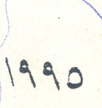


دكتـــور
ماجـد راغـب الحلـو
أستاذ ورئيس قسم القانون العام
كليـة الحقـوق بجامعـة الأسـكندريـة

قانون حماية البيئة

في ضـوء الشريعة



١٩٩٥



دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق ت : ٤٨٢٢٨٢٩ - أسكندرية

قانون حماية البيئة

في ضوء الشريعة

دكتور
ماجد راغب الحلو
أستاذ ورئيس قسم القانون العام
كلية الحقوق بجامعة الأسكندرية

دار المطبوعات الجامعية
أمام كلية الحقوق – اسكندرية

مقدمة

التوازن البيئي :

تتكون البيئة الطبيعية من عناصر أساسية هي الماء والهواء والتربة والنبات والحيوان . ويجمع بين هذه العناصر نوع من التنسيق البديع أو التوازن البيئي الدقيق ، يؤدي المساس به الي اضطراب الحياة والاخلال بنظامها المحكم . ويتم هذا التوازن من خلال عمليتين جوهرتين هما انسياب الطاقة والدورة الغذائية :

١ - انسياب الطاقة :

الطاقة هي الوقود اللازم لأداء أي وظيفة في الحياة . والمصدر الأصلي للطاقة علي كوكب الأرض هو الشمس التي تتدخل في النظام البيئي الحي عن طريق التمثيل الضوئي الذي تقوم به النباتات . وهذه النباتات هي المنتج الأول الذي تنساب منه الطاقة في شكل غذاء ، لأكلة النباتات ثم لأكلة اللحوم . ويستخدم جزء كبير من الطاقة في أداء وظائف الحياة المختلفة ، ويفقد جزء آخر في شكل حرارة تنبعث الي الفضاء . ويؤدي انحسار الغطاء النباتي للأرض الي أزمة في الطاقة بالنسبة لكل الكائنات الحية ، فضلا عن الاخلال بالوظائف الهامة الأخري للنباتات ، وأهمها الحفاظ علي نسبة الأكسجين وثاني اكسيد الكربون في الهواء .

٢ - الدورة الغذائية :

إن العناصر المكونة للخلية الحية مثل الكربون والهايدروجين والاكسجين والنتروجين والفسفور وغيرها توجد في البيئة بكميات محددة ونسب معينة[١]. وسبحان من قال ولم يزل قائلا عزيزا حكيما " انا كل شي خلقناه بقدر"[٢] . لذلك فلا بد من دورانها في النظام البيئي واعادة

(١) د . عيسي محمد عبد اللطيف : مفهوم البيئة والتوازن البيئي - قضايا البيئة والتشريع في السودان. مطبوعات الجمعية السودانية لحماية البيئة - ١٩٨٩ - ص ٦ .

(٢) الآية ٤٩ من سورة القمر . وقال جل شأنه أيضا.« وكل شيء عنده بمقدار» . الآية ٨ من سورة الرعد .

استعمالها حتي تستمر الحياة الي الأجل الذي حدده الخالق جل شأنه . ويتم ذلك عن طريق تحول الجزء الأكبر من المواد التي تدخل أجسام الكائنات الحية في نهاية المطاف الي مواد عضوية ميته هي الأموات والفضلات . وهذه المواد العضوية المينة يتم تحليلها الي مواد غير عضوية بسيطة قابلة للامتصاص بواسطة النبات ، فتكتمل الدورة الغذائية وتواصل الحياة مسيرتها.[١] وصدق الله العظيم دائما وحين يقول " منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخري "[٢] ويقول " والأرض مددناها والقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون . وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين . وأن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر

---

(١) يعتبر دفن الموتي في الاسلام واجبا حث النبي صلي اله عليه وسلم علي التعجيل به . وفي ذلك يختلف دين الفطرة عن غيره من الأديان التي توجب أو تجيز حرق الموتي ، مع مافي الحرق من تلويث للبيئة وأهدار لجانب من عناصرها الطبيعية . ولا يسمح القانون المصري باحراق الجثة إلا إذا كان المتوفي قد أبدي رغبته في ذلك كتابة ، وكانت ديانته تجيزه . راجع المادة ١٩ من قرار وزير الصحة رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧. باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات . ونعتقد أن حماية البيئة تقضي تحريم أحراق الجثث إلا لضرورة ، كما في حالة الوقاية من انتشار وباء .

(٢) الآية ٥٥ من سورة طه .

يشكك بعض الناس في البعث ويقولون إذا كانت أجسامنا تتحلل الي عناصرها الأولية بعد الممات ، وتتغذي عليها أنواع النباتات ، لتصبح بعد ذلك طعاما للناس أو لغيرهم من الكائنات ، فكيف يأت بنا الله يوم القيامة بذواتنا ، أرواحنا وأجسامنا ، رغم هذا الاختلاط في تكوين الأجسام الحية ، الناشيء عن تلك الدورة الغذائية . ويرد علي ذلك بأن جسم الانسان يتغير ماديا في حياته عدة مرات، بسبب موت الخلايا وتجددها عن طريق الغذاء ، دون أن يقدح ذلك في ذاتيته أو يغير من شخصيته . راجع في ذلك : وحيد الدين خان : الاسلام يتحدي - ١٩٧٣ - ص ٨٤ و ٨٥ حيث يقول المؤلف . «وجسمنا مثل النهر الجاري ، يخضع لعملية تجديد مستمرة ، حتي أنه يأتي وقت لا تبقي فيه أية خلية قديمة في الجسم ، لأن الخلايا الجديدة أخذت مكانها . هذه العملية تتكرر في الطفوله والشباب بسرعة ، ثم تستمر بهدوء ملحوظ في الكهولة . ولو حسبنا معدل التجدد في هذه العملية فسوف نخرج بأنها تحدث مرة كل عشر سنين . إن عملية فناء الجسم المادي الظاهري تستمر ، ولكن الانسان في الداخل لا يتغير يبقي كما كان : علمه ، وعاداته ، وحافظته ، وآمانيه ، وأفكاره، تبقي كلها كما كانت . أنه يشعر في جميع مراحل حياته بأنه هو " الانسان السابق " الذي وجد منذ عشرات السنين ، ولكنه لا يحس بأن شيئا من أعضائه قد تغير ابتداء من أظافر رجليه حتي شعر رأسه . ولو كان الانسان يفني بفناء الجسم ، لكان لازما أن يتأثر علي الأقل بفناء الخلايا وتغيرها الكامل » .

معلوم[1] فكل شيء في الأرض موزون ومقداره معلوم . « وفي الأرض آيات للموقنين »[2] .

تزايد التلوث :

ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، وبات مستقبل الحياة علي كوكب الأرض مهددا بأخطار جسيمة ، بسبب سوء تصرف الانسان واعتداءاته - العمدية وغير العمدية - المتزايدة علي البيئة المحيطة ، التي تشبع له حاجاته ، بل وهي قوام حياته . وبدأت البيئة بالفعل - رغم نظامها البديع وامكانياتها الكبيرة - تنوء بما أصابها من جراء ذلك من تلوث ، وتعجز عن معالجته تلقائيا بما يحقق خير الناس . ومن تلوث البيئة أخذ الانسان نفسه يعاني من المشاكل ويذوق من الوان العذاب بما قدمت يداه.

وقد أصاب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالانسان من ماء وهواء وغذاء وتربة ، وزادت الضجة المؤرقة ، والاشعاعات المؤذية . فالماء في البحار والأنهار أصبح ملوثا - في حدود كبيرة أو قليلة - بالكيماويات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة ، بل وبالماء المستعمل نفسه[3] . والهواء في أغلب المناطق المأهولة اختلت فيه نسب الغازات المكونة له لصالح الضار منها ، بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات مع تقلص المساحات الخضراء . والغذاء وصل اليه التلوث عن طريق المبيدات والكيماويات الحافظة وغيرها من الاضافات الضارة . والتربة أصابها التلوث بسبب بقايا المبيدات والأسمدة الكيماوية والمخلفات

---

(١) الآية ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من سورة الحجر .

(٢) الآية ٢٠ من سورة الذريات .

(٣) راجع :
Michel Despax, La pollution des eaux et ses problèmes juridiques , 1968 , p.10

الغريبة والاملاح الزائدة . وصار التلوث الصوتي من لوازم العصر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستنكرة بمصادرها الحديثة المختلفة . وظهر التلوث الاشعاعي الخطير نتيجة استخدام الذرة سواء في الحرب أو في السلم .

وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة واستخدام الآلات والأدوات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة علي نطاق واسع[١] . وكانت الدول الصناعية الكبري سباقة الي اكتشاف المشكلة ومخاطرها ، والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها ، كما كانت سباقة في إحداث التلوث والاخلال بالتوازن البيئي .

ومع التزايد المستمر في عدد سكان العالم تتفاقم مشكلة التلوث وتتضخم مخاطرها ، ويتحتم البحث[٢] عن حلول جذرية لحماية البشرية من كوارث محققة ، ولتهيئة الظروف الملائمة لمعيشة هذه الملايين التي قد يصل عددها عام ٢٠٠٠ الي ما يقرب من ستة ألاف وخمسمائة مليون نسمة ، بعد أن كان في عام ١٩٦٥ نصف ذلك تقريبا .

الكوارث البيئية :

الكوارث البيئة هي حوادث جسيمة يترتب عليها تلوث خطير مفاجيء يصيب البيئة ويستتبع خسائر فادحة . وقد كثرت الكوارث البيئية التي تقع من وقت لآخر في مختلف بلدان الأرض . نتيجة انحراف أو خلل أو نقص

---

(١) راجع :

K.S.Bilgrami & L,M. Srivastova & J.L.Shreemali, Fundamentals of Botany, 1979, p.319.

وكان تلوث البيئة في الماضي يسيرا ، تكتفي القوانين بمعالجته ببعض النصوص القليلة التي تتعلق أساسا بصيانة النظافة العامة والوقاية من الأمراض .

(٢) وتقوم الجامعات ومراكز البحث العلمي في بعض الدول المتقدمة كالدنمارك بالدور الأساسي في اعداد أبحاث التلوث ، بالتعاون مع سلطات الدولة . راجع في ذلك :

C. Haagen Jensen, The Law and practice relating to pollution control in Denmark 1976, p.55

يعتري النشاط البشري في المجال الذي تقع فيه الكارثة(١) وسبحان قيوم السماوات والأرض الذي يدبر أمر هذا الكون العظيم بحكمة بالغة ، فلا تري في خلقه من تفاوت أو فطور . وقتل الانسان ما أكفره ، رغم جهالته وضعفه.

ولما كانت الكوارث البيئية خطيرة الآثار ، محتملة الوقوع في أي وقت ومكان ، وجب وضع خطة طواريء لمواجهتها وإزالة أو تخفيف آثارها .وقد أوجبت المادة ٢٥ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي جهاز شئون البيئة وضع خطة للطواريء لمواجهة الكوارث البيئية يعتمدها مجلس الوزراء . وتستند الخطة بوجه خاص الي :

- جمع المعلومات المتوفرة محليا ودوليا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من اضرارها .
- حصر الامكانات المتاحة محليا ودوليا وبيان كيفية.الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة المواجهة .

وتتضمن خطة الطواريء ما يلي :

- تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسئولة عن الابلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها .

---

(١) ومن أهم الكوارث البيئية التي وقعت في العالم ما يلي :

- كارثة سان جوانيكو التي حدثت بالمكسيك في ١٩ نوفمبر عام ١٩٨٤ نتيجة لتسرب الغاز من مصنع التوزيع وأودت بحياة كثير من الناس والكائنات الأخري .

كارثة بهوبال التي وقعت في الثالث من ديسمبر عام ١٩٨٤ نتيجة انفجار صمام الأمان في أحد المصانع الكيماوية يونيون كارbايد ، وتسرب آلاف الكيلو جرامات من السوائل والغازات السامة . وراح ضحيتها آلاف القتلي والمصابين

- كارثة تشير نوبيل التي حديث في ٢٦ أبريل عام ١٩٨٦ بسبب أنفجار مفاعل نووي في أوكرانيا وخلفت ورا ،ها العديد من الضحايا ، ومئات الآلاف من المشردين .
- كارثة منصة انتاج النفط في بحر الشمال التي وقعت في السادس من يوليو عام ١٩٨٨ نتيجة تسرب الغاز وحدوث انفجارات وحرائق شديدة ، واعتبر بسببها أكثر من مائة شخص في عداد المفقودين .

- أنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقي البلاغات ومتابعة استقبال وأرسال المعلومات بهدف حشد الامكانات اللازمة لمواجة الكارثة .

- تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية بالتعاون مع الأجهزة المختصة .

وحرصاً علي نجاح المواجهة فقد أوجب القانون علي جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية ، العامة والخاصة ، أن تسارع بتقديم جميع المساعدات والامكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية . وذلك علي أن يقوم صندوق حماية البيئة برد النفقات الفعلية التي تحملتها الجهات الخاصة والافراد(١) .

التلوث والفقر :

إن أغلبية الدول الفقيرة تعتبر الحديث عن التلوث ترفا فكريا ، ومكافحته من الكماليات غير اللازمة . وكثيرا ما حسبت التلوث ثمنا للتقدم الصناعي السريع الذي تسعي اليه ، فلم تحاول حماية البيئة من التلوث المصاحب للنمو الصناعي أو التقدم الزراعي أو استخدام وسائل النقل الحديثة الا قليلا . ولعل السيدة أنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند الراحلة قد أحسنت التعبير عن سبب عدم العناية بمكافحة التلوث في البلاد الفقيرة[٢] حين قالت في مؤتمر استوكهلم عام ١٩٧٢ "كيف يمكننا أن نتحدث الي أولئك الذين يعيشون في قري ومنازل هي أقرب الي الأكواخ ، عن ضرورة حماية الهواء والمحيطات والأنهار ، في حين أن حياتهم بحد ذاتها في الأصل موبوءة . ان البيئة لا يمكن تحسينها في ظل الفقر"[٣] وزعم مندوب الاكوادور في نفس المؤتمر أن تدهور البيئة يأتي من عدم التنمية وليس من آثار التنمية . وحذر مندوب زاميا من التضحية بالحاجات الملحة للدول النامية من أجل الاهتمام بالدخان المتطاير في أجواء الدول الصناعية . وقال

(١) المادة ٢٦ من قانون شئون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) راجع Albert Sasson, development et environnement, p.9 et s.

(٣) الدكتور كمال عسكر : معدلات مرتفعة لمؤشرات التلوث في الشرق الأوسط - مقال بجريدة القبس الكويتية بتاريخ ٢٤ مايو عام ١٩٨٠ .

آخرون دعنا نأكل ونموت ملوثين .

ولا يمكن التسليم بأن دول العالم الثالث لا تعاني من مشاكل تلوث البيئة كالدول المتقدمة صناعيا . صحيح قد تكون معاناتها من مشاكل التلوث الصناعي أقل بسبب قلة المشروعات الصناعية بها كماً ، وعدم وجود بعض نوعياتها كيفاً ، كتلك المتصلة بالطاقة الذرية مثلا . غير أن التلوث لا يعبأ بالحدود السياسية بين الدول ، وقد ينتقل اليها مع الماء أو الهواء من البلاد الصناعية . فضلا عن أن للدول المتخلفة مشاكلها البيئية الخاصة ، ومن أهمها الاستخدام السيء لمبيدات الآفات ، والتخلص من مياه الصرف الصحي وغيرها من النفايات السائلة بالقائها في مياه الأنهار أو علي شواطيء البحار ، والتكدس العمراني في المدن الكبيرة المزدحمة بالسكان كمدينة القاهرة علي سبيل المثال . وما يحدث في أقاليم الدول المتخلفة من تلوث قد ينتقل الي غيرها ، ويسبب أضرارا تسأل عنها هي أيضا في مواجهة الدول الأخري .

إن لدول العالم الثالث مصالح أكيدة في حماية البيئة في أقاليمها ، بل وفي مختلف بقاع الأرض . وذلك لكي ترفع المستوي الصحي لسكانها ، وتحسن من ظروف الحياة فيها ، وتنشط من صادراتها الي الدول المتقدمة التي تضع من المواصفات ومستويات السلامة ما من شأنه حماية بيئتها من المنتجات والسلع الملوثة القادمة اليها أيا كان مصدرها . وفضلا عن ذلك فان في حماية البيئة في أقاليم الدول الصناعية ما يقي الدول المتخلفة من التعرض للملوثات القادمة منها غير الحدود ، عن طريق الماء أو الهواء أو الفضاء .

ومن ناحية أخري فإن استبدال الغني بالفقر في بعض دول العالم الثالث لم يمنع من التلوث وإن تباينت نوعياته . ولمنطقة الخليج العربي - علي وجة الخصوص - وضع خاص يثير الانتباه في مجال تلوث البيئة من حيث سرعة انتشارِه ومداه . ويرجع ذلك الي أن دول هذه المنطقة التي أصبحت بثرواتها

النفطية من الدول الغنية أخذت تتحول بسرعة فائقة من حياة التقشف البسيطة القائمة علي اشباع اللوازم والضروريات الي حياة المدنية المعقدة المعتمدة علي كل ما تقدمه التكنولوجيا الحديثة من وسائل الترف والرفاهية . وباتت مجتمعاتها من أكثر المجتمعات الاستهلاكية حرصا علي اقتناء كل جديد ، والسعي الي اشباع كل ما يمكن اشباعه من مطالب وحاجات لا تقف عند حد . ومع أدوات ومواد تكنولوجيا العصر دخلت إلي المنطقة وبنفس السرعة أسباب وعموامل التلوث التي كانت بعيدة عنها . وحرصت الدول المتقدمة المصدرة لهذه الوسائل علي تشجيع هذا الاتجاه والاستزاده منه تحقيقا لمصالحها ، دون أن تكلف نفسها مشقة التفكير في مضاره وآثاره العكسية علي هذه البلاد . وزاد من خطورة المشكلة قيام النشاط الاقتصادي الأساسي في دول الخليج علي النفط واستخراجه وتصديره وتكريره مع ما يصاحب ذلك من آثار وأخطار . غير أن أغلب دول الخليج تتميز - من ناحية أخري ايجابية - بغناها الناشيء أساسا عن الثروة النفطية . وهذا من شأنه المساعدة علي اتخاذ الاجراءات والوسائل الكفيلة بحماية البيئة ومقاومة التلوث فيها .

استنزاف الموارد :

خلق الله تعالي الأرض وبارك فيها وقر فيها أقواتها ، وجعلها صالحة لحياة الأنسان وغيره من الكائنات الكثيرة التي تشاركة الحياة فيها . ولكنه سبحانه وتعالي - لحكمة يقدرها - جعل مواردها محدودة رغم أن خزائنه لا تنفذ . قال جل شأنه « وإن من شيء إلا عندنا خزائنه ، وما نزله إلا بقدر معلوم »[1] . وما عند الناس من موارد الأرض مهدد بالنفاذ . وصدق العليم الحكيم دائما وحين يقول « ما عندكم ينفد وما عند الله باق»[2] . ولا يغير من ذلك أن الله جلت قدرته وعد بزيادة خيرات الأرض

(١) الآية ٢١ من سورة الحجر .
(٢) الآية ٩٦ من سورة النحل .

كثواب للمؤمنين المتقين ، فقال تبارك وتعالي « ولو أن أهل القري آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون »[1] . وذلك لأن فتح البركات معلق علي الايمان والتقوي من جانب الناس . والايمان والتقوي في تناقص مستمر من جيل الي جيل من أجيال الناس . كما أن المتقين الموعودين بفتح البركات لا يسرفون في استهلاك ما تحت أيدهم من نعم الله وهم يعلمون أن الله لا يحب المسرفين .

ولما كانت موارد الأرض ليست كلها علي نفس الدرجة من الأهمية في حياة الناس ، وبعضها بالغ الأهمية والضرورة ، فقد تكفل الرزاق الكريم - جلت قدرته - رحمة بالناس - بتهيئة الأسباب لتجديد وأعادة استخدام أخطر هذه الموارد وهي الهواء والماء والتربة :

- فالهواء النقي اللازم لحياة الناس يتجدد ما ينفد منه من أكسجين عن طريق النباتات بعملية التمثيل الضوئي .

- والماء العذب يتجدد عن طريق المطر الذي ينزل من السحب الناشئة عن تبخير بعض مياه البحار والمحيطات .

- والتربة تتجدد خصوبتها بفعل عوامل طبيعية حتي تواصل مسيرتها في إنبات الزرع للآكلين .

أما الموارد الأقل أهمية من الهواء والماء والتربة كالحديد والذهب فانها لا تتجدد تلقائيا وستظل مناجمها تتناقص بالاستهلاك حتي تنفد ، ما لم يقم الانسان بالاقتصاد في استهلاكها وإعادة استخدامها .

وقد بدأت بعض الدول الواعية فعلا تقوم باعادة صهر الأدوات الحديدية القديمة والمستهلكة لاستخدامها مرة أخري في صناعة أدوات جديدة . وذلك اعترافاً منها بأهمية هذا العنصر الذي قال الخالق تبارك وتعالي بشأنه» وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب . إن الله قوي عزيز »[2] . أما الذهب فأنه يعاد استخدامه منذ القدم

---

(١) الآية ٩٦ من سورة الأعراف

(٢) الآية ٢٥ من سورة الحديد .

نظراً لارتفاع قيمته مما يدفع صاحب القديم منه الي بيعه والاستفاده بثمنه الذي لا يقارن بثمن الحديد .

ونظراً لأن الاسراف صفة ذميمه والتبذير زديلة تنافي العقل والحكمة ، فقد نهي الغني الحميد عباده عن الاسراف والتبذير فقال جل شأنه « ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين »[1] . وقال « ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً »[2] . وهذا النهي قائم وساري المفعول حتي بالنسبة للموارد المتجددة :

- فالاسراف في التعامل مع الهواء النقي محظور ويؤدي إلي عواقب وخيمة . سواء أتم ذلك بالمبالغة في استخدام الوسائل التي تستنفد ما به من أكسجين أو تستبدل به غازات ضارة ، أم حدث ذلك بالتمادي في استئصال مصادر أنبعاثه من غابات ونباتات .

- والاسراف في استهلاك الماء العذب خطأ بدأت عراقبه الوخيمة في الظهور بوضوح في هذه الأيام حتي في الأماكن التي كانت تنعم بوفرة مياهها . ويبدو أن التنافس والتقاتل علي موارد المياه قد أصبح أو سيصبح في المستقبل القريب من أهم سمات العصر ، بل وقد تزيد أهمية موارد المياة عن أهمية موارد النفط . وذلك مع التزايد المستمر في عدد سكان الأرض من البشر ، والاسراف المتواصل في استهلاك المياه بنسب تجاوز معايير التجدد التلقائي لهذا المورد الحيوي من موارد الأرض .

وقد نهي البني الكريم صلي الله عليه وسلم المسلم عن الاسراف في استهلاك الماء ولو كان المسرف يقيم علي ضفه نهر[3] .

- والأسراف في استخدام التربة بما يتعدي التجدد التلقائي لخصوبتها أمر ضار ينافي المصلحة . وذلك سواء تمثل الاسراف في تكثيف الزراعة من

(١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

(٢)الأيتان ٢٦ ، ٢٧ من سورة الاسراء .

(٣) عن ابن عناس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال له «ما هذا السرف ياسعد ؟ فقال وهل في الماء من سرف ؟ قال : نعم وإن كنت علي نهر جار » .

حيث الزمان أو المكان ، أم في تجريف التربة والسطو علي أتربتها ومكوناتها ، أم في غير ذلك من الوسائل التي تستنزف التربة كمورد من موارد الأرض الطبيعية .

وسائل الحماية :

تستلزم حماية البيئة في أي مكان القيام بثلاث مهام أساسية لا غني عنها جميعا لتحقيق الهدف المنشود وهي :

- رفع مستوي الوعي البيئي لدي السكان لتفادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ علي البيئة ، ومواجهة حالات التلوث التي تكون الرذيلة فيها جهلا. ويتم ذلك بإدخال حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات ، وباستخدام أجهزة الاعلام العصرية واسعة الانتشار ، وأهمها التلفاز الذي اقتحم علي الناس خلواتهم ومخادعهم ، وأصبح التجاوب معه كبيرا في كل بيت وناد .
- اعداد الفنيين الأكفاء في مجالات علوم البيئة بالقدر الكافي للعمل علي حماية البيئة ووقايتها من كل أنواع التلوث . وذلك في مجالي التخطيط والتنفيذ علي السواء ، حتي تكون حماية البيئة من عناصر دراسة الجدوي بالنسبة للمشروعات المراد أقامتها ، ومن أهم عوامل ضبط السلوك البشري في المجالات التنفيذية وفي حياة الناس وعاداتهم بصفة عامة .
- سن القوانين اللازمة لحماية البيئة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع علي أي عنصر من عناصرها . والقوانين الأكثر فعالية هي تلك التي تقي من التلوث وتحول دون وقوعه . وهذا لا يمنع من وضع العقوبات الرادعة علي مخالفات البيئة . وذلك ليس بقصد معاقبة المعتدين ، بقدر ما هو بهدف منع الناس من الاعتداء علي البيئة خشية العقاب .

البيئة والأحزاب :

لا شك أن للأحزاب السياسية في الدول الديموقراطية دورا هاما في توعية الجماهير . وإذا كان رفع مستوي الوعي البيئي لدي الناس يعتبر وسيلة

لازمة لمكافحة التلوث ، فإن بعض الأحزاب قد قامت في السنوات الأخيرة لحماية البيئة والتوعية بأهميتها وابراز مخاطر الاعتداء عليها والعمل علي صيانتها بكل السبل السلمية .

ففي أطار التنظيمات الشعبية لعديد من الدول أنشأت مجموعات من أنصار المحافظة علي البيئة ومناهضة الأسلحة النووية حزبا أطلقوا عليه الحزب الأخضر أو الحركة الخضراء . ويهدف الحزب إلي حماية الطبيعة والتنسيق بينها وبين الحياة البشرية . وقد نشأ هذا الحزب في ألمانيا منذ عام ١٩٨. ، وفي اليابان عام ١٩٨٣ . وتمكنت الحركة الخضراء في ألمانيا من دخول الانتخابات البرلمانية في ألمانيا الغربية عام ١٩٨. وحصلت علي ٥ر١٪ من مجموع أصوات الناخبين . وفي انتخابات مارس عام ١٩٨٣ زادت شعبيتها فحصلت علي ٦ر٥٪ من مجموع أصوات الناخبين، وأصبح لهم ٢٧ مقعدا في البرلمان . وشعار هذه الحركة هو حماية البيئة عن طريق الكفاح السلبي والبعد عن استخدام العنف حتي في مواجهة العدو[١] ويدأ الحزب الأخضر ينتشر في كثير من الدول ، ووجد مكانه حتي في بعض الدول المتخلفة[٢] .

والي جانب الأحزاب السياسية ذات الاهتمام بالبيئة ، والهيئات الرسمية التي تنشئها الحكومات لحماية البيئة ، يقيم دعاة المحافظة علي البيئة من

---

(١) ويبدو أن هذا النهج يمثل رد فعل لفشل الاحتجاج الايجابي الذي هز المجتمع الالماني في أواخر الستينات ، والذي قامت به جماعة بادرماينهوف .

(٢) توجد بالدول العربية جمعيات كثيرة مهتمة بشئون البيئة ولكنها تعاني من نقص في الامكانيات المادية والبشرية ، ومن أهمها : في مصر الجمعية الجغرافية التي تأسست عام ١٨٧٥ وتعتبر أقدم الجمعيات البيئية في الوطن العربي ، وجمعية محبي الأشجار التي أقيمت عام ١٩٧٣ ، وجمعية المحافظة علي جمال الطبيعة التي تأسست عام ١٩٧٨ ، والجمعية القومية لحماية البيئة ، وجمعية مصر الخضراء ، وجمعية الحفاظ علي الثروات الطبيعية والحياة البرية النادرة ، والجمعية المصرية لعلم الطيور ، والجمعية المصرية لعلوم السميات .

وفي لبنان توجد جمعية الخط الأخضر التابعة للجامعة الامريكية ببيروت ، وجمعية حماية الكائنات الطبيعية والمحافظة علي الطيور ، وجمعية الندوة اللبنانية للحفاظ علي البيئة ، وجمعية أصدقاء الطبيعة .

وفي الامارات توجد جمعية أصدقاء البيئة تأسست عام ١٩٩١ . كما توجد جمعية حماية البيئة بدبي ، وكذلك توجد جمعيات مماثلة بالكويت والسودان وبعض الدول العربية الأخري .

الأفراد في أغلب دول العالم جمعيات خاصة غير سياسية لحماية البيئة ، تعمل بكل السبل القانونية المتاحة علي رعاية البيئة وصيانتها من التلوث، ورفع مستوي الوعي البيئي لدي السكان ، ولفت نظر الجهات المعنية لكل ما من شأنه درء المخاطر التي يمكن أن تنال من البيئة أو تؤثر فيها تأثيرا سيئا ، والاتقاء بالبيئة من جوانبها المختلفة عن طريق الاهتمام بنظامها ونظافتها[1] .

البيئة والقانون :

لما كان القانون يجب أن يساير - بقواعده الملزمة المنظمة للسلوك البشري - ما يطرأ في المجتمع من تطورات ، ويلبي نداء ما يستجد في الدولة من حاجات ، فقد لزم تدخله لمواجهة ما نشأ عن التقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرزه العالم حديثا في شتي المجالات السلمية والحربية من آثار جانبية خطيرة غابت عن إدراك الكثيرين فترة من الزمن ، ثم ما لبثت أن ظهرت بعد ذلك - لمن أراد أن يتدبر - بصورة مخيفة تنبيء عن مستقبل مليء بالأخطار والمضار . هذه الآثار التي تمثلت فيما أصاب البيئة التي نعيش فيها من تلوث امتد الي كافة عناصرها وشمل الرطب فيها واليابس . وهذا التلوث بمخاطره علي حياة الانسان وبقائه يتطلب مواجهة عاجلة ، وعلاجات متعددة ، أهمها تدخل القانون بقواعده الملزمة وتنظيماته الفعالة ليتبني الحلول التي يتم التوصل اليها علميا لمشاكل التلوث[2]. ولعل القانون الاداري - بما يضعه تحت يد ادارة الدولة من سلطات وامتيازات لتحقيق

---

(١) تأسس " حزب الخضر " في مصر في ٢١ ابريل عام ١٩٩٠ بحكم قضائي بعد أن رفضت لجنة الاحزاب السياسية اقامته ثلاث مرات . وهو أول حزب من نوعه في الشرق الأوسط . بدأ بعضوية ثلاثة آلاف شخص ، وتولي رئاسته عند تأسيسه عالم البرديات الدكتور حسن رجب الذي أصبح رئيسا شرفيا للحزب في مارس عام ١٩٩٢ عندما اختارت الهيئة العليا للحزب الكاتب الصحفي عبد السلام داود رئيسا له . وشعار الحزب هو " الله - الانسان - البيئة " . ومن أهم مبادئه أدخال البعد البيئي ضمن خطط الدولة ، والحفاظ علي البيئة في مصر .

(٢) يتولي القانون ترجمة أفكار سبق قبولها أو خيارات تم تفضيلها من قبل ، فيقوم بصياغتها صياغة تشريعية لكفالة احترامها بما يقر من أساليب وما يضع من جزاءات . فالأصل الا يحرم القانون سلوكا معينا لحماية البيئة مثلا ، الا بعد التأكد علميا من ضرر هذا السلوك وتلويثه للبيئة.

النفع العام - هو أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة تلوث البيئة في داخل الدولة وهو الأجدي . وتعتبر سلطة الضبط علي وجه الخصوص أهم وسيلة من وسائل القانون الاداري في ذلك[1].

لذلك بات من الضروري بحث موضوع تلوث البيئة وتقصي أسبابه لبيان كيفية مواجهة القانون له باستخدام أساليبه المتعددة . ولزيادة النفع والايضاح ينبغي أن تكون الدراسة مقارنة ، مع القاء مزيد من الضوء علي الوضع في الدول العربية ودول الخليج علي وجه الخصوص ، خاصة بعد التلوث الرهيب الذي أصابها من جراء حرب الخليج المدمرة التي أثارها الرئيس العراقي صدام حسين بغزوه للكويت في أغسطس عام ١٩٩٠ . ولا يخفي ما في دراسة هذا الموضوع من مشقة ، ترجع أساسا الي حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة ، وقلة المراجع المتخصصة بهذا الشأن ، وجوب الاستعانة بعدد من المراجع العلمية المتصلة بالتلوث ، والرجوع الي الجهات المعنية طلبا لبعض المعلومات الميدانية .

ويتصل بحماية البيئة ومكافحة التلوث من فروع القانون ثلاثة أساسية هي القانون الدولي في إطار القانون الخارجي ، والقانون الجنائي والقانون الإداري في نطاق القانون الداخلي . غير أن أكثر هذه القوانين فعالية وتعلقا بالمشكلة هو القانون الاداري كما سبق القول ، وعلي ما سنوضح في الصفحات التالية .

١ - القانون الدولي والبيئة :

بدأ العالم حديثا يفيق من غفوته متوجعا من آثار كثير من أعماله المدمرة للبيئة التي يعيش فيها ، وهي الكرة الأرضية بكافة الدول المتشابكة التي

---

(١) وقد تضمنت دساتير بعض الدول نصوصا تتعلق بحماية البيئة . من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٠ من دستور جمهورية إيران الاسلامية من أنه " في الجمهورية الاسلامية تعتبر المحافظة علي سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو ، مسئولية عامة . لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي الي تلوث البيئة ، أو الي تخريبها بشكل لا يمكن جبرة ". ومنه ما قضت به المادة ٣٢ من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٩٩٢ من أنه « تعمل الدولة علي المحافظة علي البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها » ..

تحويها . وارتفعت أصوات المصلحين والنفعيين علي السواء تطالب بوضع حد لتخريب الانسان للبيئة في كل مكان ، بالنظر الي الطبيعة الديناميكية أو المتحركة للتلوث .

فعلي المستوي الدولي اهتمت المؤتمرات ببحث مشكلة التلوث . ففي عام ١٩٧٢ عقد في مدينة استوكهلم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية[1]. وتتابعت المؤتمرات الدولية العالمية والأقليمية الهادفة الي حماية البيئة من أخطار التلوث ، بل والي تربية الناس تربية من شأنها الحفاظ علي البيئة التي يعيشون فيها كالمؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد عام ١٩٧٧ بمدينة يبليس بالاتحاد السوفييتي المنهار .

وقد أصبحت الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تمثل جانبا هاما من جوانب القانون الدولي ، وبات عددها يكاد يستعصي علي الحصر، خاصة بالنسبة لتلك التي تعقد علي المستوي الاقليمي بين عدد من الدول.

ومن أهم هذه الاتفاقات أو المعاهدات :

- اتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ علي الحيوانات والنباتات علي حالتها الطبيعية لعام ١٩٣٣ .
- اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق لعام ١٩٧٤ .
- اتفاقية برشلونه الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ .
- اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث ١٩٧٨ .
- معاهدة جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن لعام ١٩٨٢ .
- اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدي عير الحدود لعام ١٩٨٩[2]

كما أقيمت الهيئات والأجهزة الدولية المكرسة لحماية البيئة ، وعلي رأسها برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أقيم في أعقاب مؤتمر استوكهلم

---

(١) راجع
Fean Lamarque, Droit de La protection de la nature et de l'environment, 1973, p.xii..

وقد شاركت بهذا المؤتمر ١٠٩ دولة ، واختيرت مصر ضمن ٢٧ دولة لعضوية لجنته التحضيرية .

(٢) راجع سجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخري في ميدان البيئة - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - نيروبي - مايو عام ١٩٩١ . وتوجد الآن أكثر من ١٣٠ معاهدة دولية لحماية البيئة .

كأداة للأمم المتحدة في مجال النهوض بالتعاون الدولي لحماية البيئة . ومنها الأقسام أو الفروع التي خصصتها كثير من المنظمات الدولية للعناية بالبيئة. وتعمل هذه الأجهزة علي اجراء البحوث ورصد الملوثات ، وتبادل الخبرات والمعلومات ، وتنسيق الخطط والمشروعات ، وأعداد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة ، حتي في المناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول كأعالي البحار والمناطق القطبية .

وفي عام ١٩٩٣ أنشئت منظمة الصليب الأخضر الدولي في جنيف لتعمل بالتعاون مغ الأمم المتحدة علي حماية البيئة من الكوارث والملوثات، وكان أول رئيس لها هو ميخائيل جورباتشوف الرئيس الأخير للاتحاد السوفييتي .

مؤتمر قمة الأرض :

في النصف الأول من شهر يونيو عام ١٩٩٢ وفي مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل انعقد مؤتمر " البيئة والتنمية " الذي اشتهر بمؤتمر قمة الأرض وهو أكبر اجتماع عالمي في التاريخ ، حيث ضم ممثلي ١٧٨ دولة ، وحضره أكثر من مائة من رؤساء الدول والحكومات ، واستهدف حماية كوكب الأرض وموارده ومناخة ، ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء علي الفقر مع المحافظة علي البيئة .

وقد بدأ المؤتمر بدقيقتي صمت احتراما لمتاعب الكوكب المريض ، ثم القي الدكتور بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا ، وأن الدول الأغني تتحمل النصيب الأكبر من مسئولية تلويث الأرض ، وأن الجميع معنيون ، أهل الشمال الغني وأهل الجنوب الفقير ، لأن الأرض بيتهم المشترك ،وأضاف أن التنمية يجب الا تتم علي حساب البيئة ، وأن انقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم جهدا دوليا موحدا وتعاونا عالميا منسقا بين جميع أبناء الجنس البشري .

وطالب الدول الغنية والفقيرة علي السواء بتغيير نمط حياتها ، واتهم الأولي بانتهاج نمط معيشة غير منطقي والتسبب في ارتفاع درجة حرارة الأرض ، كما اتهم الثانية بتدمير ثرواتها بطريقة مأساوية تقوم علي استنزاف موارد المستقبل لتأمين حاجات الحاضر .

وقد انقسم المؤتمرون الي اتجاهين أساسيين :

فدول الشمال الغني تري أن حماية البيئة هي الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية[1]. لذلك أبدي الرئيس الامريكي جورج بوش استعداد بلاده لتقديم أموال لحماية الغابات ، ولكنه هاجم - في الوقت نفسه - ما أسماه " التطرف البيئي " الذي يمكن أن يؤثر تأثيرا سلبيا علي المشروعات الأمريكية . وقالوا أن الدول الفقيرة هي المتسببة الرئيسية في تلويث البيئة باقتلاعها للغابات ، واستنزافها للموارد الطبيعية ، وعدم حرصها علي حماية البيئة لقلة نظافة مشروعاتها وانخفاض وعي سكانها ، فضلا عن تسببها في الانفجار السكاني بعدم سيطرتها علي التزايد المستمر في عدد السكان فيها[2] .

ودول الجنوب تؤكد أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر، ولو علي حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات . وقالوا أن الدول الغنية لديها قدرة اقتصادية أكبر وتكنولوجيات أكثر تطورا لحماية البيئة . وأضافوا أن الدول الصناعية الغنية هي المتسببة في تلويث البيئة فهي التي تنتج المبيدات الكيماوية، وهي التي أحدثت الثغرات في طبقة الأوزون بما

---

(١) قال موريس سترونج الأمين العام لمؤتمر قمة الأرض بأنه يريد طبع البيان الختامي للمؤتمر ليعلقه كل طفل علي سريرة، فرد علية وزير البيئة الهندي قائلا : إن الأطفال عندنا - ياسيدي - ليس لديهم أسره ليعلقوا عليها بيان "ريو" .

(٢) يقال أن عدد سكان الأرض سيتضاعف عام ٢.٣٢ ليصل الي ١١ مليار نسمه ، وأن هذه الزيادة ستضاعف من مشاكل التلوث والفقر . غير أن هذا لا يخفي حقيقة أخري وهي أن العالم ينفق أكثر من تريليون دولار سنويا علي الدفاع العسكري أو استعدادات الحروب . وهذه الأموال يمكن أن تستخدم ولو جزئيا للتنمية وحماية البيئة .

ويقال أن الدول الغربية المتقدمة تضم حوالي .٢٪ من سكان العالم ، وتمتلك حوالي .٨٪ من الدخل العالمي وتستهلك .٨٪ من موارد الأرض وتسبب .٨٪ من تلوث العالم، بينما تضم الدول المتخلفة .٨٪ من سكان العالم، وتحصل علي .٢٪ من الدخل العالمي .

تنتجه وتستهلكه من الغازات الدافعة والمبردة وهي الغازات الكلورفلور وكربونية التي تستخدم جانبا كبيرا منها في الأغراض العسكرية كما تستخدم في المكيفات والرذاذات . وطالبوا الدول الغنية بمزيد من المساعدات المالية والفنية، فضلا عن التنازل عن ديونها المتزايدة ولو جزئيا[1] لتمكينها من النهوض من كبوتها ورعاية بيئتها[2].

وقد ناقش المؤتمر عددا من مشروعات الاتفاقيات الدولية، ووقعت أكثر من ١٥٠ دولة علي اتفاقيتين منها فقط هما :

اتفاقية مناخ الأرض وتتناول التغييرات المناخية وسخونة الأرض[3] وسبل مواجهتها خاصة عن طريق تخفيض غاز ثاني اكسيد الكربون وأكاسيد الأزوت والكبريت المنبعثة في الجو. وتم التصديق عليها بعد الغاء بنود الالزام منها والاكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو واحتباس الحرارة فيها لتعود الي ما كانت عليه عام ١٩٩٠. وهذا الحل - كما يؤكد العلماء - غير كاف لحماية مناخ الأرض،

(١) للتلوث علاقة أكيدة بالهوة المتزايدة بين الثراء والفقر في العالم، والديون المتراكمة علي الدول الفقيرة لصالح الدول الغنية . وقد كان حجم الديون الخارجية ٥٨٠ مليار دولار عام ١٩٨٢، فأصبح ١٣٥٥ مليار دولار عام ١٩٩٢ بزيادة ٥٩٫٤٪ خلال عشرة أعوام، بسبب تراكم فوائد الديون علي وجه الخصوص . ويستهلك التسديد السنوي للأقساط والفوائد ٢٠٪ من صادرات الدول المدنية سنويا. وتحصل الدول المدينة علي قروض جديدة لتسديد القديمة بالاضافة الي قروض استثمارية ومساعدات انمائية، ولكن ما تسدده سنويا للدول الدائنة يزيد حجمه عن سائر ما تحصل عليه منها. وبذلك أصبح الفقراء يمولون جزئيا رفاهية الأغنياء .

(٢) وقد قدرت الأمم المتحدة تكاليف التنمية الاقتصادية دون الحاق الأذي بالبيئة بمبلغ ١٢٥ مليار دولار سنويا تلتزم الدول الصناعية بتقديمها للدول الفقيرة كمساعدة للتنمية والعناية بالبيئة مقابل ٥٥ مليار تدفع حاليا . وهذا المبلغ يعادل ٣٪ من المبالغ التي تنفقها الدول الغنية علي الدفاع. وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الالتزام بدفع المبلغ رغم أنه لا يشكل سوي ٠٫٧٪ من الناتج القومي الامريكي. وذلك علي عكس المجموعة الأوربية التي أعلنت التزامها بذلك، كما قررت زيادة المبالغ المخصصة للصندوق الدولي للبيئة البالغة ١٫٣ مليار دولار بمقدار ثلاثة مليارات

(٣) شهد العقد الأخير عددا من فصول الصيف الأشد حرارة خلال أكثر من قرن من الزمان. وإذا لم تخفض انبعاثات الغازات المتسببة في ذلك فسترتفع درجات الحرارة في كوكب الأرض بمعدلات متزايدة مما سيستتبع نتائج خطيرة، منها ذوبان الجليد القطبي وارتفاع مستوي مياه البحار والمحيطات وغرق أجزاء كبيرة من اليابسة. ومنها كذلك انخفاض الانتاجية الزراعية، وزيادة اهدار المياة العذبة .

ولكنه يمثل الحل الوسط بعد رفض التوقيع علي المعاهدة - في صورتها الأولي الالزامية الصارمة - من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وهي المسئولة بمفردها عن ٣٥٪ من انبعاثات الغازات المذكورة .

وكان الأوربيون واليابانيون يؤيدون فرض ضريبة الزامية علي انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون ، الناتجة عن استخدام مصادر الطاقة الحفرية كالنفط والفحم ، تستخدم حصيلتها في تحديث المعامل والمصافي لتكون أقل تلويثا للبيئة . غير أن الدول المنتجة للنفط رفضت هذه الاتفاقية ، كما اعترضت عليها الولايات المتحدة الأمريكية بحجة اعاقتها للتنمية الأقتصادية[١]

أما الاتفاقية الثانية فهي اتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف الي حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض[٢] غير أن الولايات المتحدة الامريكية لم توافق علي هذه الاتفاقية حماية لمشروعاتها الحيوية القائمة علي استخدام الهندسة الوراثية . لأنها لا تحمي حقوق براءة الاختراع في الصناعة البيوتكنولوجية . وقال الرئيس الامريكي جورج بوش أن الولايات المتحدة تساهم في حماية الكائنات المعرضة للانقراض دون توقيع المعاهدة ، وأن جهدها تخطي أهداف المعاهدة . كما ثار الخلاف حول تمويل
أما الاتفاقية الثانية فهي اتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف الي حماية

= ولا غرابة في ذلك ولا عجب ، ولا مفر من مواجهة الانسان بعمله الصالح أو الصالح لجزاء الله بثوابه وعقابه . وسبحان الله العزيز الحكيم دائما وحين يقول « ولو أن أهل القري آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض . ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون » الآية ٩٦ من سورة الأعراف .

(١) وفي أواخر يونيه عام ١٩٩٢ قررت المجموعة الأوربية في اجتماعها الأخير في بروكسل فرض ضريبة علي وارداتها من البترول أطلق عليها ضريبة الكربون تبدأ بثلاثة دولارات وتصل إلي عشرة علي البرميل الواحد. وقيل أن فرض هذه الضريبة من شأنه خفض دخل دول الخليج وحدها بنحو ١٤ مليار دولار سنوياً نتيجة لخفض أسعار البترول . وكانت عائدات البترول العربية قد بلغت عام ١٩٩٠ إلي نحو ٩٠ مليار دولار سنوياً كما قررت المجموعة الأوربية حظر استخدام البترول الذي يحتوي علي نسبة كبريت .

(٢) جاء بتقرير حالة البيئة في العالم (١٩٧٢ - ١٩٩٢) الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديمه لمؤتمر قمة الأرض في ريو دي جنيرو في يونيو عام ١٩٩٢ أن ما يتراوح بين ١٠٠ ، ٣٠٠ نوع من الكائنات الحية النباتية والحيوانية ينقرض يوميا .

الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض غير أن الولايات المتحدة الامريكية لم توافق علي هذه الاتفاقية حماية لمشروعاتها الحيوية القائمة علي استخدام الهندسة الوراثية . لأنها لا تحمي حقوق براءة الاختراع في الصناعة البيوتكنولوجية . وقال الرئيس الامريكي جورج بوش أن الولايات المتحدة تساهم في حماية الكائنات المعرضة للانقراض دون توقيع المعاهدة ، وأن جهدها تخطي أهداف المعاهدة . كما ثار الخلاف حول تمويل برنامج الحماية ويبدو أن الرفض الامريكي كان بسبب ظروف انتخابات الرئاسة في نوفمبر عام ١٩٩٢. لذلك قرر الرئيس الجديد بيل كلينتون التوقيع علي اتفاقية حماية الأحياء في يونيه عام ١٩٩٣ ، توافقا مع الاتجاه العالمي لاقرارها .

أما بشأن حماية الغابات - سواء الاستوائية أم المعتدلة - فقد ثار الخلاف بشأنها خاصة بين الدول التي تقع بأرضها الغابات وغيرها من الدول . وأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية مضاعفة مساعدتها للدول الفقيرة لحماية الغابات . وأصبح من المتعين مع قطع الأشجار اعادة التشجير .

وأصدر المؤتمر في ختام أعماله " إعلان ريو " الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وتضمن ٢٧ مبدأ يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الارضية باعتبارها " دار الانسانية " ، من أجل الحفاظ علي البيئة في عملية التنمية . ومن أهم هذه المباديء المبدأ الثاني الذي يوجب علي الدول " أن تضمن الا تخلق أنشطتها اضرارا بيئية لدول أخري ". والمبدأ الثامن الذي يوجب علي الدول أن تتخلي عن وسائل الانتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع مستوي معيشة جميع الشعوب" ، والمبدأ رقم (١٦) الذي يقضي بأنه " يتعين علي الهياكل الادارية الوطنية أن تناضل من أجل تدويل التكاليف البيئية واجبار المتسببين في التلوث علي الدفع ". والمبدأ رقم (٢٥) الذي يقضي بأن " السلام والتنمية وحماية البيئة هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها علي بعض".

وأرفقت بالاعلان خطة عمل مفصلة عرفت باسم " جدول أعمال القرن الواحد والعشرين". وهي وثيقة تتكون من ..٨ صفحة ، تتضمن مباديء التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة أي " التنمية القابلة للاستمرار " في كافة ميادين النشاط الاقتصادي .

غير أن مؤتمر قمة الأرض لم يحقق التوقعات المرجوة وأخفق في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة ، ومشكلة دور الطاقة الأحفورية في زيادة حرارة الأرض . كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين واتفاقيتي تغيير المناخ والتنوع الحيوي كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة الا قليلا .

ضعف الحماية الدولية :

لقد كان لهذا الاهتمام الدولي بحماية البيئة آثاره علي المستوي المحلي في أغلب دول العالم ، فصدرت تشريعات كثيرة لحماية البيئة فيها ، واستفادت دول متعددة من أنظمة رصد التلوث ، وتحديد مستويات التلوث المسموح بها ، وبيان المشروعات التي يمكن أن تؤثر علي بيئات الدول الأخري ، وغير ذلك من الخدمات البيئية التي قامت بها المنظمات الدولية.

غير أن قواعد القانون الدولي لا تزال تفتقد الي الجزاء الرادع والي السلطة الدولية المهيمنة . وتأخذ معظم أعمال المؤتمرات الدولية شكل توصيات غير ملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها. ولا توجد قوة ملزمة حقيقية لهذه التوصيات وأن سميت تجاوزا " قرارات " . فلا تزال الدول النووية تلوث البيئة وتجري تجاربها في البر والبحر ضاربة عرض الحائط بسلامة البيئة واتفاقيتها الدولية. وقامت بعضها بتصدير نقاياتها الذرية الخطيرة لدفنها في أراضي الدول الفقيرة مقابل مبالغ زهيدة . ولم تستح من نقل مخلقاتها الخطرة علي البيئة الي دول العالم الثالث رغم تخلفها وعجزها عن مواجهة آثارها، وذلك لحماية أقاليمها أو تهربا من اجراء

الحماية الحازمة لديها وتحمل تكاليفها الكبيرة . ورفضت دول أخري وضع قواعد حازمة لحماية بيئتها والزام مشروعاتها الصناعية بها حتي لا ترتفع أسعار منتجاتها فتكون أقل قدرة علي منافسة منتجات الدول الأخري المماثلة .

وتتقاعس كثير من الدول عن التصديق علي الاتفاقات الدولية - لأسباب سياسية أو مالية - فتظل حبرا علي ورق ولا تدخل مجال التنفيذ لعدم تصديق العدد اللازم من الدول عليها . وتمتنع بعض الدول - فضلا عن ذلك - عن تنفيذ بعض بنود الاتفاقيات التي سبق لها أن صدقت عليها[1].

وبعض الدول لا تتورع - تحقيقا لمصالحها المشروعة أو غير المشروعة - عن أرتكاب أعمال خطيرة وغريبة تلحق أضرارا بالغة بالبيئة. من ذلك سكب النفط عمدا في البحار وعلي الشواطيء ، أو مهاجمة أهداف يمكن أن يكون لاصابتها آثار بيئية ضارة أو مفجعة .

وخلاصة القول أن النظام الدولي الحالي لم يقدم بعد الحلول القانونية الكافية لمواجهة مشكلة تلوث البيئة ، سواء في مجال الأعراف الدولية التي يتنكر لها من يجدها تتعارض مع مصالحه ، أم في مجال الاتفاقات التي تتصف عملية تحويلها الي قانون بالبطء وعدم التأكيد[2] .

٢ - القانون الجنائي والبيئة :

لا شك أن القانون الجنائي قد أصبح يلعب دورا له أهميته في حماية البيئة عن طريق تجريم بعض الأعمال الايجابية أو السلبية التي تلحق الضرر

---

(١) راجع في ذلك : دكتوره بدرية العوضي : الاطار القانوني للادارة البيئية - مطبوعات جمعية حماية البيئة بالكويت - ١٩٨٨ - ص ١٢ وما بعدها .

(٢) راجع في ذلك :
R.A.Malviya, Environmental pollution and its control under international law, 1987, P.411.
- A.L. Springer, The international law of pollution , 1983 P.31.

بالبيئة في بعض عناصرها . ولعله من أوائل القوانين التي عملت علي حماية البيئة في بعض جوانبها ، خاصة عن طريق صيانة النظافة العامة وتجريم بعض الأفعال الضارة بالبيئة.

غير أن القانون الجنائي يتدخل الآن في كثير من المجالات التي تخص مختلف فروع القانون لضمان احترام المكلفين لقواعدها بتزويدها بالعقوبات الجنائية ، لدرجة أنه خلق نوعا من التضخم العقابي - كما يقولون - نظرا لأنه يقدم حلا سريعا سهل الاستعمال للاجبار[١]. ونعتقد أن دور القانون الجنائي في مجال البيئة يعتبر دورا ثانويا لا يتجاوز تدعيم بعض قواعد القانون الاداري المتعلقة بحماية البيئة بالجزاء الجنائي .وكثيرا ما تكون الجزاءات التي يضعها ضعيفة غير رادعة لا توفر الحماية الكافية للبيئة[٢] . كما أن توقيع الجزاءات الجنائية أنما يأتي في مرحلة لاحقة ، بعد ارتكاب الأفعال الضارة بالبيئة وكعقوبة عليها . ويعمل القانون الاداري علي منع وقوع هذه الأعمال أصلا ، ولعله يستعين بالعقوبة الجنائية أحيانا بقصد التخويف والردع ، وليس بقصد العلاج أو التعويض . فالوقاية خير من العلاج . وليس من الحكمة التشريعية الاسراف في التجريم أيا كان مجاله .

وقد بدأت فكرة الحد من العقاب الجنائي واحلال العقاب الاداري محله تجد كثيراً من المؤيدين في الفترة الاخيرة نظراً لما تؤدي اليه من تخفيف عبء المحاكم وتحرير الأفراد من الخضوع للاجراءات الجنائية الصارمه أو الماسة بالسمعه . وأصدرت بعض الدول فعلا - كالمانيا وإيطاليا - قانونا للعقوبات الادارية يتضمن نظاماً عاماً للجرائم الادارية [٣].

---

(١) أنظر في ذلك : دكتور/نور الدين هنداوي : الحماية الجنائية للبيئة - ١٩٨٥ - ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) المرجع السابق - ص ١٢٥ . وأنظر أيضا :
معوض عبد التواب ومصطفي معوض عبد التواب : جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية - منشأة المعارف - ١٩٨٦ - ص ١٩ وما بعدها .

(٣) أنظر في ذلك رساله الدكتور أمين مصطفي محمد السيد : الحد من العقاب - نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الاداري .

منهج البحث :

سوف نتناول دراسة قانون حماية البيئة في بابين اثنين :

الباب الأول : حماية البيئة والقانون : ويتضمن فصلين :

الفصل الأول : مشكلة تلوث البيئة : وهو يعرف البيئة ويبين المقصود بتلوثها ، ويكشف عن نبوءة القرآن الكريم بما أصاب البيئة من تلوث في العصر الحديث ، ثم يتحدث عن الوسائل المختلفة لحماية البيئة ، والهيئات المتخصصة المعنية بتلك الحماية .

الفصل الثاني : القانون الاداري والبيئة : ويشمل دراسة النظام العام وحماية البيئة ، والنظام العام وحماية الحواس ، والضبط الاداري الخاص وحماية البيئة ، والرقابة علي اجراءات الضبط الاداري ،وحماية النظام العام في الظروف الاستثنائية .

الباب الثاني : القانون وأنواع التلوث : ويحوي ثمانية فصول :

الفصل الأول : الحماية القانونية للهواء : ويتناول بالدراسة مكافحة عادم السيارات ، وتنقية أدخنة المصانع ، وتحريم أهدار الغاز الطبيعي ، وترشيد استخدام المبيدات ، وتشجيع استخدام مصادر الطاقة النظيفة، والتهوية داخل المباني العامة ، والعمل علي زيادة المساحات الخضراء .

الفصل الثاني : الحماية القانونية للماء : ويوالي بالدراسة منع تلويث المياة بالنفط ، وصرف مخلفات المصانع السائلة ، وعلاج مشكلة الصرف الصحي ، والحظر العام لتلويث المياه .

الفصل الثالث : الحماية القانونية للغذاء : ويخصص لبحث لوائح الأغذية ، والاسواق ، والباعة المتجولين .

الفصل الرابع : الحماية القانونية للتربة : ويكرس لدراسة لائحة النظافة العامة ، ومقاومة أخطار المبيدات .

الفصل الخامس : مكافحة التلوث الاشعاعي كنوع جديد وخطير من

أنواع تلوث البيئة .

الفصل السادس : مكافحة التلوث الصوتي : ويعالج وسائل مكافحة الضوضاء ، والمسئولية الادارية عن الضوضاء .

الفصل السابع : مكافحة التلوث الضوئي : وهو نوع من التلوث لا يعرفه كثير من الناس .

الفصل الثامن : مكافحة التلوث الفضائي : وهو من أحدث أنواع التلوث التي عرفها الانسان .

الباب الأول

حماية البيئة والقانون

حماية البيئة :

يقصد بحماية البيئة استعمار الأرض باصلاحها وعدم الافساد فيها[1] .

فقد خلق الله سبحانه وتعالي الأرض في يومين « وجعل فيها رواسي من فوقها ، وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين »[2]. وقبل خلق الانسان قال الخالق تبارك وتعالي للملائكة « إني جاعل في الأرض خليفة . قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك . قال إني أعلم مالا تعلمون »[3]. وبين للملائكة – في الآية التالية – أنه تعالي فضل الإنسان واستخلفة في الأرض – دون الملائكة – بالعلم الذي علمه له . وطلب سبحانه من الناس أن يعمروا الأرض التي خلقوا منها ، فقال لهم جل شأنه علي لسان نبيه صالح عليه السلام «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها .. »[4]. ونهاهم عن الإفساد في الأرض فقال لهم « ولا تفسدوا في الأرض بعد أصلاحها ، وأدعوه خوفاً وطمعاً . إن رحمة الله قريب من المحسنين »[5].

فالانسان مطالب – بالعلم الذي خصه الله به – بتعمير الأرض وحسن الاستفاده من خيرات الله فيها ، وهو منهي قبل ذلك عن الافساد فيها أو تحويل النافع من مواردها أو عناصرها إلي ضار .

---

(١) عرفت المادة الأولي فقرة (٩) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ حماية البيئة بأنها « المحافظة علي مكونات البيئة والأرتقاء بها ، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الأقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياة الجوفية ، والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخري ».

(٢) الآية العاشرة من سورة فصلت

(٣) الآية رقم ٣٠ من سورة البقرة

(٤) الاية رقم ٦ من سورة هود .

(٥) الآية ٥٦ من سورة الأعراف .

وفي هذا الباب نتناول بالشرح مشكلة تلوث البيئة كظاهرة حديثة أو ابتلاء جديد أصاب الانسان بما قدمت يداه ، كما أصاب الكائنات الأخري بغير ذنب اقترفته وذلك في فصلين :

الفصـــل الأول : مشكلة تلوث البيئة .

الفصل الثاني : القانون الاداري والبيئة .

الفصل الأول
مشكلة تلوث البيئة

لالقاء الضوء علي تلوث البيئة وإيضاح جوانبة المختلفة نتحدث فيما يلي عن تعريف البيئة والمقصود بالتلوث ، ثم نبين موقف الاسلام من التلوث وكيف أنه تنبأ به وحاربه ، ونختتم الفصل بدراسة هيئات حماية البيئة . وذلك علي النحو التالي :

المبحث الأول : البيئة والتلوث .

المبحث الثاني : نبوءة القرآن .

المبحث الثالث : هيئات حماية البيئة .

المبحث الرابع : معاييرحماية البيئة .

المبحث الأول
البيئة والتلوث

ويتضمن هذا المبحث كما يتضح من عنوانه مطلبين :

المطلب الأول : تعريف البيئة .

المطلب الثاني : المقصود بالتلوث .

المطلب الأول
تعريف البيئة

البيئة في اللغة العربية تعني مكان الاقامة أو المنزل أو المحيط[1] . من ذلك قول الله تعالي « والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم .. »[2] . أي الذي أقاموا أو تواطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم إليها . وبيئة الانسان الطبيعية هي الأرض . إذ أنها بهيئتها وموقعها وعناصرها ودورانها المائل حول نفسها وحول الشمس هي الوسط أو المحيط المهيء والمناسب لحياة الانسان الدنيا. وسبحان الخالق الحكيم الذي « خلق كل شيء فقدره تقريراً »[3].

ويمكن تعريف البيئة - اصطلاحاً - بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ، ومنشآت أقامها لاشباع حاجاته[4] .

وقد ثبت حتي الآن أنه لا حياة للانسان في غير بيئته التي نشأ فيها علي كوكب الأرض . هذه البيئة التي وجدها تناسب ظروفه وتكوينه ، وأكملها بما أقام عليها من منشآت ومؤسسات لسد مزيد من حاجاته .

---

(١) راجع قاموس المنجد في الأعلام .

(٢) الآية التاسعة من سورة الحشر .

(٣) الآية الثانية من سورة الفرقان .

(٤) عرفت الفقرة الأولي من المادة الأولي من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ البيئة بأنها «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت » . وعرفت المادة الأولي فقرة (١) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ البيئة في تطبيق أحكامه بأنها : " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من أنسان وحيوان ونبات ، وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة ، بما يحتوية من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو اشعاعات ، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الانسان " . وعرفتها المادة الرابعة فقرة (٦) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بأنها " مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الانسان ، سواء في مواقع عمله أو معيشته ، أو في الامكان السياحية والترفيهية ، فيتأثر بها الانسان أو يؤثر فيها ، الماء ، التربة ، المواد الغذائية والمعدنية والكيمائية المختلفة ، مصادر الطاقة ، والعوامل الاجتماعية المختلفة ".

وبذلك فانه يقصد بالبيئة كل من :

١ - البيئة الطبيعية وقوامها الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها أو بها من كائنات حية .

٢ - البيئة الوضعية بما وضعه الانسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت لاشباع حاجاته .

المطلب الثاني

المقصود بالتلوث

التلوث لغة هو التلطيخ أو الخلط . ولبيان المقصود بالتلوث اصطلاحاً نعرض فيما يلي للحديث عن نقطتين هما :

- وجود مادة أو طاقة ضارة .
- التلوث المادي والتلوث الأدبي .

أولا : وجود مادة أو طاقة ضارة :

يقصد بالتلوث اصطلاحاً وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها ، أو في غير مكانها أو زمانها ، بما من شأنه الاضرار بالكائنات الحية أو بالانسان في أمنه أو صحته أو راحته(١).

وإذا كان بعض التلوث ينشأ بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف الرملية ، فأن أغلب التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل الانسان ونتيجة تعمده أو اهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لاشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة ، وبين المحافظة علي

---

(١) عرفت الفقرة السابعة من قانون حماية البيئة المصري تلوث البيئة بأنه « أي تغيير في خواصها مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الاضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر علي ممارسة الانسان لحياته الطبيعية ». وعرفت المادة الأولي فقرة (٣) من قانون حماية البيئة الكويتي تلوث البيئة بما يلي :

" أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات أو لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر ، وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلي الاضرار بالصحة العامة ، أو تتداخل بأية صفة في إعاقة الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات " .

سلامة البيئة وخلوها من التلوث . ومن أمثلته التلوث الناشيء عن غازات الاحتراق الداخلي ، أو عن الاشعاعات الذرية . والتلوث الذي تعني به القوانين وسلطات الدولة أساسا هو ذلك الناشيء بفعل الانسان لأنه في الغالب أشد خطرا وأوسع نطاقا(١).

فقد خلقت الأرض وما عليها بحكمة بالغة ، ونسقت مكوناتها وعناصرها بدقة وعناية فائقة . فكل شيء فيها بمقدار ، وكل نظام فيها بتدبير وإحكام . والانسان بأعماله المؤثرة في البيئة لا يأتي بجديد مطلق من عنده . فهو لا يستحدث عنصرا غير موجود في الطبيعة أصلا ، ولا يخلق مادة أولية لا أساس لها في الكون . وكل ما يفعله أنه يغير في موجودات البيئة من حيث الكيف أو الكم أو المكان أو الزمان :

١ - التغيير في الكيف :

قد يشكل التغيير في كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثا ضارا بالبيئة . فغازات الكربون التي زادت نسبتها في أجواء المدن بصورة واضحة من جراء التقدم الصناعي ليست الا تغييرا كيفيا طرأ علي مادة الكربون فحولها الي الحالة الغازية الضارة . والأشعاع الذري الذي ينبعث من التفجيرات النووية يقوم علي أساس تفتيت الذرة أو انشطارها وتغيير تركيب المادة التي كانت تجمعها . والمبيدات الحشرية تتكون في الحقيقة من مركبات صناعية غريبة عن البيئة الطبيعية رغم أن عناصرها الأولية موجودة في الطبيعة أصلا ولكن بصور أخري .

---

(١) ويعرف التلوث في اطار القانون الانجليزي بأنه :

"The introduction by man into any part of the environment of waste matter or surplus energy, which so changes the environment as directly or indirectly adversely to affect the opportunity of man to use or enjoy it"

راجع ذلك : J. Mc Loughlin, the law and practice relating to pollution control in the United kingdom, 1976, P. xxx iii.

٢ - التغيير في الكم :

يمكن أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد في مجال معين نوع من التلوث والأذي . فزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الاكسجين في الجو بمقدار معين يعتبر تلوثا ضارا بالانسان وكثير من الكائنات الحية . واجتثاث المزروعات وازالة الغابات وتقليص المساحات الخضراء يعد من أهم اسباب التغيير الكمي في مكونات الهواء نظرا لدورها المعروف في استبدال غاز الاكسجين بغاز ثاني أكسيد الكربون في عملية التمثيل الضوئي المعروفة . وزيادة كمية الاملاح في التربة الزراعية أو نقص العناصر الغذائية بها يعد تلوثا ينتقص من انتاجيتها . وسبحان من قال : " وكل شيء خلقناه بقدر "(١) .

٣ - التغيير في المكان :

قد يؤدي تغيير مكان بعض المواد الموجودة بالطبيعة الي تلوث البيئة والحاق الضرر بالناس وغيرهم من المخلوقات . فنقل النفط من أماكن وجوده

---

(١) الآية ٤٩ من سورة القمر .

ويري بعض الكتاب أن تزايد عدد سكان الأرض من الناس يتنافي وحماية البيئة التي تقتضي الموازنة بين المقدرة الانتاجية للبيئة والنمو السكاني للبشر ، مما يستلزم وقف معدل النمو السكاني في العالم .

ولا نري أن تزايد عدد السكان - أو الانفجار السكاني كما يسمونه - يعتبر بمثابة ملوث من ملوثات البيئة . فالتناسل أمر طبيعي يتوافق مع فطرة الله التي فطر الناس عليها . والله سبحانه وتعالي لم يخلق الناس عبثا . وهو الرزاق العليم الذي يقول " وما من دابة في الأرض إلا علي الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها ، كل في كتب مبين »(الآية السادسة من سورة هود) . والناس أحد عناصر البيئة المتوازنة . ولو أن الانسان استخدم موارد الأرض لاشباع حاجاته بالحق ولم يستخدمها في العبث أو الايذاء أو الدمار ، لا ستوعبت أضعافا مضاعفة من الناس . فمشكلات البيئة والفقر لا ترجع إلي كثرة عدد سكان الأرض ، وأنما تعود إلي سوء استخدام مواردها وقلة التقوي في قلوب أهلها . وصدق الله دائما وحين يقول " ولو أن أهل القري آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون " (الآية ٩٦ من سورة الأعراف) .

الحصينة في باطن الأرض أو تحت قاع البحر والقائه أو مخلفاته في مياه البحار أو الانهار يؤدي الي تلوث هذه المياه وجلب الأذي لمختلف الكائنات الحية التي تعيش فيها أو عليها .

٤ - التغيير في الزمان :

يترتب التلوث أحيانا علي تغيير زمان تواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة . فوجود المياه في الأراضي الزراعية في غير أوقات الري يعد تلوثا ضارا بمزروعاتها[١] . وبث الطاقة الحرارية في فصل الصيف حيث ترتفع درجة الحرارة طبيعيا ولا تحتاج الكائنات الحية منها الي المزيد يمثل تلوثا ضارا بها ، قد يكون مفيدا أو ضروريا اذا ما حدث في الشتاء البارد .

والعوامل الملوثة هي أي مادة أو طاقة أيا كانت صورتها تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الي تلوث البيئة . ويمكن تصنيف العوامل الملوثة من حيث طبيعتها[٢] الي :

١ - عوامل كيماوية كالمبيدات الحشرية وغازات الكربون والكبريت وغيرها من الغازات الضارة المتصاعدة من السيارات والمصانع .

٢ - عوامل فيزيائية كالضوضاء والحرارة والاشعاعات الذرية والاهتزازات.

٣ - عوامل بيولوجية أو حيوية كالفيروسات والميكروبات والحشرات الضارة أو المسببة للأمراض[٣].

---

(١) رشيد الحمد ومحمد صباريني : البيئة ومشكلاتها - ١٩٧٩ - ص . ١٥٠ .

(٢) راجع في ذلك : الحمد وصباريني - المرجع السابق - ص ١٥١ .

(٣) وقد عرفت المادة الأولي فقرة (١٦) من قانون حماية البيئة المصري المواد والعوامل الملوثة بأنها أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الانسان وتؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الي تلوث البيئة أو تدهورها ". وأضافت الفقرة الثانية من قانون حماية البيئة الكويتي إلي ذلك الأدخنة والأبخرة والروائح ووهج الاضاءة والثلاثة الأولي يمكن اعتبارها من الغازات . أما وهج الاضاءة فمتميز عن الحرارة .

وتلوث البيئة أو التغيير في خواصها من شأنه الاضرار بالانسان أو بغيره من الكائنات الحية . وإضرار الانسان بنفسه قد يكون مقصودا كما يحدث في الحروب ، وغالبا مالا يكون كذلك وينتج كأثار جانبية لأمور مستهدفة أخري . أما ايذاء الكائنات الحية الأخري فكثيرا ما يحدث عمدا ، كما في حالات الصيد واجتثاث الغابات ، أو بغير اكتراث كما في حالة استخدام المبيدات التي تقتل كثيرا من الكائنات غير المقصودة إلي جانب المراد القضاء عليها .

ولا يعد تلويثا للبيئة مقاومة الكائنات الضارة أو الخطيرة كالحشرات التي تتلف المحاصيل وتقلل من الانتاج ، والكائنات الدقيقة التي تسبب الأمراض وتهلك الانسان والحيوان ، وذلك لأنها مع الانسان في حالة حرب ، والأمر بشأنها يتعلق بمسألة حياة أو موت ، والانسان بمقاومتها إنما يدافع عن وجوده وصحته . غير أنه يجب الا يسرف أو يتعجل في القضاء علي الكائنات الضارة . فبعضها ضار من ناحية ، نافع من أخري . وقد يكون نفعها أكبر من ضرها . وقد تلعب دورا هاما في إقامة التوازن البيئي الذي يجب الحفاظ عليه .

تدهور البيئة :

التدهور لغة هو السقوط . ويقصد بتدهور البيئة اصطلاحاً الهبوط بمستوي البيئة والتقليل من قيمتها .

وقد عرفت المادة ٨/١ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تدهور البيئة بأنه « التأثير علي البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار » . وهذا التعريف يكاد يتداخل مع تلوث البيئة كما أورده البند السابع من نفس المادة وخلاصته أن التلوث هو التغيير الضار في خواص البيئة ، وإن كانت المقارنة بين التعريفين تفيد أن التدهور أشد من التلوث.

ثانيا : التلوث المادي والتلوث الأدبي :

لعل التلوث المادي المتمثل في افساد عناصر البيئة وجعلها مصدر ضرر للانسان هو المقصود الأول الذي يتبادر الي الأذهان عند الحديث عن التلوث. غير أننا يمكن أن نتساءل عما إذا كانت الأعمال المنافية للأخلاق العامة أو الآداب تعتبر نوعا من التلوث الأدبي أو المعنوي يجب حماية البيئة منه . وأيا كانت الاجابة ، وبصرف النظر عن التسميات ، فان حماية الأخلاق والآداب تعد من المسائل التي تحرص القوانين - فضلا عن الاديان - علي رعايتها ووقاية المجتمع مما يمكن أن يترتب علي الأعمال المنافية لها من أثار سيئة علي المجتمع . ولا شك أن الأعمال المنافية للآداب يمكن أن تؤدي الي تلوث البيئة بالمعني المادي المعروف لهذا التعبير . فتفشي الدعارة مثلا من شأنه المساعدة علي انتشار الامراض والاضرار بالصحة العامة . ومن ناحية أخري فأن أعمال التلوث المادي قد تنطوي - بل تنطوي في الغالب - علي انحراف اخلاقي . فربان السفينة الذي يحافظ علي نظافة شواطيء دولته ويقذف بنفاياته الضارة علي مقربة من شواطيء الدول الأخري فيلوث مياهها ، يرتكب عملا يتنافي وقواعد الأخلاق والآداب . فالعلاقة اذن وثيقة بين الآداب العامة وتلوث البيئة .

وتدخل الآداب العامة في حدود معينة ضمن أهداف الضبط الاداري المتعارف عليها . وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في بيان هذه الحدود . والأصل في قضائه أن النظام العام الذي يتدخل رجال الضبط الاداري للمحافظة عليه يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة ، متميزة عن المسائل المعنوية أو النفسية أو الأدبية التي لا تترجم بأعمال مادية . فلا يتدخل الضبط الاداري في مجال الآداب العامة الا لحماية الحد الأدني من القيم التي يؤدي الاعتداء عليها أو مخالفتها الي الاخلال بالنظام العام . غير أن القضاء الاداري الفرنسي توسع أخيرا في تفسير النظام العام كهدف للضبط للاداري ، فجعله غير قاصر علي النظام المادي ذي المظهر الخارجي ،

وانما يشمل كذلك النظام الأدبي أو الأخلاقي . ومن أحكامه في ذلك أنه قضي بمشروعية قرار حظر عرض المطبوعات التي تقتصر علي وصف الجرائم والفضائح والأمور المثيرة للغرائز ، وقرار منع عرض الافلام المنافية للأخلاق[1]. وفي مصر نصت المادة ١٨٤ من دستور عام ١٩٧١ صراحة علي أن " الشرطة ... تسهر علي حفظ النظام ... والآداب ". وهو ما قضت به المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

ومن تشريعات الضبط في مصر ما يتصل مباشرة بحماية الاخلاق والآداب العامة . من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣ من القرار بقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة من أنه " يحظر في المحال العامة ارتكاب أفعال أو ابداء اشارات مخلة بالحياء أو الآداب ، أو التغاضي عنها. كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام . وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة لرجال البوليس اخلاء المحل أو اغلاقه قبل الميعاد المقرر" : وقضت المادة ٢٩ من هذا القرار بقانون بأن" يغلق المحل اداريا أو يضبط اذا تعذر اغلاقه في الاحوال الآتية :

....

٤ - في حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها في المحل . ويجوز غلق المحل اداريا أو ضبطه اذا تعذر اغلاقه في الاحوال الآتية :

....

٢ - اذا وقعت في المحل أفعال مخالفة للآداب أو للنظام العام أكثر من مرة .

ويصدر بالغلق الاداري أو الضبط قرار مسبب من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها في المحل وحالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة ، وحالة وجود خطر داهم علي الأمن العام فيصدر بها قرار من

---

(١) راجع :

C.E. 18 dec. 1959, Soc. fes pilms Lutetia, 1960 j.p. 171 .

المحافظ أو المدير. ويستمر الغلق الاداري أو الضبط الي أن يصدر اذن من النيابة العامة أو من المحكمة أو الي أن يفصل في الجريمة بحكم نهائي . علي أنه إذا كان الغلق الاداري أو الضبط لوقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة فلا يجوز أن تجاوز مدته شهرا .ولا يخل الغلق الاداري أو الضبط بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ". وتلغي رخصة المحل العام – طبقا لنص المادة ۳. - في أحوال متعددة منها حالة صدور حكم نهائي بإغلاق المحل ثلاثة شهور . وقد حدد القانون العقوبات التي توقع في حالة مخالفة أحكامه .

ومن هذه النصوص أيضا ما ورد في القرار بقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الملاهي . فقد نص في المادة ٢٧ منه علي أنه " يحظر في الملهي :

....

٤ – ارتكاب أفعال أو ابداء اشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو النظام داخل الملهي أو التغاضي عنها ، ولرجال البوليس أن يخرجوا كل من يخالف ذلك .

وقضت المادة ۳. بأن " يغلق الملهي إداريا أو يضبط اذا تعذر اغلاقه في الاحوال الآتية :

....

٤ – في حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها في الملهي . ويجوز غلق المحل اداريا أو ضبطه اذا تعذر اغلاقه في الاحوال الآتية :

....

٢ - اذا وقعت في الملهي أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة .

ويصدر بالغلق الاداري أو الضبط قرار مسبب من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها في المحل ، وحالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر

من مرة، وحالة وجود خطر داهم علي الأمن العام فيصدر بها القرار من المحافظ أو المدير . ويستمر الغلق الاداري أو الضبط الي أن يصدر اذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح الملهي أو الي أن يفصل في الجريمة بحكم نهائي . علي أنه اذا كان الغلق الاداري أو الضبط لوقوع أفعال مخالفة للآداب أو للنظام العام أكثر من مرة ، فلا يجوز أن تجاوز مدتها شهرا .

ولا يخل الغلق الاداري أو الضبط بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ويعاقب علي مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس أو بالغرامة في حدود معينة . ويكون لموظفي الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذه له . ويكون لهم الدخول في الملاهي للتفتيش عليها (المادة ٤٢) .

ومن هذه النصوص كذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون اشغال الطريق المصري رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل(١) من أنه " للسلطة المختصة وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو المصلحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أن تصدر قرارا بالغاء الترخيص (الخاص باشغال الطريق) أو المساحة المرخص في شغلها .."

وفي دولة الامارات العربية المتحدة توسعت المحكمة الاتحادية العليا في بيان المقصود بالآداب العامة استنادا إلي أحكام الشريعة الإسلامية ، فقضت بأنه " إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضي ببراءة المطعون ضده علي سند من أن دخول المطعون ضده مسكن الشاكي الذي تقيم

---

(١) القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ معدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ ، والقانون ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ ، والقرار الجمهوري رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١. والقانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون ١٩٨٧ لسنة ١٩٨١ ، والقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن اشغال الطرق العامة .

فيه مطلقته - وبناته - وركوبها لسيارته الخاصة لا يعتبر إخلالا بالآداب العامة . وجنح الحكم في تفسيره عبارة الإخلال بالآداب العامة الواردة بنص المادة ٥٨ من قانون العقوبات المعمول به في إمارة أبوظبي إلي أنها تنصرف إلي القول البذيء الفاحش ، أو الفعل الذي يستحي أن يأتيه الشخص العادي . وهذا مذهب من الحكم يحمل الخطأ في التأويل بقصره لعموم اللفظ وتخصيصه وتقييده لمطلق العبارة ، وابتعاده عن منهج الشريعة الإسلامية التي يتخذها مجتمع الدولة أساسا لقوانينه وعمادا لسلوك أفراده .."(١).

وقضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم آخر بأن " جلب الطاعن لمستحضرات ومواد كيماوية بعضها لا يجوز استيراده إلا بإذن والبعض الآخر محظور استيراده ، بقصد تداولها مع علمه بطبيعتها وعدم مشروعية التعامل فيها إلا في حالات الضرورة المرضية وبإذن من السلطة المختصة يعد إخلالا بالآداب العامة ، ذلك لأن من أصول الشريعة الإسلامية حفظ النفس والعقل والمال »(٢).

المبحث الثاني

نبوءة القرآن

إن إعجاز القرآن دائم متجدد مادامت السماوات والأرض ، وإن المتأمل في كتاب الله العزيز يجد في آياته البينات التي نزلت علي رسوله الكريم منذ أربعة عشر قرنا من أنباء الغيب ما يتحقق في أيامنا الحاضرة بصورة ناطقة . وصدق الله العظيم دائما وحين يقول : " سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتي يتبين لهم أنه الحق ، أو لم يكف بربك أنه علي كل شيء شهيد"(٣).

---

(١) حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦ ق . ع . جزائي ، بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤ .

(٢) الحكم الصادر في الطعن رقم ٤٣ للسنة السابعة القضائية (جزائي) بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤.

(٣) الآية ٥٣ من سورة فصلت .

لقد تنبأ القرآن العظيم بما أصاب الأرض ببرها وبحرها من تلوث وفساد. قال الله سبحانه وتعالي في سورة الروم : " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ، ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"(١). وقد فسر بعض العلماء كلمة الفساد الواردة في الآية الكريمة بمفهومها المعنوي فقط ، فقالوا ان المقصود " بظهر الفساد " ظهر الحقد والحسد والطمع والظلم(٢). وفسر آخرون الفساد بمعناه المادي فقالوا انه الجدب القحط ، وكثرة الحرق والغرق ، ومحقق البركات من كل شيء وقلة المنافع وكثرة المضار(٣).

أما بالنسبة لمن أظهر الفساد في الأرض ، فالأمر يحتمل تفسيرين :

- فإما أن الله سبحانه وتعالي قد أفسد أسباب دنياهم ومحقها ليذيقهم وبال بعض أعمالهم ومعاصيهم في الدنيا .

- وإما أن الناس هم الذين افسدوا في الأرض ، وتسببوا في تلوث البيئة بأفعالهم الضارة وتصرفاتهم المؤذية ، علي خلاف ما خلقوا من أجله ، وهو تعمير الأرض التي نشأوا منها ، تصديقا لقوله تعالي " هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"(٤).

ونري أن كلمة " الفساد " في الآية الكريمة يجب أن تؤخذ علي اطلاقها ، وتفهم بمفهوميها المعنوي والمادي معا . فلا يوجد ما يبرر تقييد معناها أو قصرها علي المفهوم الأول دون الثاني . وهناك دلائل متعددة تفيد شمول معني الكلمة للمفهوم الثاني أيضا، بصرف النظر عن ترجيح أحد المعنيين علي الآخر. وتؤكد ان القرآن قد تنبأ بتلوث البحر. وأهم هذه الدلائل ما يلي:

---

(١) الآية ٤١ من سورة الروم .

(٢) انظر : دكتور محمد محمود حجازي : التفسير الواضح - الجزء الحادي والعشرون - ١٩٧٨ - ص ٣٢ .

(٣) راجع تفسير الكشاف للزمخشري - الجزء الثالث - ص ٤٨٢.

وانظر ايضا تفسير ابن كثير - الجزء الثالث - ص ٤٣٥ ، حيث يري أن المقصود " النقص في الزرع والثمار بسبب المعاصي .

(٤) الآية ٦١ من سورة هود.

١ - ان الفساد الذي ظهر الآن واضحا " في البحر "(١) بالذات ، هو ذلك الفساد المادي المتمثل في تلوث البحر . فقد أصبحت البحار مستودعا لقاذورات العالم(٢)، والقيت فيها مختلف نفاياته وعوادمه ، مع ما بها من مواد ضارة أو سامة ، بل ومخلفات نووية رغم ما في ذلك من خطورة بالنسبة للكائنات البحرية الحية ، ولسكان السواحل والمصطافين ، فضلا عن شعوب البلاد التي تعتمد علي مياه البحار في الشرب والاستخدامات المنزلية بعد تقطيرها وتحليتها كالكويت والامارات . وقد جاء بأحد التقارير الرسمية لوزارة الصحة بالكويت بشهر ابريل عام ١٩٧٥ أن معظم شواطيء الكويت شديدة التلوث ويجب منع الاستحمام فيها ، حرصا علي حماية الصحة العامة(٣) .

والأهم من ذلك كله هو تعرض التوازن الغازي في العالم لخطر كبير فيما لو استمر افساد البحر حتي هلكت كائناته الدقيقة التي تمد العالم بحوالي ثلاثة أرباع الأكسجين الموجود علي سطح الأرض//

وهذا لا ينفي أو يتعارض مع الفساد المعنوي المتمثل في الطمع والظلم الذي يحدث بين الناس في تنازعهم وتقاتلهم علي البحار وثرواتها ومنافعها .

٢ - أن الآية الكريمة وردت في سورة الروم . تلك السورة المباركة التي افتتحت بنبأ من أنباء الغيب يؤكد المصدر الالهي للكتاب الحكيم . اذ يقول

(١) البحر في لغة العرب بحران : هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج . قال تعالي في سورة الرحمن " مرج البحرين يلتقيان ، بينهما برزخ لا يبغيان ، فبأي آلاء ربكما تكذبان " (الآيات ١٩ ، ٢٠ ، ٢١).
وقيل أن المقصود بالبحر : الإمصار والقري التي علي مياه البحار والأنهار . وقيل أن العرب كانت تسمي الأمصار بحرا . وقيل أن المقصود بظهور الفساد في البحر أخذ الملك السفن غصبا كما جاء في سورة الكهف . راجع في ذلك :
تفسير الطبري - الجزء الحادي والعشرون - ص ٣٩.
والبحر هو مصدر الماء في الأرض سواء أكان ملحا أم عذبا ، لأنه مصدر الامطار التي تنشيء الانهار.
(٢) راجع : - J. Rostand , La pollution des eaux et ses problèmes juridiques 1968, P. 302 .
- E. Wallen , Atomic and other wastes in the sea annual report, 1963
(٣) راجع التقرير المنشور بجريدة الرأي العام الكويتية بتاريخ ٢٠ ابريل عام ١٩٧٥ .
وهذا لا يمنع من وجود الفساد المعنوي في البحر . ومن صوره القرصنة وما تنطوي عليه من ظلم وطمع.

الله تبارك وتعالي في بداية السورة : بسم الله الرحمن الرحيم " ألم ، غلبت الروم في أدني الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين . لله الأمر من قبل ومن بعد . ويومئذ يفرح المؤمنون ، بنصر الله ، ينصر من يشاء، وهو العزيز الرحيم . وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون . يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا ، وهو عن الآخرة هم غافلون ". وقد انتصر الروم فعلا في السنة التاسعة لهزيمتهم . والمعروف أن البضع في اللغة هي من ثلاث الي تسع .

فكأن هذه السورة حين نزلت قد احتوت علي عديد من أنباء المستقبل بعضها يتصل بالمستقبل القريب من تاريخ نزولها ، وهو انتصار الروم ، وبعضها يتعلق بمستقبل أبعد هو التلوث والفساد الذي ظهر مع الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي والنمو العمراني .

ولا يغير من ذلك أن التعبير في الآية الكريمة قد أتي بصيغة الماضي . فهذه صورة بليغة من صور التعبير عن مستقبل محقق الوقوع ، تماما كالماضي الذي وقع فعلا وتحقق . ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالي عن يوم القيامة الذي سيتحقق - لا محالة - في مستقبل يعلمه : " ونفخ في الصور ، فصعق من في السماوات ومن في الأرض الا من شاء الله ، ثم نفخ فيه أخري ، فاذا هم قيام ينظرون »[1].

٣ - ان ما جاء بنهاية الآية الكريمة ، وهو " ليذيقهم بعض بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " قد تحقق فعلا في العصر الحديث بصورة واضحة جلية. اذ يحاول الناس الآن في أغلب بلاد العالم وبشتي الوسائل الرجوع عن افسادهم للطبيعة بوقف اسبابه ، ومحاولة علاج ما أصاب البيئة من تلوث ولو في الأماكن القريبة منهم فحسب . وذلك بعد أن ذاقوا من الاضرار الصحية والنفسية والمالية الكثير ، مما نشأ عن هذا التلوث الذي احدثوه بأيديهم أو وقع بهم جزاء عصيانهم ، أثناء تعاملهم الأرعن مع الطبيعة ، بطريقة خلت من الرحمة والتدبر ، وملئت بالطمع والجشع ، وفساد القلوب والأعمال .

(١) الآية رقم ٦٨ من سورة الزمر

غير أن كثيرا من الناس لم يرتدع بعد حتي الآن عن تلويث البحار رغم ما أصاب الناس والكائنات البحرية من أضرار شتي . ولا يزال البعض حتي الآن يلقي بأبشع أنواع الملوثات الكيماوية والذرية في مياه البحار ، ويكتفي برميها بعيدا عن شواطئه .

والآية الكريمة تكشف عن " ارتباط أحوال الحياة وأوضاعها بأعمال الناس وكسبهم ، وأن فساد قلوب الناس وعقائدهم وأعمالهم يوقع في الأرض الفساد ، يملؤها برا وبحرا بهذا الفساد ، ويجعله مسيطرا علي اقدارها غالبا عليها "(١).

وهكذا تنبأ القرآن الكريم بما أصاب البر والبحر من تلوث بفعل الناس ، وحذرهم من الفساد وبين لهم عواقبه الوخيمة . وتحققت النبوءة الصادقة ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس . وأمر المولي الكريم عباده أمرا قاطعاً بالحفاظ علي البيئة وعدم الافساد في الأرض ، والتماس الرحمة من الله بالتقوي والتضرع والدعاء ، فقال تبارك وتعالي " ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها ، وادعوه خوفا وطمعا ، ان رحمة الله قريب من المحسنين "(٢) . وقال جل شأنه " ولو أن أهل القري آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون "(٣).

ولا شك أن التعبير القرآني " فساد الأرض " أعم وأوسع من اصطلاح « تلوث البيئة » كما عرفه القانون . وهو يشمل التلوث والتدهور . فالفساد هو التلف أو الانحطاط أيا كان مداه . والأرض هي مستقر الانسان ومستودعه ، والوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات.

---

(١) أنظر في ذلك :
سيد قطب : في ظلال القرآن - الجزء السادس - ص ٤٦١ .
(٢) الآية ٥٦ من سورة الزخرف .
(٣) الآية ٩٦ من سورة الأعراف .

المبحث الثالث

هيئات حماية البيئة

بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي ضرب الارض التي نعيش عليها من أدناها إلي أقصاها حرصت أغلب الدول المتحضرة علي اقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة ، تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ علي سلامة البيئة ودفع التلوث عنها ، بما في ذلك إعداد مشروعات القوانين واللوائح التي تراها لازمة لحماية البيئة . وتتمتع هذه الهيئات في بعض الدول بجانب من صلاحيات السلطة العامة ، ويطلق عليها تسميات متعددة منها لجنة أو مجلس أو وكالة أو ادارة أو هيئة حماية البيئة . ومن هذه الهيئات وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية ، وتتبعها فروع متخصصة في مكافحة بعض نوعيات التلوث ، وذلك كمكتب النفايات الصلبة الذي يعمل علي حماية البيئة من تلك النفايات التي زادت أحجامها ونوعياتها في العصر الحديث بصورة مفزعة . ومنها ادارة البيئة الفيدرالية بكندا ، والادارة الوطنية لحماية الوسط الطبيعي بالسويد ، وهيئة مكافحة التلوث بالنرويج . وبلغ الاهتمام بحماية البيئة في بعض الدول الي درجة تخصيص وزير للبيئة كما هو الشأن في بريطانيا وفرنسا والنرويج .

ومن أمثلة هيئات حماية البيئة في الدول العربية جهاز شئون البيئة في مصر[1]، ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالسعودية، ومجلس حماية البيئة بالكويت، والهيئة الاتحادية للبيئة بالامارات[2]، ولجنة حماية البيئة في البحرين . وقد جعلت عمان من بين وزارات حكومتها وزارة للبيئة ثم ضمت

---

(١) انشيء جهاز شئون البيئة بنص المادة الثانية من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، ليحل محل جهاز شئون البيئة الذي كان قد أقامه القرار الجمهوري رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢. وهذا الجهاز يتبع رئاسة مجلس الوزراء والوزير المختص بشئون البيئة .ويعين رئيسه بقرار من رئيس الجمهورية، ويشكل مجلس ادارته برئاسه الوزير المختص بشئون البيئة، وعضوية الرئيس التنفيذي للجهاز - ويكون نائبا لرئيس مجلس الادارة - وممثل عن كل من ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات المعينة بالبيئة، واثنين من الخبراء في مجال شئون البيئة يختارهم الوزير. وثلاثه عن التنظيمات غير الحكومية، وأحد شاغلي الوظائف العليا بالجهاز يختاره رئيس الجهاز، ورئيس إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة. وثلاثة من ممثلي قطاع الأعمال يختارهم الوزير المختص ، واثنين من

وزارة البيئة الي وزارة البلديات . وخصصت مصر وزارة للتنمية الادارية والبيئة .

وكثيرا ما تترك السلطات المركزية في الدول المختلفة للسلطات المحلية جانبا هاما من جوانب الاختصاص بحماية البيئة، خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع النفايات المنزلية، وصيانة النظافة في الاماكن العامة. وذلك سواء أكانت الدولة فيدرالية كالولايات المتحدة الأمريكية ودولة الامارات العربية المتحدة ، أم بسيطة كفرنسا ومصر . وقد تنشأ هيئات محلية لحماية البيئة علي المستوي الاقليمي . وغالبا ما يتولي وزير الصحة أو وزير البيئة - إن وجد - مهمة الاشراف علي الهيئة المختصة بشئون البيئة علي المستوي القومي .

تشكيل هيئات حماية البيئة :

من المنطقي أن تشكل هيئة حماية البيئة - أيا كانت تسميتها - في أي دولة من الدول من ممثلين علي مستوي عال لكافة الجهات المعنية بشئون البيئة في أي جانب من جوانبها ، سواء تمثلت في وزارات أو هيئات أو جمعيات أو معاهد علمية. وعلي رأس هذه الجهات تأتي عادة وزارة الصحة التي قد يتولي وزيرها رئاسة الهيئة في حالة عدم وجود وزارة خاصة لشئون البيئة . وتضم هيئة حماية البيئة ممثلي الوزارات المعنية كوزارة النفط ، ووزارة التخطيط ، ووزارة المواصلات ، ووزارة التجارة والصناعة . كما

= الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير . ويختص جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها ، بالاضافة الي الاختصاصات الأخري التي عددتها المادة الخامسة من القانون . ومقر جهاز شئون البيئة مدينة القاهرة. وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات. وتكون الأولوية للمناطق الصناعية .

(١) انشئت هذه الهيئة بالقانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٩٣. ويتولي ادارتها مجلس ادارة يشكل برئاسة وزير الصحة وعضوية تسعة من كبار المعنيين بشئون البيئة والتنمية في الدولة. وتختص أساساً بإعداد ودراسة مشروعات القوانين والتشريعات والخطط والسياسات المتعلقة بحماية البيئة. وكذلك اجراء الابحاث ومراقبة الأنشطة المتصلة بالبيئة، والعمل علي تنمية الاهتمام برفع مستوي الوعي البيئي.

تضم ممثل البلديات ، وممثل معاهد الابحاث العلمية، وممثل جمعيات حماية البيئة .

اختصاصات هيئات حماية البيئة :

تختص هيئات حماية البيئة بمجموعة من الاختصاصات يمكن ايجازها فيما يلي :

١ - اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة بجميع عناصرها ، متضمنة المعايير العلمية والصحية المناسبة لمعيشة الانسان والتي يجب مراعاتها عند اتخاذ أي قرار أو القيام بأي نشاط في الدولة .

٢ - التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بحماية البيئة، خاصة الجهات الحكومية، حتي لا يقع تعارض أو ازدواج في الاختصاصات المتصلة بحماية البيئة .

٣ - دراسة المشاكل الناتجة عن تلوث البيئة والكشف عن أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها .

٤ - دراسة الآثار البيئية للمشروعات العامة والخاصة قبل انشائها وابداء الرأي فيها ، فيما يمكن أن يطلق عليه " دراسة الجدوي البيئية للمشروع ".

٥ - وضع مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة، ودراسة الاتفاقات الدولية المتصلة بشئون البيئة وابداء الرأي بشأن الانضمام اليها.

٦ - طلب إلغاء تراخيص المشروعات التي تخالف النظم والاشتراطات اللازمة لحماية البيئة، وذلك من الجهات المختصة .

٧ - اصدار قرار بوقف العمل مؤقتا بأي منشأة يترتب علي استمرار تشغيلها خطر علي البيئة ، وذلك تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بشأنها من السلطة المختصة .

٨ - جمع المعلومات القومية والدولية المتعلقة بالبيئة، وكذلك طلب البيانات التي تراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطا يمكن

أن يلوث البيئة. وذلك لتجميع المعلومات اللازمة لحسن قيامها بمهامها .

٩ - وضع خطة لتدريب الكوادر الفنية اللازمة لتنفيذ أنظمة حماية البيئة، سواء علي المستوي الحكومي أم علي مستوي الأنشطة الخاصة .

١٠ - وضع برنامج التثقيف البيئي المناسب لتوعية الناس وحثهم علي المحافظة علي بيئتهم التي لا غني لهم عن حمايتها.

١١ - إعداد خطة للطواريء البيئية .

١٢ - الاشراف علي الرصد البيئي .

١٣ - إدارة المحميات الطبيعية .

١٤ - إعداد الموازنة العامة اللازمة لحماية وتنمية البيئة .

صندوق حماية البيئة :

تحاول تشريعات بعض الدول تدبير الموارد المالية للازمة لحماية البيئة عن طريق انشاء صندوق له ايرادات معينة تخصص لهذا الغرض . من ذلك جاء بالمادة ١٤ من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التي قضت بأن ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمي صندوق حماية البيئة تئول اليه .

١ - المبالغ التي تخصصها له الدولة في موازنتها .

٢ - الاعانات والهبات التي يقبلها مجلس ادارة الجهاز .

٣ - الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها .

٤ - موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ .

حوافز حماية البيئة :

نظراً لانخفاض درجة الوعي البيئي وضعف الواعز الداخلي لحماية البيئة وضحالة الثقافة البيئية ، فقد وضعت بعض القوانين من الحوافز المادية ما

قدرت جدواه في هذا المجال . من ذلك ما ورد بالمادة ١٧ من قانون شئون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التي قضت بأن يضع جهاز شئون البيئة - بالاشتراك مع وزارة المالية - نظاماً للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الادارية المختصة للهيئات والأفراد الذين يقومون بأعمال من شأنها حماية البيئة .

المبحث الرابع

معايير حماية البيئة

ضرورة معايير حماية البيئة :

ثبت علمياً أنه من العسير حماية البيئة حماية مطلقة من أي كمية ولو يسيرة من الملوثات الناتجة عن الأنشطة البشرية. وليس من المجدي ترك تقدير كمية الملوثات المسموح بها أو غير المسموح للتقييم الشخصي أو لمجرد الظن أو التخمين أو الاعتماد علي حواس المسئولين . فبعض الملوثات يمكن ادراكها بالحواس كالنفايات الصلبة والأدخنة ، وبعضها يحتاج الي أجهزة دقيقة كأغلب ملوثات الماء والهواء . ولابد من وجود معايير موضوعية أو مقاييس ومواصفات محكمة لتحديد كميات المواد التي يسمح أو لا يسمح باخراجها الي البيئة حماية لها . وكذلك تحديد نوعية المواد السامة أو الخطيرة التي يحظر حظراً مطلقاً استخدامها في بعض مجالات البيئة . ويستعان في تطبيق هذه المعايير بأجهزة علمية دقيقة قادرة علي قياس المقادير بالغة الصغر التي تصل الي جزء من مليون من العينة المراد فحصها .

وبغير الاستناد الي هذه المعايير الموضوعية لا تستطيع تشريعات حماية البيئة أن تضع أي تنظيم قانوني مؤثر . فليس من الممكن السيطرة علي الغازات الضارة المنبعثة من السيارات أو المصانع دون تحديد الكمية التي يحظر تجاوزها من كل نوع من هذه الغازات. ولا تتحقق حماية مياه البحار أو الأنهار من أخطار ملوثات الصرف الصحي دون بيان الحدود الكمية لما يمكن أن تحويه المخلفات السائلة - المسموح بتصريفها فيها - من نوعيات

الملوثات المختلفة. وتستلزم حماية الأغذية تحديد نوعية وكمية الكيماويات التي يمكن اضافتها اليها وتلك المحظور استخدامها بقصد الحفظ أو اكساب الشكل أو اللون أيا كانت كميتها .

وعادة ما تتولي السلطة التنفيذية تحديد نوعيات وكميات المواد ذات التأثرات الضارة أو الخطيرة علي البيئة، وتضمنها اللوائح التنفيذية المتصلة بتشريعات حماية البيئة أو تخصص لها ملاحق أو قوائم ترفق بها وتكون جزءاً منها. ويتولي المشرع تحديد الجهات المسئولة عن تطبيقها ، والعقوبات التي توقع علي مخالفيها.

ويجب أن يراعي عند تحديد كميات المواد المسموح باطلاقها في البيئة مدي خطورتها وآثارها الضارة بذاتها أو بالتفاعل مع غيرها من مكونات البيئة، فضلاً عن الظروف الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة التي يوضع التشريع ليطبق فيها . فالظروف الطبيعية في الكويت تحتم اتخاذ معيار أكثر تسامحاً من حيث كمية الأتربة العالقة في الهواء نظراً لظروفها المناخية وهبوب العواصف الرملية عليها من وقت لآخر وفي مواسم معينة. والظروف الاقتصادية في أغلب الدول النامية تدفع المشرع الي قبول كمية أكبر من الملوثات لعدم إعاقة عمليات التنمية. والظروف الاجتماعية في بعض البلاد الفقيرة المكتظة بالسكان كبنجلادش تفرض علي المشرع رفع كمية بعض الملوثات المسموح بها، إذعاناً للواقع ولإمكانية تنفيذ القانون.

غير أن تناسب معايير حماية البيئة مع ظروف الدولة لا ينفي فائدة الاسترشارد بالمعايير أو المقاييس أو المواصفات المعمول بها في المنظمات الدولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، أو المعمول بها في الدول المتقدمة كدول السوق الأوربية المشتركة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

وليس معني ذلك أن معايير حماية البيئة في الدول المتقدمة هي دائماً أكثر تشدداً منها في الدول المتخلفة. صحيح أن هذه الأخيرة تضطر أحياناً الي قبول معايير أو مقاييس أكثر تهاوناً من مثيلاتها في الأولي ، غير أن

الدول المتقدمة أيضاً كثيراً ما تضطر الي قبول معايير أقل تشدداً من تلك المتبعة في غيرها بسبب مستلزمات بيئتها الصناعية. فنسبة الاشعاع الذري المسموح بها في دول النادي الذري أكبر من نسبتها في الدول الأخري. وكل دولة تحاول وفق ظروفها تبني المعيار الذي تراه محققاً للتوازن بين مقتضيات حماية البيئة من ناحية ومستلزمات النشاط الاقتصادي من ناحية أخري دون افراط أو تفريط. ولا شك أن الخيار صعب ودقيق .

ويقتضي تطبيق المعايير أو المقاييس البيئية تطبيقاً فعلياً توفير ما يلي :

- اقامة شبكات للرصد البيئي تشمل مختلف عناصر البيئة وتغطي كافة أرجاء اقليم الدولة، مع تزويدها بالمعدات والأجهزة اللازمة .

- توفير الفنيين الأكفاء القادرين علي تشغيل أجهزة الرصد والقياس وتطبيق معايير حماية البيئة .

أهم معايير حماية البيئة :

تستخدم عدة معاير أو مقاييس لمعرفة مدي التلوث الذي يصيب عناصر البيئة المختلفة ، أهمها ما يلي :

١ - معيار الوسط المستقبل :

ويقوم علي أساس وضع حد أقصي للتلوث المسموح به في وسط بيئي معين كالماء أو الهواء . وتؤخذ عينات من الوسط المستقبل للملوثات ويتم تحليلها وقياس مقدار ما تحويه من مواد ملوثة لمعرفة ما اذا كانت في الحدود المسموح بها أم تجاوزته ، ويتم اتخاذ اللازم في ضوء نتيجة التحليل والقياس .

٢ - معيار انبعاث الملوثات :

ويتمثل في تحديد كمية الملوثات المنبعثة من مصدر معين خلال وحدة زمنية معينة أو دورة تشغيل محددة. وذلك سواء أكان هذا المصدر ثابتاً كالمصانع والمشروعات، أم متحركاً كالسيارات والمركبات .

٣ - معيار اشترطات التشغيل :

ويعتمد علي تحديد شروط معينة يجب توافرها في بعض المشروعات أو المنشآت ضماناً لحماية البيئة. من ذلك الشروط الواجب توافرها قانوناً في المحال العامة كالفنادق والمطاعم والملاهي، سواء تعلقت بالنظافة العامة، أم بالتهوية، أم بالإضاءة، أم بالأمور الصحية . ومن ذلك اشتراط احتواء المصانع علي وحدات خاصة لمعالجة ما ينشأ عنها من ملوثات .

٤ - معيار السلع المنتجة :

ويقوم هذا المعيار علي أساس الخصائص الكيماوية أو الفيزيائية للسلع المنتجة وما قد تحتويه من ملوثات كالألوان الصناعية والمواد الحافظة، وما قد يصدر عنها من ملوثات خطيرة كالإشعاعات الذرية .

ويجدر استخدام معياري الوسط المستقبل، وانبعاث الملوثات معاً، لقياس أو لمعرفة مدي تلوث عناصر البيئة الأساسية :

- فبالنسبة لقياس تلوث الهواء يمكن استخدام معيار الوسط المستقبل بأخذ عينات من الهواء من أماكن مختلفة لتحليلها والوقوف علي محتوياتها ومدي سلامتها، فضلاً عن استخدام معيار انبعاث الملوثات لتحديد نوعية وكمية الغازات الضارة المنبعثة من مصادر معينة .

- وبالنسبة لقياس تلوث الماء يمكن استخدام معيار الوسط المستقبل بأخذ عينات من أماكن مختلفة من البحار أو الأنهار لتحليلها ومعرفة مكوناتها ومدي تلوثها، بالاضافة الي استخدام معيار انبعاث الملوثات لتحديد نوعية وكمية المواد الملوثة المنبعثة من مصادر معينة والمنصرفة في الوسط محل القياس .

- وبالنسبة لقياس تلوث التربة تؤخذ عينات من التربة لتحليلها وبيان محتوياتها وما بها من ملوثات، مع قياس التلوث الناتج عن بعض المصادر كالرش بالمبيدات .

شبكات الرصد البيئي :

لمعرفة ما إذا كانت عناصر البيئة المختلفة نظيفية أم ملوثة ، ومدي التلوث الذي أصابها ، ولإمكان تطبيق معايير حماية البيئة ، لابد من إقامة شبكات للرصد البيئي تنتشر في اماكن متفرقة تغطي اقليم الدولة باكملة بالكيفية التي تسمح بالحصول علي المعلومات الكافية عما أصاب البيئة من ملوثات .

وقد عرفت المادة الأولي - فقرة ٣ - قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ شبكات الرصد البيئي بأنها « الجهات التي تقوم في مجال اختصاصها - بما تضم من محطات ووحدات عمل - برصد مكونات وملوثات البيئة ، واتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية » . وكررت المادة ٢٤ من القانون نفس المعني ، مع اضافة يسيرة ، في صياغة رديئة ، فقضت بأن « تكون شبكات الرصد البيئي طبقا لأحكام هذا القانون بما تضمه من محطات وحدات عمل ، وتقوم في مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً واتاحة البيانات للجهات المعنية . ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة . وعلي هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات ويشرف جهاز شئون البيئة علي انشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي » .

الفصل الثاني

القانون الإداري والبيئة

إن قانون حماية البيئة أو قانون البيئة - كما يطلق عليه أحيانا - ليس قانونا موحدا يقع بين دفتي تقنين من التقنينات ، ولكنه مجموعة من القوانين أو التشريعات المتفرقة التي تتفق في وحدة الهدف، وهو حماية البيئة(١). وأغلب هذه التشريعات توجد في قوانين الصحة العامة، والنظافة العامة، والمحلات العامة، والادارة المحلية، وكلها يدخل في إطار القانون الاداري . واذا كانت بعض الدول قد أصدرت أخيرا قوانين خاصة بحماية البيئة علي وجه الاستقلال، فان هذه القوانين لا تستغرق كل تشريعات أو قواعد حماية البيئة، كما أنها تدخل أيضا في مجال القانون الاداري وتعد من فروعه الحديثة، التي أضيفت مؤخرا الي فروعه التقليدية كقانون الخدمة المدنية ، وقانون المرور، وما سبق ذكره من فروع القانون الاداري الأخري. وكلها تتكامل لتجسد القواعد التي تحكم ادارة الدولة من حيث تكوينها ونشاطها باعتبارها إحدي السلطات العامة فيها، وهذه هي قواعد القانون الاداري .

وتعمل السلطات العامة في أغلب دول العالم علي مكافحة تلوث البيئة في أقاليمها بطرق مختلفة. وقد وضعت لذلك من تشريعات الضبط ما رأته محققا للهدف. وتشريعات الضبط هي تلك التي تهدف الي المحافظة علي النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة وهي : الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في داخل الدولة. وتقوم السلطة الادارية بتنفيذ هذه التشريعات والمحافظة علي النظام العام بها كاختصاص أساسي من اختصاصاتها . ويزود المشرع بعض نصوص تشريعات الضبط بالجزاءات الجنائية ليؤكد فرض احترامها علي الكافة. وبذلك فان سلطة الضبط في اطار القانون الاداري ترتبط ارتباطا وثيقا بمكافحة تلوث البيئة. وذلك لأن

---

(١) راجع في ذلك :

David Hughes, Environmental Law, 1986, P. 3 .

التلوث هو الوجود غير المناسب للمادة أو الطاقة في البيئة. وهو يؤدي في الحقيقة الي الاضرار بالانسان[1] في أمنه أو صحته أو سكينته. ومن هنا تبدو العلاقة وطيدة بين آثار التلوث وأهداف الضبط[2]. اذ أن مكافحة آثار التلوث تدخل ضمن أهداف الضبط. بل وتكاد تتطابق معها، لولا أن أهداف الضبط تتسع لتشمل أمورا أخري مثل الوقاية من خطر المجرمين أو المجانين علي الأمن العام .

قد يقال أن بعض موضوعات حماية البيئة لا صلة لها بأهداف الضبط الاداري، لأنها لا تمس الانسان في أمنه أو صحته أو سكينته. وذلك كالمحافظة علي بعض أنواع الحيوانات أو النباتات من الانقراض[3] . وهذا الادعاء غير مقبول ولا يقوم علي أساس سليم ، لأن كل مافي الأرض خلق لصلحة الانسان وان لم يعلم وجه المصلحة فيه. وذلك بدليل قول الله تعالي - وهو الخالق العليم - « ألم تروا أن الله سخر لكم مافي السماوات ومافي الأرض، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة.. »[4].

وعلي سبيل المثال حدث في جمهورية بنجلادش أن قام المسئولون بالقضاء علي الضفادع الموجودة في البرك وقنوات المياه عن طريق صيدها

---

(١) كما يؤدي غالبا الي الاضرار بكثير من الكائنات الحية الضرورية أو المفيدة للانسان كالنباتات والأسماك وبعض أنواع الكائنات الدقيقة، فيضار الانسان من ذلك بطريق غير مباشر.

(٢) ونظرا لشدة التلوث الذي تتعرض له المدن الكبري فان أنظمة الضبط تقيم بهذه المدن أحيانا مناطق حماية خاصة تكون اجراءات الضبط فيها أكثر تشددا. من ذلك ما حدث في فرنسا في أطار مدينة باريس طبقا لقرار ١١ أغسطس عام ١٩٦٤، الذي أقام منطقتي حماية خاصة في العاصمة الفرنسية. راجع في ذلك :

C.A.Colliard, The law and practice relating to pollution control in France, 1976, P.39.

(٣) حماية لبعض أنواع الطيور والحيوانات من الانقراض حظرت المادة ٢٨ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ صيد أو قتل أو امساك أو حيازة أو نقل أو بيع الطيور والحيوانات البرية التي تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية ، كما تحدد المناطق التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة ، وشروط الترخيص بالصيد فيها - بالنسبة لغير الأنواع المحظور صيدها بطبيعة الحال - والجهات الادارية المختصة بتنفيذ هذه الأحكام وذلك في صياغة قانونية تبلغ في رداءتها مبلغ صعوبة فهم المضمون المقصود بها علي وجه الدقة .

(٤) الآية ٢٠ من سورة لقمان .

وتصديرها الي فرنسا حيث يؤكل لحمها. وبعد فترة وجيزة انتشر مرض الملاريا بصورة وبائية وفتك بأعداد غير قليلة من الناس ، واكتشف العلماء أن السبب في ذلك يرجع الي أن الضفادع التي تم التخلص منها كانت تأكل يرقات البعوض الذي يقوم بنقل عدوي الملاريا .

وقد أصدرت كافة الدول المتقدمة تشريعات ادارية متعددة لحماية بيئاتها ووقايتها من التلوث. وصدر في انجلترا بعد سلسلة من تشريعات حماية البيئة قانون مكافحة التلوث عام ١٩٧٤ ليتماشي مع التطور الصناعي الكبير في المملكة المتحدة(١). وفي النرويج صدر قانون مكافحة التلوث عام ١٩٨١. وفي سويسرا صدر قانون حماية البيئة عام ١٩٨٣. وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدرت قوانين متعددة لمكافحة التلوث منها قانون الهواء النظيف لعام ١٩٦٣، وتعددت تطبيقاته حسب ظروف كل ولاية ومدي تعرض البيئة فيها للتلوث ونوعيته . وفي السويد صدر قانون حماية الوسط الطبيعي عام ١٩٦٩ . وتعتبر اليابان من أوائل الدول التي تيقظت لمكافحة التلوث ، وبادر علماؤها الي ابتكار أجهزة تنقية غازات المصانع وعادم السيارات . ولعلها أول دولة حظرت علي السيارات التي تستعمل المازوت السير في المدن(٢). ولم تقتصر الدول المتقدمة علي اصدار تشريعات حماية البيئة وإنما أنشأت أجهزة إدارية متخصصة لحماية البيئة ، تقوم بدور كبير في مساعدة الحكومات علي مكافحة التلوث واعداد التشريعات المتصلة به

---

(١) راجع J.Mc Loughlin, The law and practice relating to pollution control in the united kingdom, P.XIX.

ونظرا لأن الثورة الصناعية قد ولدت في بريطانيا فانها قد أنشأت منذ عام ١٨٦٣ ادارة خاصة لمكافحة الدخان والأبخرة المتصاعدة من مداخن المصانع. ولخبرة بريطانيا الطويلة في مجال أبحاث التلوث أنشأت بها الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ مركزا متخصصا لمكافحة التلوث البيئي.

(٢) ومع ذلك فقد أكد وكيل وزارة الصحة العامة بالكويت في شهر مارس عام ١٩٧٣، أن المازوت (أو الديزل) لا يعتبر أكثر خطورة من البنزين عند استعماله في السيارات، وأن الاعتقاد السائد بين الناس عن خطورة المازوت ينشأ عن رؤية الدخان الأسود الذي يخرج من عادم السيارات التي تستعمله . وهو يرجع في الحقيقة الي عدم ضبط جهاز احتراق الوقود في هذه السيارات. وقد يزيد من هذا الاعتقاد ما قد يكون لهذا الدخان من رائحة تعزي الي وجود نسبة من الكبريت في زيت الديزل. راجع مجلة مرآة الأمة بالكويت بتاريخ ١٤ مارس عام ١٩٧٣ .

علي أساس من الدراسة والبحث(١). كما جعلت من الاعتبارات البيئية جانبا هاما من جوانب دراسات الجدوي التي يجب اجراؤها والموافقة عليها قبل منح التراخيص للمشروعات الاقتصادية التي تقام علي أراضيها. وقد كان ارتفاع تكاليف مكافحة التلوث في بعض هذه البلاد سببا في تخلصها من بعض الصناعات، حتي ولو بنقلها الي الدول النامية، دون اكتراث بآثارها الملوثة، أو اعتبار للقيم الانسانية .

وقد بدأت بعض دول العالم الثالث في السنوات الأخيرة الاهتمام بحماية البيئة، فوضعت التشريعات التي قدرت جدواها وأنشأت الهيئات المعنية برعايتها. وكانت الدول العربية عامة، ودول الخليج خاصة، من الدول التي شعرت بأهمية المشكلة وأخذت في سن القوانين المتكاملة اللازمة لمواجهتها، كل حسب ظروفه وامكانياته(٢). ومن أهم وأحدث هذه القوانين قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠، وقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢، والأمر المحلي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١ بشأن أنظمة حماية البيئة في امارة دبي بدولة الامارات العربية المتحدة(٣).

---

(١) راجع : M.Steiger & O.Kimminich, The law and practice relating to pollution control in the federal Republic of Germany 1976, p. 31 .

(٢) انظر : دكتور عبد العزيز عبد الهادي : تقييم تشريعات حماية البيئة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ص ٣٧ وما بعدها .

(٣) ويلاحظ أن نصوص الأمر المحلي لحماية البيئة بامارة دبي ليست محكمة في بعض جوانبها ويكتنفها الغموض أحيانا. ومن أسباب ذلك ترجمة كثير من هذه النصوص من اللغة الانجليزية ترجمة غير دقيقة، لدرجة أن ادراك المعني المراد من النص العربي قد يحتاج الي الرجوع الي ترجمته الانجليزية، أو بالأحري الي أصله الانجليزي الذي يكون أكثر وضوحا. من ذلك - علي سبيل المثال - نص المادة ٢١ الذي يقضي بأنه " يجب أن تكون نهاية أية أنبوبة مستخدمة للتخلص من المخلفات السائلة واقعة تحت مستوي أقل مد بواقع ١ م في موقع التخلص المقترح. وتحدد مسافة نصف قطرها ٣٠٠ م من نقطة التخلص كمنطقة أولية للتخفيف ". ويقصد المشرع بهذا النص أن يجعل نهاية أنبوبة التخلص من المخلفات السائلة غير ظاهرة للعيان، وانما مختفية تحت سطح الماء في جميع الأوقات، وأيا كان مستوي ارتفاع مياه الخليج الذي يتغير حسب حركة المد والجزر. غير أن النص يستلزم أن تكون نهاية الأنبوبة واقعة تحت مستوي أقل مد بواقع متر واحد، وهذا لا يحقق الهدف المقصود، لأن أقل مد هو أعلي من أي جزر، ويرجح أن ينكشف مصب الأنبوبة عندما يأتي الجزر.
ويعزي هذا الخلل في الصياغة الي خطأ في الترجمة يرجع الي أن كلمة " tide " في الانجليزية تعني المد وتعني الجزر ويفرق بينهما بالصفة الملحقة بها فيقال " High tide " أي المد ، " Low

قوانين البيئة المصرية :

واجه الشارع المصري بقواعده الملزمة بعض الأعمال الضارة بالبيئة في قوانين كثيرة منذ سنين طويلة . من ذلك ماورد في قانون العقوبات رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ من تحريم القاء الجيف في نهر النيل ، وحظر اقتلاع أو اتلاف المزروعات في الأماكن العامة . ومنها أحكام متعددة وردت بقانون المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، وقانون المحال العامة رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٦ ، وقانون تنظيم الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، وقانون تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠. ... الي غير ذلك من القوانين التي حوت نصوصاً تتصل بحماية البيئة . غير أن الحاجة الي اصدار قوانين خاصة بالبيئة وزيادة الاهتمام بها لم تظهر الا حديثا وفي النصف الثاني من القرن العشرين علي وجه الخصوص . وذلك لمواجهة التقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرزه العالم في السنوات الأخيرة ، وما صاحبه من آثار جانبية خطيرة أصابت كافة عناصر البيئة . لذلك صدرت قوانين متعددة تستهدف حماية بعض عناصر البيئة علي وجه التخصيص . من ذلك قانون منع تلوث مياه البحر بالزيت رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ ، وقانون حماية نهر النيل رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ . وأخيراً صدر قانون أكثر شمولا لحماية البيئة هو قانون شئون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الذي الغي قانون منع تلوث مياه البحر بالزيت لتحل بعض أحكامه محله ، وابقي علي قانون حماية نهر النيل ، كما لم يمس من الأحكام البيئية الواردة في القوانين الخاصة الا ما يخالف أحكامه .

ويشتمل قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي أربعة أبواب :

= tide " أي الجزر. وكان المقصود هو أن تكون نهاية أنبوبة الصرف واقعة تحت مستوي أقل جزر. وهو ما يتضح من قراءة النص الانجليزي وصيغته كالتالي :
"The discharge end of any effuent discharge pipe must be sited a minimum of 1 meter below the lowest low tide level at the proposed discharge site. A 300 meter radius from the point of effluent discharge is set as the.initial zone of dilution"
والهدف الآساسي من منطقة التخفيف هو إبعاد مصب الأنبوبة عن الشاطيء من جميع الجهات بما لا يقل عن ٣٠٠ متر.
وبالنص بعض الأخطاء اللغوية أيضا مثل تأنيث كلمة أي في قوله " أية أنبوبة " و " أي " لا تؤنث، بدليل قوله الله تبارك وتعالي في أيات كثير من سورة الرحمن " فبأي آلاء ربكما تكذبان " .

باب تمهيدي : ويتضمن أربعة فصول :

الفصل الأول : أحكام عامة ، وهو لا يحوي في الواقع غير مجموعة كبيره من التعريفات تصل الي ثمانية وثلاثين تعريفاً للالفاظ والعبارات المستخدمة ، وردت جميعاً بالمادة الأولي من القانون . وكان الأولي بعنوانة أن يكون تعريف المصطلحات ، لينطبق العنوان علي المضمون .

الفصل الثاني : جهاز شئون البيئة ، ويحتوي علي أثنتي عشرة مادة تبين تشكيل واختصاصات الجهاز .

الفصل الثالث : صندوق حماية البيئة ، ويشمل علي ثلاث مواد تحدد موارد ومصارف أموال الصندوق .

الفصل الرابع : الحوافز ويتضمن مادتين فقط تبين نظام الحوافز ومن تصرف له .

الباب الأول : حماية البيئة الأرضية من التلوث وهو عنوان غير موفق لا يتطابق مع مضمونه، لأن البيئة الأرضية تشمل اليابسة والماء والهواء . ويقصد بالبيئة الأرضية التربة أو اليابسة بالمقابلة للبيئة الهوائية والبيئة المائية . وهو لا يعالج حتي كافة الأمور المتعلقة بحماية اليابسة من التلوث وأنما يتضمن فصلين فقط :

الفصل الأول : التنمية والبيئة ويتعلق بتراخيص المشروعات ، ومواجهة الكوارث البيئية ، وإنشاء مشاتل لانتاج الأشجار ، وحظر صيد أنواع الكائنات التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويقع في عشر مواد .

الفصل الثاني : المواد والنفايات الخطرة ، ويشمل علي خمس مواد تبين كيفية التعامل مع النفايات الخطرة . وتحظر استيرادها أو مرورها بالاراضي المصرية .

الباب الثاني : حماية البيئة الهوائية من التلوث . ويشتمل علي أربع عشرة مادة تستهدف حماية الهواء من المواد الضارة والضجيج ، ليس في الأماكن المفتوحه فقط ولكن أيضاً في الأماكن العامة المغلقة .

الباب الثالث : حماية البيئة المائية من التلوث . وكان من المفروض أن يكون العنوان هو حماية البيئة البحرية من التلوث ، لأنه لا يتناول حماية مياه النيل التي يعالجها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ حتي بعد صدور هذا القانون . ويشتمل علي أربعة فصول .

الفصل الأول : التلوث من السفن ، وينطوي علي ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التلوث من الزيت . ويضم أثنتي عشرة مادة ، حلت محل قانون منع تلوث مياه البحر بالزيت رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ .

الفرع الثاني : التلوث بالمواد الضارة . ويقع في ست مواد .

الفرع الثالث : التلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة . وبه ثلاث مواد.

الفصل الثاني : التلوث من المصادر البرية. ويشتمل علي سبع مواد تتصل بالتلوث الناشيء عن منشآت برية .

الفصل الثالث : الشهادات الدولية . وبه مادتان فقط وتتصلان بوجوب حصول السفن علي شهادات لمنع التلوث .

الفصل الرابع : الاجراءات الادارية والقضائية : ويشتمل علي ست مواد تبين الاجراءات الادارية والقضائية المتصلة بحماية البيئة البحرية .

الباب الرابع : العقوبات ، وقد وردت في عشرين مادة جرمت كثيراً من الأعمال الايجابية والسلبية الضارة بالبيئة .

الأساس العلمي للقانون :

تفترض قاعدة قانون البيئة - بصفة عامة - اختياراً مسبقاً تتبناه وتضفي عليه من أساليب القانون ، ما يفرض احترامه . وهذا الاختيار يجب أن يقوم علي أساس علمي سليم ، مدروس دراسة متأنية بواسطة علماء متخصصون في فروع التخصصات المتصلة بموضوع الاختيار ، سواء تعلق الأمر بكيمياء أو فيزياء أو طب أو غير ذلك . ويؤدي عدم الدراسة الكافية لموضوع الاختيار الذي تستلزمه القاعدة القانونية الي اختلاف مضمون تلك

القاعدة من بلد الي آخر أو من وقت لآخر في نفس البلد بسبب اختلاف الباحثين في أمر الاختيار الذي تقوم عليه . ومثال ذلك تسيير السيارات التي تعمل بالمازوت ، فقد حرمته قوانين بعض الدول استناداً الي ادعاء شدة تلويثه للهواء ، وأجازته قوانين دول أخري بحجة تكذيب هذا الزعم علمياً . ووقف المشرعون في دول أخري حياري يتساءلون ، أي الاتجاهين هو السليم لاعتماده ، أم أن التلوث الناشيء عن نوع الوقود متعادل - كما زعم البعض أخيراً - إذا استخدم كل منهما في المحرك المناسب المعد إعداداً جيداً لحرق وقوده حرقاً كاملا .

ونأمل أن يكون قانون البيئة المصري الجديد رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد قام علي أسس علمية سليمة. وذلك لأن تطبيق قاعدة قانونية أساسها العلمي غير صحيح لا يؤدي إلي نتائج طيبة .

النصوص والتطبيق :

لا شك أنه من المصلحة بل ومن اللازم وجود النصوص القانونية الحامية للبيئة ، ولكن الأهم من ذلك والذي يعطي هذه النصوص قيمتها الحقيقية هو التنفيذ الفعلي والاكيد لهذه النصوص. فمن النصوص القانونية الهامة ما أصبح ميتا أو شبه ميت ، ولا تطبق جرائمة في العمل الا قليلا أو نادراً . وذلك كنصوص الرشوة والاعتداء علي المال العام . لذلك ولحماية البيئة وتنفيذ قوانينها تنفيذاً فعليا يلزم مراعاه مايلي :

١ - معالجة التراخي الاداري والفساد الوظيفي الذي أصاب أغلب ادارات الدولة فجعلها تتقاعس عن أداء كثير من مهامها وترتكب من المخالفات ما كان عليها أن تمنعه . فمن المؤسف أن نري - علي سبيل المثال - أن أكثر المركبات تلويثا للهواء بمحركاتها التالفة الحافلات العامة والسيارات الحكومية .

٢ - اهتمام وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروأة ببيان جوهر

الأحكام الاساسية لقانون البيئة ، مصحوبة بما يتناسب من التعليل والتوضيح بما يتفق وطبيعة وسيلة الاعلام .

٣ - رفع الوعي البيئي لدي تلاميذ المدارس وتدريس موجز مبسط لأهم أحكام قانون البيئة ، وبيان الواجب والمحظور والمباح من الأعمال ذات العلاقة بالبيئة .

٤ - استقرار أحكام قانون البيئة وتجنيبه كثره التعديلات والتغييرات غير المدروسة ، حتي يتمكن الناس من التعرف عليها جيداً ، ويألفوا تطبيقها عملا . وذلك أسوة بقوانين الدول المتقدمة التي تعمر مئات السنين ، ويتعلم أحكامها الأبناء عن الآباء . وهي لا تكون كذلك الا إذا قامت علي أسس علمية سليمة فتقل الحاجة الي تغييرها أو المساس بها الا بعد فترات طويلة وتجاوباً مع مستجدات الأمور .

٥ - القدوة الحسنة من جانب المسئولين في الدولة . فليس مما يشجع علي أحترام أحكام قانون البيئة الجديد أن يظهر بعض كبار المسئولين في وسائل الأعلام واسعة الأنتشار وهم يدخنون في الأماكن العامة المغلقة ، ولم تمض أيام علي صدور قانون شئون البيئة الذي يحرم ذلك .

وفي هذا الفصل ندرس دور القانون الاداري في حماية البيئة. ويتمثل هذا الدور أساسا في استخدام سلطات الضبط للوقاية من تلوث البيئة. وذلك عن طريق المحافظة علي النظام العام في الدولة. وهناك ضبط تشريعي يتمثل في اصدار تشريعات برلمانية للمحافظة علي النظام العام - بما يضمن حماية البيئة - تسمي تشريعات الضبط . وستأتي دراسة هذه التشريعات في مواضعها، خاصة عند دراسة الباب الثاني المتعلق بالقانون وأنواع التلوث. غير أن الضبط الاداري هو الأكثر أهمية في هذا المجال، لأن مهمة المحافظة علي النظام العام هي أصلا مهمة السلطة التنفيذية، وهو ما تؤكده

الدساتير بالنص علي اختصاصها باصدار لوائح الضبط[1].

لذلك نلقي الضوء - في هذا الفصل - علي الضبط الاداري ومتعلقاته، مع التركيز علي ما يتصل منها بمكافحة التلوث. فنبين المقصود بالضبط الاداري، ونفرق بينه وبين الضبط القضائي، ونوضح أغراضه، وعلاقته بالحواس الخمسة ونتحدث عن الضبط الاداري العام والخاص، وندرس كمثال للنوع الأخير الضبط الاداري الخاص بالمال العام، والضبط الاداري الخاص بالبناء والتعمير، لنختتم الفصل بدراسة الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية. ويأتي سرد ذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : الضبط الاداري وحماية البيئة .

المبحث الثاني : النظام العام وحماية الحواس .

المبحث الثالث : الضبط الاداري الخاص وحماية البيئة .

المبحث الرابع : وسائل الضبط الاداري .

المبحث الخامس : الرقابة علي اجراءات الضبط الاداري .

المبحث السادس : حماية النظام العام في الظروف الاستثنائية .

---

(١) تنص المادة ١٤٥ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ علي أن " يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط ". وتقضي المادة ٦٠/٥ من دستور دولة الامارات العربية المؤقت الصادر عام ١٩٧١ علي اختصاص مجلس الوزراء باصدار لوائح الضبط .

المبحث الأول

الضبط الاداري وحماية البيئة

تعريف الضبط الاداري :

الضبط الاداري أو البوليس الاداري[1] هو وظيفة من أهم وظائف الادارة، تتمثل في المحافظة علي النظام العام في الأماكن العامة عن طريق اصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود علي الحريات الفردية، يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع[2].

وللضبط الاداري علاقة كبيرة بالحريات العامة وحقوق الأفراد، اذ أن صيانة النظام العام تقتضي في العادة فرض قيود عليها[3]. وفي مكافحة التلوث تضطر الادارة الي وضع قيود علي بعض الحريات العامة علي وجه الخصوص، مثل حرية التجارة والصناعة، للوقاية من المخلفات الضارة التي يمكن أن تنشأ عن ممارستها.

---

(١) من الأفضل استخدام اصطلاح الضبط الاداري بدلا من اصطلاح البوليس الاداري الذي له معنيان : أحدهما مادي ويعني نشاط البوليس الاداري، والآخر عضوي ويعني هيئة الشرطة الادارية أو هيئة الضبط الاداري. فضلا عن لفظ الضبط لفظ عربي بخلاف لفظ البوليس فهو أجنبي مستعار من اللغات الأوربية. ومع ذلك ونظرا لاستخدام لفظ البوليس وعدم معرفة غير القانونيين بالمراد بالضبط الاداري، فلا نري مانعا من استعمال اصطلاح البوليس الاداري، ولو بصفة مؤقتة والي أن يتضح في الأذهان المقصود بالضبط الاداري، وينتشر استعماله.

(٢) راجع في ذلك : دكتور ماجد راغب الحلو : القانون الاداري - ١٩٩٤ - دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية - ص ٤٧١ .

(٣) تنظم القوانين أيضا كثيرا من الحريات العامة كحرية التجارة والصناعة، وتضع بعض القيود علي ممارستها، ويمكن تسمية هذه القوانين بتشريعات الضبط. ويطلق عليها بعض الفقهاء : الضبط التشريعي. راجع في ذلك : دكتور طعيمه الجرف : القانون الاداري - ١٩٧٣ - ص ٤٢١ . وفي اطار هذه القوانين وتطبيقا لها تمارس الادارة سلطتها في الضبط الاداري . ولها فضلا عن ذلك وحفاظا عن النظام العام اضافة تنظيمات جديدة مقيدة للحريات في نطاق اختصاصها. انظر في ذلك :
A. De Laubadère, Traité de droit administratif, t. l, 1963, P. 563.

والأصل أن حفظ النظام العام لا يكون الا في الاماكن العامة فقط كالشوارع والميادين والحدائق العامة والمرافق والمحلات المعدة لاستقبال الجمهور. فلا يتدخل الضبط الاداري في الاماكن الخاصة الا اذا تجاوز ما بداخلها اطارها الي خارجها. وذلك كما في حالة الضجة المنبعثة من أجهزة الراديو لمساسها بالسكينة العامة، وكما في حالة وجود مرض وبائي بداخلها يؤثر انتشاره في الصحة العامة، وكما في حالة احتوائها علي وحش هائج أو مجنون ثائر يهدد الأمن العام .

والاماكن العامة في مجال تلوث البيئة مفهومها أوسع بكثير من مجرد الطرق والشواطيء والحدائق العامة والأماكن المعدة لاستقبال الجمهور . فالاماكن العامة التي يجب مكافحة التلوث فيها تشمل كافة الأماكن غير الخاصة . بل وتشمل هذه الأخيرة أيضا اذا كان التلوث الذي بداخلها يمكن أن يمتد الي خارجها وهو أمر كثير الحدوث. فتلوث الهواء بالغازات الضارة المتصاعدة من مداخن مصنع خاص يخضع لنظام الضبط الاداري، لأن الهواء في حالة حركة مستمرة ، وهو لا يلبث أن ينتقل من مكان المصنع الخاص الي غيره من الأماكن. وتلوث قنوات الري أو الصرف بالمبيدات في مزرعة خاصة يستدعي تدخل الضبط الاداري لمكافحة التلوث ما دامت هذه القنوات تصب في الترع أو المصارف أو مجاري المياه العامة. والضوضاء الشديدة أو الاشعاعات الذرية الناجمة عن تشغيل أحد المصانع أو المعامل تتسرب في الغالب الي خارجة ... وهكذا، فالعلاقة وثيقة بين الاماكن الخاصة والعامة، لا سيما في مجال تلوث البيئة .

وقد تدخلت بعض تشريعات الضبط المتصلة بحماية البيئة في الاماكن الخاصة صراحة وعلي خلاف الأصل. من ذلك ما قضت به المادة الثانية من الأمر المحلي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن النظافة العامة في امارة دبي من

أنه " يحظر أن يلقي أو يوضع أو يترك أو يسيل أو يفرز في الميادين والطرق والشوارع والممرات والأزقة والأرصفة والاراضي الفضاء واسطح المباني والحوائط والشرفات ومناور المنازل، وغيرها من الاماكن سواء كانت عامة أو خاصة أي من المواد أو الاشياء الآتية :

١ - القاذورات والمخلفات بجميع أنواعها ......

وفرضت بعض التشريعات علي السكان وضع النفايات في أوعية معينة حرصا علي نظافة الاماكن الخاصة. فأوجبت المادة الثانية من قانون النظافة العامة المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ - المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ - علي شاغلي العقارات المبنية حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها في أوعية خاصة. فلا يجوز وضع هذه النفايات في غير هذه الأوعية، حتي في مساكنهم الخاصة .

هيئات الضبط الاداري :

يتنوع الضبط الاداري العام في بعض البلاد كفرنسا الي ضبط اداري قومي وضبط اداري محلي. أما النوع الأول فيشمل نطاق اختصاصه اقليم الدولة كله ويمارسه رئيس الوزراء والمختصون من رجال السلطة المركزية. وأما النوع الثاني فينحصر اختصاصه في جزء معين من اقليم الدولة كالمحافظة أو المدينة ويمارسه المحافظ أو العمدة. والضبط الاداري في مصر وأغلب دول العالم قومي تمارسه السلطة المركزية علي مستوي الدولة كلها[1]. أما في

(١) نصت المادة ١٨٤ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ علي أن " الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلي رئيس الجمهورية، وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر علي حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولي تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك علي الوجه المبين بالقانون". ونصت الأولي من قانون هيئة الشرطة رقم ١.٩ لسنة ١٩٧١ علي أن " الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية. ورئيسها الأعلي رئيس الجمهورية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برياسة وزير الداخلية وتحت قيادته. وهو

الدول الاتحادية كالولايات المتحدة الامريكية ودولة الامارات العربية المتحدة فيوجد ضبط اداري قومي وآخر اقليمي أو محلي. الأول تمارسه السلطات الاتحادية علي المستوي القومي، والثاني تمارسه السلطات المحلية علي المستوي الاقليمي(٢).

وعلي سبيل المثال، وفي دولة الامارات العربية المتحدة كدولة فيدرالية عربية توجد هيئات ضبط اتحادية، وهيئات ضبط محلية علي مستوي الامارات. وبالنسبة لهيئات الضبط الاتحادية نصت المادة .٦/٥ من الدستور علي اختصاص مجلس الوزراء بوضع لوائح الضبط. وأجازت المادتان ١٣٨، ١٣٩ من الدستور أن يكون للاتحاد قوات أمن اتحادية يضع القانون الأنظمة الخاصة بها. وجعلت المادة .١٢ من الاختصاصات التي ينفرد بها الاتحاد حماية أمن الاتحاد مما يهدده من الخارج أو الداخل (فقرة ٣)، وشق الطرق الاتحادية وتنظيم المرور عليها (فقرة ٩)، وكذلك شئون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للاتحاد (فقرة ٤)، فضلا عن رعاية الصحة العامة في الاتحاد (فقرة ١٢) .

وبالنسبة للأمارات أعضاء الاتحاد نصت المادة ١٧ من الدستور الاتحادي علي أن يستهدف الحكم في كل إمارة بوجه خاص حفظ الأمن والنظام داخل

= الذي يصدر القرارات المنظمة لكافة شئونها ونظم عملها. وتتكون من ١ - ضباط الشرطة. ٢ - أمناء الشرطة. ٣ - مساعدي الشرطة ٤ - ضباط الصف والجنود ٥ - رجال الخفر النظاميين. ويتولي المساعد الأول ومساعد وزير الداخلية ورؤساء المصالح ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات النظامية، ومأموري المراكز والأقسام، رياسة الشرطة كل في حدود اختصاصه".

(٢) أما الضبط الاداري الخاص فتمارسه هيئات خاصة يحددها القانون الذي ينشيء كل نوع منها.

أراضيها ...". وبذلك ترك الدستور لكل امارة حماية النظام العام في اطارها الاقليمي بوسائلها الخاصة، مادام الأمر لا يمس أمن الاتحاد. فاذا قدرت أي إمارة أنه يصعب عليها السيطرة علي النظام العام فيها بامكانياتها الذاتية ، كان لها طلب العون من الاتحاد . فقد نصت المادة ١٤٣ من الدستور علي أنه " يحق لكل إمارة من الامارات طلب الاستعانة بالقوات المسلحة ، أو بقوات الأمن الاتحادية للمحافظة الأمن والنظام داخل أراضيها إذا ما تعرضت للخطر . ويعرض هذا الطلب فورا علي المجلس الأعلي للاتحاد لتقرير ما يراه. وللمجلس أن يستعين لهذه الغاية بالقوات المسلحة المحلية التابعة لها تلك القوات . ويجوز لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء الاتحادي مجتمعين، إذا لم يكن المجلس الأعلي منعقدا ، اتخاذ ما يلزم من التدابير العاجلة التي لا تحتمل التأخير، ودعوة المجلس الأعلي للانعقاد فورا ".

ويجب التمييز في اطار الضبط الاداري بين رجال الشرطة المنفذين وبين سلطات الضبط الاداري المختصة باتخاذ لوائح الضبط والقرارات الفردية الهامة اللازمة للمحافظة علي النظام العام . فهذه السلطات تشمل رئيس الدولة ، أو رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والمحافظين وغيرهم من المسئولين الذين يحددهم القانون .

غير أن هيئات الضبط الاداري لا تقتصر علي ضباط الشرطة وجنودها أو غيرهم من العاملين بوزارة الداخلية، وانما تشمل كثيرين من العاملين بوزارات أخري متعددة[1] . من ذلك مثلا موظفو قسم الصحة الوقائية بوزارة الصحة العامة اذ يتمثل عملهم في المحافظة علي الصحة العامة - وهي أحد عناصر النظام العام الذي يهدف الضبط الاداري الي اقامته - بمقاومة أسباب الخطر الذي يمكن أن يصيبها كالأوبئة والأمراض المعدية،

---

(١) راجع في ذلك : محمود السباعي : ادارة الشرطة - ١٩٦٣ - ص ١٠٦ .

والمحافظة علي سلامة الماء والغذاء، وصيانة النظافة العامة. وتقوم هيئة الشرطة بمساعدة هذه الهيئات علي تنفيذ القوانين واللوائح التي تدخل في اختصاصها مراعاة تنفيذها. وقد تمنح هذه القوانين واللوائح بعض موظفيها صفة الضبطية القضائية للقيام بضبط ما يقع من الأفراد من مخالفات لأحكامها .

الضبط الاداري والقضائي :

يختلف الضبط الاداري عن الضبط القضائي. فالأول مهمته وقائية تتمثل في العمل علي صيانة النظام العام بمنع الأعمال التي من شأنها الاخلال به قبل وقوعها ، سواء أكانت هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون أم لم تكن كذلك. أما الضبط القضائي فمهمته هي الكشف عن الجرائم ومرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ العقوبة فيهم عقابا لهم وتخويفا لغيرهم .

غير أن اختلاف نوعي الضبط لا يمنع من وجود علاقات متبادلة بينهما، أهمها أن الضبط القضائي يساعد علي صيانة النظام العام عن طريق الردع الذي تحدثه العقوبة في النفوس. كما أن للضبط الاداري آثاره في التقليل من الجرائم التي يتعقبها الضبط القضائي . وذلك فضلا عن قيام هيئة الشرطة بأداء مهام نوعي الضبط .

ويساهم الضبط الاداري والضبط القضائي معا في مكافحة التلوث . اذ بالاضافة الي الاجراءات الوقائية التي تدخل في اطار الضبط الاداري، جعل المشرع من بعض أعمال التلوث جرائم يعاقب عليها القانون وتقوم سلطات الضبط القضائي بالكشف عنها وتعقب مقترفيها.

ورغم وحدة رجال الشرطة الذين يتولون مهمتي الضبط الاداري والقضائي، ورغم ما قد يقع من لبس، فان نوعية العمل في كل من الحالتين تتميز عن الأخري. فالشرطي الذي يقف لحراسة الخزانات العامة لمياه الشرب من أعمال التلويث أو التخريب يقوم بعمل من أعمال الضبط الاداري لأنه يحافظ علي النظام العام. فاذا وقع حادث تخريب أو تلويث في مجال

حراسته وجب عليه متابعة الجاني والقبض عليه وجمع الأدلة عن الحادث، وهي من أعمال الضبط القضائي .

وتبدو أهمية التفرقة بين الضبط الاداري والضبط القضائي في اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كلا منهما . فالأول يخضع للقانون الاداري وتراقب مشروعيته المحاكم الادارية إن وجدت، والثاني يخضع لقانون الاجراءات الجنائية وتختص بمنازعاته المحاكم الجنائية. وبالأضافة الي ذلك فان أعمال الضبط الاداري تخضع لرقابة الادارة، أما أعمال الضبط القضائي فتخضع لاشراف النيابة العامة. فضلا عن أن الأضرار الناتجة عن أعمال الضبط الاداري يمكن أن تثير مسئولية الادارة، أما تلك الناجمة عن أعمال الضبط القضائي فلا يزال امكان التعويض عنها محل أخذ ورد[١].

وقد قضت المادة ٨٧ من قانون حماية البيئة المصري بأن « يكون لموظفي الجهاز المركزي للبيئة ومديريات شئون البيئة بالمحافظات الذين يصدر بتجديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في أثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له » . كما يعتبر مندوبو الجهات الادارية المختصة والمثلون القنصليون في الخارج من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث. ولوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعينين منح هذه الصفة لعاملين آخرين ، وفقا لما يقتضيه تنفيذ قانون البيئة[٢].

ويلزم القانون كل من له صفة الضبطية القضائية في مجالات البيئة - كل في مجال اختصاصة - بأخطار النيابة العامة بأي مخالفة يتم أكتشافها طبقا لأحكام هذا القانون[٣] وذلك لأقامة ومتابعة الدعوي الجنائية بشأنها، إذا رأت لذلك محلا .

(١) ديلوبادير - المرجع السابق - ص ٥٦٥ .

(٢) المادة ٦٩ من قانون حماية البيئة المصري .

(٣) المادة ٨٩ من قانون حماية البيئة المصري

عناصر النظام العام :

يهدف الضبط الاداري العام الي المحافظة علي النظام العام[1] في المجتمع واعادته الي نصابه اذا اختل[2]. وللنظام العام ثلاثة عناصر هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة .

١ - الأمن العام :

الأمن يقابل الخوف . من ذلك قول الله تعالي « وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا »[3]. ويقصد بالأمن العام اطمئنان المرء علي نفسه وماله من خطر الاعتداء سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق التي يمكن أن تهلك النفس والحرث، أم كان مصدره الانسان[4] كما في حالة الاشعاعات النووية القاتلة التي تنتج عن القنابل الذرية فتقضي علي الرطب واليابس، كما حدث في هيروشيما ونجازاكي باليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية، أم كان مصدره الحيوان كما في حالة هرب بعض الحيوانات المفترسة من حديقة الحيوان وتواجده بين الناس، أم كان مصدره

---

(١) نود أن ننوه الي اختلاف هذا المعني عن معني آخر يقصد بنفس اصطلاح النظام العام ويعالج عادة في اطار القانون الخاص. فالنظام العام بالمعني الأخير يقصد به مجموعة الأحكام الجوهرية ذات المضمون الاساسي في المحافظة علي الجماعة والنهوض بها. وهذه الأحكام يفرضها القانون فرضا علي أطراف العلاقة القانونية، فلا يجوز لهم الاتفاق علي مخالفتها. ويبطل العقد اذا كان محل الالتزام مخالفا لها. ولا يجوز تطبيق القانون الأجنبي المخالف لها . وعلي المحاكم أن تقضي بها في المنازعات المعروضة عليها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك .

راجع في ذلك : الدكتور عبد الحي حجازي : المدخل لدراسة العلوم القانونية - الجزء الأول - ١٩٧٣ ص ٢٣٧ وما بعدها .

(٢) وذلك بالأضافة الي أهداف الضبط الاداري الخاص التي يخرج بعضها عن اطار فكرة النظام العام. وذلك كالمحافظة علي الثروة الحيوانية أو السمكية والمحافظة علي الآثار القديمة، كما سبق البيان .

(٣) الآية رقم ٥٥ سورة النور .

وقد ورد لفظ الأمن في القرآن الكريم في مواضع أخري. من ذلك قول الله تعالي في الآية رقم ٨٣ من سورة النساء «وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف اذاعوا به " وقوله جل شأنه في الآية رقم ١٢٥ من سورة البقرة « واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا » وقوله في الآية رقم ١١٢ من سورة النحل « وضرب الله مثلا قوية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كان يصنعون ». ومنها قوله تعالي في الآية رقم ٨٢ من سورة الأنعام «الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ». وفي قوله تعالي في الآية الرابعة من سورة قريس « الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف »

(٤) وقد لا يتصل مصدر الخطر الانساني بتلوث البيئة رغم علاقته الاكيدة بالضبط الاداري. وذلك كما هو الشأن في سطو المجرمين وعبث المجانين والمظاهرات العنيفة وحوادث السيارات.

الأشياء كانهيار المنازل علي الماره .

٢ - الصحة العامة :

يراد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها. من ذلك المحافظة علي صلاحية مياه الشرب، وتوفير حد أدني من نقاء الهواء، وضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية، وحسن التخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة، باعداد المجاري وجمع القمامة، والمحافظة علي نظافة الأماكن العامة[١]

ويعتبر تلوث البيئة - بصوره المختلفة - أهم العوامل التي تضر بصحة الانسان[٢] وتصيبه بالأمراض. لذلك فان مكافحة التلوث تؤدي الي المحافظة علي الصحة العامة .

٣ - السكينة العامة :

يقصد بالسكينة العامة المحافظة علي هدوء وسكون الطرق والاماكن العامة، لوقاية الناس من الضوضاء والازعاج والصخب والمضايقات السمعية، خاصة في أوقات راحتهم. من ذلك مكبرات الصوت، وآلات التنبيه في السيارات، وأصوات الباعة المتجولين. وتشمل المحافظة علي السكينة العامة كذلك منع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل نتيجة سوء

---

(١) وتدخل رعاية الصحة العامة في فرنسا ضمن صلاحيات السلطات المحلية. فتنص المادة الأولي من تقنين الصحة العامة الفرنسي علي الزام كل محافظ باصدار لائحة صحية تطبق علي جميع البلاد الواقعة في دائرة محافظته. ويستطيع كل عمدة - طبقا لنص المادة الثالثة من التقنين - اصدار لائحة صحية بلدية لسد ثغرات لائحة المحافظة في أطار بلدته مع مراعاة ظروفها. ويختص العمدة بضمان تنفيذ اللائحة الصحية للمحافظة ، ويستطيع أن يوجه الأوامر للأفراد بازالة أسباب المخالفات الصحية في مساكنهم. راجع في ذلك : جان لامارك - المرجع السابق - ص ٥٩٦ .

(٢) نصت دساتير بعض الدول - كالدستور الايطالي - علي اعتبار الصحة من الحقوق الاساسية للأفراد ، وأوجبت علي الدولة رعايتها . راجع في ذلك :

JMC Loughlin, The Law and Practice relating to pollution Control in the member states of the european communities., a comporative survey, 1976, P.17

استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك[1].

المبحث الثاني

النظام العام وحماية الحواس

للنظام العام صلة أكيدة ، كبيرة أو يسيرة ، بحواس الانسان الخمس وحمايتها من التلوث . أما ما يسمي بالحاسة السادسة وهي الحدس أو البصيرة أو ادراك القلب ، فانها تدخل في الغيبيات التي لا صلة للنظام العام ولا للحكومة بها . والحواس الخمس هي اللمس والذوق والشم والبصر والسمع :

١ - حاسة اللمس :

أما حاسة اللمس وهي التحسس بالأيدي أو بالبشرة بصفة عامة فعلاقاتها بالنظام العام ضعيفة حتي الآن . وذلك لأن التأذي عن طريق اللمس لا يكاد يثير مشكلة تستحق الحماية . ويستطيع الانسان أن يتجنب لمس ما قد يؤذيه . وان كان من المتصور أن يتضرر الانسان أو يتأذي إذا لامست بشرته رغم ارادته مواد قذرة أو ضارة كطفح المجاري والبقايا والعوادم والنفايات الغازية أو العالقة في الهواء . وقد ثبت أن دخان بعض المصانع ومعامل تكرير النفط يحتوي علي نسبة من غازات الكبريت التي تتفاعل مع بخار الماء الموجود في الهواء فتنتج عنها أحماض كبريتية تعلق بالهواء علي هيئة ذرات تؤذي الانسان عند ملامسة بشريه . وتدخل معالجة

---

(١) وردت كلمة السكينة في كتاب الله في مواضع متعددة. من ذلك قوله تعالي في الآية الرابعة من سورة الفتح « هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم.. » وقوله سبحانه في الآية السادسة والعشرين من سورة التوبة « ثم أنزل الله سكينته علي رسوله وعلي المؤمنين ... » غير أن معني السكينة هنا لا يقصر علي مجرد الوقاية من الضوضاء، وتجنب المضايقات السمعية، وانما يمتد ليشمل هدوء النفس وراحة البال .
وتحث الشريعة الغراء الناس علي خفض أصواتهم، فيقول الله تبارك وتعالي علي لسان لقمان الحكيم « واقصد في مشيك، واغضض من صوتك ، إن أنكر الأصوات لصوت الحمير » الآية رقم ١٩ من سورة لقمان . كما أمر سبحانة وتعالي المسلمين بخفض أصواتهم حتي في الصلاة فقال جل شأنه « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا » الآية رقم ١١٠ من سورة الأسراء .

هذا الموضوع في اطار الصحة العامة .

٢ - حاسة الذوق :

وأما حاسة الذوق أو المذاق فانها كذلك قليلة الصلة بالنظام العام، اذ أن أداة الذوق هي اللسان ، ويستطيع الانسان أن يتحاشي تناول أو تعاطي ما قد يضره أو لا يروق له طعمه . ومع ذلك فان حماية الصحة العامة تتضمن فرض نوع من الرقابة علي الأطعمة والمشروبات الضارة وغير مستساغة الطعم التي قد يتأذي المستهلك من مذاقها ، ويحدث ذلك عادة اذا كانت فاسدة أو تالفة . واذا كان الهدف الاساسي من حماية الصحة العامة هو وقاية صحة الناس من الاضرار الصحية وليس الحفاظ علي جودة طعم المأكولات أو المشروبات ، فان الحفاظ علي الحد الأدني من الطعم المقبول للأغذية يدخل في الاعتبار ، وعلي وجه الخصوص بالنسبة للأغذية المحفوظة وما يضاف اليها من مواد كيماوية بقصد حفظها من التلف أو اكسابها لونا أو قواما أو شكلا معينا . ويستلزم هذا الحد الأدني من الطعم المقبول أيضا في مجال اعداد مياه الشرب بما يجعلها فضلا عن صلاحيتها الصحية مقبولة المذاق . ويظهر ذلك بصورة أوضح في البلاد التي تقوم بتحلية مياه البحر لعدم وجود الانهار أو المياه الجوفية الصالحة الكافية بها كالكويت والامارات .

٣ - حاسة الشم :

أما المضايقات المتعلقة بحاسة الشم فقد كان الاهتمام بها في الماضي قليلا. غير أن الوقاية من الروائح الكريهة والغازات الضارة أصبحت الآن تدخل في اطار الصحة العامة . وقد بدأ الاهتمام بمضايقات حاسة الشم يتزايد في البلاد المتقدمة عن طريق مكافحة تلوث الهواء ، بعد أن اتضحت مظاهر هذا التلوث وتزايد خطره لأسباب متعددة ، أهمها تصاعد الغازات الضارة من المصانع ومن السيارات ، خاصة التالفة التي لا تكتمل بداخلها عملية الاحتراق ، أو يحترق فيها الزيت مع الوقود . ومن مظاهر هذا الاهتمام أيضا حظر تربية الدواجن أو المواشي في المنازل لمنع تصاعد الروائح

المؤذية منها . ومنها كذلك تنظيم الصرف الصحي بطريقة تكفل منع تسرب الروائح الكريهة منه ، خاصة في الأماكن المأهولة .

٤ - حاسة البصر :

وأما المضايقات البصرية أو الأوضاع التي يتأذي منها النظر فان لها هي الأخري وجودا في مجال النظام العام ، سواء أكانت مضايقات معنوية أو مادية. فمن المضايقات البصرية المعنوية المناظر المخلة بالآداب أو الماسة بالشعور التي يتأذي الانسان لرؤيتها ، والتي تدخل ضمن أهداف الضبط الاداري خاصة اذا كان من شأنها الاخلال بالنظام العام[1]. ومن المضايقات البصرية المادية استخدام أنوار السيارات المبهرة ليلا. وقد حرمتها لوائح المرور في غير حالات الضرورة ، نظرا لما يمكن أن تؤدي إليه من حوادث نتيجة اخلالها بالرؤية بالنسبة للقادمين في الطريق المقابل[2]

٥ - حاسة السمع :

غير أن المضايقات السمعية قد نالت من القانون اهتماما أكبر باعتبار السكينة العامة هي أحد العناصر الاساسية للنظام العام . ويرجع ذلك الي

(١) ويستطيع الباحث أن يجد نصوصا متعددة تهدف الي دفع المضايقات البصرية المعنوية عن الناس من ذلك ما قضت به المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات المصري من أنه « كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه » و من ذلك ما كانت تنص عليه المادة ٣٨١ من نفس القانون من أنه يجازي بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا .. كل من مر من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثثها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها عن نظر المارين ». ومنه ما كانت تقضي به المادة ٣٨٥ من نفس القانون من أنه يجازي بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدة لا تزيد علي أسبوع ... من أغتسل في المدن أو القري بحالة منافية للحياء أو وجد في طريق عمومي وهو بهذه الحالة والمقصود بهذه الحالة أن يكشف الانسان عن عورته في الطريق العام، لأن الانسان يتأذي نفسيا لرؤية مثل هذه المناظر. وقد ألغيت المادتان سالفتي الذكر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١. ومنه ما قضت به المادة ١٩٨ من قانون الجزاء الكويتي من أنه من أتي إشارة أو فعلا فاضحا مخلا بالحياء في مكان عام ، يراه أو يسمعه من كان في مكان عام يعاقب بالحبس ... .

(٢) وقد حرمت المادة ٣٥ من قانون المرور الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ " استعمال الأنوار العالية المبهرة أو المصابيح الكاشفة علي وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها ". كما حرمت المادة الثالثة من مرسوم الأسواق الكويتي لعام ١٩٧٧ استخدام الأنوار المبهرة في الأسواق .

أن كثرة الضوضاء التي يتعرض لها الانسان تصيبة بالارهاق والأرق ، بل وبالاضطرابات الصحية اذا استمرت لمدة طويلة . واثبتت التجارب أن عمال المصانع الصاخبة وسائقي التاكسي يتعرضون أكثر من غيرهم للأمراض العصبية وأمراض القلب . ومما يزيد من أهمية المضايقات السمعية ويدفع الي تدخل السلطة العامة لمنعها أو التخفيف من حدتها أن هذه المضايقات تفرض علي الانسان فرضا فلا يستطيع تجنبها الا جزئيا وفي بعض الأوقات ويتحمل مضايقة أخري بوضع سدادة في أذنه أصبحت تباع في الصيدليات الآن . وتختلف حاسة البصر في ذلك عن حاسة السمع ، لأن الانسان يستطيع غض البصر عما يتأذي منه في أغلب الحالات .

وجدير بالذكر أن حاسة السمع تذكر في القرآن الكريم عادة قبل حاسة البصر . فيقول الله تعالي في الآية الثانية من سورة الانسان مثلا " انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا »[١]. وقد ثبت أن الطفل الوليد يسمع قبل أن يبصرَ ، وأن تعليم فاقد السمع أصعب بكثير من تعليم فاقد البصر . وذلك رغم أن فقد البصر يكون في العادة أشد وأقسي علي الانسان من فقد السمع .

المبحث الثالث

الضبط الإداري الخاص وحماية البيئة

الضبط الإداري العام هو ذلك الذي يهدف إلي المحافظة علي النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة ، وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، وتقوم به سلطة الضبط العام . أما الضبط الإداري الخاص فيقيمه المشرع بقوانين خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاط ، ويعهد به إلي سلطة إدارية

(١) ويقول سبحانه " وجعل لكم السمع والابصار والأفئدة قليلا ما تشكرون .. " الآية رقم ٩ من سورة السجدة . ويقول جل شأنه " قل أرأيتم ان أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم علي قلوبكم من اله غير الله يأتيكم به " الآية رقم ٤٦ من سورة الأنعام . ولم ترد حاسة البصر قبل حاسة السمع في الكتاب المبين الا مرة واحدة في سورة السجدة، يقول فيها جل شأنه " ولو تري إذ المجرمون ناكسوا رءوسهم عند ربهم، ربنا أبصرنا وسمعنا فأرجعنا نعمل صالحا إنا موقنون » (الآية ١٢). وقد قيل في تفسير ذلك أن المجرمين سيدركون أهوال يوم القيامة بأبصارهم قبل أسماعهم، لأن الضوء أسرع من الصوت كما هو معلوم .

خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة . هذه الأهداف قد تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام ، وذلك كالضبط الإداري الخاص بالصيد ويهدف إلي المحافظة علي الحيوانات أو الأسماك كعناصر حية وهامة من عناصر البيئة، والضبط الإداري الخاص بالمحافظة علي النواحي الجمالية أو المناظر الطبيعية[1].

غير أن بعض أنواع الضبط الإداري الخاص لا تختلف أهدافها عن أهداف الضبط الإداري العام المعروفة . وفي مثل هذه الحالات يسمي الضبط الإداري خاصاً لأحد الأسباب التالية :

١ - إما لأنه ينطبق علي طائفة خاصة من الأفراد كالضبط الإداري الخاص بالأجانب .

٢ - وإما لأنه ينطبق علي قطاع معين من النشاط مثل الضبط الإداري الخاص بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة بالراحة .

٣ - وإما لأن له نظاماً خاصاً يختلف عن نظام الضبط الإداري العام كما هو الشأن بالنسبة للضبط الإداري الخاص بالصحة العامة .

والضبط الإداري الخاص ينظم بتشريعات خاصة ، ولكل نوع من أنواعه نظامه القانوني الخاص . غير أن هذه الأنواع من الضبط الإداري الخاص يجمعها عدد من الصفات أو الخصائص المشتركة يمكن إيجازها فيما يلي:

١ - السلطة المختصة بممارستها عادة هي الوزير أو الرئيس المحلي كالمحافظ .

---

(١) هناك نزعة متزايدة إلي تجاوز أغراض الضبط الإداري العام المعروفة عن طريق توسيع دائرة الضبط الإداري الخاص وخلق أنواع جديدة منه تحقيقاً لأهداف محددة لا تدخل ضمن أهداف الضبط الإداري العام. من ذلك الضبط الإداري الخاص بالقمار ويهدف إلي حماية المصالح المالية للأفراد ، والضبط الإداري الخاص بالتسعير الجبري ويهدف إلي بقاء أسعار بعض السلع الأساسية في مستوي معين حماية للمستهلكين . ونحن لا نحبذ هذا الاتجاه لخطورته علي حريات الأفراد، ولا نجيزه إلا نزولاً علي ضرورة واضحة أو مصلحة أساسية لا يمكن تحقيقها بغير وسيلة الضبط الإداري .

٢ - لها وسائل عمل خاصة تتناسب مع موضوعاتها .

٣ - نظامها يكون في العادة أكثر شدة وأقسي جزاء من نظام الضبط الإداري العام . ففي فرنسا مثلا يعاقب علي مخالفة نصوص الضبط الإداري العام من حيث المبدأ بعقوبات المخالفات، في حين أن جزاءات الضبط الإداري الخاص هي غالباً عقوبات الجنح. غير أن تقوية سلطات الإدارة في أنظمة الضبط الإداري الخاص مرتبط بضمانتين لصالح الأفراد، هما وجود تعريفات محددة بالنصوص التشريعية لموضوعات ومجالات نشاط وسلطات الضبط الإداري الخاص وهي تفسر عادة تفسيراً ضيقاً[1]، ثم التزام الإدارة في هذه الأنظمة باحترام القواعد الإجرائية عند ممارستها لسلطاتها[2].

وقرارات الضبط الإداري المتصلة بحماية البيئة مزودة في العادة بجزاءات جنائية تضمن تنفيذها. سواء وجدت هذه الجزاءات في قانون العقوبات أم في قوانين أخري. وأحياناً يكون لسلطة الضبط الإداري حق تنفيذ قراراتها تنفيذاً مباشراً. وذلك في حالة النص الصريح كما هو الشأن في فرنسا بالنسبة لبعض أنواع الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة مثل ذلك المتعلق بحريق الغابات أو بحماية المناظر . وكذلك في حالتي الضرورة ووجود نص بلا جزاء.

ويعهد القانون بحماية البيئة في الغالب إلي عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص فهناك ضبط إداري خاص بالمال العام، وآخر بالمنشآت الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة للراحة، وثالث للصحة العامة، ورابع لحماية المناظر والآثار الطبيعية، وخامس لمكافحة حريق الغابات، وسادس للصيد، وسابع للمياه الجارية، وثامن للتعمير والتشييد... الخ . وغالباً ما ينص القانون علي مساهمة الضبط الإداري العام في ممارسة سلطات الضبط الإداري الخاص وضمان تنفيذ الإجراءات التي يتخذها.

---

(١) راجع :. C.E. 21 juillet 1970, Loubat, Ree. P. 507

(٢) راجع : F.Benoit, Le droit administratif, 1968, P. 764.

وندرس فيما يلي بشيء من التفصيل بعض أنواع الضبط الإداري الخاص ذات الصلة الوثيقة بمكافحة تلوث البيئة. ونظراً لأن هذه الأنواع من الضبط المتصل بالتلوث قد أنشئت في فرنسا منذ فترة غير قصيرة ومارست نشاطها واستقرت قواعدها في ظل رقابة القضاء الإداري، فإننا سوف ندرس أمثلة لها في فرنسا ، ثم نبين القواعد المتعلقة بها في كل من مصر وبعض الدول العربية كلما أمكن . وذلك علي النحو التالي :

- الضبط الإداري الخاص بالمال العام .
- الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير .
- الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة .
- الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية .

المطلب الأول

الضبط الإداري الخاص بالمال العام

ضبط المال العام في فرنسا :

من أهم أنواع الضبط الإداري الخاص ذات الصلة بمكافحة تلوث البيئة بفرنسا الضبط الإداري الخاص بالمال العام ، ويهدف أساساً إلي حماية الطرق البرية والنهرية وملحقاتها المباشرة، وشواطيء البحر والمواني‌ء، وما يتصل بذلك من حماية الطبيعة والبيئة. وتعتبر الاعتداءات الواقعة عليها من مخالفات التطرق الكبري التي يختص بنظرها القضاء الإداري[1]. وتفترض هذه المخالفات وجود نصوص تشريعية أو لائحية خولفت، لأن الأمر يتعلق بمخالفات جنائية لابد لقيامها من وجود النص . وهذه المخالفات لا تستلزم عنصراً قصدياً، وإنما تتحقق بمجرد وقوع الفعل المادي الذي يستتبع الإدانة . ولا يعفي من المسئولية فيها إلا القوة القاهرة أو خطأ الإدارة المشابه للقوة القاهرة . وهذا الاختصاص العقابي للقضاء الإداري الفرنسي

(١) ويلاحظ أن المخالفات المتصلة بحماية الطبيعة ومقاومة الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها قديمة في فرنسا ، بل وبعضها موروث من العهد القديم .

يعتبر استثناء يفسر بما تتضمنه الغرامة من معني التعويض فضلاً عن العقاب. لذلك فإن الغرامات تتعدد بتعدد المخالفات، ويمكن أن توقع حتي علي الأشخاص المعنوية العامة كالبلديات ، ولا تسقط بمضي المدة لأن المال العام لا يسري عليه نظام التقادم، وترفع الدعوي بشأنها بواسطة المحافظ(١).

غير أن الضبط الخاص بالمال العام ليس ضبطاً قضائياً أو عقابياً فقط، وإنما يهدف أيضاً إلي الوقاية من الاعتداءات التي تمس سلامة المال العام، سواء تعلق الأمر بإتلاف مادي أو بعمل من أعمال الغصب، وسواء تمثلت المخالفة في إرتكاب فعل إيجابي أو في الامتناع عن الوفاء بالتزام قانوني . ويكفي أن يكون الفعل من شأنه أن يحمل اعتداء علي المال العام أو يمس استعماله أو حفظه.

ضبط المال العام في مصر :

وفي مصر توجد نصوص عقابية كثيرة تستهدف حماية الأموال العامة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها . وقد حرم قانون العقوبات - في المواد من ١٦٢ - ١٧٠ مكرراً - إتلاف الأموال العامة بصوره المختلفة وتعطيل المواصلات . كما أضفي حماية جنائية علي الطرق العامة في مواد أخري ، منها المادة ٣٧٧ التي تقضي بأن « يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من .. ألقي في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم » . كما وردت نصوص مجرمة في تشريعات أخري خاصة منها ما ورد بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن إشغال الطريق العام أو القيام بأعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو الرصف ... بدون ترخيص .

---

(١) راجع :
S. Lamarque, Droit de la protection de la nature et de l'environnement, 1973,; 581 et suiv.

المطلب الثاني

الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

ضبط البناء والتعمير في في فرنسا :

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة . وقد شملت كل من اللائحة القومية للبناء لعام ١٩٦٩ واللائحة القومية للتعمير المدني الصادرة سنة ١٩٦١ في فرنسا نصوصاً متعددة تتصل بمكافحة التلوث . من ذلك النصوص المتعلقة بالحد الأدنى لسعة الغرف ، والتهوية ، وتجهيزات مياه الشرب ، وصرف المياه المستعملة وشبكة المجاري ، ومنع تلوث الهواء والروائح الكريهة ، وتفريغ القمامة ومستودعاتها ، ونسب البناء والمساحات الخضراء ... الخ .

وتوجد عدة فروع تتصل بالضبط الإداري الخاص بالبناء، مثل ضبط الصحة ، وضبط الأمن العام ، وضبط الجمال ، وضبط الإسكان .

ولا يجوز إقامة المباني بصفة عامة إلا بعد الحصول علي ترخيص يصدر به قرار إداري ، تراعي فيه كافة القواعد ذات الصلة بالبناء والتعمير مثل القواعد المتعلقة بالمسافات والاحجام والغراس والمنظر العام للبناء وتجانسه مع الوسط المحيط .. الخ [١] .

ضبط البناء والتعمير في مصر :

وفي مصر نظم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء[٢] عملية البناء والتعمير، فأوجب في مادته الرابعة الحصول علي ترخيص قبل القيام بأعمال البناء المختلفة . واستلزم لمنح الترخيص أن

---

(١)راجع :
J.M. Auby & R. Ducos - Ader, Droit administratif, précis Dalloz, 1973 p. 842, 879.

(٢) معدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢.

تكون هذه الأعمال مطابقة لأحكام القانون ومتفقه مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التي تحددها اللائحة التنفيذية . وعاقبت المادة ٢٢ من القانون من يخالف ذلك بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الأحوال أو باحدي هاتين العقوبتين . وتزيد العقوبة فتكون الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس بالنسبة لمن يستأنف أعمالاً سبق وقفها بالطريق الاداري رغم أعلانه بذلك(١).

وتكون العقوبة هي السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد علي عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد علي قيمة الأعمال المخالفة . وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب بطريق العمد أو الأهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية في التصميم أو التنفيذ أو الاشراف علي التنفيذ أو الغش في استخدام مواد البناء(٢).

ويعاقب بنفس العقوبات مع العزل من الوظيفة كل من العاملين المشار اليهم في المادتين ١٣ مكرراً و ١٤ من هذا القانون وهم أعضاء جهاز التفتيش الفني علي أعمال البناء ورؤساء المراكز والمدن والأحياء والمديرون والمهندسون والمساعدون الفنيون القائمون بأعمال التنظيم بوحدات الادارة المحلية وغيرهم ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص لتكون لهم صفة الضبط القضائي . وذلك إذا أهمل أي منهم اهمالا جسيماً أو أخل بواجبات وظيفته متي ترتب علي ذلك وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة السابقة(٣).

وبالاضافة الي العقوبات الجنائية يجب الحكم بازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام القانون. وذلك فيما لم يصدر بشأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالازالة أو التصحيح.

وفي غير الحالات التي يتعين فيها الحكم بالازالة يحكم بغرامة إضافية

(١) المادة ٢٢ (١) فقرة ٢ .

(٢) المادة ٢٢ مكرر مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣.

(٣) المادة ٢٢ مكرر فقرة ٢ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .

لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثالها.

واذا لم يقم ذوو الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بازالة أو تصحيح الأعمال المخالفة خلال المدة التي تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم، كان لهذه الجهة القيام بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه . ويتحمل المخالف بالنفقات وتحصل منه بطريق الحجز الاداري[1].

وقد أحسن المشرع بوضع عقوبة العزل من الوظيفة بالاضافة الي العقوبات الجنائية للموظفين القائمين علي تنظيم أعمال البناء ، وإن كان قد تأخر كثيراً في ذلك حتي امتلأت الأرجاء بالمخالفات ، خاصة مخالفات الارتفاع[2] ، وظهرت آلاف العمارات العملاقة المخالفة التي ما كانت لتظهر بصورتها لولا تقاعس هؤلاء الموظفين تقاعساً متعمداً في أغلب الأحوال ، تدعمه الرشاوي وجرائم الفساد الوظيفي. وحتي بعد وضع هذه العقوبات يتساءل الكثيرون عن جدية تطبيقها في الواقع العملي ، وعما إذا كانت ستلحق بجريمة الرشوة شبه النائمة في قانون العقوبات .

ونظمت اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ التفصيلات اللازمة لتنفيذ القانون . ومن أحكام هذه اللائحة ما جاء بمادتها رقم ٥٩ من أنه «لا يجوز اجراء أي عمل من أعمال البناء بين غروب الشمس وشروقها ، إلا بعد الحصول علي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . وعلي من يقوم بأعمال الهدم أو البناء أو انشاء الأساسات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة علي سلامة الجيران وأملاكهم، والمارة في الشوارع ، وما قد يكون في باطن الأرض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة وغيرها (المادة ٦٠). وبينت اللائحة ما يلزم عمله من فتحات التهوية والإضاءة (المواد ٣٩ - ٤٣) ، وما يجب تزويد البناء به من وسائل صحية لصرف المياه المتخلفة بطريقة صحية (المواد ٨٧ - ١٠٦).

ضبط البناء والتعمير في الكويت :

وفي الكويت تستلزم المادة الأولي من مرسوم أعمال البناء لعام ١٩٧٩

---

(١) المادة ٢٧ من القانون .

(٢) أنظر بشأن قيود الارتفاع نصوص قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ واللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني الصادرة بالقرار رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ .

الحصول علي ترخيص قبل القيام بأعمال البناء المختلفة ، سواء تمثلت في إنشاء مبان أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها أو تعديلها أو تغيير معالم أي عقار بحفرة أو ردمه أو تسويته . ويجب للحصول علي الترخيص - طبقاً لنص المادة الثانية - موافقة الصحة المهنية والجهات المختصة بالنسبة للمباني المقامة في المناطق الصناعية أو المعدة للاستغلال الصناعي .

ويجب علي المالك - طبقاً للمادة رقم ١٨ - إستيفاء الاشتراطات والمواصفات[١] القانونية بما في ذلك الاشتراطات والمواصفات الصحية المنصوص عليها بالجدول رقم ١١ الملحق بمرسوم أعمال البناء، وكذا تلك التي تحددها البلدية بالاتفاق مع وزارتي الصحة العامة والأشغال العامة. وتتعلق اشتراطات الجدول المذكور بجورة الامتصاص ، وخزان التحليل ، وخزانات وأحواض المياه المنزلية ، ومجمع النفايات الذي يجب أن تزود به الأبنية السكنية .

ويكون للموظفين القائمين علي تنفيذ أحكام هذا المرسوم حق دخول موقع أعمال البناء لمراقبة سير العمل علي الوجه الصادر به الترخيص وإثبات ما يقع من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنها (المادة ١٥) .

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقررها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من خالف أحكام مرسوم أعمال البناء بغرامة تتراوح بين مائة ومائتين وخمسة وعشرين ديناراً . ويجوز الحكم فضلاً عن ذلك بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة علي حسب الأحوال . وتقدر المحكمة عند الحكم بالعقوبة التكميلية مدي جسامة المخالفة وما يترتب علي بقاء الأعمال المخالفة من أخطار . وتقضي بإخلاء المبني من شاغليه، وذلك بالنسبة للأجزاء التي يحكم بازالتها ، فإذا لم يتم الإخلال في المدة التي حددها الحكم جاز تنفيذه بالطريق الإداري .

---

(١) وتختلف هذه الاشتراطات والمواصفات حسب ما إذا تعلق الأمر بأبنية السكن النموذجي أو السكن الخاص ، أو السكن الاستثماري أو المناطق الصناعية ، أو بأبنية السكن علي الطراز الشرقي، أو بالمجمعات السكنية والتجارية والمجمعات ذات الواجهات التجارية خارج مدينة الكويت ، أو داخلها، أو بمنطقة الشريط الساحلي ، أو بجزيرة فيلكا .

ويجوز للبلدية أن توقف بالطريق الإداري كل بناء أو عمل يقام قبل الحصول علي الترخيص ، ولها خلال مدة الوقف التحفظ عللي الأدوات والمهمات المستخدمة فيه، وذلك كله لحين الفصل في الدعوي (المادة ٢٧ والمادة ٢٨ من المرسوم) .

ضبط البناء والتعمير في الامارات :

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تخضع أعمال البناء للتنظيم المحلي لكل إمارة . وفي إمارة أبوظبي نصت المادة الثانية من الأمر المحلي رقم (١) لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم المباني علي أنه " لا يجوز لأحد أن ينشيء بناء ولا أن يقيم أعمالاً ، أو يوسعها ، أو يعليها ، أو يعدل فيها ، أو يدعمها إلا بترخيص من البلدية ". ولا يمنح الترخيص إلا إذا ثبت أن مشروع المباني أو الأعمال المطلوب تشييدها أو توسيعها ، أو تعليتها ، أو تعديلها، أو تدعيمها ، مطابق للأصول الفنية ومقتضيات الأمن ، والقواعد الصحية ، وفي نطاق الشروط التي يصدر بها قرار من رئيس البلدية (المادة الرابعة) . فإذا قام المرخص له بتنفيذ المباني أو الأعمال علي خلاف الشروط التي منح علي أساسها الترخيص ، جاز للبلدية أن تأمر بوقف تنفيذ المباني والأعمال المخالفة . ولأصحاب الشأن التظلم من قرار الوقف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره إلي لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس البلدية ، تفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه (المادة العاشرة) . وإذا لم يقم أصحاب الشأن باصلاح أو هدم الأعمال المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار لجنة التظلمات المذكورة ، كان للبلدية حق إزالة المخالفة علي نفقته (المادة ١١) .

وضماناً لاحترام أحكام تنظيم البناء في أبوظبي عاقبت المادة الثانية عشرة من الأمر المذكور كل من يخالف أحكامه أو أحكام القرارات المنفذة له بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز ألفين ، أو بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر . وذلك سواء أكان المخالف هو المالك أم المقاول أم المهندس أم المستثمر .

المطلب الثالث

الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة

المنشآت الخطرة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة ، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلي منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار ، والحريق ، والدخان ، والغبار ، والروائح ، والضجة ، والرجة ، وإفساد المياه ، والحشرات .. الخ وهذه المنشآت مقسمة إلي ثلاث فئات حسب درجة الخطر أو المضايقات المترتبة عليها . ويتبع الضبط الإداري الخاص بها وزير البيئة والمحافظ في فرنسا . ويستطيع وزير البيئة - وهو مكلف بالعمل علي حماية البيئة والطبيعة - اقتراح الغاء إحدي المنشآت إذا قدر أن بقاء نشاطها ضار لا يمكن السيطرة عليه ، كما يستطيع وقف نشاطها مؤقتاً كجزاء إداري . وتوجد إدارة عامة لحماية الطبيعة والبيئة تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه المنشآت . كما يساهم وزراء آخرون كوزير الصحة ووزير التجهيز والإسكان في مكافحة ما يصدر عن هذه المنشآت من تلوث أو مخاطر أو مضايقات .

ونظراً لأهمية المنشآت أو المحال الخطرة فيما يتعلق بالضبط الإداري وتلوث البيئة ، فسنتناولها بشيء أكبر من التفصيل ، ونبحث بشأنها ما يلي :

- قواعد المحال الخطرة في فرنسا .
- قواعد المحال الخطرة في مصر .
- قواعد المحال الخطرة بالكويت .
- قواعد المحال الخطرة في الامارات .

ونوجز فيما يلي الحديث عن كل منهما .

قواعد المحال الخطرة في فرنسا :

ونعرض فيها لتراخيص فتح المحال الخطرة والمنازعات المتعلقة بها .

١ - تراخيص فتح المحال الخطرة :

يعتبر المحافظ في فرنسا هو صاحب الاختصاص العام في مجال المنشآت، الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة ، وهي ما يطلق عليها المنشآت المصنفة ، نظراً لأنها مصنفة إلي ثلاثة أنواع . ففي نطاق محافظته هو الذي يقدر - تحت رقابة القضاء - نوعية المنشأة فيدرجها ضمن الصنف الذي تنتمي إليه ، وهو الذي ينظم شروط استغلالها ، ويصدر تراخيص فتحها بالنسبة للنوعين الأول والثاني ، كما له إنذارها وإغلاق النوعين الأولين منها ، وتحريك المتابعة الجنائية أو الإدارية ضدها . وهذا النظام لا يسري علي المنشآت الصناعية والتجارية التي تديرها الدولة بطريق مباشر ولا علي المنشآت الزراعية . ولكنه يطبق علي ما دون ذلك من المؤسسات العامة ، والشركات الوطنية ، ومنشآت الأفراد .

أما الأنواع الثلاثة التي تصنف إليها هذه المنشآت فيشمل الأول منها تلك التي يجب أن تبعد عن المساكن ، ويضم الثاني المنشآت التي ليس من الضروري إبعادها عن المساكن وإنما لا يرخص بها إلا بشرط اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الخطر أو المضايقات . أما النوع الأخير فيحوي المنشآت والمحال التي لا تشكل مخاطر أو متاعب لجيرانها وتخضع لتعليمات عامة منصوص عليها لصالح الجيران والصحة العامة ، ولا يلزم الترخيص بها وإنما يكفي إبلاغ المحافظ بفتحها[١].

وللترخيص بفتح المنشآة الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة صفة عينية تتعلق بها وإن تغير صاحبها . غير أن الترخيص إذا كان يفيد السماح بفتح المنشأة أو المحل فإنه لا ينشيء حقا مكتسبا بتلويث البيئة أو يلغي مسئولية صاحبها في مواجهة الغير الذين يستطيعون دائما ممارسة دعوي المسئولية ضده أمام القضاء .

وبعد أن يقدم طلب الترخيص بفتح المحل الخطر أو المقلق للراحة أو الضار

---

(١) راجع : اندريه ديلوبادير : مطول القانون الإداري - الجزء الثاني -١٩٦٨- ص ٣٧٤ ومابعدها

بالصحة إلي المحافظ يخضع موضوعه للفحص من جانب المتخصصين للتأكد من ضمان مصالح الجيران والصحة العامة والزراعة ، وتدرس ملاحظات الغير بشأنه سواء قدمت هذه الملاحظات من الأفراد وذوي المصلحة أم من البلديات . ويجب أن يحدد قرار الترخيص - بالنسبة لكل منشأة - الشروط والتعليمات الضرورية اللازم مراعاتها لحماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة . وهذه الشروط فنية تتعلق علي سبيل المثال - بكيفية التخلص من المياه المستعملة ومعالجتها، ومسألة التخلص من النفايات الغازية مع عدم تلويث الهواء، وموضوع الضوضاء وتجنبها أو تقليلها .. إلي غير ذلك من الشروط[1].

ويجب أن تحدد في الأوراق المرفقة بطلب الترخيص التعليمات التي يزمع طالب الترخيص مراعاتها لتجنب المخاطر أو المضار التي يمكن أن يسببها افتتاح المنشأة. وهذه التعليمات قد تتبناها الإدارة إذا قدرت كفايتها وتنص عليها في قرار الترخيص، وغالباً ما تكملها وتضيف إليها . ويجب في تحديد الإدارة لهذه الشروط أن تضمن حماية المصالح العامة التي حددها القانون ، وأن تترك في نفس الوقت لرجل الصناعة حرية اختيار الوسائل الفنية التي يراها أكثر ملاءمة لمعالجة الأخطار أو المضار التي تنتج عن منشأته . وقد وفق مجلس الدولة الفرنسي بين الاعتبارين بأن أوجب أن تكون تعليمات أو شروط المحافظة قابلة للتنفيذ ، غير مبالغ فيها بما يجعلها بمثابة رفض مقنع للترخيص[2]، كما أوجب أن تكون هذه التعليمات علي قدر من التحديد يسمح للقاضي الإداري بالتحقق من لزومها وكفايتها لرعاية المصالح التي يحميها القانون[3] .وهذه التعليمات يمكن أن تعدل بعد فتح المنشأة، سواء في اتجاه التشديد أو التخفيف في ضوء الظروف، بما يحقق الهدف دون إفراط أو تفريط[4].

---

(١) راجع لامارك - المرجع السابق - ص ٦٤٩ .

(٢) راجع : C.E 14 mars 1948, Courtial, Rec. p.210.

(٣) راجع : C.E. 18 mars 1963. Laplagne, Dr. adm. 1963.

(٤) ويخضع افتتاح هذه المنشآت بالإضافة إلي قانون عام ١٩١٧ وما يستلزمه من ترخيص أو إعلان لتشريعات متعددة . من ذلك تشريع رخص المباني وتشريع حماية المناظر وتشريع التعمير المدني وتشريع تقسيم المياه وحمايتها من التلوث ... الخ .

وتؤدي مخالفة هذه الشروط أو التعليمات من جانب صاحب الشأن إلي عدة جزاءات . فهناك الغرامة التي تحكم بها محكمة الضبط مع تحديد مدة لتنفيذ الأعمال التي تراها ضرورية . وهناك الانذار الموجه من المحافظ بمراعاة شروط الترخيص واستيفاء الناقص منها خلال ثلاثة أشهر ، بعدها يستطيع المحافظ إما القيام بتنفيذ الشروط المفروضة علي نفقة رجل الصناعة ، وإما وقف نشاط المنشأة وقفاً مؤقتاً إلي أن تقوم بتنفيذ هذه الشروط بنفسها[١]. ويحال قرار المحافظ في هذه الحالة إلي وزير البيئة الذي يتصرف بشأنه بعد أخذ رأي المجلس الأعلي للمؤسسات الخطرة .فإذا استمرت المنشأة رغم ذلك في مخالفتها جاز للمحافظ أن يشرع في وضع الأختام عليها . كما يمكن إغلاقها بحكم قضائي .

٢ - المنازعات المتعلقة بالمحال الخطرة :

تتبع المنازعات المتعلقة بالمحال الخطرة جهتي القضاء الإداري والعادي كل في إطار معين :

(أ) المنازعات الإدارية :

نظراً لأن القواعد المتعلقة بالمحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة للراحة يمكن أن تحمل اعتداء خطيراً علي حق الملكية وحرية التجارة والصناعة[٢]، فإن رقابة القضاء الإداري تمثل ضمانة كبيرة لصالح حقوق وحريات الأفراد . غير أن رقابة القضاء في هذا المجال لا تتوقف عند حد رقابة المشروعية بالتأكد من موافقة أو مخالفة القرارات الإدارية للقواعد القانونية، وإنما تمتد لرقابة ملاءمة الإجراءات المتخذة في مواجهة مستغلي هذه الأنواع من المحلات العامة .

ويدخل هذا النوع من المنازعات في اختصاص المحاكم الإدارية الفرنسية كمحاكم أول درجة، وينظرها مجلس الدولة كمحكمة استئناف[٣].

(١) ويكون الوقف مؤقتاً كذلك في حالة عدم الحصول علي الترخيص أو عدم الإعلان بالنسبة للنوع الثالث ، وفي حالة استمرار المؤسسة في مباشرة عملها بعد انتهاء صلاحية سندها القانوني.

(٢) راجع : C.E. 29 mai 1970, Boussequi, Rec., p.1067

(٣) راجع في ذلك : J.M.Auby & R. Drago, Traité de contentieux administratif, t. 111,1962, p. 117 et suiv.

أما عن سلطات القاضي الإداري ، فإن الطعن بالقضاء الكامل يعطيه سلطات واسعة في تقدير المركز القانوني المعروض عليه وفحص مشروعيته . فيستطيع القاضي إبطال القرارات الإدارية المتصلة بمنح الرخص أو رفضها ، أو وقف تنفيذها ، بل وللقاضي في هذه الدعاوي سلطات تقترب من سلطات الإداريين ، وتتجاوز رقابة المشروعية ، بل وحتي رقابة الملائمة ، فيستطيع القاضي تعديل القرار المطعون فيه سواء بتعديل النصوص التي وضعتها الإدارة أو بتحديد شروط والتزامات جديدة . وللقاضي أن يأمر بإجراء تحقيق أو فحص تخصصي لتوضيح الأمور ، وله أن يحل محل السبب غير الصحيح الذي يستند إليه قرار الإدارة سبباً آخر يعطي له أساساً جديداً صحيحا ، بل وللقاضي أكثر من ذلك أن يحل محل الإدارة في منح الترخيص للمنشأة التي كان افتتاحها محل قرار الرفض[١] ، ويمكن أن يرفق بهذا التصريح الشروط التي يراها ضرورية لحماية المصالح التي استهدفها القانون[٢].

وتدخل الطعون المقدمة من أصحاب المحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو من الغير - كما سبق القول - ضمن دعاوي القضاء الكامل . أما دعاوي الإلغاء فلا تقبل بشأنها إلا استثناء في حالة عدم اختصاص السلطة متخذة القرار[٣]. وكل القرارات الإدارية المتخذة في مسائل المحلات العامة يمكن أن تكون محلاً للطعن سواء أكانت صريحة أم ضمنية. وهناك بعض الطعون التي لا يمكن أن ترفع إلي القضاء الإداري قبل أن تكون موضوع مطالبة مسبقة للسلطة الإدارية[٤].

أما بالنسبة لمصلحة أو صفة الغير في الطعن فإنها تتطابق عملياً مع كلمة جار، فمن يصدق عليه وصف الجار يعتبر صاحب مصلحة في الطعن ، لأنه يضار من الخطر أو المضايقات التي سببها تشغيل المحل العام بالنسبة

---

(١) راجع : C.E.16 octobre 1957, sté les Tanneries de la Seine, Rec., p 552
(٢) راجع : C.E.14 mai 1948, courtial, Rec. p. 210.
(٣) راجع : C.E.20 mai 1949, ste des textiles vegetaux, .
(٤) راجع : C.E.27 juin 1947 , Leplus, Rec., p. 291.

لجيرانه. ويقبل تدخل جمعيات الدفاع عن الطبيعة وحماية البيئة. غير أنه يجب لقبول طلب الغير أو الجار أن يكون سابقاً في جيرته علي إقامة المنشأة. فإذا لم يكن كذلك فليس له إلا أن يطلب من الإدارة أن تفرض علي المنشأة تعليمات إضافية، أو أن يطلب من القضاء العادي تعويضاً عما يصيبه من ضرر. ويجوز الطعن حتي قبل ظهور الخطر أو المضايقات مادامت طبيعة المنشأة من شأنها ذلك . كما يمكن المطالبة بالإغلاق المؤقت كجزاء إلي حين الامتثال للقواعد والشروط المفروضة وإزالة المخالفات المرتكبة[1].

(ب) المنازعات العادية :

تختص المحاكم العادية وحدها بالنظر في مسائل الجزاءات الجنائية والمسئولية المدنية في مواجهة الغير .

- الجزاءات الجنائية :

تختص المحاكم العادية بتوقيع الجزاءات الجنائية المتمثلة في عقوبة الجنحة في حالة رفض المستغل الاستجابة لتعليمات محاكم الضبط الإداري.

- المسئولية المدنية :

تختص المحاكم المدنية وحدها بالنظر في طلبات التعويض المقدمة من الغير ضد مستغلي المحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة، وذلك استناداً إلي نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، وعلي أساس الأضرار التي سببتها هذه المحلات سواء أكانت سابقة أم لاحقة علي إقامة رافع الدعوي بالقرب من مكانها وذلك مادامت الأضرار أو المتاعب تتجاوز متاعب الجوار العادية. ويتمثل جبر الضرر عادة في الحكم بتعويض مالي. غير أن المحكمة تستطيع أن تقضي بإتخاذ إجراءات معينة من شأنها وقف الضرر، بشرط ألا تخالف هذه الإجراءات اللوائح الإدارية أو التعليمات التي تضعها الإدارة للمحافظة علي النظام العام. ولا تستطيع المحاكم

(١) راجع جان لامارك - المرجع السابق - ص ٦٩ وما بعدها .

العادية أن تقضي بالإغلاق أو الوقف الكلي أو الجزئي لاستغلال المحل إلا إذا كان وجود هذا المحل لا يستند إلي الترخيص أو الإعلان الخاضع له .

قواعد المحال الخطرة في مصر :

وفي مصر قضت المادة الأولي من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة بأن تسري أحكام هذا القانون علي المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق . ولوزير الشئون البلدية بقرار يصدر منه أن يعدل في ذلك الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه إلي الآخر. كما له بقرار يصدر منه أن يعين الأحياء التي يحظر فيها إقامة هذه المحال أو نوع منها[١]. وقضت المادة الثانية من القانون بأنه : " لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك[٢]. وكل عمل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذراً .

تقييم التأثير البيئي للمشروعات :

أوجب قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي الجهات الادارية المختصة تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للقواعد التي يحددها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الادارية المختصة . ثم تقوم هذه الجهات بارسال صورة من تقييم التأثير البيئي الي الجهاز لابداء

---

(١) وقد صدرت عدة قرارات بحظر إقامة بعض أنواع المحال العامة في بعض المناطق وذلك كالقرار الوزاري رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن حظر إقامة محال لبيع البنزين بالقطاعي في الأحياء والمناطق الداخلة في حدود مدينة القاهرة ، والقرار رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٥٧ بحظر إقامة حلقات ومحال بيع الأسماك في بعض المناطق بمدينة القاهرة. والقرار رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٣ بتحديد الأحياء والمناطق التي يحظر فيها إقامة المحال الصناعية والتجارية أو نوع منها في حدود مدينة القاهرة، والقرار رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٦٤ بتحديد الأحياء والمناطق التي يحظر فيها إقامة بعض المحال التجارية والصناعية في مدينة القاهرة . وقرار محافظ القاهرة رقم ١.٧ لسنة ١٩٧. بحظر إقامة الصناعات وفتح المحال المبينة بالكشف المرفق لهذا القرار في الأحياء والمناطق الداخلة في حدود مدينة القاهرة، وقصر الترخيص بها في المناطق الصناعية المعتمدة .

(٢) وهو نفس ما قضت به المادة الثالثة من قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، والمادة الثالثة من قانون الملاهي رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ .

الرأي وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها في مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية . وتتولي الجهات المختصة التأكد من تنفيذ هذه المقترحات . ويعتبر عدم رد الجهاز خلال ستين يوماً موافقة علي التقييم . وتقوم الجهة الادارية المختصة بابلاغ صاحب المنشأة نتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول . ويجوز له الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، ويمثل فيها جهاز شئون البيئة والجهة المختصة وصاحب المنشأة[1] .

وقد أوجب القانون علي صاحب المنشأة الخاضعة لأحكامه الاحتفاظ بسجل تضع اللائحة التنفيذية نموذجا له لبيان تأثير نشاط المنشأة علي البيئة . ويتولي جهاز شئون البيئة متابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع ، وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأه علي البيئة وتحديد مدي التزامها بمعايير حماية البيئة . فاذا تبين وجود مخالفات يقوم الجهاز باخطار الجهة الادارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيحها فاذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الاضرار الناشئة[2] .

وقضت المادة ١٢ من قانون المحال الصناعية والتجارية بأنه " في حالة وجود خطر داهم علي الصحة العامة أو علي الأمن العام نتيجة لإدارة محل من المحال التي تسري عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير عام إدارة الرخص بناء علي اقتراح فرع الإدارة التي يقع في دائرته المحل إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً، ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري ". وتلغي رخصة المحل - طبقا لنص المادة ١٦ - في عدة أحوال منها :

- إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار ادارته خطر

---

(١) انظر المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قانون البيئة المصري .

(٢) المادة ٢٢ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

داهم علي الصحة العامة أو علي الأمن العام يتعذر تداركه .

- إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها من حيث الموقع أو عدم إقامة منشآت فوقه .

- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل .

وتقضي المادة ١٧ بأن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش . ويجوز للقاضي في أحوال المخالفات الجسيمة وقبل الفصل في المخالفة أن يأمر مؤقتاً بإغلاق المحل بناء علي طلب الجهة المختصة " وتنص المادة ١٨ علي أنه " يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المحل المدة التي يحددها في الحكم ، أو إغلاقه أو إزالته نهائياً.

وقد حدد القرار الوزاري الخاص بالاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة هذه الشروط علي وجه التفصيل[1]. وأهم هذه الشروط بالنسبة لحماية البيئة ما يلي :

١ - المسافة بين المحل العام والمساكن :

إذا كان هناك شرط مسافة بين المحل والمساكن وجب أن تقاس هذه المسافة بين كل جهة من جهات المحل وبين أقرب مسكن (المادة الثانية)، وإذا لم يكن هناك شرط مسافة مقرر بين المحل والمساكن فقد أوجبت المادة الثالثة

(١) وبالنسبة للمحال العامة غير الخطرة يجب أيضاً أن تتوافر فيها اشتراطات معينة حددها القرار الوزاري رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٢٥٢ لسنة ١٩٥٨، وتتعلق هذه الاشتراطات بمسائل متعددة منها الموقع، ومواد البناء، والأرضية، والارتفاع، والأسقف، والإضاءة، والتهوية، والبياض والدهان، والمورد المائي، ودورات المياه، وأعمال الصرف، والقوي الكهربائية والميكانيكية، والمواقد والمداخن، ونظافة المحل وعماله، وأدوات الاطفاء .. الخ . وكثير من هذه الاشتراطات يهدف إلي منع التلوث .

وقد صدر القرار الوزاري رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في الملاهي. والقرار الوزاري رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن الاشتراطات الواجب توافرها في دور السينما. والقرار الوزاري رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في دور التمثيل . والاشتراطات الموجودة في هذه القرارات تزيد عن تلك المتطلبة في المحال العامة والسابق =

الحديث عنها، وذلك لكي تتناسب مع طبيعة النشاط وضخامة عدد الرواد في هذه النوعية الخاصة من المحلات العامة .

مراعاة ما يأتي :

- إذا كان المحل معملاً للخمور أو المشروبات المخمرة أو كان تنتج عن تشغيله روائح كريهة أو ضوضاء وجب أن يكون علي بعد من المساكن وما في حكمها كاف لإزالة أثر الروائح أو الضوضاء .

- إذا كان المحل خاصاً بإنتاج مواد غذائية أو مشروبات أو أية مواد أخري يحتمل تلوثها وجب ألا يقل البعد بينه وبين حظائر الحيوانات والاسطبلات ومناطق الصناعات القذرة عن ٢٠ متراً، وللإدارة العامة للوائح والرخص التجاوز عن هذه المسافة في حالة وجود فاصل بين المحل وبين تلك الأماكن .

- إذا استعملت في إدارة المحل محركات كهربائية فيشترط لعدم تقيده بشرط المسافة ألا تنتج عنها إقلاق أو اهتزاز .

- إذا استعملت في إدارة المحل محركات ميكانيكية لا تزيد قوتها علي حصانين وجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الإقلاق والاهتزازات وإقامة حاجز حول المحركات من مواد غير قابلة للإحتراق .

- إذا استعملت في إدارة المحل محركات ميكانيكية لا تزيد علي خمسة خيول فرملية أو وجد بها قيزان بخاري تزيد قوته علي ستة خيول اسمية (١٨ حصاناً بيانياً) وجب ألا تقل المسافة بين المحرك وبين المساكن عن عشرة أمتار .

ويستثني من شرط المسافة - طبقاً لنص المادة الرابعة - المحال التي تقام في المناطق الصناعية المعتمدة .

٢ - التخلص من فضلات المحل العام :

قضت المادة ٢٠ بأن " يجري التخلص من فضلات الصناعة بالطريقة التي تري الجهة المختصة بالترخيص عدم خطورتها أو إضرارها بالصحة العامة . أما متخلفات المحل غير الناتجة عن الصناعات فتصرف إلي المجاري العمومية إذا كانت مواسيرها لا تبعد أكثر من ٢٠ متراً عن المحل وكان العقار الكائن به المحل موصلاً بهذه المجاري ويشرط أن يكون ذلك وفقاً للطريقة المبينة علي الرسم المعتمد وبعد موافقة السلطة المشرفة علي

أعمال المجاري . كما يجوز الصرف إلي مجموعة العقار الكائن به المحل . فإذا لم توجد مجاري عمومية علي هذا البعد يكون الصرف إلي خزان أصم أو بيارة أو خندق صرف حسب طبيعة التربة ، علي أن يتم الصرف أولاً إلي خزان تحليل ذي سعة كافية في حالة وجود مراحيض بالمحل، كما يجوز الصرف إلي مجموعة العقار الكائن به المحل بشرط موافقة الجهات المختصة . ويكون الصرف قبل النهائي لمتخلفات المحل علي النحو التالي :

- تصرف الأحواض إلي جالي تراب وإلي مجاري مكشوفة .

وإذا أريد الصرف إلي أحد المجاري المائية العامة ، كالنيل والترع والمصارف وجب مراعاة أحكام القوانين واللوائح المنظمة لصرف متخلفات المحال إلي مجاري المياة العامة والحصول علي موافقة الجهات المختصة[1].

وإذا كان بالمحل آلات ميكانيكية جاز صرف مياه التبريد إلي حوض تبريد بالطريقة الدائرية أو إلي أرض زراعية لريها ، بشرط أن تكون مساحتها كافية لاستيعاب المياه بمسافة كافية ، وذلك بالمحال التي تزاول نشاطها في العائمات أو علي أية وسيلة من وسائل النقل النهري أو البحري.

٣ - أرضية المحال العام :

تكون أرضية المحل من مواد صلبة قابلة للغسيل ولا تتشرب بالمياه . ومع ذلك يجوز أن تكون الأرضية خشبية في الأجزاء البعيدة عن المياه أو المأكولات أو المشروبات أو حيث لا يحتمل تلوثها بواسطة عمال المحال أو

---

(١) نصت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث - علي أنه " يحظر صرف أو القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه .. إلا بعد الحصول علي ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء علي اقتراح وزير الصحة . ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة علي حدة ". كما حظرت المادة السابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ أيضاً صرف المتخلفات السائلة من المحال العامة والصناعية في المجاري العامة دون ترخيص في ذلك من الجهات القائمة علي أعمال المجاري . ويصدر هذا الترخيص بعد التثبت من الجهة المختصة من استيفاء المحال للشروط الصحية الواجبة طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها . وللجهة القائمة علي أعمال المجاري في حالة صرف المتخلفات السائلة دون ترخيص أن توقف صرفها بالطريق الإداري .

بمنتجات الصناعة (المادة السابعة) .

وحفاظاً علي نظافة وتطهير أرضية المحال العامة ، تنص المادة ٢٨ من قرار الاشتراطات العامة للمحال الخطرة ، وكذلك المادة ٢٦ من القرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن اشتراطات المحال العامة علي أن " يرش المحل بسائل ال . د.د.ت. بنسبة ٥٪ ، أو بأي مبيد آخر مماثل ، مرة علي الأقل كل ثلاثة شهور " ومن الغريب أن هذا النص الذي يلزم المسئولين عن المحال العامة برش مادة ال د.د.ت. لا يزال قائماً حتي الآن ، رغم أن أخطار هذه المادة علي صحة الإنسان قد دفعت منظمة الصحة العالمية إلي تحريم استخدامها ، كما سيأتي البيان .

قواعد المحال الخطرة في الكويت :

وفي الكويت نصت المادة الأولي من لائحة المحلات العامة المقلقة للراحة المضرة بالصحة لعام ١٩٧٧ علي أن تسري أحكامها علي المحلات المنصوص عليها في الجدولين رقمي ١ و ٢ المرفقين باللائحة . ويجوز للمجلس البلدي إضافة محلات أخري إلي هذين الجدولين . وقضت المادة الثانية من اللائحة بعدم جواز الترخيص بفتح محل من هذه المحلات قبل الحصول علي موافقة البلدية علي موقع المحل واستيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في هذه اللائحة . وأوجبت المادتان الرابعة والخامسة أن تتوافر في المحلات المذكورة الاشتراطات العامة المنصوص عليها بالجدول رقم (٣) ، وكذلك الاشتراطات الخاصة المحددة قرين كل نوع من أنواع هذه المحلات . ولمدير البلدية في جميع الأحوال إذا كان في استمرار تشغيل المحل ما يهدد بخطر علي الصحة العامة أن يأمر بإغلاقه حتي يتم استيفاء الاشتراطات المطلوبة . ويجب بالنسبة إلي المحلات التي تحددها البلدية بالاتفاق مع وزارة الصحة العامة والتي يخشي فيها انتقال العدوي إلي الجمهور أن يحصل من يعمل فيها علي شهادة من وزارة الصحة العامة تثبت خلوه من الأمراض المعدية والجلدية وعدم حمله أية جراثيم مسببة لهذه الأمراض . وتجدد هذه الشهادة سنوياً (المادة السابعة) . ويحظر تشغيل المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في غير الأغراض المرخص فيها أو في غير المواعيد التي تحددها البلدية .

أما الاشتراطات العامة فقد وردت بالجدول رقم (٣) في سبعة عشر بنداً. وتتعلق هذه الشروط بمواد بناء المحل التي يجب أن تكون غير قابلة للإحتراق، وأرضية المحل التي يجب كقاعدة عامة ألا تكون منخفضة عن منسوب الطريق العام وأن تكون من مادة صماء غير قابلة لتسرب السوائل، ومساحة المحل التي يجب أن تكون كافية ، والإضاءة والتهوية حيث يجب ألا تقل مساحة الفتحات الخاصة بهما عن سدس مساحة الأرضية ، مع جواز الاكتفاء بالاضاءة والتهوية الصناعية بموافقة البلدية ، والمياه الصالحة للشرب والغسيل ، ودورات المياه الصحية المجهزة ، ومواسير الصرف والتخلص من الفضلات ، والتركيبات الكهربائية ، والأدوات والالآت والأواني اللازمة .

ونصت المادة العاشرة من لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة علي أنه " إذا ثبت للبلدية أن استمرار أحد المحلات العامة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة يهدد بضرر للصحة أو ينطوي علي إخلال بالسكينة وجهت إنذاراً إلي صاحب الشأن بإزالة هذه الأسباب . ولا يجوز مواصلة تشغيل المحل قبل تنفيذ الأعمال المطلوبة .." ووضعت المادة الحادية عشرة عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً، ولا تزيد علي مائتين ، مع جواز سحب الترخيص أو الغلق النهائي أو المؤقت.

قواعد المحال الخطرة في الإمارات :

لا يوجد بدولة الإمارات العربية المتحدة قانون اتحادي يتضمن قواعد المحال العامة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة ، لأن هذه القواعد تدخل ضمن اختصاصات الإمارات أعضاء الاتحاد ، وتصدر علي المستوي المحلي .

وفي إمارة أبوظبي نصت المادة ١١ من نظام النظافة العامة والشروط الصحية للمحلات التجارية العامة رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ علي أنه " يقصد بالمحلات العامة الخاضعة للترخيص الصحي طبقاً لأحكام هذا القانون المؤسسات التجارية والصناعية والشركات والمتاجر والحوانيت وما يماثلها التي تقوم بعمل قد يؤثر علي صحة الأفراد أو الجماعات عن طريق مباشر أو غير مباشر ، في حالة عدم مراعاتها للشروط الصحية المتعلقة بنشاط هذه

المحلات ".

وعددت المادة الثانية عشرة اثنتي عشرة فئة من فئات المحلات العامة الخاضعة للترخيص الصحي وهي المطاعم ، والمقاهي ، ومحلات البقالة ، ومحلات بيع اللحم ، والمخابز ، ومحلات صنع المياه الغازية ، ومحلات بيع الخضروات والفواكه ، ومخازن المواد الغذائية ، ومحلات الغسيل ، ومحلات الصناعات المؤذية ، والورش الصناعية ، والفنادق .

وحدد النظام الشروط الصحية لمنح الترخيص بالنسبة للمحلات التي تقوم بصناعة أو تداول المواد الغذائية فاستلزم في المادة ١٣ منه ما يلي :

١ - أن تكون الانارة والتهوية متوفرين في جميع أنحاء المحل .

٢ - تزويد النوافذ والأبواب وفتحات التهوية بشبك من السلك الناعم ، وفتح الأبواب إلي الخارج وتزويدها بجهاز يجعلها تقفل تلقائياً ، وذلك لمنع دخول الحشرات .

٣ - تبليط أرضية المحل بالبلاط الأملس ليسهل غسلها وتنظيفها .

٤ - تزويد المحل بمخزن خاص منفصل حسب الحاجة إليه تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالمادة ١٤ - ثامناً .

٥ - المحافظة علي النظافة العامة بجميع أقسام المحل وبالنسبة لكل معداته .

٦ - استعمال المياه الجارية لكافة أغراض العمل والساخنة لأغراض الغسيل .

٧ - وضع القمامة والنفايات المتخلفة من المحل في وعاء خاص مصنوع من مادة ملساء ومحكم الغطاء .

٨ - ارتداء رداء أبيض نظيف مع غطاء للرأس أثناء العمل بالمحل .

٩ - عدم استعمال المحل أو المخزن لغرض السكن أو الاحتفاظ فيه بالحيوانات الأليفة .

١٠ - الخضوع للكشف الطبي الأولي والدوري بالنسبة لصاحب المحل وكل من يعمل فيه .

١١ - تحقق دائرة الطب الوقائي من ملائمة المحل صحياً عند الافتتاح وخلال الشهر الأول من كل عام ميلادي .

١٢ - السماح لمفتش الصحة باجراء التفتيش الصحي علي المحل وما به من معدات ومن به من عمال في أي وقت وبدون انذار سابق .

١٣ - خلو المواد الغذائية المعروضة للبيع من الغش في التركيب أو التلاعب في البيانات .

١٤ - حظر استعمال الموازين غير الدقيقة أو غير المطابقة للمواصفات.

١٥ - فرز السلع المعروضة للبيع بانتظام وجمع الفاسد منها أو المشتبه في أمره والامتناع عن بيعه .

ووضع النظام - بالمادة ١٤ - عاشراً منه - للمحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة التي أسماها محلات الصناعات المؤذية شروطاً خاصة هي:

١ - يجب أن تبعد أماكن الصناعات المؤذية كالدباغة والصباغة وما شابه ذلك من المهن التي تتسبب في الروائح الكريهة أو الدخان وكل ما يؤذي صحة الإنسان عن أماكن السكن بالمدينة ، وأن يكون لها منطقة خاصة خارج حدود المنطقة السكنية ما أمكن ذلك ، وأن تكون مواصفات مطابقة للشروط التي تطلبها السلطات الصحية في البلدية .

٢ - يجب أن يلبس كل العاملين بالمحل الملابس الخاصة بالمهنة كالأحذية الطويلة والقفازات والمرايل الخاصة في حالات دباغة الجلود مثلاً حسبما تحددها السلطات الصحية بالبلدية .

٣ - يجب أن يكون كل العاملين في هذه المحلات لائقين طبياً وفي حوزتهم الشهادات التي تثبت ذلك .

٤ - يجب أن تكون جميع أرضيات المحل من البلاط أو المواد غير القابلة للامتصاص .

٥ - يجب أن يكون لدي المحل مخزن خاص لحفظ المواد اللازمة للعمل كالأدوية والأصباغ وخلافها ، وأن يكون هناك محل مخصص للمواد الخام المراد تصنيعها وآخر للمنتوجات الصادرة من المحل .

٦ - يجب أن يزود المحل أو المصنع بنظام مجاري سليم لحفظ وتصريف المياه القذرة ، كما يجب أن يكون بالمصنع أو المحل صندوق أو

صناديق تستوعب كل القمامة ، وأن تكون ذات أغطية محكمة ، كما يجب أن تحفظ في أمكنة خاصة ليسهل الوصول إليها بواسطة عمال البلدية دون اتصالهم بالمصنع أو محتوياته .

٧ - يجب أن يكون المصنع ذا تهوية واضاءة كافيتين ، كما يجب أن يزود بمراوح شفط الهواء والغبار أو الدخان ، إلا إذا كانت طبيعة المصنع لا تستدعي ذلك .

٨ - يجب أن يكون بالمحل صندوق مجهز بجميع أدوات الاسعافات الأولية .

٩ - يجب أن يزود المحل أو المصنع بعدد كاف من الحمامات للعاملين بالمحل ، وأن تخصص أماكن لحفظ ملابسهم الخاصة .

١٠ - يجب أن يكون بالمحل غرفة ترسيب لترسيب المواد العائمة والعالقة من مجاري المحل قبل اتصالها بالمجاري العامة .

المطلب الرابع

الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية

تعريف المحمية الطبيعية :

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من أقليم الدولة تتميز بما تضمه من كائنات حيه نباتيه أو حيوانيه ، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة[1].

وقد أقيمت المحميات الطبيعية في كثير من دول العالم منذ عشرات السنين .

وأنشئت في مصر عدة محميات طبيعية علي مساحات متميزة من أقليم الدولة نذكر منها :

---

(١) راجع المادة الأولي من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية . والسلطة المختصة وفقا لهذا النص هي مجلس الوزراء ، بناء علي اقتراح جهاز شئون البيئة .

١ – محمية منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء[١] .

٢ – محمية منطقة وادي الأسيوطي بالصحراء الشرقية بمحافظة أسيوط[٢] .

٣ – محمية منطقة وادي الريان ومحمية منطقة بحيرة قارون بمحافظة الفيوم[٣] .

٤ – محمية منطقة الغابة المتحجرة بالمعادي بمحافظة القاهرة[٤] .

٥ – محمية منطقة وادي العلاقي بمحافظة أسوان[٥] .

٦ – محمية منطقة قبة الحسنة بمحافظة الجيزة[٦] .

حماية المحميات الطبيعية :

يضفي القانون علي المحميات الطبيعية حماية خاصة فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي ، أو الاضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها . ويحرم علي وجه الخصوص الأعمال التالية :

– صيد أو قتل أو نقل أو ايذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.

– صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانيه أو الصخور.

– إتلاف النباتات أو نقلها أو الاضرار بها.

– إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية ، أو المناطق التي تعتبر موطناً لبعض فصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.

– أدخال أي أجناس غريبه إلي منطقة المحمية.

---

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٨٩.

(٣) قرار رئيس الوزراء رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٨٩.

(٤) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٨٩.

(٥) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٨٩.

(٦) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٨٩ .

- تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي صوره من الصور .

- أقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات ، الا بتصريح من الجهة المختصة .

- ممارسة أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري الا بترخيص من الجهة المختصة[1].

- ممارسة أي أعمال في المناطق المحيطة بالمحمية إذا كان من شأنها التأثير علي بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها[2] بغير تصريح من الجهة المختصة[3].

إدارة المحميات الطبيعية :

يتولي جهاز شئون البيئة ادارة المحميات الطبيعية والاشراف عليها. وذلك طبقا لنص المادة الخامسة من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. وكان قانون المحميات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ يقضي بأن تكلف جهة إدارية متخصصة برعاية شئون المحميات والمحافظة عليها ، يعهد إليها بتنفيذ أحكام قانون المحميات والقرارات المنفذه له . ويخولها القانون أمكانية إنشاء فروع لها حيث توجد المحميات . وتختص هذه الإدارة بما يلي:

١ - إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بمنطقة المحمية الطبيعية.

٢ - رصد الظواهر البيئية واجراء حصر للكائنات البرية والبحرية في كل محمية .

٣ - إدارة الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية .

---

(١) أنظر المادة الثانية من قانون المحميات الطبيعية المصري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣.

(٢) راجع المادة الثالثة من القانون سالف الذكر.

(٣) أجازت المادة الثالثة من قانون المحميات المصري لجمعيات حماية البيئة اللجوء إلي الأجهزة الادارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية . ولا شك أن هذه الجمعيات تعتبر صاحبة مصلحة للطعن بالالغاء في القرارات الماسة بالبيئة لأن الأمر يدخل في إطار أهدافها. وذلك دون حاجة إلي نص .

٤ - إعلام الجمهور بأهداف إنشاء المحميات الطبيعية وتثقيفة بيئيا.

٥ - تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية في مجال المحميات .[١]

٦ - إدارة أموال صندوق المحميات[٢].

صندوق المحميات الطبيعية :

أنشأ قانون المحميات رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ صندوقاً للمحميات تتكون موارده من المصادر الآتية :

١ - الأموال التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة .

٢ - الهبات والوصايا والاعانات والتبرعات التي تقبلها الإدارة المحميات .

٣ - رسوم زيارة المحميات في حالة فرض رسوم علي زيارتها وهو الغالب.

٤ - حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام قانون المحميات .

٥ - حصيلة استثمار موارد الصندوق.

وتخصص أموال صندوق المحميات للاغراض التالية :

١ - تدعيم ميزانية الادارة التي تتولي تنفيذ قانون المحميات

٢ - المساهمة في تحسين بيئة المحميات وصيانتها .

٣ - اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالمحميات .

٤ - صرف المكافآت لمرشدي وضابطي الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون المحميات[٣].

---

(١) وكانت هذه الجهة في مصر هي جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء . أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣.

(٢) راجع المادة الرابعة من قانون المحميات المصري .

(٣) راجع نص المادة السادسة من قانون المحميات المصري وانظر اللائحة الداخلية لصندوق المحميات المصري الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٩٠.

فلما صدر قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قضي في المادة ١٤ منه بأن ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمي « صندوق حماية البيئة » تئول اليه موارد صندوق المحميات ، فضلا عن موارد أخري عددتها المادة المذكورة .

جزاء مخالفات قانون المحميات :

يعاقب كل من يخالف أحكام قانون المحميات أو القرارات المنفذة له بالحبس أو بالغرامة أو بهما معاً. وتشدد العقوبة في حالة العود . ويحكم فضلا عن ذلك بتحميل المخالف بنفقات الازالة أو الاصلاح التي تحددها الادارة المختصة .

وقد جعل قانون المحميات المصري عقوبة مخالفة أحكامة هي الغرامة التي لا تقل عن . . ٥ جنيه ولا تزيد علي خمسة آلاف جنيه ، والحبس مدة لا تزيد علي سنة ، أو إحدي العقوبتين . مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر . وشدد العقوبة في حالة العود فجعل الغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة ، ومدة الحبس لا تقل عن سنة وليته جعل الحبس وجوبيا في حالة العود كما فعلت بعض القوانين[١] .

كما نص قانون المحميات المصري علي أن تحصل غرامات ونفقات الازالة بالطريق الاداري وبصفة فورية[٢]. واعترف لموظفي الادارة المختصة بصفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي نص عليها[٣].

(١) انظر المادة السابعة من قانون المحميات المصري .
(٢) المادة الثامنة من القانون سالف الذكر.
(٣) المادة التاسعة من القانون المذكور .

المبحث الرابع
وسائل الضبط الإداري وحماية البيئة

لسلطة الضبط الإداري في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام ، استخدام وسائل متعددة هي لوائح الضبط ، والقرارات الفردية ، والقوة المادية . وتتمتع الإدارة بقدر كبير من الحرية في اختتيار موضوع إجراء الضبط الذي تتخذه للمحافظة علي النظام العام . ولها قبل ذلك سلطة تقديرية واسعة في التدخل أو عدم التدخل ، خاصة فيما يتعلق بلوائح الضبط .

أولاً : لوائح الضبط :

لسلطة الضبط الإداري اصدار لوائح الضبط . وهي قواعد عامة مجردة تهدف إلي المحافظة علي النظام العام . ومن أمثلتها لوائح المرور ، ولوائح المحال الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة للراحة ، واللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية ونظافة الأماكن العامة والوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة.

وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية كبيرة في إصدار لوائح الضبط . ولا يقبل القضاء الإداري الفرنسي إلزام الإدارة بإصدار هذه اللوائح إلا استثناء إذا كان في عدم إصدارها تنكر ظاهر للوازم الأساسية لحماية النظام العام . وقد حكم مجلس الدولة بأن رفض العمدة للطلب المقدم إليه لاستخدام سلطات الضبط الإداري المخولة له لا يعتبر غير مشروع إلا في حالة الخطر الشديد الذي يهدد الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة . وكانت القضية تتعلق بحائز بيت في بلدة Saint-Jean-des-Monts يقع في حي سكني في مواجهة أرض واسعة يشغل جانباً منها معسكر لإحدي النقابات . فطلب السيد دوبليه من عمدة البلدة – من أجل حماية صحة وأمن المنطقة – تنظيم المعسكر علي كل إقليم البلدة ، فرفض الطلب . فرفع حائز البيت دعوي للمطالبة بالغاء قرار الرفض لتجاوز السلطة . فرفض المجلس دعواه

موضحاً أن تطبيق قرار المحافظ الصادر في ٦ مارس عام ١٩٥١ بشأن حماية النظام العام بالمحافظة يكفي لدرء هذه الأخطار . ومن حق المدعي أن يطالب بإتخاذ اللازم نحو احترام تطبيق هذه النصوص ، لكنه لا يستطيع الزام العمدة بوضع نصوص تكميلية لهذا القرار[١].

وعلي العكس من ذلك فإن علي السلطة الإدارية التزاما بضمان تنفيذ لوائح الضبط الإداري الموجودة من قبل ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن سواء أكانت فردية أم لائحية . ويستطيع المواطن أن يطلب من المحافظ[٢] أو العمدة - حسب مستوي اللائحة - أن يتخذ قراراً فردياً أو حتي إجراء من طبيعة لائحية لتحقيق احترام المواطنين لها . ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي المؤكدة لهذا المعني حكم "جاردان Jardin. وفي هذا القضية طعن صاحب المصلحة في القرار الذي رفض بمقتضاه عمدة " بوكير Beaucaire أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة القمامة وأن يضمن احترام لائحة الضبط الإداري التي تحظر إخراج أوعية القمامة أثناء الليل. فحكم المجلس بأن العمدة يعتبر برفضه مجاوزاً حد السلطة مما يستلزم إبطال قراره الضمني بذلك والحكم المطعون فيه لرفض المطالب المشروعة للسيد " جاردان".

وقد نصت المادة ١٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ علي أن " يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط ". ولم تكن دساتير العهد الملكي تتضمن نصاً مشابهاً مما أدي إلي انقسام الرأي حول حق السلطة التنفيذية في إصدار هذه اللوائح في حالة سكوت الدستور ، فرأي البعض جواز إصدارها مدعياً وجود عرف دستوري بشأنها ومستنداً إلي الضرورات العملية التي تستلزم سرعة المحافظة علي النظام العام[٣] . وأنكر آخرون حق الحكومة في ذلك لما فيه من اعتداء علي الحريات ومخالفة للدستور الذي

(١) راجع : C.E. Doublet, 23 oct 1959.
(٢) راجع : C.E.3 avril, 1968, Jardin.
(٣) الدكتور السيد صبري : مبادىء القانون الدستوري - ١٩٤٩ - ص ٤٧ .

كفلها[1]. وقد أقرت محكمة القضاء الإداري الرأي الأخير في حكمها الصادر في ٢٦ يونيه سنة ١٩٥١ في قضية جريدة مصر الفتاة .

وفي الكويت نصت المادة ٧٣ من دستور عام ١٩٦٢ علي أن " يضع الأمير بمراسيم ، لوائح الضبط ... بما لا يتعارض مع القوانين ". ويمارس هذه السلطة في الحقيقة مجلس الوزراء الذي يهيمن علي مصالح الدولة " طبقاً لنص المادة ١٢٣. إذ أن الأمير حسب نص المادة ٥٥ يتولي سلطاته بواسطة وزرائه. وكان للبلدية طبقاً لقانونها - قبل تعديله بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ - بعض سلطات الضبط الإداري الخاص تتمثل في إمكان اتخاذ قرارات تنظيمية متعلقة بالصحة العامة والراحة العامة والنظافة العامة. وبعد التعديل أصبحت هذه اللوائح تصدر بمرسوم بناء علي اقتراح المجلس البلدي .

وفي دولة الامارات العربية المتحدة نصت الفقرة الخامسة من المادة ٦٠ من الدستور المؤقت لعام ١٩٧١ علي اختصاص مجلس الوزراء باصدار لوائح الضبط .

ثانياً : القرارات الفردية :

لسلطة الضبط الإداري إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة علي النظام العام، سواء أكانت هذه القرارات أوامر أم نواه أم تراخيص موجهة للأفراد . ومن أمثلة ذلك الأمر بإزالة أكوام الأسمدة البلدية أو النفايات المكدسة في أحد الأماكن العامة . والنهي عن بيع سلعة غذائية محددة ثبت فساد المتداول منها بالأسواق . ومنها الترخيص بشغل بعض أجزاء من الأرصفة في عرض بضائع بعض التجار . وتصدر هذه القرارات تنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح ، ويمكن أن تصدر مستقلة عنها بشرط ألا تخالفها وأن تكون لازمة للمحافظة علي النظام العام ، وألا يكون المشرع قد اشترط

(١) الدكتور محمد فؤاد مهنا : مبادىء وأحكام القانون الإداري - ١٩٧٥ - ٦٩٣. والدكتور محسن خليل : النظم السياسية والقانون الدستوري - ١٩٧١ - ٨٥١ .

صدور لائحة في الموضوع الذي تتناوله .

ويندر أن تصدر القرارات الفردية المتصلة بالضبط الإداري من رئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية أو الرئيس الأعلي للشرطة . ولكنها تصدر في العادة من الوزراء في نطاق اختصاصاتهم أو من المحافظين في إطار محافظاتهم[1]، أو من رجال الضبط المختصين ، كل في دائرة سلطته.

ثالثاً : القوة المادية :

للإدارة استخدام القوة المادية - دون حاجة إلي اللجوء إلي القضاء وإجراءاته البطيئة - لمنع اختلال النظام العام وإجبار الأفراد علي احترام أحكام القوانين واللوائح المتصلة به . غير أنه لا يجوز لها ذلك إلا في حالة الضرورة ، وحالة تصريح القانون لها بذلك . ويضيف القضاء الفرنسي إلي ذلك حالة عدم وجود وسيلة قانونية تسمح للإدارة بتأمين تنفيذ النص القانوني الذي يلقي المقاومة ، سواء تمثلت هذه الوسيلة في وجود جزاء جنائي لمخالفة النص ، أو وجود دعوي مدنية يمكن للإدارة رفعها للوصول إلي تنفيذ النص ، وهو مالا يتحقق دائماً . ويبرر القضاء مسلكه في ذلك بأن النصوص القانونية يجب أن تجد الوسيلة لتنفيذها ، ويقع علي عاتق الإدارة مهمة التنفيذ[2].

وهذه الحالة نادرة التطبيق في مصر نظراً لأن المادة .٣٨ من قانون العقوبات تضع جزاء عاماً أو عقوبة لمخالفة أحكام كل لائحة لا تتضمن عقوبة علي الإخلال بأحكامها . ولا حاجة لهذه القاعدة إلا إذا كان النص المراد تنفيذه تنفيذاً مباشراً هو نص قانون لم يتضمن عقوبة علي مخالفة أحكامه، ولا تتوافر شروط حالة الضرورة للاستناد إليها في التنفيذ المباش، وليس للإدارة أي دعوي قضائية أو وسيلة قانونية أخري لضمان تنفيذه ،

(١) راجع : بالنسبة للكويت - مرسوم التقسيم الإداري رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ .
(٢) راجع : مطول ديلو بادير في القانون الإداري - الجزء الأول - ١٩٧٣ ص ٣١٦ وما بعدها .

وهو أمر صعب التحقق أو نادر الحدوث عملاً . لذلك فإن الرأي السائد في الفقه والقضاء المصريين يقصر حق الإدارة في التنفيذ المباشر علي حالتي النص الصريح والضرورة[1].

وفي الكويت لا يوجد نص عام في قانون الجزاء يفرض عقوبة علي مخالفة أحكام اللوائح . لذلك إذا لم تتوافر شروط حالة الضرورة التي يمكن الإستناد إليها لتنفيذ أحكام اللائحة تنفيذاً مباشراً ، ولم يكن للإدارة بشأنها دعوي قضائية أو وسيلة قانونية أخري لضمان هذا التنفيذ ، فستظل هذه الأحكام معطلة دون تنفيذ . وذلك رغم أن النصوص القانونية وضعت للتنفيذ ، وهي ملزمة وإن لم تزود بجزاء . وفي القول بعدم جواز تنفيذها تنفيذاً مباشراً - في حالة عدم وجود الوسيلة القانونية الأخري - تعطيل للنصوص رغم أهميتها ، خاصة إذا اتصلت بالضبط الإداري ، وإخلال بمبدأ المساواة بين من يمتثل للنصوص القانونية وينفذها ، وبين الذين يضربون بها عرض الحائط تفضيلاً لمصالحهم غير المشروعة . لذلك نعتقد أن للإدارة حق التنفيذ المباشر بالنسبة للنصوص التي ليس لها جزاء ولا وسيلة قانونية أخري لضمان تنفيذها . ونري أنه من الأفضل أن يضاف إلي قانون الجزاء الكويتي نص يضع عقوبة عامة علي مخالفة أحكام اللوائح التي لا تحدد جزاء لمخالفة أحكامها .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة لا يوجد في قانون العقوبات الاتحادي أيضاً نص عام يفرض عقوبة علي مخالفة أحكام اللوائح الإدارية . ونفس ما سبق قوله بالنسبة للكويت يصدق علي الوضع المشابه في دولة الإمارات .

ويجب لجواز التنفيذ المباشر أن يكون الإجراء المراد تنفيذه مشروعاً ، وأن يمتنع الأفراد عن تنفيذه طوعاً استجابة لطلب الإدارة ، كما يجب أن يكون استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ الإجراء المطلوب ، وبالقدر اللازم

---

(١) راجع الدكتور سليمان الطماوي - مبادىء القانون الإداري - ١٩٦٦ - ص ٩٤٣ وما بعدها : ومن أنصار نفس الاتجاه في الكويت الدكتور عثمان عبد الملك : نظام الحكم وأجهزته في الكويت - ص ١٨٠ .
وانظر فتوي مجلس الدولة المصري رقم ١٠٢٢ الصادرة في ٤ يونيه عام ١٩٥٥ .

لهذا التنفيذ فحسب .

ومن أمثلة استخدام القوة المادية للمحافظة علي النظام العام في مجال مكافحة التلوث إطفاء الحرائق ولو كانت في الأماكن الخاصة ، والاستيلاء علي الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدي التجار ، وإزالة ما يشغل أرصفة الشوارع من بضائع أو عوائق وإن كانت ملكاً للأفراد[1]. ومن أمثلة استخدام القوة المادية أيضا حجز الآلة المحدثة للضجيج أو إزالة أي قطعة منها لجعلها غير صالحة للاستخدام ، أو مصادرتها مؤقتا ونقلها إلي مخازن الادارة المختصة[2].

المبحث الخامس

الرقابة علي إجراءات الضبط الإداري

تتركز ضمانات الأفراد ضد إجراءات الضبط الإداري المتخذة للمحافظة علي النظام العام بما يتضمن من مكافحة لتلوث البيئة في نوعين من الرقابة ، رقابة إدارية وأخري قضائية . ونتحدث فيما يلي عن نوعي الرقابة، ثم عن مسئولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري .

أولاً : الرقابة الإدارية :

أما الرقابة الإدارية فتتمثل في الرقابة التلقائية التي تمارسها جهة أعلي علي جهة أدني ، والرقابة بناء علي تظلم من صاحب المصلحة . والتظلم - كما هو معلوم في بلاد القضاء الإداري - لا يطيل مدة الطعن القضائي - كقاعدة عامة - إلا إذا كان قد رفع خلال شهرين من تاريخ نشر أو إعلان القرار المتظلم منه . والرقابة الإدارية هي رقابة مشروعية وملاءمة في نفس الوقت ، فيستطيع صاحب الاختصاص أن يقدر فضلاً عن موافقة القرار المطعون فيه أو مخالفته للقانون ، ما إذا كان يتجاوز بخطورته المساوي التي

---

(١) وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١٠٢ من قانون الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

(٢) راجع المادة ٧٩ من الأمر المحلي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١ . بشأن أنظمة حماية البيئة في أمارة دبي بدولة الامارات العربية المتحدة .

يهدف إلي معالجتها .

ثانياً : الرقابة القضائية :

يراقب القضاء الإداري في فرنسا ومصر وغيرهما من بلاد القضاء الإداري استخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري ليوفق بين أهمية هذه الوسائل في حفظ النظام العام ، وخطورتها في المساس بالحقوق الفردية ، فيقيم بذلك نوعاً من التوازن بين السلطة والحرية . وتتناول رقابة القضاء الإداري الهدف الذي يسعي القرار الإداري إلي تحقيقه ومدي تعلقه بالمحافظة علي النظام العام[١] . كما يراقب القضاء أسباب القرار الإداري وهي الوقائع الدافعة إلي اتخاذه ومدي جديتها وتهديدها للنظام العام . وحيث أن الأصل هو الحرية ، وتدخل سلطات الضبط هو الاستثناء فإن الإجراء المتخذ لا يكون مشروعاً إلا إذا كان ضرورياً لحفظ النظام ، مما يستدعي دقة فحص الظروف الواقعية[٢]. ويجب ألا يؤدي إجراء الضبط إلي المنع المطلق لحرية من الحريات[٣]، وإنما إلي تنظيمها فقط بوضع بعض القيود التي يستلزمها النظام العام علي ممارستها .

والقضاء لا يقتصر علي مراقبة مشروعية وسيلة الضبط المتخذة ، وإنما يراقب كذلك ملاءمتها لأسباب التدخل . فيوجب علي الإدارة اختيار الوسيلة الملائمة لسبب التدخل ، بمعني أن تتناسب شدة الإجراء المتخذ مع خطورة تهديد النظام العام . غير أن ذلك لا يعني أن القاضي الإداري قد أصبح قاضي ملاءمة بالإضافة إلي كونه قاضي مشروعية ، لأنه في الحقيقة لا يراقب الملاءمة إلا في الحالات التي تكون فيها عنصراً من عناصر المشروعية . ويراقب القضاء الإداري فضلاً عن ذلك عيب الاختصاص في قرار الضبط ، وكذلك عيب الشكل ، بالإضافة إلي عيب المحل أو مخالفة

---

(١) وقد اتخذت محكمة القضاء الاداري بالاسكندرية موقفا جديداً يستحق الذكر والاهتمام في مجال البيئة وبلغت في فرض رقابتها علي هدف القرار الي حد المفاضلة بين نوعيات المصالح التي تتخذ أو

(٢) لذلك ينظر القاضي الإداري الفرنسي بعين الشك إلي إجراءات الضبط العامة المجردة ، لأنه يفترض أنه كان يمكن تحقيق نفس الهدف مع تقليل القيود المفروضة علي حريات الأفراد .

راجع : T.C. 8 avrile 1935, Action française. Gr. Ar.,P. 206.

(٣) انظر: Auby et Drago, Traité de contentieux administratif, t. lll. n^{o} 1196

القانون بالمعني الضيق[1].

وللقاضي أن يحكم بالغاء لائحة الضبط المخالفة للقانون ، كما أن له الغاء القرار الإداري الفردي المخالف ، وإن كان الإلغاء في هذه الحالة قليل الجدوي لأنه لا يتأتي إلا بعد صدور القرار بفترة غير قصيرة ، ويكون القرار خلالها - في الغالب - قد نفذ وألحق الضرر بذوي الشأن . كما أن للقاضي أن يحكم بتعويض الضرر المترتب علي الخطأ الواقع من الإدارة في اتخاذها لأعمال الضبط الإداري .

ويتمتع المواطنون بضمانات قضائية أخري أمام القاضي الجنائي . ويختص القاضي الجنائي بنظر مشروعية كافة القرارات الإدارية علي اختلاف مستوياتها ، لائحية كانت أم فردية ، مادامت مزودة بجزاء . ولا يتعلق

= يمكن أن تتخذ كهدف للقرار . واعتبرت أن القرار قد تنكب غايات الصالح العام الأقوي وهي حماية البيئة والأمن والصحة والسكنية ، واستند الي صالح عام أدني وهو نقل موقف السيارات الي موقع متوسط في المدينة . فقضت المحكمة بأنه « ومن حيث أن القرار المطعون فيه ، فيما تضمنه من اختيار منطقة سموحة موقعاً لنقل موقف سيارات وأتوبيسات الاقاليم فيه ، وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحافظة الاسكندرية ، ولتحقيق مصلحة عامة هي نقل الموقف الي موقع يتوسط مدينة الاسكندرية وقريب من وسط البلد ... إلا أن هذه المصلحة لا ترقي الي مستوي تلك المصلحة التي سبق أ تقرر من أجلها تخصيص الموقع المشار اليه حديقه عامة ومكان انتظار سيارات المنطقة ضمن تخطيطها المعتمد بحسبانها منطقة سكنية هادئة ومتميزة ، حفاظا علي صحة القاطنين بها وحماية للبيئة المحيطة بهم من التلوث . ويكون القرار - وبحسب الظاهر - قد تنكب غايات الصالح العام واستند الي صالح أدني في أولويات الرعاية من صالح آخر أقوي وأولي بالرعاية والتغليب .. وإن مجرد وجود الموقف المشار اليه بتلك المنطقة السكنية وما يستتبعه من نشاطات من شأنه - وبحسب الظاهر - الاضرار ببيئة المنطقة وبصحة وأمن وسكينة القاطنين بها ، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مرجح الالغاء لدي نظر الموضوع .

ومن حيث أنه عن ركن الاستعجال ، فانه مما لا شك فيه أن من شأن نقل موقف سيارات وأتوبيسات الأقاليم الي قلب المنطقة السكينة بسموحة .. وتشغيل هذا الموقف ، تلويث للبيئة في المنطقة وإضرار بالقاطنين فيها صحياً ، وحرمانهم مما تتمتع به من هدوء وسكينه ومساحات خضراء توفرها لهم الحديقة العامة التي تعد جزءاً من التخطيط المعتمد للمنطقة ، وهي نتائج يتعذر تداركها ويتوافر بها ركن الاستعجال لطلب وقف التنفيذ المعروض ، بعدما توافر له ركن الجدية ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ... »

انظر الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري بالاسكندرية في الدعويين رقم ٧٩٢ لسنة ٤٧ ق ، ورقم ١٥٩٢ لسنة ٤٨ ق بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢ .

(١) راجع : M.Waline, Traité de droit administratif, 1963, p. 649.

الأمر بمجرد رخصة للقاضي . وإنما هو ملزم في جميع الأحوال بأن يحكم في الدفع بعدم المشروعية . وحتي إذا كان الطعن بالغاء القرار قد رفع أمام القاضي الإداري ، فإن القاضي الجنائي لا يؤجل الفصل في الدعوي إلي حين صدور حكم في دعوي الإلغاء . وبذلك يستطيع المواطنون إحباط الملاحقة الجنائية التي يتعرضون لها بالدفع بعدم مشروعية إجراءات الضبط الإداري التي يراد تطبيقها عليهم .

وفي دول القضاء الموحد كالكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة يتولي القضاء العادي مراقبة استخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري ، ويوازن في أحكامه بين حفظ النظام العام كهدف للضبط الإداري وبين الحريات العامة التي يجب أن يتمتع بها الأفراد ، مستهدياً في ذلك بالمبادىء التي أرسي دعائمها القضاء الإداري في دول القضاء المزدوج ، خاصة في فرنسا ومصر.

ثالثاً : المسئولية الإدارية :

أصبحت الإدارة في أغلب دول العالم المتمدين مسئولة عن كثير من أعمالها غير العقدية التي تسبب ضرراً للغير . وتقوم هذه المسئولية في أغلب الأحوال علي أساس الخطأ ، ولكنها تقوم أحياناً بغير خطأ علي أساس فكرة المخاطر وتحمل التبعة . ونتحدث فيما يلي عن مسئولية الإدارة عن عدم أداء العمل الواجب عليها لحماية البيئة ، ثم عن مسئوليتها عن سوء قيامها بهذا العمل .

١ - المسئولية عن عدم أداء العمل :

لا يؤدي تقاعس الإدارة عن استعمال سلطتها الضبطية في اتخاذ الإجراءات الفردية أو اللائحية الضرورية لتنفيذ التنظيم الهادف إلي المحافظة علي النظام العام إلي تحقق مسئوليتها إلا إذا كان عدم تصرفها يمكن أن يكيف بأنه خطأ جسيم[1].

---

(١) وإن كان الخطأ الجسيم يشترط أصلاً في عمليات التنفيذ المادية، لا في الإجراءات القانونية راجع في ذلك :
A. De laubadère, Traité de droit administratif, t. 1, 1973 p. 685.

وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بأن استعمال الدور الأرضي غير المسكون بأحد المنازل التي يعاد بناؤها كمكان سهل للراحة ، مفتوح لكل قادم علي الطريق العام ومن السوق القريب . يشكل خطراً كبيراً علي الصحة العامة . وبامتناع العمدة عن اتخاذ الإجراءات اللائحية أو الفردية الضرورية لوقف هذا الخطر يكون قد ارتكب خطأً جسيماً يستتبع المسئولية . وتكون المحكمة الإدارية أخطأت عندما رفضت طلب التعويض المقدم ضد البلدية . ويستحق المدعي مبلغ خمسمائة فرنك لتعويض ما أصابه من ضرر ومتاعب استعمال نتيجة تقاعس سلطة الضبط عن القيام بواجبها في إزالة سبب الضرر[١]. وحكم مجلس الدولة الفرنسي أيضاً بحق السيد " دوبليه " Doublet في الحصول من البلدة علي تعويض لما أصابة من ضرر في استعمال مسكنه نتيجة امتناع العمدة عن استخدام ما يتمتع به من سلطة ضبط للمحافظة علي السكينة العامة في منطقة بالمدينة كان بها معسكر يزعج السكان المجاورين ويعرض الأمن العام بالمنطقة للخطر بسبب تجمع النزلاء فيه[٢].

وفي حكم آخر اعترف مجلس الدولة الفرنسي بمسئولية الإدارة لتقصيرها في اتخاذ الإجراءات الضبطية اللازمة لمنع الروائح الكريهة الناشئة عن وضع الأسماك والقواقع علي أرصفة الشارع أمام محل بيعها . وأكد مسئولية هيئات الضبط في القيام بما يلزم لضمان توافر شروط الرخص الممنوحة لمحلات بيع الأسماك والتي يؤدي تخلفها إلي إغلاقها . ورغم أن هذا الخطأ جسيم من شأنه استتباع مسئولية المدينة ، فإن المجلس رفض الحكم بالتعويض لصاحب مطعم مجاور يشكو من الروائح الكريهة وصعوبة الدخول إلي محله ، لأن هذه الحالة كانت معروفة للمدعي قبل أن يشتري مطعمه ، وظلت كما هي فلم تزد عما كانت عليه .

ورفض مجلس الدولة الفرنسي الحكم علي الإدارة بالتعويض في حالة

---

(١) راجع : C.E. 29 novembre 1963, Ecarat, Rec. p. 597.
(٢) راجع : C.E. 14 Décembre 1962, Doublet, Rec. p. 680.

عدم جسامة الخطأ الواقع من جانبها . ففي قضية مدينة " كروازيك " أبطل المجلس حكم المحكمة الإدارية الذي أدان المدينة المذكورة بدفع مبلغ خمسمائة فرنك تعويضاً لكل من المدعين. وكان الأمر يتعلق ببعض الاستعراضات والاحتفالات التي أقيمت في أحد الميادين العامة وصحبها من الضجة والضوضاء ما لوث السكون والهدوء ، وأقلق راحة سكان المنازل المجاورة . وأقام المجلس رفضه للتعويض علي أساس أنه لم يتضح من ملف القضية أن الإجراءات المتخذة بواسطة العمدة - لضمان محافظة المنظمين للاحتفالات علي القواعد المتصلة بصيانة السكينة العامة - يمكن أن تمثل خطأ جسيماً يستتبع المسئولية[1].

٢ - المسئولية عن سوء أداء العمل :

لا يشترط لتحقق مسئولية الإدارة عند تدخلها تدخلاً ايجابياً لحماية البيئة جسامة الخطأ المادي أو القانوني الذي يقع منها . ومن أمثلة الأخطاء التي يمكن أن تقع في هذا المجال قيام الإدارة باعتقال شخص غير مريض بمرض وبائي ، وعزله حفاظاً علي الصحة العامة ، وذلك بطريق الخطأ ، بدلاً من اعتقال الشخص المريض . ومنها تقييد الإدارة لنشاط أحد المحلات العامة ، بهدف حماية البيئة ، بالمخالفة لأحكام القانون . ومنها تباطؤ الإدارة في تنظيف أحد الشوارع حتي تتفاقم حالته ويتضرر سكان المنازل المطلة عليه .

ويقدر القضاء درجة جسامة خطأ الإدارة الذي يستتبع مسئوليتها وفق اعتبارات متعددة. من هذه الاعتبارات وقت وقوع الخطأ. فالخطأ الذي يقع في ظروف استثنائية كحالة انتشار وباء يلزم أن يكون علي قدر من الجسامة، بخلاف الخطأ الذي يقع في ظروف عادية . ومنها مكان وقوع الخطأ ، ففي الأماكن النائية البعيدة عن العمران يتطلب القضاء لاثارة المسئولية درجة أكبر من جسامة الخطأ . ومنها أعباء المرفق المخطيء ، فيتشدد

(١) راجع : C.E. 21 juillet 1970, ville du croisic. Rec., p. 508.

القضاء في درجة جسامة الخطأ كلما زادت الأعباء وقلت الامكانات . ومنها طبيعة المرفق المخطيء فيستلزم القضاء خطأ أكبر جسامة في حالة المرافق ذات الطبيعة الخاصة كتلك التي تعمل في مجالات لا يزال يكتنفها الغموض في بعض جوانبها العلمية . ومنها علاقة المضرور بالمرفق . فيتطلب القضاء درجة أكبر من الخطأ إذا كان المضرور مستفيداً من المرفق ، لأنه ينتفع منه ، والغرام بالغنم .

المبحث السادس
حماية النظام العام
في الظروف الاستثنائية

قد لا تكفي سلطات الضبط الإداري العادية للمحافظة علي النظام العام في الظروف الاستثنائية . لذلك كثيراً ما يوسع المشرع من هذه السلطات بنصوص دستورية كتلك المتعلقة بلوائح الضرورة[1]، أو بقوانين خاصة كقانون الطواريء أو الأحكام العرفية .

وفضلاً عن ذلك فقد وضع مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الاستثنائية لتكون أكثر شمولا من النصوص في مواجهة هذه الظروف ، خاصة وأن نصوص الطواريء لا تطبق إلا بعد إعلان حالة الطواريء . وملخص النظرية أن بعض القرارات الإدارية غير المشروعة في الظروف العادية يمكن اعتبارها مشروعة في الظروف الاستثنائية إذا ثبت لزومها للمحافظة علي النظام العام أو دوام سير المرافق العامة . وتقوم هذه النظرية علي أساس أن الإدارة ملزمة بحفظ النظام العام في كافة الظروف . فضلاً عن أن الضرورات تبيح المحظورات . واستخدام الإدارة لسلطات الظروف الاستثنائية كما هو واضح لا يعفيها من رقابة المشروعية ، بخلاف أعمال السيادة التي تفلت من كل رقابة قضائية . كما أن الإدارة قد تلتزم بتعويض المضرور من جراء الإجراءات الاستثنائية حتي وإن حكم القضاء بمشروعيتها . وذلك علي أساس المخاطر وتحمل التبعة .

---

(١) راجع المادة ٧٤ من دستور جمهورية مصر العربية ، وكذلك المادة ١٤٧ التي تواجه حالة غياب البرلمان . وانظر المادتين ٦٩ و ٧١ من الدستور الكويتي .
وفي دولة الإمارات العربية المتحدة اكتفي الدستور المؤقت في المادة ١١٣ منه بالنص علي أنه : "إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد المجلس الأعلي ما يوجب الاسراع علي اصدار قوانين اتحادية لا تحتمل التأخير ، فلرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين اصدار ما يلزم منها . وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور " . وهذه اللوائح يشترك في اصدارها مجلس الوزراء مع رئيس الاتحاد ، وهي لا تصدر إلا في غيبة المجلس الأعلي . ولم يواجه الدستور لائحة الضرورة التي يمكن أن تصدر خلال فترات انعقاد المجلس الأعلي وفي حضوره .

فإذا حدث ووقعت كارثة نووية في إحدي البلاد ، أو تحطمت ناقلة نفط عملاقة فغطت بحمولتها مساحات شاسعة من مياه الشاطيء ، أو نزل بمنطقة من المناطق وباء خطير ، فإن سلطات الضبط الإداري تستطيع ، بل يجب عليها أن تتخذ من الإجراءات ما تصون به النظام العام ، وتكافح به التلوث ، وتعيد به الأمور إلي نصابها ، ولو خالفت في ذلك بعض القواعد أو النصوص القانونية . غير أن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها دون إفراط في استخدام وسائل الضبط . فلا تعتبر الإجراءات المتخذة مشروعة إلا إذا لم تجاوز القدر اللازم لدرء الخطر .

المبحث السابع
التقنية القانونية لحماية البيئة

للقانون طرق فنية متعددة يستخدمها لحماية البيئة والحفاظ عليها . وتتمثل التقنية القانونية في هذا المجال في الوسائل التالية :

- الحظـر
- الالـزام
- الترخيـص
- البـلاغ
- الترغيب

ونوجز فيما يلي الحديث عن كل منها .

أولا : الحظر (النهي) :

كثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة الي حظر الاتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها علي البيئة . وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا :

(أ) - الحظر المطلق :

يتمثل الحظر المطلق في منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة ، منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه . والأمثلة علي هذه الأفعال كثيرة نذكر منها :

١ - القاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الوحدات المحلية ، وهو ما تقضي به قوانين أو لوائح البلدية في كل دولة العالم تقريبا .

٢ - القاء النفط في مياه الأنهار أو البحار الضيقة أو في المياه الاقليمية ، وهو ما نصت عليه قوانين أغلب الدول فضلا عن كثير من الاتفاقيات الدولية .

٣ - استخدام بعض أنواع المبيدات الحشرية كالمبيد المعروف بالرمز د.د.ت، وهو ما قضت به قوانين الدول المتقدمة وبدأت تتجه اليه القوانين في مختلف دول العالم .

٤ - استعمال بعض أنواع الكيماويات في الصناعات الغذائية بقصد الحفظ أو اكساب اللون أو الشكل أو لأي هدف آخر .

٥ - نقل النفايات الأجنبية الخطرة كالمخلفات الذرية والكيماوية الي داخل البلاد أيا كان المقابل الذي تدفعه الشركات أو الدول الأجنبية للتخلص من نفاياتها السامة أو الخطرة الي خارج أوطانها .

(ب) - الحظر النسبي :

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة - يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها - الا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من السلطات المختصة ، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة . ومن أمثلة هذه الأعمال ما يلي :

١ - اقامة المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل علي البيئة كالصناعات الكيماوية وصناعات التعدين ، والصناعات ذات الصلة بالاشعاعات النووية .

٢ - فتح المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة .

٣ - صرف المخلفات السائلة في مياه الأنهار[١].

٤ - مرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الاقليمي للدولة[٢] .

ثانيا : الالزام (الأمر) :

قد يلجأ القانون في حمايته للبيئة الي الزام الناس بالقيام بعمل ايجابي معين . والالزام بالقيام بعمل ايجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي ، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال . ومن أمثلة الالزام بالقيام بعمل ايجابي ما يلي :

١ - الزام ذوي المريض بمرض وبائي بابلاغ السلطات المختصة بالحالة المرضية لاتخاذ اللازم لمحاصرة الوباء ومنع انتشاره . وهذا الالزام بالقيام بعمل ايجابي هو الابلاغ يعادل حظر الامتناع عن الابلاغ .

٢ - الزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بازالة آثار التلوث كلما أمكن ، وتحمل تكاليف معالجة الاضرار التي تلحق بالغير أو بالدولة بسبب التلوث .

٣ - الزام أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية بالتخلص من المخلفات الضارة لمشروعاتهم بأقل الطرق اضرارا بعناصر البيئة . وكذلك الزامهم بمعالجة هذا النفايات وتخزينها والتعامل معها علي نحو معين . ويمكن الزام أصحاب المشروعات باعادة استخدام مخلفات منتجاتهم إذا

---

(١) حظرت المادة الثانية من القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ - بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث - صرف أو إلقاء النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية المتولدة عن العقارات أو المنشآت التجارية والصناعية والسياحية في مجاري المياه . ومع ذلك أجازت لوزير الري الترخيص بهذا الصرف أو الالقاء وفقا للضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء علي اقتراح وزير الصحة . ويجب في رأينا التشدد في الاشتراطات اللازم توافرها في النفايات التي يرخص بصرفها في مياه نهر النيل ، إن لم يكن بالامكان الآن حظر هذا الصرف حظرا مطلقا ، لأنه المصدر الرئيسي للمياه العذبة في مصر .

(٢) أنظر الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

أمكن ذلك من الناحيتين الفنية والعملية ، وذلك كاعادة تصنيع معادن السيارات المستهلكة بواسطة الشركات المنتجة .

٤ - الزام أصحاب المركبات - علي اختلاف أنواعها - بأصلاح محركات مركباتهم أو تغييرها حتي لا تتسرب منها من الملوثات ما يجاوز الحدود المسموح بها .

٥ - الزام الهيئات التعليمية العامة والخاصة بادخال الثقافة البيئية ضمن مناهجها الدراسية .

ثالثا : الترخيص (الاذن) :

الترخيص هو الاذن الصادر من الادارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن . وتقوم الادارة بمنح الترخيص اذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه . وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية علي التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لاصدار الترخيص .

والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه علي توقيته . ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة . وعادة ما يكون الترخيص بمقابل ، يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لاصداره .

وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية ، أو من سلطات الولايات أو الدويلات كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات ذات الأهمية في الدول الاتحادية ، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة أو بفتح المحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة العامة .

ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول علي ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية ، من جنائية وادارية ومدنية .

ويهدف نظام الترخيص الي حماية مصالح متعددة قد تتمثل في :

١ - حماية الأرواح كما في حالة الترخيص بحمل سلاح ناري .

٢ - حماية الأموال كما هو الشأن بالنسبة لبعض تراخيص الاستيراد .

٣ - حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمحال الخطرة .

٤ - حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية .

٥ - حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة .

٦ - حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد ، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية ، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة ، وتراخيص التخلص من مياه الصرف ، وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطرة .

ولتراخيص المشروعات أو مزاولة الأنشطة ذات الآثار المحتملة علي البيئة طبيعة عينية - وليست شخصية - مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي الي غيره عن طريق التنازل أو الوفاة . وذلك لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وشروط وظروف مزاولته وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو ايجابية بصرف النظر عن أشخاص المرخص لهم . فيجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عن ترخيصه لغيره ، بمقابل أو بغير مقابل . كما ينتقل الترخيص في حالة الوفاة الي من آلت اليه ملكية المشروع . غير أنه يجب علي المتنازل اليه أو الوارث أن يقدم طلبا الي الادارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون[1] .

(١) توجد تراخيص أخري شخصية ، تختلف في طبيعتها عن تراخيص المشروعات العينية ، وذلك كتراخيص حمل الأسلحة النارية وتراخيص قيادة السيارات . وفيها تكون الشروط والظروف الشخصية للمرخص له هي محل اعتبار القانون في منح الترخيص ، فلا يجوز التنازل عنها أو توارثها . فيراعي في ترخيص حمل السلاح أن يكون المرخص له حسن السير والسلوك ، تستدعي ظروفه الشخصية حمل السلاح دفاعا عن نفسه المعرضة للمخاطر . ويمنح ترخيص القيادة استنادا الي معرفة قواعد المرور وتوافر مهارة القيادة لدي طالب الترخيص.

رابعا : الابـــلاغ :

قد يبيح القانون اللافراد القيام بأعمال معينة ، دون الحصول علي تراخيص مسبقة ، علي الرغم من احتمال تلويثها للبيئة ، ويكتفي باشتراط الابلاغ عنها ، إما قبل القيام بها ، وإما خلال مدة معينة من إتيانها . وذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو لأن المخاطر الناتجة عنها أهون . وعن طريق الابلاغ تستطيع الادارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات التلوث ، وتتعامل مع الملوثات إن وجدت ، وقد تأمر - ولو مؤقتا - بوقف النشاط موضوع الابلاغ إذا كان قد بدأ . ونوجز فيما يلي الحديث عن نوعي الابلاغ ، السابق واللاحق :

(أ) - الابلاغ السابق :

قد يكون الابلاغ لازما قبل ممارسة النشاط . والابلاغ السابق يسمح للادارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة علي البيئة قبل حدوثه ، فإن وجدت ألا خطر علي البيئة سكتت وتركت النشاط يتم، وإن تبينت خطورته أو قدرت تأثيره الضار علي البيئة نهت عن القيام به .

والابلاغ السابق يقترب من الترخيص ، بل إن في سكوت الادارة رغم ابلاغها ما يمكن اعتباره ترخيصا ضمنيا بالقيام بالعمل محل الابلاغ . أما إذا اتخذت الادارة موقفا ايجابيا في الرد بأن رفضت النشاط أو نهت عن القيام به ، فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص . وقد تتخذ الادارة موقفا وسطا بين القبول الضمني والرفض الصريح ، بألا تعترض علي النشاط محل الابلاغ بشرط أن يقترن بشروط تحددها وتراها كافية لحماية البيئة .

ومن أمثلة الحالات التي يستلزم القانون فيها الابلاغ عن النشاط قبل ممارسته مايلي :

١ - الابلاغ عن موعد نقل المواد الخطرة والطرق التي تمر من خلالها من نقطة الانطلاق الي نقطة الوصول ، وهو ما نص عليه قانون المحافظة علي

البيئة الأمريكي الصادر عام ١٩٧٦[١].

٢ - الابلاغ عن تصدير النفايات الي الخارج أو استيرادها منه ، وهو ما نص عليه القانون الفلندي الصادر عام ١٩٧٩ ، وأجاز للوزارة عدم التصريح بذلك .

(ب) - الابـلاغ اللاحـق :

قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون اذن مسبق ، بشرط الابلاغ عنه خلال مدة معينة ، مما يسمح للادارة بمراقبة آثار هذا النشاط عن البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث أو تخفيف آثاره . ويعد الابلاغ اللاحق علي ممارسة النشاط أكثر تجاوبا واتفاقا مع مقتضيات الحريات العامة من الاذن السابق المتمثل في الترخيص الذي لا يمكن ممارسة النشاط المتعلق به قبل الحصول عليه . ومن أمثلة الحالات التي يستلزم فيها القانون الابلاغ عن النشاط بعد ممارسته ما يلي :

١ - الابلاغ عن فتح المحلات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا غير ضار بالصحة أو مقلق للراحة.

٢ - الابلاغ عن ممارسة النشاط الزراعي ، نظرا لما يتضمنه من امكانية استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية بمالها من آثار علي البيئة.

وقد يتعلق الابلاغ اللاحق بعمل غير ارادي كالحوادث التي يمكن أن يؤدي الي تعريض حياه أو صحة بعض الناس للخطر . من ذلك ما قضت به أغلب التشريعات المتعلقة بتنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها من وجوب ابلاغ الجهات المختصة بواسطة المرخص لهم فورا وخلال مدة قصيرة - لا تتجاوز ساعة واحدة في بعض القوانين - بفقدان أي مادة مشعة أو جهاز إشعاعي ، أو بوقوع أي حادث قد يؤدي الي تعريض أي شخص لجرعة من الأشعة المؤينة تزيد عن الحدود المسموح بها . وذلك

---

(١) دكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: حماية البيئة من النفايات الصناعية-١٩٨٥ - ص ٤٤.

حتي تتمكن الجهات المعنية من اتخاذ الاجراءات الازمة لتلاقي المخاطر المحتلة أو الناجمة .

كما قد يتصل الابلاغ اللاحق بأمر لم يكن معلوما بالنسبة لمن يلتزم قانونا بالتبليغ عنه . فتلزم بعض القوانين كل من اكتشف تلوثا في نطاق أملاكه الخاصة أن يخطر السلطات المحلية بالمعلومات الكافية عنه . وذلك كالقانون الدنمركي الصادر عام ١٩٧٦ .

خامسا : الترغيب :

يتمثل الترغيب القانوني في منح بعض المزايا المادية أو المعنوية لكل من يقوم بأعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة ودرء بعض عوامل التلوث . ومن أمثلة هذه المزايا منح بعض المساعدات المادية ، أو الائتمانات المالية ، أو الاعفاءات الضرائبية أو التسهيلات القانونية ، أو الضمانات الاقتصادية . ومن أمثلة الأعمال ذات الأهمية في مكافحة التلوث ما يلي :

١ - اعادة استعمال النفايات ، وذلك كاقامة مصانع لمعالجة القمامة وتحويل المواد العضوية منها الي سماد ، واعادة تصنيع ما تحويه من معادن أو زجاج أو ورق أو غير ذلك من المواد القابلة لاعادة التصنيع .

٢ - استخدام المنتجات البديلة ، وذلك كاستخدام الأغلفة أو العبوات المصنوعة من مواد عضوية سهلة التحلل ، بدلا من استخدام الأكياس والزجاجات البلاستيكية صعبة التحلل في التربة . ومن ذلك استخدام المنتجات التي لا تحتوي علي الغازات الضارة بطبقة الأزون بدلا من تلك التي تنبعث منها مثل هذه الغازات .

٣ - تغيير طرق الانتاج ، من ذلك استخدام الآلات والمعدات الحديثة الأقل تلويثا للبيئة أو التي تستخدم الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية ، بدلا من الآلات القديمة ذات الملوثات الكثيرة للبيئة .

٤ - زيادة العمر الافتراضي لبعض المنتجات ، وذلك كانتاج السلع

المعمرة أو متكررة الاستعمال بدلا من السلع التي تستخدم مرة واحدة كما هو الحال بالنسبة لزجاجات المياه الغازية . ومن ذلك انتاج السيارات أو المعدات المتينة التي تستخدم لسنوات أطول من مثيلاتها ، مما يقلل عدد المنتجات المستهلكة التي تعتبر عاملا من عوامل تلوث البيئة ما لم يتم التصرف فيها بالطريقة المناسبة .

المبحث الثامن

الجزاءات القانونية لتلويث البيئة

علي خلاف القوانين الطبيعية التي تحكم مخلوقات بلا ارادة ، فلا تخالف الا أن يشاء الله ، كما حدث عندما قال للنار التي أوقدت لحرق نبيه ابراهيم عليه السلام " يانار كوني بردا وسلاما علي ابراهيم"[1] ، فان قوانين السلوك كثيرا ما تخالف لأنها موجهة الي انسان ذي ارادة حرة ، تمكنه من العصيان أو الامتثال[2]. لذلك كان لابد من تزويد القانون بجزاء مادي يكفل احترام قواعده ويميزها عن غيرها من قواعد السلوك الأخري كقواعد الدين وقواعد الاخلاق التي تتمثل جزاءاتها في العقاب أو الثواب الأخروي ، أو في تأنيب الضمير ، أو في استنكار الناس وازدرائهم للمخالف[3].

وللجزاء في القانون الداخلي صور ثلاث هي الجزاء الجنائي ، والجزاء المدني ، والجزاء الاداري . وقد تجتمع كافة صور الجزاءات القانونية معا لمواجهة نفس المخالفة المرتكبة ضد أحكام قوانين حماية البيئة . فصاحب المشروع الذي يتسبب في تلويث البيئة قد يحكم عليه بالسجن أو الغرامة كجزاء جنائي ، وبازالة آثار التلوث وتعويض الأضرار المترتبة عليه كجزاء مدني ، فضلا عن غلق المشروع أو الغاء ترخيصه كجزاء اداري .

---

(١) الآية رقم ٦٩ من سورة الأنبياء .

(٢) وجدير بالذكر أن الانسان قد خالف أول أمر صدر اليه من خالقه، فقد حرم الله جل شأنه علي آدم الأكل من شجرة معينة في الجنة، فعصي آدم ربه فغوي . ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدي انظر الآيتين ١٢٠ و ١٢١ من سورة طه .

(٣) انظر : دكتور حسن كيره : المدخل الي القانون - ١٩٧٤ - منشأة المعرف بالأسكندرية - ص ٣٦ وما بعدها.

ونوجز فيما يلي الحديث عن الجزاءات الجنائية والمدنية والادارية :

أولا : الجزاء الجنائي :

يتخذ الجزاء الجنائي شكل عقوبة توقع علي النفس أو الجسم أو الحرية أو المال :

١ - والعقوبة التي توقع علي النفس فتسلب من الانسان حياته هي الاعدام . وهي العقوبة الكبري التي تعتبر أشد العقوبات وأقساها . وقد نصت بعض القوانين علي الاعدام كعقوبة لبعض جرائم تلويث البيئة في الحالات التي يترتب عليها وفاة بعض الأفراد . من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات - بشأن الحريق العمد وهو أحد أسباب تلوث البيئة - من أنه اذا نجم عن الحريق وفاة انسان عوقب مضرم النار بالاعدام .

وفي مجال الارهاب نصت المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري - المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ علي أنه " يقصد بالارهاب - في تطبيق أحكام هذا القانون - كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنة لخطر ، إذا كان من شأن ذلك ايذاء الاشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو **الحاق الضرر بالبيئة** ... وقد شددت المادة ٨٦ مكررا (أ) من القانون العقوبات علي الجرائم التي تستخدم الأرهاب كوسيلة لتحقيق أهدافها وجعلتها الاعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن.

٢ - والعقوبة التي توقع علي الجسم قد تتمثل في الجلد ، أو قطع اليد، أو قطع اليد والرجل من خلاف ، أو غير ذلك من الايذاء الجسماني الذي تأخذ به قوانين بعض الدول الاسلامية علي وجه الخصوص . ومثل هذه العقوبات يمكن أن تفرض علي المخالفين لقوانين حماية البيئة . ولا غرابة في ذلك وقد جعلت الشريعة الاسلامية قطع اليد والرجل من خلاف إحدي العقوبات التي يمكن أن توقع علي المفسدين في الأرض .

٣ - والعقوبة التي توقع علي الحرية تتمثل في الاعتقال أو الحبس أو السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة . وتعتبر العقوبة المقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة ، نظرا لصعوبتها علي النفس أكثر من الغرامة . ومع ذلك فان أغلب القوانين - خاصة في دول العالم الثالث لا تنص علي الحبس كعقوبة - أو لا تجعل الحبس وجوبيا ، وتجيز الحكم بالغرامة بدلا من الحبس ، كما تجيز الجمع بينهما . والأفضل والأجدي أن يكون الحبس وجوبيا في المخالفات الجسيمة أو الخطيرة من حيث آثارها السيئة علي البيئة ، وكذلك في حالة العود .

ومن القوانين التي تجنبت النص علي الحبس كعقوبة لمخالفة أحكامها قانون حماية البيئة في امارة دبي الصادر بالأمر المحلي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١ ، فلم ينص علي الحبس أو السجن كعقوبة علي مخالفة أحكامه أيا كانت أهميتها أو خطورتها ، ونص علي أن يعاقب من يخالف أحكامه أو أحكام لائحته التنفيذية باحدي العقوبات التالية :

١ - الانذار .

٢ - غرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ، وتتضاعف الغرامة في حالة التكرار بما لا يزيد عن خمسة عشر ألف درهم .

٣ - إغلاق المحل لفترة لا تزيد عن شهر .

٤ - الغاء الرخصة .

وذلك فضلا عن تحميل المخالف نفقات الازالة أو الاصلاح التي تحددها البلدية ومصادرة الأدوات أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب المخالفة .

وبعض القوانين - كالقانون العماني - لم تنص علي عقوبة الحبس الا كعقوبة لجريمة واحدة فقط اعتبرتها أخطر الجرائم المنصوص عليها فيه ، وهي جريمة اعطاء بيانات كاذبة . ومع ذلك جعلت الحبس اختياريا ، فقضت بأن تكون العقوبة هي السجن لمدة لا تتعدي ستة أشهر أو الغرامة[1]

---

(١) راجع الباب الخامس من المرسوم السلطاني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث بسلطنة عمان .

وعلي عكس هذا الاتجاه تشدد بعض القوانين من العقوبات المقيدة للحرية في جرائم تلوث البيئة ، وتصل بها أحيانا الي الأشغال الشاقة . من ذلك ما قضت به المادة ٩٥ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ من أنه « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الافعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه اصابة أحد الاشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها . وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة . فإذا ترتب علي هذا الفعل وفاه إنسان تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة . وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤيدة إذا ترتب علي الفعل وفاه ثلاثة أشخاص فأكثر » . ولا شك أن هذا الاتجاه أفضل وأكثر فعالية في حماية البيئة ودرء التلوث .

٤ - والعقوبة التي توقع علي المال قد تتمثل في الغرامة أو المصادرة :

(أ) أما الغرامة فتنص عليها القوانين عادة مع الحبس ، كبديل له أو مضافة اليه . وغالبا ما تفضل المحاكم الحكم بها بدلا من الحبس ، رغم أنها لا تكون كبيرة الفعالية اذا لم تكن كبيرة القيمة . وبعض المتسببين في تلوث البيئة - من رجال الأعمال - يقارنون بين المبالغ التي تفرض عليهم كغرامات وبين المكاسب التي تعود عليهم من النشاطات المنتجة للتلوث ، فيجدون المكاسب أكبر ، فيعتادون علي دفع الغرامات عن رضا واختيار - كما لو كانت جزءا من تكاليف الانتاج - دون أن تحدث العقوبة المالية في أنفسهم أي أثر رادع .

وقد دفع ذلك المشرع في بعض البلاد الي زيادة قيمة الغرامة زيادة كبيرة لتكون رادعا حقيقيا للمتسببين في تلوث البيئة . من ذلك ما قضت به المادة ٩٠ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ من أنه « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة الف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية : ١ - تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.. »

وعلي العكس من ذلك تسمح نصوص بعض القوانين الخليجية لأصحاب المشروعات المتسببين في تلوث البيئة بالتهرب حتي من دفع الغرامة المالية المنصوص عليها كعقوبة لتلويث البيئة ، وإن لم يكن مبلغها كبيرا . وذلك باثبات أن مخالفة قوانين حماية البيئة لم تكن مقصودة ، وأنه قد تم اتخاذ الوسائل العملية لمنع التلوث . من ذلك ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة الخامسة من لائحة التحكم في ملوثات الهواء في سلطنة عمان من أنه " يجوز للمالك الذي يتهم بمخالفة الفقرتين السابقتين - المتعلقتين بانبعاث الدخان الاسود القاتم من موقع العمل - أن يثبت أن المخالفة كانت غير مقصودة ، وأن كل الوسائل العملية قد اتخذت لمنع أو تقليل انبعاث هذا الدخان القاتم ". ومنه أيضا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس اللائحة من أنه " يكون عدم استخدام الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة - والخاصة بمنع تصريف المواد الضارة والكريهة - مخالفة لأحكام هذه اللائحة، الا إذا أثبت المالك أن عدم استخدامها لم يكن متعمدا وأنه اتخذ كل الوسائل العملية لمنع هذا الانبعاث أو تقليله " .

ولتلافي قصور الغرامة عن تحقيق هدفها الرادع كجزاء جنائي يجب أن يكون مقدار الغرامة غير يسير ، يزيد عن تكاليف درء التلوث حتي لا يتقاعس صاحب الشأن عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع التلوث من باب التوفير واقتصادا في النفقات ، وأن يضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود أو تكرار المخالفة أضعافا مضاعفة أو متوالية لتكون أقدر علي ردع المخالف ، أو أن تستبدل بالغرامة عقوبة أشد كالسجن أو الحبس ، لأن العقوبات المقيدة للحرية أقسي علي النفس الحرة من الغرامات المالية .

(ب) وأما المصادرة في مجال عقوبات التلوث فتظهر في صورة استيلاء الدولة - بغير مقابل - علي بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة . من ذلك مصادرة الأجهزة أو المواد المشعة ، ومصادرة شحنات الأغذية الفاسدة ، ومصادرة بعض أنواع المبيدات المحظورة . ولا شك أن المصادرة تفيد كثيرا في ازالة مصدر التلوث . وقد تكون المصادرة عقوبة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية ، وقد تكون عقوبة

تكميلية يجوز الحكم بها بالاضافة الي عقوبة أخري .

ثانيا : الجزاء المدني :

يتخذ الجزاء المدني أشكالا متعددة تشترك جميعا - كما هو الشأن في كافة صور الجزاء القانوني - في تأكيد سيادة القانون وكفالة احترام أحكامه . وهذه الأشكال هي البطلان ، والازالة ، والتعويض . ونوجز فيما يلي الحديث عن كل منها :

١ - البطـــلان :

قد يتخذ الجزاء المدني صورة البطلان ، فتعتبر التصرفات المبرمة علي خلاف أحكام القانون باطلة لا يعترف بها القانون ولا يرتب عليها أي أثر قانوني . من ذلك بطلان العقد اذا كان محله مخالفا للنظام العام أو الآداب كما لو كان محل العقد من الأشياء المحظور تداولها كالمتفجرات وبعض أنواع المبيدات والمواد المشعة . فيقع باطلا العقد الذي يستورد بمقتضاه أحد التجار مبيد ال د.د.ت أو بعض النفايات الذرية من الخارج في الدول التي تحرم قوانينها ذلك .

٢ - الازالـة :

قد يتخذ الجزاء المدني صورة الازالة ، فتتم ازالة أو محو أثر المخالفة القانونية واعادة الأمور الي ما كانت عليه قبل وقوعها مادام ذلك ممكنا . من ذلك هدم الأبنية المقامة علي الأراضي الزراعية بالمخالفة لأحكام القوانين التي تحمي المساحات الخضراء من التوسعات العمرانية . ومن الأمثلة أيضا ازالة القمامة أو المخلفات الصلبة الملقاة في غير الأماكن المخصصة لها ، بواسطة من ألقاها أو علي نفقته[1]. وكقاعدة عامة كل من يقوم بتوليد

---

(١) ونظرا لأن السكان هم المتسببون الرئيسيون في تلويث الأماكن العامة المحيطة بهم علي وجه الخصوص ، مما يجعلهم مسئولين عن تنظيفها وازالة ملوثاتها علي نفقتهم، فقد أجازت قوانين بعض الدول فرض رسوم اجبارية يؤديها شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز نسبة معينة من قيمتها الايجارية - كنسبة ٢٪ مثلا - تخصص حصيلتها للنظافة العامة. ومن أمثلة هذه القوانين قانون النظافة العامة المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ .

وتجيز بعض القوانين للوزير المختص أن يأمر باخراج النفايات المودعة في باطن التربة - وليس فقط علي سطح التربة - علي نفقة مولدها . وذلك كالقانون الهولندي الصادر عام ١٩٧٦ .

النفايات تقع علي عاتقه تبعة ازالتها أو تحمل التكاليف اللازمة لمعالجتها أو ازالتها[1].

ومن أمثلة القوانين التي نصت صراحة وبوضوح علي وجوب ازالة مختلف أنواع الملوثات المترتبة علي تشغيل أي مشروع أو استخدام أي منطقة عمل القانون العماني . فقد نصت المادة الرابعة من لائحة التحكم في ملوثات الهواء العمانية الصادرة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ علي أنه " إذا نشأ عن استخدام منطقة عمل اضرار بالصحة أو ازعاج للراحة مثل التلوث أو انتشار الروائح أو الضجيج أو ازعاج للجمهور بالعمل في غير الأوقات المقررة ، وتحقق ذلك للوزارة نتيجة للتفتيش الذي تجريه أو تحقيق شكاوي الجمهور اليها ، تعلن الوزارة هذه الحالة وتحدد للمالك الاجراءات اللازمة لازالة الضرر والمدة التي تتم الازالة فيها ، ويكون تقصير المالك في هذه الاجراءات مخالفة لأحكام هذه الائحة " . ويتحمل المالك تكاليف معالجة ازالة آثار التلوث أو معالجة الأضرار التي تلحق بالغير أو بالدولة[2].

٣ - التعويض :

وأخيرا قد يتخذ الجزاء المدني صورة التعويض، اذا تعذر محو أثر المخالفة القانونية. والتعويض هو البديل المتاح لازالة أثر المخالفة اذا استحال محو الضرر الناتج عنها ، فيؤخذ من مال المخالف بالقدر الذي يجبر الضرر. فرب العمل الذي يتسبب في اصابة بعض عماله بأمراض مزمنة أو غير قابلة للشفاء كالربو مثلا - نتيجة تلوث الهواء في أماكن العمل - يلتزم بتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم . والذي يلقي ببعض المبيدات السامة في جداول الماء التي تشرب منها ماشية جارة فيتسبب في موتها

(١) تلزم بعض القوانين أصحاب الشأن بازالة الملوثات أو التخلص منها قبل أن تصل الي البيئة فتلوث أي عنصر من عناصرها . من ذلك القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٧٥ الذي يلزم كل من يولد أو يحوز نفايات يمكن أن تشكل خطرا علي الانسان أو البيئة بالتخلص منها تفاديا لآثارها الضارة .

(٢) انظر المادة ٢٧ من قانون حماية البيئة العماني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢.

يلتزم بالتعويض . وكقاعدة عامة يعتبر كل من تسبب في ضرر للغير بسبب عمليات تلويث البيئة مسئولا مدنيا عن هذه الاضرار المترتبة ويلتزم بجبرها أو التعويض عنها[1].

ثالثا : الجزاء الاداري :

يتخذ الجزاء الاداري - كغيره من صور الجزاء - أشكالا متعددة هي الانذار أو التنبيه ، وتأديب الموظفين المسئولين ، والغلق المؤقت أو وقف العمل ، والغاء الترخيص . ونتحدث فيما يلي عن كل منها بشيء من الايجاز :

١ - الانذار أو التنبيه :

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع علي من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الانذار أو التنبيه . ويتضمن الانذار بيان مدي خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال . وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الانذار في توقيع جزاءات أخري ادارية أشد كالغلق أو الغاء الترخيص ، أو مدنية كالازالة والتعويض . أما الجزاءات الجنائية المترتبة علي مخالفة قوانين حماية البيئة فعادة ما توقع دون سابق انذار .

٢ - تأديب الموظفين المسئولين :

تعتبر الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع علي الموظفين المقصرين في حماية البيئة أو المتسببين في تلويثها من صور الجزاءات الادارية التي يمكن الرجوع اليها في مجال حماية البيئة . وذلك سواء تعلق الأمر بموظفين يعملون في مجال تنفيذ قوانين حماية البيئة أو الاشراف عليها كمفتشي الصحة العامة، أم تعلق بالعاملين في مشروعات الدولة ذات الآثار الملوثة للبيئة، كمعامل تكرير البترول[2]. فمن شأن توقيع هذه الجزاءات التأديبية

---

(١) راجع المادة ٢٧ من قانون حماية البيئة العماني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢.

(٢) وذلك بصرف النظر عن التكييف القانوني لمركز العاملين في مشروعات الدولة، وهل يعتبرون

علي مثل هؤلاء العاملين المخطئين في حق البيئة ردعهم وردهم الي دائرة الصواب وحماية البيئة .

٣ - الغلق المؤقت :

قد تلجأ الادارة - اذا لم يجد الانذار أو التنبيه - الي غلق المشروعات المتسببة في تلويث البيئة غلقا مؤقتا لمدة محددة كشهر أو بضعة أشهر . وذلك كعقوبة لصاحب المشروع بل وللعاملين فيه - بالتبعية - لأن الغلق يؤدي الي وقف النشاط ويستتبع خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها الي تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل . وقد يتم الاغلاق المؤقت بحكم قضائي تحدد فيه مدة الاغلاق .

ومن أمثلة القوانين التي قضت بالغلق المؤقت أو وقف العمل بالمشروع القانون المصري رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، الذي نص في المادة ١٢ منه علي أنه " في حالة وجود خطر داهم علي الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لادارة محل من المحال التي تسري عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير ادارة الرخص بناء علي اقتراح فرع الادارة الذي يقع في دائرته المحل اصدار قرار مسبب بايقاف ادارة المحل كليا أو جزئيا ، ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الاداري[(١)]. ويضيف القانون في مادة أخري لاحقة أنه " في أحوال المخالفات الجسيمة التي يكون معها في استمرار فتح المحل خطر واضح علي الصحة العامة أو الأمن العام يتم التحفظ علي المحل ووضع الاختام عليه ويعرض محضر الضبط علي القاضي الجزئي لتأييد أمر الضبط خلال ٢٤ ساعة".

٤ - الغاء الترخيص :

لعل أشد الجزاءات الادارية التي يمكن توقيعها علي المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات .

= من الموظفين العموميين ويخضعون لنفس نظامهم القانوني ، أم لا يعتبرون كذلك وتحكمهم قوانين خاصة بهم، أو يطبق عليهم قانون العمل كغيرهم من الاجراء.

(١) أي أن القرار يكون واجب التنفيذ بالطريق المباشر ، بل وباستخدام القوة المادية اذا لزم الأمر، ودون حاجة الي استصدار حكم قضائي .

وكما أن سلطة الادارة التقديرية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فان سلطتها التقديرية في الغائها ضعيفة أيضا ، ويحدد لها القانون حالات الغاء الرخصة كما يحدد لها شروط منحها وعادة ما تتركز أسباب الغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور الآتية :

١ - اذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم علي الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه .

٢ - اذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه[1]. وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة .

٣ - اذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، اذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات علي استمرار تشغيلها وعدم وقفها.

٤ - اذا صدر حكم نهائي باغلاق المشروع نهائيا أو بازالته[2].

---

(١) لا يجوز اجراء أي تعديل في المشروع أو المحل المرخص به الا بموافقة الجهة مانحة الترخيص. وذلك لأن التعديل يعتبر بمثابة تغيير في الاشتراطات المعتبرة عند منح الترخيص.

(٢) اقتصرت بعض تشريعات البيئة العربية علي تخصيص مادة واحدة لمختلف أنواع الجزاءات التي توقع علي من يخالف أي حكم من أحكامها، دون اعتداد كبير بجسامة المخالفة أو خطورة الحكم المخالف.

من ذلك ما قضت به المادة ٩٠ من نظام حماية البيئة بامارة دبي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١ من أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أو أوامر محلية أخري، يعاقب من يخالف أحكام هذا الأمر أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه باحدي العقوبات الموضحة فيما بعد ...» ومن ذلك أيضا ما قضت به المادة ١١ من قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠، مع شيء من التدرج في العقوبات الجنائية المتمثلة في الحبس والغرامة أو إحدي العقوبتين.

وفي هذه الحالة لا يتدرج الجزاء الجنائي الا في إطار الحدين الأدني والأقصي للعقوبة المنصوص عليها أو في حدود التدرج القليل الذي تضمنته المادة المخصصة للجزاءات. وهذا في رأينا لا يكفي لاقامة التناسب بين مخالفات قوانين البيئة وجزاءاتها الجنائية. فمن المخالفات ما هو جسيم خطير يستلزم تشديد العقوبة ، ومنها ما هو يسير يسهل تدارك آثاره .

لذلك فمن الأفضل تخصيص عدد من مواد قانون حماية البيئة لمواجهة جزاءات الاخلال باحكامه. وقد أخذ قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بهذا الاتجاه فخصص الباب الخامس - بمواده الستة - للعقوبات والجزاءات، وأن كانت جزاءاته - في اعتقادنا - غير كافية .

الباب الثاني
القانون وانواع التلوث

يتنوع التلوث الذي يصيب البيئة الي أنواع متعددة[1]. وذلك حسب موضوع التلوث من ناحية ، وحسب نوع الملوث من ناحية أخري. فينقسم من حيث موضوع التلوث أو الوسط الذي يصاب به الي تلوث هوائي وتلوث مائي وتلوث غذائي وتلوث التربة ... وينقسم من حيث نوع الملوث أو طبيعة سبب التلوث الي تلوث أشعاعي وتلوث صوتي وتلوث ضوئي ... وندرس فيما يلي موقف القانون من أنواع التلوث المختلفة[2] وذلك علي النحو التالي :

الفصـــل الأول : الحماية القانونية للهواء

الفصل الثاني : الحماية القانونية للماء

الفصل الثالث : الحماية القانونية للغذاء

الفصل الرابــع : الحماية القانونية للتربة

---

(١) راجع في ذلك :
K.S..Bilgrami & L.M.Srivastova & J.L.Shreemali, Fundamentals of Botany, 1979, P.313.

(٢) وهناك أنواع أخري من التلوث بدأت الكتابة عنها حديثا ، منها : التلوث الالكتروني الناشيء عما ينبعث من تشغيل الأجهزة الالكترونية التي كثر استخدامها في العصر الحديث وأصبحت من مظاهر المدنية رغم آثارها علي صحة الانسان وراحته.
ومنها التلوث الاهتزازي الناشيء عن تشغيل الآلات الميكانيكية الشديدة ووسائل المواصلات الثقيلة التي تحدث ذبذبات قوية بالمكان المحيط وبالأجسام المجاورة. وتحاول التشريعات حماية الناس من هذا النوع من التلوث أو تخفيف حدته. وقد نصت المادة ١٣/١ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي الاهتزازات ضمن المواد والعوامل الملوثة للبيئة. راجع علي سبيل المثال المادة ١١٥ من قانون العمل المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - الفصل الثالث : تأمين بيئة العمل. وانظر أيضا المادة الأولي من قرار وزير القوي العاملة المصري رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الاشتراطات والاحتياطات اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل. وتوجب هذه المادة تثبيت الماكينات التي يصدر عن تشغيلها اهتزازات علي قواعد ماصة للصدمات أو الاهتزازات وتكون معزولة عن أرضية أماكن العمل.

الفصل الخامس : مكافحة التلوث الوبائي

الفصل السادس : مكافحة التلوث الاشعاعي

الفصل السابع : مكافحة التلوث الصوتي

الفصل الثامن : مكافحة التلوث الضوئي

الفصل التاسع : مكافحة التلوث الفضائي

الفصل الأول
الحماية القانونية للهواء

الغلاف الهوائي :

تحيط بالكرة الأرضية كتلة هائلة من الغلاف الهوائي الضروري للحياة فيها تقدر بحوالي خمسة مليون بليون طن . ويتكون الهواء النقي قبل أن تظهر فيه آثار التلوث البشري من الغازات الآتية بالنسب المذكورة أمام كل منها :

-ر٧٨ ٪ نيتروجين

-ر٢١ ٪ أكسجين

٩٣ر- ٪ أرجون خامل

٣.ر. ٪ ثاني أكسيد الكربون

٤.ر- ٪ غازات أخري نادرة مثل الهيوم والهيدروجين والميثان والزينون والكريبتون

ويتراوح تركيز نسبة بخار الماء في الهواء بين ١ - ٣ ٪.

ويوجد نظام بديع يقوم علي أساس دورات محكمة من شأنها المحافظة علي التوازن الطبيعي لمكونات الغلاف الهوائي بنفس النسب تقريبا . ففي العلاقة بين غازي ثاني أكسيد الكربون والأكسجين - علي سبيل المثال - تقوم النباتات بتثبيت ما يقرب من ٥٥٠ ألف مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون سنويا مع ٤٥٠ ألف مليون طن من الماء لتبني خلاياها وأنسجتها وتنتج مادة عضوية حية يقدر وزنها بحوالي ٣٧٥ ألف مليون طن ، تتغذي عليها الأحياء الأخري المستهلكة . وتنطلق أثناء هذه العملية كميات ضخمة من الأكسجين تقدر بحوالي ٤٠٠ ألف مليون طن سنويا، تستخدم في عمليات التنفس والاحتراق والتخمر والتحلل ، فتتحول من

جديد الي غاز ثاني أكسيد الكربون . وهكذا تسير الدورة بتقدير حكيم ، ويحتفظ الغلاف الهوائي بغازاته ونسبه المتوازنة في تناسق عظيم[1] يشهد بوجود وقدرة الخلاق العليم[2].

الهواء في القرآن :

وردت كلمة هواء مرة واحدة في القرآن الكريم في مجال بيان حال الظالمين يوم القيامة . فقال تعالي « ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ، انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار . مهطعين مقنعي رءوسهم ، لا يرتد اليهم طرفهم وأفئدتهم هواء »[3]. أي أن شدة الخوف والوجل يوم القيامة ، تجعل قلوب الظالمين كأنها هواء ، أي كأنها نزعت من الصدور فأصبحت أماكنها خاوية ليس فيها غير الهواء .

وقد عبر الكتاب المبين في آيات كثيرة عن الهواء بالرياح أو الريح وهو الهواء ظاهر الحركة . واعتبر الله تعالي الرياح آية من الآيات الدالة علي وجوده وقدرته ، فقال سبحانه « إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون »[4]. وبين جل شأنه أنه يسوق الرياح رحمة وبشري لبعض الناس ، ويرسلها انتقاما وعذابا لآخرين . فقال تبارك وتعالي « وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته »[5]. وقال لعاد قوم هود « بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم »[6]. وبين سبحانه أن الرياح منها الطيب ومنها الضار ، فقال « حتي اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها

---

(١) مطبوعات جمعية حماية البيئة بالكويت بمناسبة يوم البيئة العالمي في ٥ يونيه عام ١٩٧٤ - ص ٨ ، ٩.

(٢) عرفت المادة ٢/١ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الهواء بأنه « الخليط من الغازات المكونة له بخصائصة الطبيعية ونسبة المعروفة . وفي أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ».

(٣) الآيتان ٤٢ ، ٤٣ من سورة ابراهيم.

(٤) الآية ١٦٤ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٥٧ من سورة الأعراف .

(٦) الآية ٢٤ من سورة الأحقاف .

جاءتها ريح عاصف..»[1]. وقال « وفي عاد اذ أرسلنا عليهم الريح العقيم»[2]. وقال « فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا في أيام نحسات»[3].

ويؤدي إفساد الهواء أو تلويثه الي قتل سريع أو بطيء للانفس ، والله سبحانه وتعالي يقول « ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيما »[4]. كما أن تلويث الهواء يعد افسادا في الأرض ، والله جل شأنه يقول « ولا تفسدوا في الأرض بعد اصلاحها ، وادعوه خوفا وطمعا ، إن رحمة الله قريب من المحسنين »[5].

ونتحدث فيما يلي عن أنواع تلوث الهواء ، ثم نبين وسائل حمايته . وذلك في مبحثين علي النحو التالي :

المبحث الأول : أنواع تلوث الهواء .

المبحث الثاني : وسائل حماية الهواء .

المبحث الأول
أنواع تلوث الهواء

تلوث الهواء هو كل تغيير في مكونات الهواء كما أوكيفاً، بما من شأنه الاضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة[6].

ويمكن تقسيم تلوث الهواء الي أنواع متعددة ، حسب الاساس الذي يقام عليه التقسيم . ونكتفي بدراسة أنواع تلوث الهواء من حيث المواد الملوثة ،

---

(١) الآية ٢٢ من سورة يونس .
(٢) الآية ٤١ من سورة الذاريات .
(٣) الآية ١٦ من سورة فصلت .
(٤) الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٥) الآية ٥٦ من سورة الأعراف .
(٦) عرفت المادة ١ / ١٠ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تلوث الهواء بأنه « كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر علي صحة الانسان والبيئة ، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى ، بما في ذلك الضوضاء » .

ومن حيث مكان التلوث . وذلك في مطلبين اثنين علي النحو التالي :

المطلب الأول : المواد الملوثة للهواء .

المطلب الثاني : مكان تلوث الهواء .

المطلب الأول

المواد الملوثة للهواء

تتنوع ملوثات الهواء حسب طبيعة تأثيرها علي الانسان الي أنواع متعددة أهمها[1] :

أولا : الملوثات السامة :

وهي تلك التي تتلف أنسجة الجسم التي تصل اليها عن طريق الدم ، ومن أمثلتها مركبات الزرنيخ والزئبق والرصاص والفسفور .

ثانيا : الملوثات الخانقة :

وهي تلك التي تعطل تحقيق الهدف من عملية التنفس ، ومن أهمها غاز أول اكسيد الكربون الذي يمنع الدم من استخلاص الأكسجين من الهواء . وتعتبر الملوثات الخانقة أكبر أنواع الملوثات انتشارا وبالتالي أكثرها خطورة.

ثالثا : الملوثات المهيجة :

وهي التي تحدث التهابا في الأسطح المخاطية الرطبة من الجسم كالأنف والعين ، ومنها أكاسيد الكبريت التي تكون بذوبانها في الماء حمض الكبريتيك ، ومنها أنواع الغبار والأتربة المختلفة التي تهيج الجهاز التنفسي .

---

(١) هناك أنواع أخري من ملوثات الهواء منها الملوثات الصوتية والملوثات الاشعاعية وسوف نعالجها في مواضعها المناسبة من الكتاب .

رابعا : الملوثات المخدرة :

وهي التي تخفض ضغط الدم ونشاط الجهاز العصبي عن طريق الرئتين ، ومن أمثلتها المواد الكحولية والهيدروكربونية[1].

خامسا : الملوثات الحرارية :

لا يقتصر التلوث الهوائي علي الاخلال بنسب الغازات المكونة للهواء أو وجود بعض العوالق الضارة به ، وانما يحدث أيضا أن يتلوث الهواء تلوثا حراريا نتيجة للحرائق ودخان المصانع وأجهزة تكييف الهواء . ولهذه الأخيرة أهمية خاصة في دول الخليج علي وجه الخصوص . اذ نظرا لارتفاع درجة حرارة الجو بها ، بالاضافة الي ما تنعم به من رخاء اقتصادي ، فقد انتشرت أجهزة التكييف - خاصة الوحدات غير المركزية منها - بحيث أصبحت لا تكاد تخلو منها بناية . وتعتبر هذه الأجهزة الضرورية مصدرا مستمرا للحرارة التي تنبعث من خارجها ويشعر بها جيدا كل من يمر بجوارها من المشاة في الطريق العام ، فضلا عما تسببه من ضوضاء . وذلك رغم ما تقضي به اللوائح في الدول المختلفة من وجوب وضع أجهزة التكييف علي ارتفاع مناسب حتي لا يتسبب عنها ضرر أو مضايقة للمارة[2].

وستظل حرائق آبار النفط الكويتية مثلا رهيبا لا مثيل له في التاريخ للملوثات الحرارية للهواء . فقد تسببت القوات العراقية في إشعال النيران في أكثر من سبعمائة بئر نفطي عند انسحابها من الكويت في فبراير عام ١٩٩١ ، سواء أتم الأشعال عمدا بواسطتها أثناء الانسحاب اتباعا لسياسة الأرض المحروقة ، أم اندلعت فيها النيران عفوا كنتيجة للأعمال الحربية أو بفعل قذائف الحلفاء .

---

(١) راجع : الحمد وصباريني - المرجع السابق - ص ٦٠ وما بعدها.

(٢) انظر علي سبيل المثال المادة ٢٣ من مرسوم النظافة الكويتي الصادر عام ١٩٧٧ .

سادسا : ملوثات الروائح الكريهة :

من مظاهر تلوث الهواء كذلك الروائح الكريهة التي تنبعث في الأماكن العامة ، سواء أكان مصدرها القاء القاذورات وتحلل المواد العضوية ، أم كان مصدرها احتراق الوقود أيا كان الغرض من استعماله . وذلك لأن الانسان يتأذي من استنشاق هذه الروائح ، فضلا عما تؤدي اليه من أضرار صحية . لذلك تحظر القوانين ولوائح الضبط اقتناء أو عمل ما من شأنه اثارة الروائح الكريهة المؤذية للآخرين . من ذلك ما قضت به المادة السابعة من مرسوم النظافة الكويتي لعام ١٩٧٧ من أنه " يحظر علي شاغلي المنازل وغيرها من الأماكن المعدة للسكني تربية المواشي أو الأغنام أو الدواجن . ويجوز للبلدية اباحة ذلك في المناطق التي تحددها بشرط أن تكون تربيتها بالقدر اللازم لاستهلاكهم وفي الأماكن المعدة لذلك . ويجب عليهم العناية بنظافة هذه الأماكن ومنع تصاعد الروائح منها ورفع مخلفاتها وتعبئتها في الأوعية المخصصة لهذا الغرض»[١].

المطلب الثاني

مكان تلوث الهواء

يتنوع تلوث الهواء علي أساس مكان التلوث الي تلوث داخلي وتلوث خارجي حسب ما اذا كان التلوث داخل المباني أم خارجها . ونتحدث فيما يلي عن كل من النوعين :

(١) وفي مجال مكافحة الروائح الكريهة أصدر مجلس الدولة الفرنسي أحكاما كثيرة . من ذلك ما يتعلق بتربية الحيوانات في الأحياء السكنية ، ومنها ما يتصل بسكب المياه القذرة في الشوارع ، ومنها ما يخص ازالة أقذار المراحيض . وفيما يتعلق بمكافحة الدخان ، قضي المجلس بأن الاجراءات موضوع القرار المطعون فيه تهدف الي وقف المضايقات الناشئة عن الدخان المتصاعد من مداخن تدفئة احدي العمارات ، بعد أن أصبح طول المدخنة غير كاف نظرا لتعلية البناء .

راجع في ذلك الأحكام الآتية علي التوالي :

C.E.12 Juin 1953, Delle Tisserand, Rec., P. 279.
C.E.23 Fev. 1938, epx. Billy, Rec. P. 188.
C.E.9 dec. 1938, Jeandet, Rec. P. 1086.
C.E.25 Juin 1958, Beurdeley, Rec., P. 382.

- تلوث الهواء داخل المباني .

- تلوث الهواء خارج المباني .

أولا : تلوث الهواء داخل المباني

قد يزداد تلوث الهواء في الأماكن المبنية بفعل أسباب داخلية أهمها سوء التهوية والتدخين والمخلفات الغازية للمشروعات الصناعية والتجارية . ويقع علي عاتق سلطات الضبط الاداري في الدولة مكافحة هذا التلوث في المحلات العامة وأماكن العمل حفاظا علي صحة الجمهور والعاملين . أما تلوث الهواء في المساكن الخاصة الناشيء عن أسباب داخلية فتقع مقاومته والوقاية منه علي كاهل أصحاب هذه الأماكن ولا دخل للضبط الاداري فيه.

ويؤدي سوء التهوية - الطبيعية أو الصناعية - في الأماكن المبنية بصفة عامة والمحلات العامة والمشروعات الصناعية والتجارية بصفة خاصة الي تلوث الهواء بداخلها نتيجة لعمليات التنفس أو لوجود مصدر داخلي آخر للتلوث كالتدخين ودخان المطابخ والتدفئة والغازات المنبعثة من العمليات الصناعية . ونتحدث فيما يأتي عن تلوث الهواء في المحال العامة ، ثم عن تلوث الهواء في أماكن العمل :

١ - تلوث الهواء في المحال العامة

نبين فيما يلي دور الضبط التشريعي الاداري في مكافحة تلوث الهواء داخل المحال العامة . ويتمثل هذا الدور في استلزام التهوية الجيدة ، واشتراط وجود المداخن العالية في حالة استخدام النار في المحال العامة ، ومنع التدخين فيها كقاعدة عامة .

(أ) استلزام التهوية الجيدة :

تتنوع التهوية داخل المباني بصفة عامة الي نوعين :

١ - **التهوية الطبيعية :**

وتعتمد في دخول الهواء وخروجه علي منافذ تصلها بالخارج كالأبواب والنوافذ والمناور . ويجب أن تكون هذه المنافذ كافية لتجديد الهواء ، منسقة في مواقعها بحيث لا تحدث تيارات هوائية .

٢ - **التهوية الصناعية :** وتتبع فيها ثلاث طرق :

(أ) طريقة التفريغ بسحب الهواء بما به من ملوثات من الداخل الي الخارج عن طريق مراوح كهربائية ليحل محله تلقائيا هواء نقي .

(ب) طريقة الاملاء بدفع الهواء النقي من الخارج الي الداخل بواسطة مراوح فيطرد الهواء الملوث من الداخل ويحل محله . ومن عيوب هذه الطريقة أنها تحدث تيارات هوائية ، لأن سرعة دخول الهواء النقي تزيد علي سرعة خروج الهواء الفاسد .

(جـ) طريقة تكييف الهواء وتجمع بين طريقتي الاملاء والتفريغ وتفضلهما بما تؤدي اليه من تأمين نسبة الرطوبة ودرجة الحرارة[١].

وتستلزم قوانين ولوائح الضبط بالنسبة للمحلات العامة أن تكون التهوية جيدة . والأصل هو الاعتماد علي التهوية الطبيعية ، فلا تستخدم التهوية الصناعية الا اذا تعذرت الأولي[٢]. ويشترط في الغالب ألا تقل مساحة فتحات التهوية الطبيعية عن سدس مساحة الأرضية .

وفي مصر نصت المادة العاشرة من القرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في المحال العامة علي أن تكون وسائل الاضاءة والتهوية في المحال وفقا للاشتراطات الآتية :

١ - تعمل فتحات كافية للاضاءة والتهوية بحيث تكون مساحة ما يفتح

---

(١) الدكتور نادر العطار : خطر يهدد الحياة علي وجه الأرض - مجلة الخفجي - العدد الخامس - المجلد الخامس - أغسطس ١٩٧٥.

(٢) وذلك رغم أن التهوية الصناعية قد تكون أنسب وأجدي في البلاد الحارة ، كما هو الشأن في دول الخليج ، حيث يمكن أن تصل درجة الحرارة في الصيف الي خمسين درجة مئوية ، فتكون التهوية الصناعية المبردة شبه لازمة.

منها علي الهواء الطلق مباشرة مساو لسدس مساحة الأرضية علي الأقل في مجال النوع الأول (المطاعم والمقاهي وما يماثلها) ولعشر مساحة الأرضية علي الأقل في مجال النوع الثاني (الفنادق وما في حكمها) .

٢ - اذا وجدت فتحات للاضاءة والتهوية بالأسقف فتغطي بطريقة لا ينتج عنها نقص في الاضاءة أو التهوية المطلوبين .

٣ - تكون التهوية ذات تيار جار في المحال أو الأماكن التي تكون أرضيتها منخفضة عن منسوب سطح الأرض المجاورة ، مع تقريب الحافة العليا للفتحات من السقف ، وتكون مساحة الفتحات معادلة لربع مساحات الأرضية علي الأقل في محال النوع الأول ولسدس مساحة الأرضية في محال النوع الثاني .

٤ - اذا تعذر عمل فتحات بالمساحة المطلوبة يجوز الاستعانة بالاضاءة والتهوية الصناعيتين بعد اعتماد ذلك من الجهة المختصة بالترخيص .

وقد أوردت المادة الثانية عشرة من لائحة الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة حكما مشابها مع اضافة ثلاثة بنود أخري تقضي بأن تكون الاضاءة والتهوية صناعيتين في حالة البدرومات التي يقل ارتفاع أسقفها عن ٢٫٧٠ مترا وبعدم جواز وضع حواجز أو دواليب أو غيرها في أوضاع تؤدي الي تقليل الاضاءة أو التهوية ، وبأن تسري أحكام هذه المادة علي السنادر التي توجد بالمحل .

وتشترط المادة ٤٥ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة - بصفة عامة - أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية ، بما يتناسب مع حجم المكان ، وقدرته الاستيعابية، ونوع النشاط الذي يمارس فيه ، بما يضمن تجدد الهواء ونقاءه واحتفاظة

بدرجة حرارة مناسبة . وذلك بطبيعة الحال سواء تعلق الأمر بوسائل تهوية طبيعة كالنوافذ والأبواب ، أم صناعية كالمراوح ومكيفات الهواء .

وفي الكويت نص البند الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بلائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة علي وجوب " أن يكون المحل جيد الاضاءة والتهوية والا تقل مساحة الفتحات الخاصة بذلك عن سدس مساحة الأرضية ، ومع مراعاة أنظمة البناء ، وفي حالة تعذر ذلك يجوز - بعد موافقة البلدية - الاكتفاء بالاضاءة والتهوية الصناعية ".

وفي دولة الامارات العربية المتحدة نصت المادة ١٣ من نظام النظافة العامة والشروط الصحية للمحلات التجارية العامة رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ علي عدم جواز الترخيص بادارة أي محل من المحلات التي تقوم بصناعة أو تداول المواد الغذائية الا بعد استيفائه للشروط الصحية العامة ، ومنها أن تكون الانارة والتهوية متوفرين في جميع أنحاء المحل . وقسم النظام المحلات الي أثني عشر نوعا ، وضع لكل منها الشروط المناسبة .

(ب) اشتراط المداخن العالية :

نظرا لأن بعض المحال العامة تستخدم النار والوقود بحكم طبيعة عملها ، وذلك كالمطاعم والمقاهي ومحلات الحدادة ، فقد أوجبت لوائح الضبط أن يكون مكان النار في المحلات العامة معدا بطريقة خاصة من شأنها تجميع الدخان وتوجيهه الي مدخنة عالية . وذلك حتي لا يلوث الدخان الهواء في داخل المحل أو في الأماكن اللصيقة أو المجاورة له .

وفي مصر نصبت المادة ٢٣ من القرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال العامة علي أنه " اذا وجدت بالمحل نار أو مدخنة وجب استيفاء الاشتراطات الآتية :

١ - أن تكون محلات النار ثابتة وبكيفية يمكن معها تحويل الدخان كله الي مدخنة ترتفع مرتين أعلي سطح أي بناء يقع في نطاق دائرة نصف قطرها ٢٥ مترا ، مركزها المدخنة ويركب في نهايتها كرارة وخزان هباب ، ويراعي في مكان الخزان أن يكون في متناول اليد ليسهل تنظيفه .

٢ - أن تكون المداخن من الفخار المبني حوله بسمك كاف أو ما يقوم مقام ذلك اذا كانت داخل المناور التي تطل عليها فتحات الأدوار العليا عدا ما كان منها خاصا بدورات المياه والمطابخ .

ويمكن الاستغناء عن المدخنة اذا كان الكيروسين هو الوقود المستعمل " وهذه المادة تكاد تطابق المادة رقم ٢٥ من الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . وذلك مع اضافة بند رابع يقضي بترك فراغ عازل للحرارة بين الأفران والحوائط المجاورة ما لم تكن الأفران مبنية بالطوب الحراري أو مغطاه بمادة عازلة .

وتقضي المادة ٢/٣٧٧ من قانون العقوبات المصري بأن " يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من أهمل في تنظيف أو اصلاح المداخن أو الافران أو المعامل التي تستعمل فيها النار ".

وفي الكويت نص الجدول رقم ٤ الملحق بلائحة المحلات العامة والمتعلق بالاشتراطات اللازم توافرها في بعض المحلات علي وجوب أن يكون محل بيت النار ثابتا ومعدا بطريقة توجه كل الدخان الي مدخنة تأخذ من بيت النار مباشرة ومستوفية للشروط ، وذلك بالنسبة للمحلات التي تستخدم النار .

وفي دولة الامارات العربية المتحدة نصت المادة ١٤ أولا بند ٦ من نظام النظافة العامة رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ علي أن يزود مطبخ المحل العام " بوجاق مع داخون له يرتفع الي مالا يقل عن ستة أقدام عن الاسطح المجاورة أو بمروحة شفط للتخلص من الادخنة والحرارة الناتجة عن استعمال المواقد

الكيروسينية أو الفحم المشتعل . وكذلك إذ استعملت المواقد الغازية أو الكهربائية لشوي اللحم". واشترط في المخابز أن يكون لكل فرن مدخنة خاصة ومروحة شفط للتخلص من الحرارة الناتجة عن احتراق الوقود (المادة ١٤ خامسا بند ٥) .

ونصت المادة ١٦ من نظام النظافة العامة رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ علي أن" يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٢٠٠ دينار ، أو باحدي هاتين العقوبتين ، وبحيث لا تقل العقوبة عن الغرامة خمسة عشر دينارا . وعلي المحكمة أن تقضي بمصادرة السلع أو المواد الغذائية أو المعادن المخالفة. كما يجوز لها أن تحكم بغلق المحل للمدة التي تحددها".

(جـ) منع التدخين كقاعدة عامة :

يعتبر التدخين من أهم أسباب تلوث الهواء في الأماكن العامة المغلقة كدور السينما والمسرح ، والمصالح الحكومية التي يتردد عليها الجمهور ، ووسائل المواصلات العامة . واذا كان الانسان حرا في أن يدخن ويسبب لنفسه بنفسه الأضرار المعروفة للتدخين من اضعاف كفاءة الرئتين علي التبادل الغازي والتعرض للاصابة بأمراض السرطان أو القرحة أو فقد الشهية ، فانه يجب ألا يفرض علي الآخرين من المتواجدين معه في الأماكن العامة استنشاق دخان سجائره وتحمل مضاره دون ذنب أو ارادة .وهذا هو ما يطلق عليه التدخين السلبي . وقد حذرت الوكالة الأمريكية لحماية البيئة من خطورة هذا النوع من التدخين اللارادي وقالت أنه أشد سميه من الزرنيخ[1].

لذلك تحرم القوانين ولوائح الضبط التدخين في المحلات العامة كقاعدة

---

(١) أكدت الاحصائيات التي أعلنت بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمحاربة التدخين عام ١٩٩٤ أن ثلاثة ملايين شخص يموتون سنوياً بسبب التدخين وأن المدخن يخسر من عمره الافتراضي ما يقرب من عشرين عاماً بسبب التدخين .

عامة . فقد نصت المادة السادسة من قانون الوقاية من أضرار التدخين المصري رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ علي أنه " يحظر التدخين في وسائل النقل العام[١] والأماكن العامة والمغلقة[٢] التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة"، ويعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة طبقا لنص المادة الثامنة من نفس القانون - بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها أو باحدي هاتين العقوبتين . وقضت به المادة ٢٧ من قانون الملاهي رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في مصر بأنه : " يحظر ... التدخين في الملاهي المقفلة الا اذا كان مرخصا بالتدخين فيها ، وفي حالة المخالفة يخرج المدخن من الملهي فورا".

فلما صدر قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ نص في المادة ٤٦ منه علي أن " يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة الا في الحدود المسموح بها في الترخيص الممنوح لهذه الأماكن . ويراعي في هذا الحالة تخصيص حيز للمدخنين لا يؤثر علي الهواء في الأماكن الأخري . ويحظر التدخين في وسائل النقل العام ". وقد رجع المشرع العقوبة آلي الغرامة التي لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد علي عشرين الف جنيه في حالة عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة . وجعل العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد علي خمسين جنيها بالنسبة لكل من يدخن

---

(١) يقصد بوإسائل النقل العام كل وسيلة مملوكة للدولة أو لغيرها ، تستخدم في نقل أفراد الشعب. ويدخل في ذلك وسائل النقل التي تستخدمها الوزارات والهيئات ووحدات القطاع العام والخاص في نقل العاملين بها من والي أماكن أعمالهم . راجع نص المادة الأولي فقره (هـ) من قرار وزير الصحة رقم ١ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين .

(٢) يقصد بالأماكن العامة المغلقة التي يحظر فيها التدخين جميع الأماكن العامة المغلقة التي يؤمها الشعب . وذلك في غير الأماكن المخصصةللتدخين فيها. راجع الفقرة (د) من المادة سالفة الذكر . ويبدو أن تعبير « الأماكن العامة والمغلقة » الذي ورد بنص القانون قد أضيفت له واو العطف سهواً عن غير قصد. فليس المقصود وهو حظر التدخين في الأماكن العامة غير المغلقة كالحدائق العامة والمنتزهات وشواطيء البحار ، . وأنما المقصود هو حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة فقط ، وهو ما يتفق ومنطق الأمور وما جاءت به اللائحة التنفيذية . أما التدخين في الأماكن العامة المفتوحة فغير محظور، لأن أدخنة السجاير تتطاير منها ويتجدد فيها الهواء .

في وسائل النقل العام . وفي حالة العود تكون العقوبة هي الحبس بالاضافة الي الغرامات سالف البيان . وذلك طبقا لنص المادة ٨٧ من القانون .

غير أن قاعدة منع التدخين قليلا ما تحترم في بلادنا مع الأسف الشديد - لضعف رقابة المسئولين ، أو لعدم تطبيق أو كفاية الجزاء[١].

وفي دول الخليج بصفة عامة لا توجد نصوص قانونية تذكر لمنع التدخين في المحلات العامة . وهذا وضع منتقد يحتاج الي تدخل تشريعي عاجل لاصدار قواعد قانونية حازمة تحرم التدخين في الأماكن المغلقة ، لحماية هوائها من تلوثات خطيرة والمتواجدين فيها من أضرار أكيدة .

٢ - تلوث الهواء في أماكن العمل

تضع التشريعات من الأنظمة والاشتراطات ما تحمي به الهواء في أماكن العمل المغلقة من التلوث حرصا علي السلامة المهنية وصحة العاملين :

ففي مصر نصت المادة الأولي من القرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ - بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل - علي وجوب أتخاذ جميع الوسائل اللازمة للتأكد من أن الظروف السائدة في أماكن العمل توفر وقاية كافية لصحة المشتغلين بها[٢]، وعلي الأخص :

---

(١) أكد تقرير المكتب الاقليمي لشرق البحر المتوسط لمنظمة الصحة العالمية أن عدد المدخنين في مصر بالغ ٩ ملايين شخص في عام ١٩٨٠ ، ينفقون مليوناً ونصف مليون جنيه يومياً علي التدخين، وأن عدد المدخنين يزداد بمعدل ٢٥ شخصاً كل ساعة . وقد وصل استهلاك السجائر عام ١٩٨٥ الي ٤٥ مليار سيجارة ، ويتوقع أن يصل عام ٢٠٠٠ الي ٨٥ مليار سيجاره . وهذا أمر يدعو الي الاستنكار في بلد فقير يجد صعوبة في أشباع الحاجات الاساسية لأبنائه .

(٢) وقد قام المعهد العالي للصحة العامة بجامعة الاسكندرية - بمساعدة هيئة الصحة العالمية - بأنشاء قسم خاص للصحة المهنية عام ١٩٥٦ . وساهم هذا القسم مع المعهد القومي للسلامة والصحة المهنية بالولايات المتحدة الأمريكية في القيام بدراسات لتقييم التعرض للأتربة العضوية في صناعات الغزل والنسيج، وبحيث أثر التعرض لأتربة السيلكا في المناجم وصناعات الصلب والخزف والحراريات والمسابك، وأثر التعرض للأسمنت في صناعة الأسمنت وأعمال البناء. كما قام بالتعاون مع هيئة حماية البيئة الأمريكية بتنفيذ برنامج لدراسة تلوث الهواء بمدينة الأسكندرية، وتلوث مناجم الفوسفات بالأشعة المؤينة. وذلك تمهيدا لوضع الحلول المناسبة التي يمكن أن تتخذ كنواة لتنظيم قانوني يرعي الصحة العامة في هذا المجال . راجع في ذلك مطبوعات جامعة الاسكندرية المتصلة بمعهد الصحة العامة .

(أ) مراعاة ألا يقل حجم الفراغ المخصص للشخص الواحد عن ٥ر١١ مترا مكعبا، علي الا يدخل في حساب هذا الحجم أي ارتفاع في غرف العمل يزيد عن ٥ر٤ متر.

(ب) ايجاد الحلول المناسبة لتلافي أي نقص في الهواء النقي، أو بطء تجدده، وتلافي وجود الهواء الفاسد والتيارات الضارة ، والتغيير المفاجيء في درجات الحرارة ، والتخلص بقدر الامكان من الرطوبة الزائدة وشدة الحرارة والبرودة، والروائح الكريهة . ويراعي في ذلك ما يأتي :

١ - الا تقل كمية الهواء النقي اللازم لكل شخص عن ١٥ الي ٧٥ مترا مكعبا في الساعة .

٢ - الا تزيد سرعة الهواء في داخل أماكن العمل عن ١٥ مترا في الدقيقة في الشتاء، و ٥٠ مترا في الدقيقة في الصيف .

٣ - تعتبر درجة الحرارة مناسبة اذا كانت بعد الساعة الأولي من مزاولة العمل لا تقل عن ١٥ درجة مئوية شتاء ، ولا تزيد عن ٣٠ درجة مئوية صيفا، الا اذا اقتضت طبيعة العمل خلاف ذلك ، وتعذر تكييف درجة الحرارة في هذه الحدود بوسيلة عملية ممكنة ، ويلجأ في هذه الحالة الي تنظيم فترات الراحة .

٤ - الا تزيد درجة الرطوبة النسبية في أماكن العمل عن ٨٠ ٪، كما أوجبت المادة الثانية من هذا القرار علي المنشأة اتخاذ الوسائل العملية المناسبة لتلافي تسرب الغازات والابخرة والألياف والأدخنة الي جو العمل بكميات ضارة بالصحة . وأوجب التخلص من هذه الملوثات للهواء عند مصدر تولدها أو بالقرب منه بأجهزة شافطة أو بايجاد نظام للتهوية، أو بأي طريقة أخري مناسبة .

ونصت المادة ٤٣ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي أن "

يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها ، والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل في الأجهزة، وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية ، بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة ، علي أن يأخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات . وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء[1].

وألزمت المادة ٤٤ من القانون صاحب المنشأة باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة علي درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل في إطار الحدين الأدني والأقصي المسموح بهما . فإذا اقتضت الضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود ، يتعين عليه أن يكفل للعاملين وسائل الوقاية المناسبة من ملابس خاصة أو غيرها. وتبين اللائحة التنفيذية الحدين الأدني والأقصي لدرجتي الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منها.

وقد صدر في مصر قرار وزير الصحة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ في شأن معايير تلوث الهواء الجوي للمؤسسات والوحدات الصناعية التابعة لها ، فأوجب - في مادته الثانية - علي جميع الجهات والمؤسسات الحكومية والأهلية اتخاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة لضمان عدم ارتفاع نسب

---

(١) وفي مجال الصحة المهنية فرض المشرع المصري التزامات متعددة علي أصحاب العمل حفاظا علي سلامة البيئة الصناعية . راجع في ذلك الباب الخامس من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ . وكذلك قرار وزير الدولة للقوي العاملة رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد المنشآت وأجهزة للسلامة والصحة المهنية. وانظر أيضا القرار الجمهوري رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٤ بتشكيل الأجهزة الاستشارية للسلامة والصحة المهنية ، وكذلك قرار وزير القوي العاملة والتدريب رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم أعمال المجلس الاستشاري الأعلي للسلامة والصحة المهنية.
وفي دولة الامارات العربية المتحدة نصت المادة ٩١ من قانون العمل الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ علي أنه "علي كل صاحب عمل أن يوفر وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمل من أخطار الاصابات والأمراض المهنية التي تحدث أثناء العمل ..."

التلوث الناتجة عن تشغيل الوحدات الصناعية التابعة لها عن الحد المقرر بالجدول المرافق لهذا القرار . ويغلق بالطريق الاداري كل مؤسسة أو وحدة تزاول نشاطا صناعياً ينجم عنه تلوث الجو الداخلي للعمل أو الجو العام الخارجي تلوثا يزيد عن الحد المسموح به بهذا القرار[1].

وقد نص قرار وزير القوي العاملة رقم ١١٦ لسنة ١٩٩١ علي إنشاء جهاز وظيفي متخصص للسلامة والصحة المهنية بكل منشأة صناعية أو غير صناعية تستخدم خمسين عاملا فأكثر .

وفي الكويت صدر قرار وزير الصحة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم قسم الصحة المهنية ومكافحة التلوث الصناعي وتحديد اختصاصاته . وضم الي هذا القسم كل من وحدة الصحة الصناعية ، ووحدة تلوث الهواء ، فضلا عن وحدة تلوث الماء، وتعمل هذه الوحدات جميعا في مجال حماية صحة العاملين ووقايتهم من التلوث[2].

وفي عمان نص القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابته علي اختصاص الموظفين المرخص لهم بالدخول والتفتيش علي أماكن العمل ، واختبار أي عملية تسبب تصاعد مواد ضارة أو مزعجة أو أي أجهزة لتكثيف هذه المواد ومنع تسربها الي الهواء أو جعلها غير ضارة أو غير مزعجة عند تصريفها ، والتأكد من كميات المواد المنبعثة في الهواء أو التي تحتاج الي معالجة . وذلك بغرض تنفيذ اللوائح ، وفي وقت مناسب من الليل أو النهار ، وبدون إعلان سابق بشرط الا يؤدي ذلك الي تعطيل الانتاج .

وفي دولة الامارات العربية المتحدة نصت المادة الرابعة والاربعين من الأمر المحلي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١ بشأن أنظمة حماية البيئة في امارة دبي علي أن من واجبات ممثل الصحة والسلامة الدخول الي أماكن العمل وتحري تأثير التعرض للعمليات أو العوامل البيولوجية أو الكيميائية أو الفيزيائية ،

---

(١) المادة الثالثة من قرار وزير الصحة رقم .٤٧ لسنة ١٩٧١.

(٢) راجع العدد الثاني من مجلة حماية البيئة بالكويت – فبراير ١٩٧٩ .

سواء باللمس أو الاستنشاق مع الهواء أو الابتلاع .

ونصت المادة ٤١ من هذا الأمر علي أن " تتبني البلدية مقاييس خاصة بتعرض أماكن العمل للكيماويات الصناعية والمواد الأخري مع تحديد حديها الأدني والأقصي . ولها اتخاذ اجراءات قياس هذه الحدود واتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان الالتزام بها .

كما عليها التدخل اذا تبين لها أن استخدام مواد بيولوجية أو كيمائية أو فيزيائية أو مجموعة من هذه العوامل أو طريقة استخدامها تعرض صحة العامل للخطر . وذلك بمنع هذا الاستعمال أو تقييده بطرق تضمن السلامة والصحة العامة للعمال ، وكذلك اخضاعه لشروط رقابة فنية أو ادارية تضمن توافر هذه السلامة".

وأوجبت المادة ٣٨ من هذا القانون علي صاحب العمل اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لحماية العامل وضمان سلامته من أي مرض مهني أو اصابة عمل محتملة .كما أوجبت المادة ٤٢ علي العامل ابلاغ صاحب العمل بأي ظرف من ظروف العمل من شأنه المساس بصحة أو سلامة العمال .

ثانيا : تلوث الهواء خارج المباني

أما تلوث الهواء خارج المباني أي في الشوارع والميادين والحدائق وغيرها من الأماكن المفتوحة فنتعرض للحديث عنه في كافة أقسام هذا الفصل باستثناء ما ورد منها تحت العنوان السابق عن تلوث الهواء في داخل المباني .

المبحث الثاني
وسائل حماية الهواء

ظل توازن الهواء قائما ونسب مكوناته ثابتة خلال قرون طويلة من الزمان، وبقيت البيئة قادرة علي استيعاب وامتصاص أي تغيير طاريء في

هذه النسب نتيجة لأي عارض طبيعي عابر أو عمل إنساني بسيط ، واعادة حالة التوازن الي ما كانت عليه . واستمر الحال كذلك الي أن اندلعت الثورة الصناعية وتشعبت وسائل التكنولوجيا الحديثة ، وأوغل الانسان في تحقيق رفاهيته ورخائه بلا روية أو تفكير ، واشباع أطماعة في نهب ثروات الطبيعة دون رحمة أو تدبير . وهكذا أخذ ينشر دخان مصانعه ومركباته المتزايدة في جو السماء ، وينفث سموم مدنيته وتركيباته الصناعية الغريبة في الحاضرة والبيداء ، وبالغ في اقتلاع أشجار الغابات واجتثاث النباتات الخضراء ، رغم دورها العظيم في إعادة توازن الغازات وتنقية الهواء[1].

فمع التقدم الصناعي الحديث وكثرة استخدام آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات وغيرها من وسائل التقنية الحديثة تلوث الهواء بكميات زائدة من الغازات الضارة كأكاسيد الكربون والكبريت والنتروجين ، والأدخنة، والجسيمات الصلبة من الغبار والسناج والمعادن . ولم يقتصر تلوث الهواءً علي الدول المتقدمة صناعيا فحسب ، وإنما أمتد الي دول العالم الثالث أيضا . فقد أكد رئيس وحدة تلوث البيئة بالمركز القومي للبحوث بالقاهرة أن نسبة تلوث الهواء في العاصمة المصرية قد أصبحت أعلي نسبة تلوث في العالم . ويرجع ذلك أساسا الي زيادة عادم السيارات، بالاضافة الي مخلفات المصانع الكثيرة المحيطة بالمدينة . وساعد علي ذلك استئصال أغلب الحدائق والمسطحات المزروعة ، بحيث أصبح نصيب الفرد منها لا يتجاوز سنتيمترات رغم أنه يجب أن يجاوز عشرة أمتار . واقترح رئيس وحدة التلوث إعلان القاهرة منطقة مغلقة لاقامة أي صناعة فيها ، ووقف بناء العمارات العالية بها ، والعمل علي زيادة المساحات الخضراء فيها ، فضلا عن ايجاد الوسائل لمعالجة مشكلة تزايد عادم السيارات[2].

(١) راجع في ذلك : دكتور سليمان محمد العقيلي والاستاذ بشير محمود جرار - تلوث الهواء - ١٩٩. - ص ٥١ وماب عدها .

(٢) وذلك في تصريح لصحيفة الأخبار القاهرية الصادرة في ٧ فبراير عام ١٩٨. .

ومن أخطر ملوثات الهواء في المدن الصناعية الحديثة الضباب الدخان أو "الضبخان" كما يسمي أحيانا . وهو ذلك الضباب الملوث بالدخان الذي يمكن أن يؤدي الي ظاهرة الانعكاس الحراري . وهي ظاهرة جوية خطيرة ضارة بالصحة ويمكن أن تؤدي الي الوفاة بالنسبة لمرضي الجهاز التنفسي والشيوخ والأطفال . ويحدث الانعكاس الحراري عندما تعلو طبقة من الهواء الدافيء أخري من الهواء البارد ، علي عكس الوضع الطبيعي حيث تقل درجة حرارة الهواء كلما ارتفعنا الي أعلي . ويترتب علي هذا الوضع العكسي بقاء الضباب الدخان في طبقة الهواء القريبة من سطح الأرض ساكنا يزداد تلوثه بدلا من أن يتبدد ويزول . وقد حدثت بالفعل حالات من الانعكاس الحراري في بعض المدن الصناعية أدت الي وفاة أعداد غير قليلة من الناس واصابة آخرين بأمراض تنفسية . من ذلك ما وقع في العاصمة البريطانية عام ١٩٥٢ فأودي بحياة أربعة آلاف شخص وأصاب الكثيرين بالأمراض الصدرية . ومنه أيضا ما حدث في مدينة دورونا بولاية بنسلفانيا الأمريكية عام ١٩٤٨ فأدي الي وفاة عشرين شخصا واصابة ستة آلاف بأمراض تنفسية[١].

وحيث أن المسئول الأول عن تلوث الهواء في العصر الحديث هو عملية احتراق الوقود النفطي في المصانع والسيارات ومحطات توليد القوي الكهربائية ، فقد حاولت بعض الدول تنقية النفط من نسبة من الكبريت الداخل في تركيبه فزادت التكاليف بمعدل ١٠٠ ٪، مما دفع أغلب الدول الي الرجوع عن فكرة التنقية واستخدام النفط علي حالته الطبيعية رغم أخطار ملوثاته . وتقول الاحصائيات أن محطات توليد الكهرباء العاملة بالنفط تتسبب في إيجاد نصف ثاني أكسيد الكبريت المنتشر في الجو ، بالاضافة

(١) راجع في ذلك رشيد الحمد ومحمد صاريني : البيئة ومشكلاتها - ١٩٧٩ - ص ١٥٨ وما بعدها.

وقد نشرت مجلة الرائد الكويتية بتاريخ ٣١ مايو عام ١٩٧٣ أن الدراسات قد أثبتت أن ظاهرة "الانعكاس الحراري" قد حدثت بالكويت في ٨٣٪ من ليالي عام ١٩٦٥ وفي ٨٧٪ من ليالي عام ١٩٧. وهذه الظاهرة يمكن أن تؤدي الي تكوين الضباب المائي اذا بلغت نسبة الرطوبة بالهواء ١٠٠ ٪ وهو أمر نادر الحدوث بالكويت.

الي نصف أكاسيد الأزوت ، و ٢٥ ٪ من الرماد والهباب ، وآثار قليلة من الأشعاع الذري . أما السيارات - وقد أصبحت ضرورة لا غني عنها في المدينة الحديثة - فأنها تستهلك حوالي ٤٠ ٪ من منتجات النفط وهي المصدر الثاني لتلوث الهواء ، حيث أنها المصدر الأول لكل من غاز ثاني أكسيد الكربون ، وغاز أول أكسيد الكربون السام ، والغازات الأزوتية[١].

وقد لوحظ أن بعض ملوثات الهواء تنتقل منه الي عناصر البيئة الأخري عن طريق الأمطار . ووجدت بالفعل مادة ال " د.د.ت". والرصاص الناتج عن المحروقات النفطية ، والرماد الذري ، وغيرها من الملوثات الهوائية مختلطة بالغيوم في الأجواء العليا ، وثبت أنها تسقط الي الأرض مع الأمطار الناجمة عن هذه الغيوم فتشكل مياه الأنهار والينابيع وتلوث مياه البحار[٢]، كما تلوث التربة.

ويؤكد العلماء شدة المخاطر المتوقعة في المستقبل نتيجة الاستمرار في استخدام الوقود الحفري كالفحم والبترول كمصدر للطاقة ، لما لمخلفاته من أثر سيء علي سلامة البيئة . ويركز الباحثون علي خطورة أثر تزايد كمية ثاني أكسيد الكربون في تغيير متوسطات درجات الحرارة في العالم - سواء بالرفع أو بالخفض - وما يصاحب ذلك من أخطار تمس الزراعة والغطاءات الجليدية ومناسيب مياه البحار . لذلك أصبح من الضروري تقليل الاعتماد علي الوقود الحفري عن طريق التقدم في استخدام مصادر الطاقة النظيفة المتجددة خاصة الطاقة الشمسية ، لصيانة البيئة من خطر التدهور والحفاظ عليها كمصدر عطاء متجدد لكل الكائنات الحية[٣].

---

(١) راجع في ذلك : الدكتور سعيد محمد الحفار : التلوث - أشكاله وأسبابه - مجلة الخفجي - السنة التاسعة - العدد الرابع - يوليو ١٩٧٩ - ص ١٨ .
وانظر أيضا :
A. Sasson, Developpement et environnement, 1974, P. 262.

(٢) الدكتور نادر العطار : خطر يهدد الحياة علي وجه الأرض - مجلة الخفجي - العدد الخامس - المجلد الخامس - أغطس ١٩٧٥ .

(٣) دكتور روجر ريفيل ودكتور دونالد شابيرو : الطاقة والمناخ - ترجمة الدكتور زين الدين عبد

ويلاحظ أن درجة تلوث الهواء بالغازات والعوالق الدقيقة في دول الخليج العربي كبيرة . ويرجع ذلك الي أسباب متعددة أهمها كثرة عدد السيارات الفارهة بها بكثافة ربما لا نظير لها في العالم ، بالنسبة لمساحتها وعدد سكانها . ومنها وجود معامل تكرير النفط والمصانع التي ترسل غازاتها في الجو خاصة في بعض المناطق كمنطقتي الشعيبة الصناعية والشويخ بالكويت[1]. وضاعف من تلوث الهواء مؤقتا - في دول الخليج بصورة لم تشهدها منطقة في العالم - حرق آبار النفط عند انسحاب القوات العراقية من الكويت عام ١٩٩١ بعد الحرب المدمرة التي بدأتها في شهر أغسطس من العام السابق وانتهت بطردها منها بواسطة قوات الحلفاء فيما يشبه الحرب العالمية.

وقد قامت أغلب الدول المتمدينة بوضع معايير لنقاء الهواء لتحديد المستوي الأدني - لنقاء الهواء - الذي يجب أن تحرص سلطات الدولة المختصة علي الحفاظ عليه . وتضع بعض الدول - فضلا عن ذلك - خططا توجيهية تتضمن أهدافا أطول مدي للارتقاء بدرجة نقاء الهواء والعودة به

= المقصود - ١٩٧٩ - نشرة الجمعية الجغرافية بجامعة الكويت - العدد ١٢ - ص ٨ وما بعدها.

ويرجح كثير من العلماء أن متوسط درجة حرارة جو الأرض سيرتفع خلال نصف القرن التالي بحوالي ثلاث الي خمس درجات مئوية نتيجة زيادة غاز أكسيد الكربون في الغلاف الجوي . وهو يسمح لأشعة الشمس بالنفاذ من خلاله ويمنع من ارتدادها خارجه مما يرفع من درجة حرارة جو الأرض مع ما يترتب علي ذلك من آثار خطيرة . ويري العلماء أن الافراط في استخدام كيماويات الرش المختلفة خاصة المبيدات منها من شأنه تخفيض أو استنفاد طبقة الأوزون من الغلاف الجوي . وتتركز أهمية الأوزون في امتصاص أشعة الشمس فوق البنفسجية التي يؤدي التعرض لها الي الاصابة بحروق الشمس أو بسرطان الجلد .

(١) وقد عقد في الأسبوع الأخير من شهر مايو عام ١٩٦٩ بمدينة طهران مؤتمر دعت اليه هيئة الصحة العالمية لدراسة وسائل منع تلوث الهواء في دول الخليج . وتم فيه تبادل المعلومات والآراء عن مشاكل تلوث الهواء بدول المنطقة التي تتشابه ظروفها ، ودار البحث حول توفير وسائل منع هذا التلوث ، خاصة ما يتعلق منها بوسائل قياس نسب التلوث في الهواء ، مما له أهمية خاصة في الدول التي تتزايد أقامة المصانع بها وتتزايد تبعا لها مشاكل تلوث الهواء .

الي وضعه الطبيعي الذي خلق عليه قبل أن تمتد يد الانسان فتلوثه[1].

وهناك وسائل متعددة لمكافحة تلوث الهواء[2] . وهي تقوم في جملتها وجوهرها علي محاولة القضاء علي أسباب التلوث أو التخفيف من حدتها . ونوجز فيما يلي الحديث عن هذه الوسائل وهي :

- تقليل عادم السيارات .
- تنقيص غازات المشروعات .
- حظر حرق القمامة .
- تجميع الغاز الطبيعي .
- تقليل الأتربة العالقة .
- ترشيد استخدام المبيدات .
- تجنب الملوثات الحربية .
- زيادة المساحات الخضراء
- استخدام مصادر الطاقة النظيفة .

---

(١) قد يرجع تلوث الهواء الي أسباب طبيعية . ومن أهم أسباب التلوث الجوي الطبيعي في بعض دول الخليج كالكويت العواصف الرملية (الطوز) التي تهب علي البلاد في أوقات متفرقة من السنة فتملأ الهواء بالأتربة وحبات الرمل الصغيرة لدرجة تكاد تحجب الرؤية الا لبضعة أمتار أحيانا ، وتجعل التنفس صعباً مؤلما . وهذه الظاهرة أكثر انتشاراً في شهري يونيو ويوليو .
راجع في ذلك نشرة جمعية حماية البيئة بالكويت - العدد الثاني - فبراير ١٩٧٩ - دراسة أعدها قسم الصحة المهنية ومكافحة التلوث بوزارة الصحة العامة .

(٢) وتقوم بعض الدول بانشاء جهات فنية متخصصة لحماية الهواء . وقد صدر في مصر القرار الجمهوري رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩ بانشاء لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث . وتشكل هذه اللجنة من عدد من كبار المتخصصين في المسائل المتصلة بتلوث الهواد ويرأسها وزير الصحة . وتختص اللجنة بدراسة مصادر تلوث الهواء من أماكن انبعاثها وتقديم التوصيات بشأنها لتلافي أضرارها ، ورسم السياسة العامة التي تستهدف حماية الهواء من التلوث ، ووضع المعايير والمواصفات القياسية للهواء في الأجواء المختلفة ، وتقرير خطة الأبحاث والدراسات اللازمة لمواجهة أخطار التلوث ، وتحديد التدابير اللازمة لمواجهة الأخطار الطارئة ومتابعة تنفيذها ، ودراسة مشروعات التخطيط العمراني والمناطق الصناعية ، واقتراح وإعداد التشريعات اللازمه لضمان نقاء الهواء . ولها الاستعانة بالجهات والمعامل المختصة المحلية والدولية لاجراء الدراسات وعمل التحاليل اللازمة ، كما تختص بمتابعة تنفيذ قراراتها .

أولا : تقليل عادم السيارات :

أصبحت السيارات أهم أسباب تدهور حالة الهواء لما تنفثه فيه من غازات كأول أكسيد الكربون السام وثاني أكسيد الكربون والنيتروجين .

وقد تجاوز عدد المركبات التي تتحرك في شوارع أغلب دول العالم الحد المناسب الذي يمكن أن تستوعبه البيئة وتعالجه تلقائيا بإمكانياتها الذاتية . وتزداد أعداد السيارات سنويا - خاصة في دول الخليج - بسبب ارتفاع مستوي الدخول والتسهيلات التي تمنحها شركات السيارات للمشترين وأهمها عملية التقسيط المريح . وذلك فضلا عن قلة الرسوم المستحقة علي السيارات ، وعدم وجود قيود علي استعمال المركبات ، وانخفاض أسعار الوقود(١). ومما يزيد من عوامل تلوث الهواء أن أغلب السيارات المستخدمة في دول الخليج من السيارات الكبيرة التي يحترق بداخلها من الوقود أضعاف ما يحترق في السيارات الصغيرة . كما أن سيارات الديزل من الشاحنات لا يزال مصرحا لها بالسير في كثير من دول العالم الثالث، علي الرغم من أثرها في تلويث الهواء(٢) .

ولا يختلف الحال في المدن الحديثة عنه في المدن القديمة . ففي مدينة أبو ظبي مثلا تعتبر السيارات أكبر مصدر من مصادر انبعاث غازي أول أكسيد

---

(١) راجع المحاضرة التي اشترك فيها مدير إدارة المرور بالكويت بعنوان " أهمية دور النقل الجماعي كوسيلة لمعالجة مشكلة المرور في الكويت" . أقامتها جمعية الهندسة والبترول في أوائل إبريل عام ١٩٨٠. ونشرتها جريدة آفاق الجامعية بتاريخ ١٤ إبريل عام ١٩٨٠ .

وقد بلغ عدد المركبات في الكويت عام ١٩٨٠ ستمائة ألف مركبة ، ويزيد هذا العدد سنويا بحوالي ستين ألف سيارة .

(٢) يقول بعض المتخصصين أن السيارات التي تعمل بمحركات البنزين أكثر تلويثا للهواء بالغازات من تلك التي تعمل بمحركات الديزل لأن الاحتراق في هذه الأخيرة غالبا ما يكون تاما ، ونسبة الهواء الي الوقود مرتفعة مما يساعد علي عدم تكوين هذه الملوثات . غير محركات الديزل تصدر كميات كبيرة من الجسيمات الدقيقة الصلبة من المواد الهيدروكربونية ومن الرصاص والمواد الأخري بسبب نوعية الوقود . ولهذه المواد تأثيرات خطيرة علي الجهاز التنفسي لأن ٥٠ ٪ منها تقريبا يترسب داخل الجسم . راجع في ذلك :

دكتور ابراهيم المعتاز : وسائل وطرق التحكم في الملوثات الغازية المنبعثة من محركات السيارات ص ٨٦، وما بعدها ، والجدول رقم (٢) ص ٣١٨.

الكربون وثاني أكسيد النيتروجين . ويشكل انبعاث الأدخنة من عربات الديزل - بما فيها الحافلات أو الباصات - مصدرا للازعاج - فضلا عن التلوث - نظرا لأنه يسهم في تدنيس المباني والثياب في المدينة . وقد بدأ التفكير في تخفيض نسبة الرصاص في الوقود المستخدم بهدف الهبوط بمستويات الرصاص المنقول جوا[1].

ويزيد من مشكلة تلوث الهواء بالسيارات ضيق الشوارع في المدن القديمة ، مع كثافة عدد السيارات المارة بها . ففي مصر - علي سبيل المثال - بلغ عدد السيارات المرخصة في محافظة القاهرة وحدها في أول يناير عام ١٩٨٠: ٢٦١ ألف و ٦٦٨ سيارة . وذلك الي جانب ٤٠ ألف موتوسيكل. بالاضافة الي السيارات الحكومية التي لا ترخص من مرور القاهرة ، والسيارات التي تستخدم شوارع القاهرة والمرخصة في محافظة الجيزة أو القليوبية أو غيرها من المحافظات القريبة : وكان عدد السيارات في أول يناير عام ١٩٧٠ هو ٩٤ ألف و ٨٠٥ سيارة فقط[2]. أي أن عدد السيارات تضاعف الي ما يقرب من ثلاث مرات خلال عشر سنوات رغم

---

(١) راجع : دراسة حماية البيئة لامارة أبو ظبي - الموجز التنفيذي - من أصدارات Great Guildford House

وقد أعلن أحد خبراء البيئة ببرنامج الأمم المتحدة - خلال زيارته للامارات عام ١٩٩١ - أن تصاعد معدلات التلوث في الامارات وفي الخليج بصفة عامة ناتج عن مخلفات عوادم السيارات وذلك بسبب ارتفاع كثافة السيارات بأنواعها فيها .

(٢) من النصوص التي تحظر تلويث الهواء في مصر نص المادة الثانية من قانون المحميات الطبيعية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ الذي يقضي بأنه " يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو اجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ، أو الاضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية . ويحظر علي وجه الخصوص تلويث .. هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال ..." والنص كما هو واضح لا يتعلق بمنع تلويث الهواء في كافة الأماكن العامة، وإنما يقتصر نطاق تطبيقه علي ما يسمي بالمحميات الطبيعية . ويقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق أحكام هذا القانون - طبقا لمادته الأولي - أي مساحة من الأرض أو المياه .. تتميز بما تضمه من كائنات حية ، نباتات أو حيوانات أو أسماك، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح جهاز شئون البيئة . وكأن الحيوانات أو النباتات التي تعيش في هذه المحميات أولي بالرعاية والحرص علي السلامة من ملايين البشر الذين يستنشقون الغازات السامة أو الضارة من الهواء الملوث في المدن والبلدان المكتظة بالسكان .

بقاء شوارع القاهرة في أغلبها علي ماهي عليه من ضيق وقدم . وقد تسلل زحام السيارات الي المدن المصرية الأخري . فمدينة الأسكندرية مثلا بعد أن كانت مضرب الأمثال في هدوء المرور فيها في غير فصل الصيف، وكان عدد السيارات فيها عام ١٩٧٥ لا يجاوز ٤٦ ألف سيارة ، وأصبح عددها في بداية عام ١٩٨٠ يتجاوز ٨٦ ألف سيارة . أي أنه تضاعف خلال خمس سنوات رغم أنه لم يتم أي توسع في شوارع هذه المدينة أفقيا أو رأسيا ، ولا تزال شوارعها القديمة الضيقة كما كانت منذ مدة طويلة. وقد اضطرت الحكومة المصرية في أوائل الثمانينات الي حظر استيراد السيارات لغير العاملين من أبنائها في الخارج . ومع ذلك فلا تزال أعداد السيارات بها تتزايد بصورة لا تتناسب وضيق الطرق في أغلب مدنها وقراها. وقد تضاعفت هذه الأعداد أكثر وأكثر في التسعينات .

ويمكن تقليل المخلفات الغازية للسيارات عن طريق إنقاص عددها وتحسن نوعيتها من حيث ما يصدر عنها من عادم . فيجب العمل علي الحد من عدد السيارات التي تجوب الشوارع والطرقات بما تنفثه في الهواء من غازات ضارة تنتج عن عملية الاحتراق الداخلي لوقودها النفطي . ومما يساعد علي ذلك إقامة شبكة مواصلات عامة نظيفة لا تخرج دخانا ، كالمترو والترام وغيره من وسائل المواصلات الكهربائية المستخدمة استخداما كبيرا في كثير من المدن الأوربية والأمريكية . ومن الوسائل القانونية لانقاص عدد السيارات وضع القيود علي استخراج رخص تشغيلها ، وفرض الضرائب والرسوم عليها ، وزيادة أسعار وقودها . وذلك بعد مراعاة ظروف وسائل المواصلات البديلة المتاحة .

كما يجب تحسين السيارات من حيث تخفيض ما يصدر عنها من عادم . ويتم ذلك من الناحية القانونية عن طريق وضع القواعد التشريعية التي توجب عدم تجاوز عادم السيارات نسباً معينة ، بحيث تمتنع ادارة المرور عن منح ترخيص تشغيل السيارة اذا زادت نسب غازات العادم عن النسب المقررة ، وهذا أمر ممكن ومتحقق فعلا في البلاد المتقدمة كالولايات المتحدة

الأمريكية واليابان ، حيث كان من نتائج هذه التشريعات قيام شركات صناعة السيارات بإدخال التعديلات اللازمة عليها[1]، بما من شأنه تخفيض نسب غازات العادم[2]. وقد ثبت فعلا أن نسب العادم الصادر عن سيارة مصنوعة في أواخر الثمانينات ، تقل كثيرا عن نظيرتها المصنوعة في الستينات .

ولا شك أن النجاح في تقليل وتنقية عادم السيارات يعني خفض نسبة تلوث الهواء ، وهذا يؤدي الي رفع متوسط الأعمار ومكافحة عدد من الأمراض .

وقد نصت المادة ٣٦ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي أنه « لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ». ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي ثلثمائة جنيه كل من خالف حكم هذه المادة. وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد علي ستة أشهر . وفي حالة العود يجوز لها الحكم بالغاء الترخيص . وذلك طبقا لنص المادة ٨٦ من القانون.

وكانت المادة ٧٤ مكرر من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المضافة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠ - قد نصت علي أنه « مع عدم الاخلال

---

(١) ابتكرت مصانع السيارات أجهزة تعمل علي تخفيف الملوثات أو تحويلها الي مركبات كيماوية أقل خطورة علي البيئة .

(٢) ويقال أن السيارات الأمريكية المنتجة عام ١٩٧٢ قد خفضت ٨٠ ٪ من الهيدروكربونات غير المحترقة ، وحوالي ٧٠ ٪ من أول أكسيد الكربون وسائر الغازات التي كانت تطلقها السيارات قبل هذا التاريخ . راجع في ذلك :

دكتور نادر العطار : خطر يهدد الحياة علي وجه الأرض - مجلة الخفجي - العدد الخامس - المجلد الخامس - أغسطس ١٩٧٥ .

وقد تقدم أحد ممثلي ولاية نيويورك بمجلس النواب الاتحادي الأمريكي في واشنطن باقتراح قانون يحرم ابتداء من أول عام ١٩٧٨ صنع وبيع أي سيارة تعمل بالاحتراق الداخلي ، الا إذا كان دخان منفثها لا يطلق في الدقيقة الواحدة أكثر من نصف جرام من الهيدروكربونات " التفاعلية". و ١١ جراما من أو أكسيد الكربون ، و ٠،٧٥ جراما من أكسيد النتروجين . راجع في ذلك :

مجلة عالم النفط التي تصدر في بيروت - العدد الصادر في ٩ أغسطس عام ١٩٦٩ .

بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب عملا من الأعمال الآتية :

تسيير مركبة في الطريق العام يصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة علي صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطراً علي مستعملي الطريق أو تؤذيهم».

ونصت المادة ١٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ علي أنه « يجب أن يكون المحرك (الموتور) بحالة جيدة ، ولا يخرج منه دخان كثيف بصفة مستمرة مما يؤدي الي الاضرار بسلامة السير ويزعج المنتفعين بالطرق ».

غير أن هذه النصوص تخالف في العمل بكثرة ، لأن جزاءاتها غير رادعة، والحرص علي تطبيقها غير أكيد ، فتري السيارات تجوب الشوارع متنوعة بسحابة سوداء من الدخان الكثيف الذي يكاد يزكم الأنوف أو يطمس علي العيون . وأغلب هذه السيارات قديمة ذات محركات مستهلكة أو شبه تالفة[1].

وقد وضع المشرع الكويتي عقوبة علي قيادة السيارات التالفة التي ينبعث منها دخان كثيف . فقضت المادة ٣٤ من قانون المرور رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ بأنه " مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب الحبس مدة لا تزيد علي شهر وبغرامة لا تزيد علي خمسين ديناراً أو بأحدي هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

---

(١) وقد ثبت علميا أن من أهم أسباب أنبعاثات الغازات الضاره من محركات السيارات تلف هذه المحركات أو وجود خلل بها ، وعدم ضبط نسبة الهواء الي الوقود المحترق بها .

. . . ١٣ - قيادة مركبة ... ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو تتطاير أو تسيل منها أو من حمولتها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة .

ونصت المادة رقم ٤٠ من اللائحة التنفيذية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ علي أنه " يجب أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان بصفة مستمرة مما يؤدي الي الاضرار بالصحة العامة أو بسلامة السير ويزعج المنتفعين بالطريق ".

ويجب فضلا عن الحد من كثرة عدد السيارات وتحسين نوعياتها وضع التشريعات اللازمة لضمان استخدام أفضل أنواع الوقود وأقلها تلويثا للهواء ، خاصة بالمواد الضارة كمركبات الكبريت والرصاص . ويلاحظ في دول الخليج أن مركبات الرصاص التي تضاف الي الوقود لرفع رقمه الاوكتيني ومنع الفرقعة أثناء الاحتراق تعتبر نسبتها عالية بالمقارنة بالدول الأخري ، وهي أعلي النسب المسموح بها عالميا[١].

ثانيا : تنقيص غازات المشروعات :

يتركز مصدر ملوثات الهواء الصناعية في أماكن وجود المصانع ، وينتشر منها الي غيرها ، خاصة المناطق المجاورة . ومن أهم مناطق التلوث بدخان المصانع في العالم العربي مناطق تجمع المصانع بأطراف مدينة القاهرة . ومن أكثرها خطورة في دول الخليج المناطق الصناعية بدولة الكويت رغم حداثة عهدها وصغر مساحتها . وتتركز هذه المناطق أساسا في منطقتين هما :[٢].

---

(١) وهذه النسبة هي ٨٤ر مم/لتر . راجع في ذلك :
صلاح الدين المزيدي ويوسف عبدال : ملوثات عودام المركبات العاملة بوقود البنزين في دولة الكويت - ص ٣٣٥.

(٢) راجع في ذلك : الأستاذ محمد سالم حجازي : العوامل الجوية المؤثرة علي تلوث الهواء في جو الكويت وبلدان الخليج العربي . رسالة ماجستير مقدمة الي جامعة القاهرة . وقد كتب أحد سكان منطقة الشعيبة الصناعية يقول " كنت أحد المتضررين من المئات التي كادت تموت خنقا من انتشار غاز ثاني أكسيد الكبريت المنبعث من مصانع قرية الشعيبة الصناعية والذي خيم علي أهالي القرية كالشبح في إحدي أمسيات عام ١٩٦٦ ، فلم تتوقف سيارات الاسعاف بين الفحيحيل والشعيبة

- منطقة الشويخ الصناعية وبها مصانع الطوب الرملي ، والأسمنت ، والمواسير ، والكلورين ، والصودا ، ومحطة تنقية مياه المجاري .

- منطقة الشعيبة الصناعية حيث توجد مصافي تكرير البترول ، ومصنع الأسمدة الكيماوية ، ومحطات تقطير المياه والكهرباء ، والشعلات الأرضية، وحرق الفائض من الغاز.

وأهم الغازات التي تنبعث من المراكز الصناعية بالكويت غاز الأمونيا ، وغاز اليوريا ، وغاز كبريتيد الهيدروجين. ولعل أخطر هذه الغازات الملوثة للهواء هو غاز ثاني أكسيد الكبريت ، لأنه يختلط بالهواء المشبع بالبخار ويتفاعل معه مكونا أحماض كبريتية ، تتعلق في الهواء علي هيئة رذاذ دقيق ، أو تتجمع علي الأجسام الدقيقة السابحة في الهواء . وعندما يستنشقها الانسان أو الحيوان تحدث له تهيجا في الأنف والعينين والقصبة الهوائية والرئتين . وقد تؤدي الي القيء أو تسبب هبوطا في القلب . وكل هذا يضر بالصحة العامة.

وقد اتضح بالدراسة وجود درجة ملموسة من التلوث بألياف الاسبست في منطقة العمرية بالكويت . وذلك بعد فحص العادم المتصاعد من المداخن وحفر القاء الفضلات ومواقع تخزين مادة الاسبست الخام . وتم التأكد من صحة هذه النتائج بفحص عينات من الهواء أخذت من عدد من المواقع في منطقة العمرية السكنية ، وبالتحليل الكيماوي لعينات من الأتربة المترسبة في وحدات تكييف الهواء والمتساقط في أوعية جمع المخلفات . ونظرا لخطورة تأثير هذه المادة علي الصحة العامة - لما يمكن أن تؤدي اليه من تليف في الرئتين أو سرطان - فقد أوصي الباحثون بما يأتي :

١ - زيادة كفاءة جهاز الترشيح المركب علي المدخنة .

٢ - التحكم في مواقع التسرب في غرفة ماكينات .

٣ - جمع الأتربة في أكياس بلاستيك للتخلص منها بطريقة سليمة .

= وهي تنقل أولئك المصابين".
انظر جريدة آفاق الجامعية - الصفحة الرابعة - بتاريخ ٢١ أبريل عام ١٩٧٩ .

٤ - تحسين عملية تخزين المواد الخام .

٥ - التخلص من الفضلات بطريقة سليمة .

٦ - دراسة إمكانية اغلاق جميع الفتحات في مبني المصنع وتزويده بجهاز تكييف مركزي مزود بأجهزة ترشيح .

٧ - إعادة القياسات دوريا للرقابة علي مستوي التلوث بالمنطقة[١].

ومثل هذه التوصيات يمكن أن تصاغ صياغة قانونية في إطار لائحة من لوائح الضبط المزودة بالجزاءات المناسبة التي من شأنها فرض احترام أحكامها علي أصحاب المصانع المعنية ، سواء في الكويت أو في غيرها من الدول العربية .

وفي أبو ظبي لايزال دخان احراق الغاز يمثل مصدرا هاما من مصادر تلوث الهواء ، حيث تنبعث في الهواء عشرات أطنان الدخان يوميا ، حاملة معها الكثير من الغازات والجسيمات الضارة بالصحة والملوثة للبيئة . وتوجد تصميمات لمحارق بلا دخان قد تستخدم في المستقبل كوسيلة من وسائل حماية البيئة في حالة عدم التمكن من تجميع الغازات المحترقة والاستفادة منها ، بدلا من تركها لتكون مصدرا للتلوث.

وتشترك محطة توليد الكهرباء والمصادر الصناعية الأخري في أبو ظبي في تلويث الهواء بالنصيب الأكبر من غازي ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النتروجين . وتمثل مداخن محارق جزيرة داس أكبر مصدر لانبعاث غاز ثاني أكسيد الكبريت في الامارات . ويعتبر معمل التقطير في مجمع الرويس الصناعي هو المصدر الثاني لهذا الغاز الخطير . وفي عام ١٩٩٣ بدأ تشغيل معدات جديدة لاستخلاص الكبريت منه[٢].

---

(١) الدكتور مصطفي الدسوقي وأخرون : دراسة تلوث البيئة نتيجة انتشار ألياف الاسبست في المنطقة المحيطة بمصنع شركة صناعات الاسبست الكويتية - ١٩٧٤ . والاسبست - كما يسمي محليا - هو مادة الاسبستوس أو الحرير الصخري . ويتركب كيماويا من خليط من السليكات ويتميز بقدرته الكبيرة علي مقاومة الحرارة العالية وتأثير المواد الكيماوية كالأحماض والقلويات . ويتواجد في الطبيعة علي هيئة ألياف يمكن تشكيلها أو غزلها في شكل خيوط .

(٢) راجع دراسة حماية البيئة لامارة أبو ظبي - المرجع السابق .

وقد استلزم التقدم التقني الحديث والتوسع في الصناعة في مختلف دول العالم استخدام كثير من المواد الكيماوية الخطيرة التي يمكن أن تنطلق في الهواء في صورتها الغازية فتلوث البيئة وتلحق أضرار كبيرة بالكائنات الحية ، بل وقد تؤدي بحياة كثير من الناس .

ومن أمثلة هذه الغازات النشادر والكلور . فانهيار صهريج نشادر سعة عشرة آلاف طن قد يؤدي الي وفاة ١٠ . ٪ من السكان علي بعد يصل الي خمسة كيلو مترات . ويستتبع انهيار خزان كلور سائل منخفض الحرارة احتمال وفاة ١٠ . ٪ من السكان علي بعد كيلو مترين . وقد وقعت بالفعل حوادث مميتة أثناء تخزين أو استعمال أو نقل مثل هذه الكيماويات الخطيرة .

وقد عمدت بعض الدول حديثا الي اعداد وتخزين كميات ضخمة من الكيماويات لاستخدامها كأسلحة للقتل والابادة الجماعية . ويؤدي تخزين هذه المواد والتعامل معها - عادة - الي تلويث الهواء بالغازات الضارة . ولعل ما كشفت عنه الأحداث الأخيرة في العراق بعد الحرب الكويتية يؤكد ذلك . فقد أعلن الفريق الدولي للتفتيش علي الأسلحة العراقية - التابع للأمم المتحدة - أن ترسانة الأسلحة الكيماوية العراقية تحوي كمية غير عادية من الكيماويات الخطيرة ، منها غاز الأعصاب وغاز الخردل . وهذه الكيماويات السامة تتسرب الي الهواء بسبب سوء التخزين في صهاريج مختلطة ، وبراميل متراكمة ، وأوعية متهالكة غير منظمة في أماكن متفرقة أهمها مجمع المثني الذي يعتبر - بمحتوياته - أخطر مكان في العالم ، ويقع علي بعد ٩٦ كيلو متراً شمال غرب بغداد . وأضاف الفريق أن العثور علي هذه الكيماويات وحصرها وتدميرها قد يستغرق عامين من الزمن .

ونظرا لما تحتويه غازات المشروعات المختلفة من المواد ضارة ، فان مكافحة تلوث الهواء تقتضي تقليل كمية الغازات وتخليصها من أكبر قدر ممكن من هذه المواد الضارة . وليس هذا بالأمر المستحيل أو العسير . وقد تم في الكويت بالفعل تصميم جهاز لاسترجاع كمية الأمونيا التي تتسرب مع

الغاز العادم الذي يخرج إلي مصانع الأمونيا بالشعيبة . وأثبت المشروع عمليا قدرته علي استخلاص الأمونيا من المخلفات الغازية وتركيزها بنسبة ٨ر٩٩ ٪ وأعادتها كمنتج إلي صهاريج التخزين . كما وضع مشروع آخر لاسترجاع غاز اليوريا الذي يتسرب الي الهواء من فواصل جهاز نقل وتجفيف بلورات اليوريا . وبلغت كفاءة التصميم في تحقيق وظيفته ٦ر٩٩٪ .

وبالنسبة لمصنع حامض الكبريتيك تمت دراسة مشكلة تطاير رذاذ الحامض من مدخنة المصنع ، وتم التوصل الي طريقة لمنع هذا الرذاذ بادخال تعديل في برج الامتصاص[١] .

وفي مصر أورد المشرع في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ عدداً من الأحكام الرامية الي حماية الهواء من غازات المصانع والمشروعات :

- فاشترطت المادة ٣٤ من القانون في الموقع الذي يقام عليه المشروع أن يكون مناسباً لنشاط المنشأة بحيث تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المسموح بها وفقا للائحة التنفيذية لهذا القانون .

- وألزمت المادة ٣٥ من القانون المسئولين عن المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوي المسموح بها في القوانين واللوائح .

- وحرمت المادة ٣٦ من القانون استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية .

- وأوجبت المادة ٤٠ من القانون علي المسئولين عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء أكان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو

---

(١) راجع مجلة كيما - العدد التاسع - أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٧ .

الانشاءات أو أي غرض تجاري آخر أن يكون الدخان والغازات والابخرة الضارة الناتجة في الحدود المسموح بها . كما ألزمت المسئول عن النشاط باتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتج الاحتراق . وتبين اللائحة التنفيذية تلك الاحتياطات ، والحدود المسموح بها ، ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم في العوادم الغازية المنبعثة عن الاحتراق.

وقد جعل المشرع عقوبه مخالفة هذه النصوص هي الغرامة التي قد تصل الي عشرات الآلاف من الجنيهات ، فضلا عن الحبس في حالة العود بالنسبة لمخالفة أي من المادتين ٣٥ و ٤٠ .

وقد نصت المادة ٢٣ من القرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في المحال العامة علي أنه اذا وجدت بالمحل نار أو مدخنة وجب استيفاء الاشتراطات الآتية :

١ - أن تكون محلات النار ثابتة وبكيفية يمكن معها تحويل الدخان كله إلي مدخنة ترتفع مرتين أعلي سطح أي بناء يقع في نطاق دائرة نصف قطرها ٢٥ مترا ، مركزها المدخنة . ويركب في نهايتها كرارة وخزان هباب ، ويراعي في مكان الخزان أن يكون في متناول اليد ليسهل تنظيفه .

وقد ورد حكم مشابه بالمادة ٢٥ من الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية ...

وقضت المادة ٣٧٧ / ٢ من قانون العقوبات - معدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - بأن " يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من أهمل في تنظيف أو اصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التي تستعمل فيها النار" .

وفي عمان نصت المادة الثالثة من لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ علي أنه :

١ - علي المالك أن يستخدم أفضل الوسائل العملية التي تقتنع بها

الوزارة والتي :

(أ) تمنع انبعاث المواد الضارة والكريهة من المكان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

(ب) تعالج هذه المواد لتكون غير ضارة وغير كريهة في حالة ضرورة صرفها .

٢ - يكون عدم استخدام الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة مخالفة لأحكام هذه اللائحة الا إذا أثبت المالك أن عدم استخدامها لم يكن متعمدا وأنه اتخذ كل الوسائل العملية لمنع هذا الانبعاث أو تقليله .

وبذلك أضعف المشرع من قوة النص وفتح الباب لادعاء عدم قصد المخالفة رغم حدوثها ، وأدعاء اتخاذ وسائل منع الانبعاث أو تقليله رغم عدم تحقق ذلك . ومما يؤكد التراخي في عقاب المتسببين في تلويث الهواء أن المادة الرابعة من اللائحة نصت علي أنه إذا نشأ عن استخدام منطقة عمل اضرار بالصحة بسبب التلوث أو انتشار الروائح " تعلن الوزارة هذه الحالة وتحدد للمالك الاجراءات اللازمة لازالة الضرر والمدة التي تتم الازالة فيها ، ويكون تقصير المالك في هذه الاجراءات مخالفة لأحكام هذه اللائحة". ومعني ذلك أن المخالفة لا تعتبر واقعة بمجرد حدوثها ، وانما بعد أن تعلنها الوزارة وتحدد للمالك الاجراءات اللازمة لازالة الضرر والمدة التي تتم الازالة فيها ، ومع ذلك يقصر في التنفيذ .

وبالنسبة للادخنة علي وجه الخصوص نصت المادة الخامسة من اللائحة علي أنه " لا يسمح بانبعاث الدخان القاتم من أي مدخنة لأي مبني أو من أي أمكنة صناعية أو تجارية أو من أي موقع آخر . وفي حالة انبعاث دخان قاتم في أي وقت يكون المالك مخالفا ". غير أن المادة المذكورة عادت وأضعفت هذه الحماية في فقرتيها الثانية والثالثة :

- ففي الفقرة الثانية أجازت لمجلس حماية البيئة أن يستثني من حكم الفقرة الأولي " الدخان القاتم الناتج من حرق أي مادة مبينة . ويمكن أن يحدد فترة زمنية يسمح فيها بانبعاث الدخان القاتم بمواصفات خاصة ".

- وفي الفقرة الثالثة أجازت اللائحة لمرتكب المخالفة أن يثبت أنها "كانت غير مقصودة ، وأن كل الوسائل العملية قد اتخذت لمنع أو تقليل انبعاث هذا الدخان القاتم ".

ويضع مجلس حماية البيئة العماني حدودا لتركيزات ومعدلات الانبعاث للحبيبات والغبار ، ويعتبر المالك مخالفا في حالة زيادة الانبعاث عن هذه المعدلات ، مالم يثبت أنه اتخذ أفضل الوسائل العملية لمنع ذلك أو تقليلة[1]. وعلي مالك الفرن أو مصدر الدخان أخذ وتسجيل الحبيبات والغبار المنبعث بصفة مستمرة وجعل الاطلاع عليها متاحا للوزارة التي لها حق دخول أي مكان لقياس انبعاث الحبيبات والغبار منه[2]. وعلي المالك استخدام أفضل الطرق العملية لمنع أو تقليل انبعاث الحبيبات والغبار من أماكن أخري غير المداخن والمخارج المقيدة[3]. ولا يسمح بإقامة أي مصنع الا بعد موافقة الوزارة علي ارتفاع المدخنة التي تخدم المصنع ، بعد تأكدها من كفاية الارتفاع لمنع الدخان المنبعث من الحاق الضرر بالصحة العام[4].

وفي دولة الامارات العربية المتحدة نصت المادة ٢٩ من نظام حماية البيئة بامارة دبي الصادرة بالأمر المحلي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١ علي أنه " علي أصحاب المحال الصناعية التي تتطلب ظروف تشغيل وادارة النشاط المصرح لهم به اتخاذ أكثر الطرق عملية لمنع تلوث الهواء عن طريق التحكم في انتشار العناصر الضارة أو الكريهة من موقع العمل، سواء كان الانتشار بطريق مباشر أو غير مباشر، والعمل علي جعل هذه العناصر غير ضارة وغير كريهة عند التخلص الضروري منها.كما عليهم في حالة الاضطرار الي استعمال الأفران أو المعدات الصناعية اتخاذ جميع الاجراءات والخطوات العملية اللازمة لمنع انبعاث الدخان أو الغبار الضار أو الحد منه".

---

(١) المادة السادسة من لائحة التحكم في ملوثات الهواء العمانية .

(٢) المادة السابعة والثامنة من اللائحة سالفة الذكر .

(٣) المادة التاسعة من اللائحة .

(٤) المادة العاشرة من اللائحة .

ونصت المادة ٣٠ من نظام حماية البيئة بدبي علي أنه " لا يسمح بخروج الدخان الأسود من مداخن أية بناية أو مؤسسة ، أو شركة صناعية أو تجارية أو من أي موقع آخر . ويجوز استثناء عند بدء تشغيل معدات صناعية أو بسبب حرق أية مواد ، السماح بفترة محدودة يمكن أن يتم فيها خروج الدخان الأسود ، وذلك تحت إشراف قسم حماية البيئة والسلامة بادارة الصحة لمنع انطلاق الدخان الأسود أو للحد من انطلاقه بالاضافة إلي أي متطلبات أخري".

ويجب وضع وإحكام التشريعات اللازمة لتفادي انبعاث الغازات الكيماوية الخطيرة في الهواء أثناء نقلها أو تخزينها أو استعمالها ، بحيث تتحدد علي وجه الدقة ضوابط التعامل مع هذه المواد الخطيرة بما لا يسمح بتسربها الي الهواء ، خاصة وأن منها ما يقتل الانسان والحيوان في لحظات قليلة كالنشادر والكلور . وينبغي الا يسمح القانون بالاحتفاظ بكميات منها الا عند الحاجة الملحة وبشروط قاسية .وطبقا للتشريعات البريطانية يجب علي المشروعات التي تحتفظ بكميات تجاوز قدرا معينا من المواد الكيماوية الخطرة أن تعد خزانة سلامة خاصة لتخزينها ، بالاضافة إلي إعداد خطة طواريء لمواجهة أي حادث قد يقع فيها .

وقد حظرت المادة ٢٩ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة . كما أوجبت المادة ٣٣ من نفس القانون علي القائمين علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة - سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة - أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة .

ثالثا : حظر حرق القمامة :

يقوم كثير من الهيئات العامة والخاصة في الدول المتخلفة علي وجه الخصوص بالتخلص من القمامة أو النفايات الصلبة عن طريق الحرق . وهذه الوسيلة للتعامل مع المخلفات سهلة التنفيذ ولكنها خطيرة النتائج ، إذ

تؤدي إلي طرح كميات كبيرة من الغازات الضارة في الهواء فتلوثه وتضر بالكائنات التي تستنشقه أو تتعرض له ضررا بليغا ، خاصة في المناطق المجاورة للمحارق . وتزداد هذه الخطورة عادة عندما يتعلق الأمر بحرق نفايات المصانع بما قد تشتمل عليه من كيماويات أو مواد غريبة . كما تزداد المخاطر عندما توجد المحارق في أماكن قريبة من المناطق السكنية أو مناطق العمل أو المناطق المأهولة بالمارة .

ولا يؤدي حرق المخلفات الصلبة الي التخلص من بعض أنواع المخلفات كالمخلفات الزجاجية والمعدنية . كما أن الحرق من شأنه إهدار كمية كبيرة من المواد التي يمكن إعادة استخدامها والاستفادة منها إقتصاديا . من ذلك المواد العضوية التي يمكن استخدامها كأسمدة زراعية ، والمواد الصناعية كالأدوات الزجاجية والمعدنية التي يمكن إعادة تصنيعها وطرحها للاستعمال من جديد .

وتقوم السلطات البلدية في كل مدينة يومياً بجمع كميات كبيرة من القمامة أو النفايات المنزلية الصلبة ، حفاظاً علي النظافة العامة ووقاية من انتشار الأمراض . وقد أخذت مصانع معالجة القمامة في الانتشار في كثير من دول العالم ، وبدأت تجد طريقها الي بعض الدول المتخلفة التي لا يزال أغلبها يعتمد في التخلص من القمامة علي الحرق باعتباره أيسر الطرق رغم مضاره ، ويكتفي بتحديد أماكن الحرق علي سبيل الحصر .

وتنص المادة ٣٣ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي أنه "يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة الا في الاماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدني لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق . وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن القاء أو معالجة القمامة والمخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذه المادة ".

ومن الغريب أن يتحدث قانون حماية البيئة المصري - وهو الصادر عام

١٩٩٤ - عن حرق القمامة كوسيلة للتخلص منها ، دون أي إشارة الي تأقيت هذه الوسيلة الضارة أو إلزام المحليات أو غيرها من الجهات المعنية تدريجياً باقامة مصانع لمعالجة القمامة ولو كخطوة أولي علي الطريق الصحيح لمعالجة المشكلة .

وفي عمان أوجبت المادة ١٧ من لائحة التحكم في ملوثات الهواء استخدام أفضل الوسائل العملية لمنع انبعاث المواد الضارة والكريهة ومعالجتها لتصبح غير ضارة بالنسبة لكل ما ورد في قائمة الأعمال المجدولة ومنها أعمال المحارق وتشمل التخلص بالحرق من النفايات الكيماوية ومخلفات المصانع ومخلفات البلدية والمستشفيات .

رابعا : تجميع الغاز الطبيعي :

لا يزال الغاز الطبيعي في كثير من المناطق ينبعث من الآبار والمداخن وأماكن استغلال النفط فيلوث الهواء بغازات ضارة كغازات الكبريت والكربون . ويتم التخلص من بعض هذه الغازات بالحرق أثناء خروجها من فوهات المداخن فتحل محله أدخنة أقل حجماً ولكنها قد لا تكون أقل ضرراً. والبعض الآخر من الغاز الطبيعي لا يحرق ويتصاعد من أماكنه الحصينة فيختلط بالهواء فيلوثه ويضر بالكائنات الحية التي تتعرض له ، ويتحول جزء منه الي أحماض نتيجة اتصالة ببخار الماء الموجود بالهواء .

ولا شك أن اهدار الغاز الطبيعي لا يؤدي الي تلويث الهواء فحسب ، وانما من شأنه كذلك ضياع بعض مصادر الثروة عبثا . لذلك يجب العمل علي تجميع الغاز الطبيعي من مصادره وتصنيفه ومعالجتة حتي يمكن الاستفاده منه اقتصاديا ، بدلا من التأذي منه بيئياً .

ويجب إحكام السيطرة علي الغاز الطبيعي ، خاصة بعد أن برزت أهميته وأصبح محلا لاهتمام كافة الدول ، نظر لخصائصة المتميزة كمصدر سهل للطاقة يمكن إسالته وتصديره . ويتوقع أن يغطي المخزون منه - سواء وجد منفرداً في أماكنه الخاصة أم وجد في آبار النفط - الاستهلاك العالمي لمدة قرن من الزمان[1]. والوسيلة القانونية لوقف نفث الغاز الطبيعي أو حرقه

دون جدوي في الهواء رغم أهميته الاقتصادية هي تحريم ذلك بنص قانوني له من الجزاء ما يفرض احترامه . وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الفنية اللازمة للسيطرة علي الغاز .

وتنص المادة ٤١ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي أنه " يتعين علي الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والتي يجب أن تستمد من أسس ومباديء صناعة البترول العالمية التي توفرها الجهة الادارية المختصة ".

وفي عمان اعتبرت لائحة التحكم في ملوثات الهواء الصناعات البترولية من الأعمال المجدولة التي يجب علي ملاك مصانعها استخدام أفضل الوسائل لمنع انبعاث المواد الضارة والكريهة منها ، ومعالجة هذه المواد لتصبح غير ضارة وغير مزعجة في حالة ضرورة تصريفها .

خامسا : تقليل الأتربة العالقة :

لعل من أهم أسباب تلوث الهواء أيضا وجود الاتربة والعوالق الدقيقة التي تتصاعد من المناجم وأعمال البناء وبعض المصانع كمصانع الاسمنت والطوب . ولا شك في ضررها علي الصحة العامة عند دخولها الي الجهاز التنفسي[٢].

ويجب أن تضع التشريعات حدا لاثارة الاتربة بمختلف أنواعها في الهواء

---

(١) الدكتور مظفر صلاح الدين : الغاز الطبيعي - نفايات الماضي وأمل المستقبل - مجلة الخفجي - السنة التاسعة - العدد الثاني عشر - مارس ١٩٨٠.

(٢) وقد ثبت أن الأتربة المتساقطة بالمنطقة الصناعية بحلوان (منطقة الدراسة) تزيد معدلاتها عن عشرة أضعاف المواصفات القياسية للهواء النقي . وتحتوي علي الحديد المنجنيز والزنك وآثار من النحاس والرصاص والكاديوم. انظر : معوض ومصطفي معوض عبد التواب - جرائم التلوث - ١٩٨٦ - ص ٣٢٢.

في شهر مارس عام ١٩٩٤ أصدر وزير الدولة للتنمية الادارية وشئون البيئة قراراً بتحصيل مبلغ

حتي لا تكون سببا في ايذاء الكائنات الحية ، خاصة عن طريق الاستنشاق. مع ملاحظة أن ضرر هذه الأتربة لا يقتصر علي الانسان والحيوان فقط ، وانما يمتد الي النبات أيضا ، حيث لوحظ أن تراكم أتربة الاسمنت علي أوراق النباتات يؤدي الي اهلاكها .

وقد نصت المادة ٣٥ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي أن " تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوي المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحددة اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وهذا النص ينطبق - بطبيعة الحال - علي مصانع الاسمنت وغيرها من المصانع التي قد تنبعث منها الاتربة . وقضت المادة ٣٩ من نفس القانون بأن " تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما تنتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها . وذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ".

وفي عمان نصت المادة ١٧ من لائحة التحكم في ملوثات الهواء علي الزام ملاك المصانع المبينة في قائمة الأعمال المجدولة بأن يستخدموا أفضل الوسائل العلمية التي توافق عليها الوزارة :

- لمنع انبعاث المواد الضارة والكريهة من منطقة العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

- لمعالجة هذه المواد لتصبح غير ضارة وغير مزعجة في حالة ضرورة تصريفها وتشمل الأعمال المجدولة - حسب ما هو محدد بالملحق رقم ١ - أعمال

= خمسة جنيهات عن كل طن أسمنت وتخصيصها لتحسين البيئة ومنع مئات الأطنان من أتربة الأسمنت التي تتسرب الي المناطق المحيطة بالمصانع فتلوثها . ويستخدم حصيلة هذه الرسوم في صيانة وتجديد فلاتر الأسمنت بصفة دورية ، وتوفير وسائل النقل اللازمة لنقل الأتربة المتجمعة نتيجة استخدام الفلاتر والتخلص منها بطريقة آمنه . وذلك تطبيقا لسياسة عالمية تقضي بفرض رسوم علي إنتاج المصانع الملوثة للبيئة لاستخدامها في تحسين البيئة .

التحجير ، وأعمال الاسبستوس ، وأعمال الاسفلت ، وأعمال الاسمنت ، والصناعات الخزفية ، وأعمال النحاس ، وأعمال المحارق ، وصناعات الرصاص ، وأعمال الجير ، والصناعات البترولية ، ومحطات القوي الكهربائية ، وأعمال البلاستيك . ويحدد الملحق رقم ٢ المعايير العامة لانبعاث الحبيبات والغبار في الهواء نتيجة لهذه الأعمال .

ونصت المادة ٣١ من نظام حماية البيئة في امارة دبي علي أنه " علي أصحاب المحال الصناعية التي تحتم انشطتهم الاقتصادية المرخص لهم بها التخلص من فضلات في الهواء الجوي ، مراعاة الا تزيد نسبة الحبيبات أو الغبار أو الغازات المنبعثة من المداخن أو المخارج الأخري في أي وقت عن النسب المحددة في اللائحة التنفيذية للنظام .

وأوجبت المادة ٣٢ من نظام حماية البيئة بدبي علي أصحاب المحال الصناعية اجراء وتسجيل القياسات من وقت لآخر للحبيبات والغبار والغازات المنطلقة من الغرف أو المصادر الأخري وتقديم هذه البيانات عند طلبها الي المختصين وعليهم كذلك اتخاذ أكثر الطرق عملية لمنع أو الحد من إطلاق الحبيبات أو الغبار أو الغازات من الموقع عبر المدخنة أو المخرج الآخر المسيطر عليه .

وبالنسبة للمداخن أوجبت المادة ٣٤ من نظام حماية البيئة بدبي الحصول مسبقا علي موافقة البلدية علي ارتفاع المدخنة وطريقة تصميمها للتأكد من أن ذلك الارتفاع سيكون كافيا لمنع انطلاق الدخان والحبيبات والغبار والغازات بصورة تضر بالصحة أو تؤدي الي تلوث الهواء .

سادسا : ترشيد استخدام المبيدات :

من أسباب تلوث الهواء كذلك المبيدات التي ترش في المنازل والحقول لمقاومة الحشرات وبعض الكائنات الضارة ويستنشقها كثير من الناس مع الهواء رغم ضررها الشديد لما تحويه من سميات قاتلة . وسيأتي الحديث عن المبيدات بشيء من التفصيل في معرض دراستنا لتلوث التربة .

ويجب أن يتخذ المشرع - في دول العالم الثالث علي وجه الخصوص - موقفا حازما للحد من تلوث الهواء بالمبيدات بما تحوية من تركيبات كيماوية غريبة عن الطبيعة ، ضارة بالانسان الذي اخترعها وبغيره من الكائنات الحية التي تتعرض لها . وذلك بالحد من استخدام المبيدات الكيماوية بقدر المستطاع ، وعدم السماح بها الا إذا ثبت عدم جدوي استخدام وسائل المكافحة الأخري البديلة ، وأهمها المكافحة البيولوجية والمكافحة اليدوية . وفي حالة الاضطرار الي استخدام المبيدات يجب عدم الترخيص باستعمال الأنواع الخطيرة شديدة التلويث للهواء ، واختيار أقلها ضررا . ويجب وضع الضوابط القانونية لضمان السلامة من آثارها ، سواء في مرحلة نقلها أو تخزينها أو رشها . وينبغي عدم الرجوع الي رش المبيدات جوا بالطائرات الا في حالة الضرورة وعدم وجود البدائل الأقل ضررا ، نظرا لأن الرش بهذه الطريقة يوسع من دائرة انتشار المبيدات ويتجاوز اهدافه ويتطاير مع الهواء الذي يستنشقه الانسان والحيوان رغم كل التحذيرات ، وتترتب عليه عملا أضرار أكيدة تصيب الكائنات الحية غير المقصودة رغم كل الاحتياطات .

وتنص المادة ٣٨ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي أنه " يحظر رش مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخري لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض الا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما يكفل عدم تعرض الانسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو في المستقبل ، للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية " .

سابعا : تجنب الملوثات الحربية :

تؤدي الأعمال الحربية وما يستخدم فيها من قنابل وقذائف ومفرقعات الي تلويث الهواء بما تنفثه فيه من غازات ضارة وجسيمات عالقة ، بل واشعاعات ذرية اذا استخدمت الأسلحة النووية .

ولعل أكثر الحروب التي لوثت الهواء حتي الآن هي حرب الكويت التي احترقت خلالها مئات آبار النفط الكويتية ، سواء بطريقة عمدية من جانب القوات العراقية المنسحبة ، أم كنتيجة عفوية لقذائف القوات المتحالفة المتقدمة لاستعادة الأرض المحتلة في أوائل عام ١٩٩١ . وقد تصاعدت من الآبار المشتعلة كميات رهيبة من الأدخنة السوداء الحاوية لكميات ضخمة من الغازات الضارة ، أهمها ثاني أكسيد الكبريت ، وثاني كبرتيد الهيدروجين ، وأكاسيد النتروجين ، والهيدوكربونات المتطايرة . واستمر اشتعالها لمدة تقترب من السنة رغم المجهودات الضخمة التي قامت بها هيئات وشركات متخصصة من مختلف بلاد العالم ، حتي امكن اخمادها في نوفمبر من نفس العام بعد انفاق أموال طائلة وتكبد خسائر فادحة .

وكم كان الهواء في منطقة الخليج سيتلوث بصورة مهلكة لو لجأت القوات العراقية الي استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية المكدسة في مخازنها المتعددة .

ويجب علي كل دولة أن تعمل ما استطاعت علي تجنب ملوثات الهواء الناشئة عن الأعمال الحربية ، حتي ولو اضطرت الي دخول الحرب أو فرضت عليها فرضا. ويكون ذلك أولا بأن تحظر علي جيشها استخدام الاسلحة ذات الآثر البالغ في تلويث الهواء كالأسلحة الكيماوية والبيولوجية حتي تتجنب أضرارها وتتقي معاملة الآخرين لها بالمثل . كما ينبغي تحريم الحرب البيئية التي يستخدم فيها تدمير البيئة كسلاح لمحاربة العدو والضغط عليه ، كما حدث في حرب الخليج عام ١٩٩١[١] ويجب أخيرا أن تتخذ كافة الاجراءات الممكنة للوقاية من ملوثات الأعمال الحربية .

---

(١) في السادس من نوفمبر عام ١٩٩١ تم اطفاء آخر بئر مشتعلة - في حقل البرقان جنوب الكويت - من ٧٢٧ بئرا تمت السيطرة عليها بعد كفاح مرير . وقد بلغت كمية المياه المستهلكة في عملية

ثانيا : زيادة المساحات الخضراء :

ومن أهم أسباب تلوث الهواء أخيرا انكماش المزروعات أو تقلص المساحات الخضراء نتيجة قيام الانسان باجتثاث الغابات وتحويل الأراضي الزراعية الي أراضي بناء . فنظرا لدور النباتات الكبير في الحفاظ علي نقاء الهواء وصلاحيته وتوازن نسب مكوناته من خلال عملية التمثيل الضوئي ، فان تقليل كمية النبات من شأنه زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون في الجو علي حساب نسبة الأكسجين[1].

وسعيا الي زيادة المساحات الخضراء في مصر بعد ما أصابها من انحسار وتشجيعاً للأفراد والهيئات علي غرس الأشجار نصت المادة ٢٧ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي أن « تخصص في كل حي وفي كل قرية مساحة لا تقل عن الف متر مربع من أراضي الدولة لإقامة مشتل لانتاج الأشجار ، علي أن تتاح منتجات هذه المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة . وتتولي الجهات الادارية المختصة التي تتبعها هذه المشاتل إعداد الارشادات الخاصة بزراعة هذه الاشجار ورعايتها . ويسهم جهاز شئون البيئة في تمويل إقامة هذه المشاتل » .ولا شك أن المشرع قد خطي بهذه المادة خطوة موفقة في سبيل التشجير وزيادة المساحات الخضراء في الدولة . وأهمية ذلك في مجال حماية البيئة لا تحتاج إلي مزيد من البيان .

ويلاحظ بالنسبة لدول الخليج العربي أن المساحات المزروعة فيها قليلة أو نادرة أصلا ، بسبب ندرة المياه وجفاء التربة . ولم يكن الأمر يثير مشكلة بالنسبة للهواء قبل زيادة ملوثاته الناتجة عن إدخال أساليب المدنية الحديثة

= الاطفاء نحو ٢ر١١ مليار جالون . وانشئت بحيرات صناعية كثيرة لاستخدامها في أعمال أطفاء الحرائق . ووصل عدد الآلات والمعدات المستخدمة في عمليات الأطفاء ..٥٨٠ قطعة . وشارك في عمليات الأطفاء تسعة آلاف عامل من ٤٣ دولة من مختلف أنحاء العالم ، تحت لواء ١٦ شركة متخصصة في عمليات الأطفاء من كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، وكندا ، وبريطانيا ، وفرنسا ، والاتحاد السوفيتي ، والصين ، والمجر ، ورومانيا ، وايران ، والكويت .

(١) خسر العالم في الثمانينات عشرات الملايين من الهكتارات من الغابات المدارية في مناطق متفرقة من الأرض ، خاصة في أمريكا الجنوبية .

فيها بشكل مكثف . أما الآن فقد تغير الأمر وبات من اللازم استخدام جانب من امكانيات هذه الدول المالية في زيادة المساحات المزروعة بها ، حتي وأن زادت تكاليف المنتجات الزراعية فيها عن أسعار مثيلاتها في العالم ، أو تعلق الأمر بنباتات الزينة وذلك لما للزراعة من أثر بالغ في تنقية الهواء وتخليصه من كثير من الملوثات والشوائب .

وكان لدولة الامارات العربية المتحدة دور رائد في مجال الزراعة والتشجير ، شهد به زوارها من مختلف دول العالم ، رغم قسوة الطبيعة وظروف المناخ والتربة . ولم يؤد ذلك الي تحسين البيئة المحيطة ماديا فحسب وأنما معنويا أيضا بما أضفاه علي مدنها من رونق وجمال ، خاصة مدينتي العين وأبو ظبي . كما قامت المملكة العربية السعودية بجهد مثمر كبير تمكنت من خلاله من زراعة مساحات كبيرة من الأراضي ، حتي وصلت الي حد الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية ، وبدأت في تصدير بعض المحاصيل الي الخارج . وذلك علي الرغم من صعوبة الظروف وارتفاع تكاليف الزراعة . وكان من نتيجة ذلك تحسن واضح في الظروف البيئية . ولا شك أنها تجربة تستحق الثناء والمحاكاة .

ويعتبر التشجير وبذل الجهود الرامية الي إقامة وتوسعة المساحات المزروعة من أهم وسائل مكافحة تلوث الهواء . وذلك لأن النباتات - كما هو معلوم - تعمل علي تنقية الجو من كثير من ملوثاته العالقة بالهواء وتستبدل غاز الأكسجين بغاز ثاني أكسيد الكربون في عملية التمثيل الضوئي ، كما تلطف من حرارة الجو . وذلك فضلا عن تقليل الضوضاء أو التلوث الصوتي .

وتعاقب بعض القوانين علي اجتثاث أو اتلاف المزروعات . من ذلك ما قضت به المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات المصري من أنه :

يعاقب بالحبس مع الشغل :

أولا : كل من أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقه أو مغروسا أو غير ذلك من النباتات .

ثانيا : كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث في غيط حشيشا أو نباتا مضرا .

ثالثا : كل من أقتلع شجرة أو أي نبات أخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة من شجر .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة علي الأقل وسنتين علي الأكثر[1].

ونصت المادة ٣٧٨ / ٣ المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ منه علي أن : " يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل ... :

٣ - من قطع الخضرة الثابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها أو الأحجار أو مواد أخري ولم يكن مأذونا بذلك .

ونصت المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المصري علي أن " كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو الأملاك أو المنشآت للنفع العام أو الاعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المنتزهات أو في الأسواق أو الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة أو باحدي هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها ".

---

(١) وقد شددت المادة ٣٦٨ من نفس القانون العقوبة بالنسبة لمن يخالف حكم أي من الفقرتين الأولي أو الثانية من المادة ٣٦٧ فجعلتها الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الي سبع ، اذا ارتكبت الجريمة ليلا من ثلاثة أشخاص علي الأقل أو من شخص يحمل سلاحا .

غير أن هذه النصوص لا تمنع الملاك من اقتلاع المزروعات من أراضيهم وتحويلها الي أراضي بناء ، رغم أن تشريعات تنظيم البناء تمنع منح تراخيص البناء في الأراضي الزراعية الا استثناء في بعض الحالات التي قدر المشرع أهميتها . وهو ما يحدث الآن في مصر وكثير من دول العالم حيث تتقلص المساحات الخضراء لتتسع علي حسابها أراضي البناء . غير أنه يبدو أن جزاء مثل هذه النصوص غير رادع لمخالفيها ، بالمقارنة بما يعود عليهم من مال وفير ، نتيجة تحويل الأراضي الزراعية الي أراضي بناء ، نظرا لارتفاع أسعار هذه الأخيرة ارتفاعا كبيرا بالمقارنة بأسعار الأولي . بالاضافة الي ما يحدث من تحايل وتزييف للحقائق باستصدار شهادات تفيد - كذبا - أن الأرض المراد البناء فيها من الأراضي البور .

وفي دولة الامارات العربية المتحدة تتولي نصوص اللوائح المحلية حماية المزروعات . من ذلك ما قضت به المادة الثانية من الأمر المحلي رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ في شأن حماية الحدائق العامة والدوارات والشوارع المزروعة من تحريم اتلاف أو قطف الزهور والمزروعات أو العبث بها في الأطار الاقليمي لبلدية العين . وجعلت المادة الثالثة عقوبة مخالفة أحكام هذا الأمر هي الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تجاوز الفين ، أو الحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر .

تاسعا : إستخدام مصادر الطاقة النظيفة :

يؤدي استخدام مصادر الطاقة الحفرية وهي النفط والفحم كوقود في مختلف المجالات والأغراض الي تلويث الهواء بالغازات المنبعثة عن عملية الاحتراق . ومن أهم مجالات هذا الاستخدام التدفئة ، وطهي الأغذية ، وبعض وسائل المواصلات كالقطارات[١].

---

(١) وذلك بخلاف الاستخدامات الأخري لمصادر الطاقة الحفرية التي سبق الحديث عنها ، خاصة في مجالي المصانع والسيارات .

وتسعي الدول المتقدمة الي استخدام مصادر الطاقة النظيفة - بطريقة اقتصادية - كلما أمكن واحلالها محل مصادر الطاقة الحفرية ذات المخلفات الملوثة للهواء[1]. ومن أهم مصادر الطاقة النظيفة الشمس[2] والرياح[3] والمد والجزر والشلالات . ولا تستطيع الدولة أن تحظر استخدام مصادر الطاقة الحفرية في أي مجال من المجالات الا إذا تمكنت من الناحية التقنية من ايجاد الوسائل البديلة وتيسيرها . من ذلك حظر تشغيل الباصات العامة بعد تشغيل وسائل المواصلات العامة الكافية التي تعمل بالكهرباء .

وأخيراً فإننا نوصي بأن يتدخل المشرع - في كل بلد عربي - باصدار تشريع عام لمكافحة تلوث الهواء علي اختلاف أسبابه . وذلك بالاضافة إلي تأكيد وتشديد النصوص المتصلة بالتشريعات الخاصة ذات الصلة بتلوث الهواء كقانون المرور وقانون المحال العامة والمحال المضرة بالصحة والمقلقة للراحة . فضلا عن الحرص علي تطبيقها تطبيقا فعليا مدعما بالجزاءات اللازمة . ويجب أن تتفق هذه النصوص مع ظروفنا وأوضاعنا الخاصة حتي يسهل تطبيقها ، ولا تتحول الي نصوص معطلة أو شبه ميته لا فائدة منها . ويمكن اتباع سياسة التدرج التشريعي للوصول الي تحقيق الهدف في منع التلوث أو تخفيفه بصفة تدريجية .

---

(١) عقد مهندسو الكهرباء البريطانيون ندوة حول أهمية الكهرباء كمصدر للطاقة يمكن أن يستخدم لمكافحة التلوث الناشيء عن المصادر الأخري . أنظر في ذلك :
The financial times, London, 23 October 1970 .

(٢) راجع في مصادر الطاقة : البرت ساسون - سالف الذكر - ص ٢٠٨ وما بعدها .

(٣) تم أفتتاح أول محطة لتوليد الكهرباء تعمل بطاقة الرياح في مدينة الغردقة في شهر فبراير عام ١٩٩٤. وذلك بالتعاون بين الهيئة المصرية للطاقة المتجددة ووزارة البحث والتكنولوجيا الألمانية ، وكبداية لتنفيذ الخطة الموضوعة لاقامة مجموعة من مزارع الرياح بالغردقة والزعفرانه وسواحل البحر الأحمر لتوفير الطاقة الكهربائية من مصادر نظيفة بهذه المناطق .

الفصل الثاني

الحماية القانونية للماء

الماء في القرآن :

للماء أهمية كبري وأسرار عظمي في الكتاب المبين ، فقد جعله الله عماد الحياة النباتية والحيوانية والانسانية ، فقال جل شأنه « وجعلنا من الماء كل شيء حي »(١). وقال تبارك وتعالي « هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون . ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات ، إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون »(٢) .

والماء هو الوسط الطبيعي المناسب لحياة كثير من الكائنات التي خلقها الرحمن لخدمة الانسان قال سبحانه « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها »(٣) . والماء هو المحيط الملائم لسير السفن التي تجوب البحر تحقيقا لخير الناس . « وتري الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون »(٤) وتلك آية من آيات الله ونعمة من نعمة « ومن آياته الجوار في البحر كالاعلام »(٥). « ألم تر أن الفلك تجري في البحر بنعمة الله »(٦).

ونظرا لأهمية الماء لحياة الناس فقد جعله الله حقا شائعا بينهم ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار »(٧) .

---

(١) الآية ٣٠ من سورة الأنبياء .
(٢) الآيتان ١٠ ، ١١ من سورة النحل .
(٣) الآية ١١ من سورة الانفال .
(٤) الآية ١٤ من سورة النحل .
(٥)الآية ٣٢ من سورة الشوري .
(٦) الآية ٣١ من سورة لقمان .
(٧) رواه أبو داود في سننه .

ولا شك أن تلويث الماء بما من شأنه أن يعطل وظائفه أو يضر بها يعد إفسادا في الأرض نهي الله عنه نهيا قاطعا فقال جل شأنه « ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا »[١] .

وللماء أسرار لا يعلمها الا الله العليم الحكيم « الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ، وكان عرشه علي الماء »[٢].

تلوث الماء :

تتعرض مياه البحار والأنهار للتلوث بفعل عديد من نشاطات الانسان . واذا كان تلوث مياه الأنهار أشد خطرا علي صحة الانسان نظرا لاستعمالها في الشرب والري ، فان تلوث مياه البحار - التي أصبحت مستودعا لقاذورات العالم[٣] - يمثل هو الآخر خطورة لا شك فيها بالنسبة لسكان السواحل والمصطافين ، فضلا عن شعوب البلاد التي تعتمد علي هذه المياه في الشرب بعد تقطيرها وتحليتها كالكويت والامارات والمملكة العربية السعودية .

ولعل الأهم من ذلك هو الأثر المدمر لتلوث مياه البحار علي الأحياء البحرية رغم أهميتها الكبيرة في حياة الناس . واذا تركنا الأسماك وغيرها من الحيوانات البحرية جانبا لوضوح أهميتها ، فان النباتات البحرية المجهرية العالقة التي تسمي بالبلانكتونات تعد أكثر أهمية رغم عدم معرفة الكثيرين لها . فهذه الأحياء الدقيقة التي تتعرض للخطر هي التي تنتج أكثر من ٨٠ ٪ من المادة الحية في البحر وحوالي ٧٠ ٪ من الأكسجين

---

(١) الآية ٥٦ من سورة الاعراف .

(٢) الآية السابعة من سورة هود .

(٣) راجع في ذلك :

J. Rostand, la pollution des eaux et ses problèmes juridiques 1968, p.302

- Eugene Wallen, Atomic and other wastes in the sea, annual report smithsonian institution, 1963.

الموجود علي سطح الكرة الأرضية عن طريق عملية التركيب الضوئي المعروفة . وتستهلك في عملية صنع الغذاء في نفس الوقت غاز ثاني أكسيد الكربون الموجود في الماء ، فتلعب بذلك دورا بالغ الخطورة في حفظ التوازن الغازي في العالم[1] .

وكان أغلب دول الخليج يطرح مياه المجاري والقاذورات في مياهه ، مع ما بها من مطهرات ومواد سامة ، مما أدي الي تلوث مياه الخليج وجعلها مرتعا خصبا للأمراض ، واستتبع أثارا سيئة علي الكائنات البحرية والناحية السياحية علي السواء . وقد جاء بتقرير رسمي لوزارة الصحة بالكويت بشهر أبريل عام ١٩٧٥ أن معظم شواطيء الكويت شديدة التلوث ويجب منع الاستحمام فيها حرصا علي حماية الصحة العامة[2] . وكان تلوث الشواطيء يزداد نتيجة كسر أو تحطم بعض الأنابيب التي تحمل مياه المجاري الي البحر كما حدث بالنسبة لشواطيء جزيرة فيلكا في شهر يوليو عام ١٩٧٩[3]. أما التلوث الناشيء عن تسرب النفط ومشتقاته اليه ، وتصريف كيماويات المصانع فيه ، فان له من الأهمية والنتائج الخطيرة ما سنوضحه في موضعه .

ويضاعف من أهمية وخطورة تلوث مياه الخليج أنها - كما بينا - المصدر الاساسي للحصول علي المياه العذبة في بعض الدول ، فضلا عن أن الخليج يعد من البحار ضيقة المساحة ، قليلة العمق ، ذات التيارات بطيئة الحركة ، مما يضاعف من أثر التلوث عليه ، ويؤكد أن المواد الملوثة قد تظل فيه سنوات طويلة .

---

(١) مطبوعات جمعية حماية البيئة بالكويت بمناسبة يوم البيئة العالمي في ٥ يونيه ١٩٧٤ - ص ٢٥ وما بعدها .

(٢) التقرير منشور بجريدة الرأي العام الكويتية بتاريخ ٢٠ ابريل عام ١٩٧٥ .

(٣) انظر جريدة الرأي العام بتاريخ ٢٢ يوليو عام ١٩٧٩ .

وقد عقد في الكويت في شهر أبريل عام ١٩٧٩ مؤتمر اقليمي لحماية البيئة أسفر عن توقيع اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث ، وبروتوكول خاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخري في حالة الطواريء . وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول بعد أن صادق عليها العدد المطلوب من الدول المتعاقدة . واشتركت في هذا المؤتمر الدول الثمانية المطلة علي الخليج وهي الكويت والسعودية والعراق وايران وقطر والبحرين وعمان والامارات العربية المتحدة . وما هذه الاتفاقية في الحقيقة الا واحدة من سلسلة الاتفاقيات الدولية الكثيرة التي تعقد بهدف منع ورقابة التلوث البحري[١].

ويمكن تلخيص أهم مصادر تلوث المياة في ثلاثة هي تسرب النفط ومشتقاته ، ومتخلفات المصانع السائلة ، والنفايات المنزلية السائلة . وتتحدث فيما يلي عن كل منها بشيء من التفصيل ، مع بيان دور القانون في الوقاية من التلوث الناشيء عنها ومكافحته . ثم نختتم الفصل بدراسة الحظر العام لتلويث المياه . وذلك عن النحو التالي :

المبحث الأول : تسرب النفط ومشتقاته .

المبحث الثاني : متخلفات المصانع السائلة .

المبحث الثالث : النفايات المنزلية السائلة .

المبحث الرابع : الحظر العام لتلويث المياه .

---

(١) راجع في الجوانب القانونية للتلوث البحري :

B. Al - Awadhi, legal aspects of maritime pollution whth particular reference to the arabian gulf Thesis, London p. 74 .

المبحث الأول

تسرب النفط وملحقاته

يقصد بتسرب النفط وصوله أو أحد مشتقاته الي مياه البحار أو الأنهار واختلاطه بها . وقد أصبح النفط أكبر ملوث للبحار والمحيطات في العصر الحديث . وذلك لأن ملايين الأطنان من النفط تتسرب الي مياه البحر نتيجة عمليات التنقيب والاستخراج من الآبار البحرية ، وعمليات نقل النفط التي تنتهي أحيانا بكوارث حقيقية عندما تصطدم ناقلاته بالصخور أو بسفن أخري فينساب ما بها من نفط ويلوث مساحات شاسعة من البحر . ومن أمثلة هذه الكوارث كارثة ناقلة النفط "توري كانيون " الشهيرة التي وقعت في مارس عام ١٩٦٧ بالقرب من السواحل البريطانية وسقط نتيجة لها في البحر مائة وعشرون الف طن من النفط ، فلوث مساحة امتدت الي ثلاثمائة وعشرين كيلو مترا من السواحل الانجليزية ، ووصل الي السواحل الفرنسية. وذلك فضلا عن المخلفات النفطية التي تلقي من ماكينات السفن بصفة عامة .

ولتلوث المياه بالنفط آثاره السيئة علي الكائنات الحية البحرية ، اذ يهلك منها ما يهلك ويتلوث جسم ما يصطاد فيصبح غذاء ضارا للانسان . وتتكون من النفط الملقي في مياه البحر كتل قطرانية سوداء تقذف بها الأمواج في الغالب علي مقربة من الشواطيء متناثرة فوق سطح الماء مما يضر بالمصطافين ورواد الشواطيء .

وقد ثبت أن التخلص الطبيعي من النفط الذي يلقي في البحر ليس من الأمور السهلة . اذ أن اللتر الواحد من الزيت قد يؤدي الي استهلاك الأكسجين الموجود في أربعمائة ألف لتر من ماء البحر حتي تتم عملية الأكسدة بواسطة البكتريا البحرية التي تعمل علي تحليل مثل هذه المواد . لذلك يجب منع طرح فضلات النفط في البحر الا في أضيق الحدود ، في

المناطق البعيدة عن السواحل ، بعد معالجتها بما يخفف من تأثيرها الضار ويسهل من استيعاب البيئة البحرية لها . كما يجب تشديد العقوبات علي المتسببين في التلوث ، واتخاذ الوسائل والاحتياطات الكفيلة بمنع وقوع حوادث ناقلات النفط . وذلك فضلا عن التخلص الفوري من الزيت الطافي فوق سطح الماء بكل الوسائل الممكنة[1]، سواء عن طريق الشفط أو التفتيت.

ونتحدث فيما يلي بشيء من التفصيل عن :

- أهمية مشكلة التلوث بالزيت في الخليج .
- قواعد منع تلوث المياه بالزيت في مصر .
- قانون منع تلوث المياه بالزيت في الكويت .
- حماية البيئة البحرية من التلوث في الامارات .

أولا : أهمية مشكلة التلوث بالزيت في الخليج :

أصبحت مشكلة التلوث المائي بالزيت أو النفط من أهم مشاكل التلوث في دول الخليج . ويرجع ذلك الي عدة أسباب . منها ناقلات النفط وما يتسرب منها عمدا أو خطأ من زيت عند دخولها وخروجها من مواني النفط . ومنها ما قد يطرأ من تسرب نفطي من أنابيب النفط الموصلة لمينا ء التصدير أو من آبار النفط البحرية . وقد يحدث وتصطدم احدي ناقلات النفط بسفينة أخري أو ببعض التجهيزات النفطية أو الأجسام الصلبة . من ذلك ما وقع بالكويت في ٢٤ يوليو عام ١٩٧٩ عندما اصطدمت مركب ايرانية بناقلة نفط نرويجية فتسرب منها مائة وخمسون طنا من النفط في القناة الرئيسية لمينا ء الشويخ .

---

(١) راجع في ذلك مطبوعات جمعية حماية البيئة الكويتية بمناسبة يوم البيئة العالمي في ٥ يونية عام ١٩٨٠.

وقد كانت مياه الخليج مرتعا لعمليات التلوث اليومية من قبل ناقلات النفط وعن طريق التسرب من الانابيب عند مصبات التحميل من قبل اندلاع حرب الخليج . وقدرت كمية النفط المتسربة الي الخليج سنويا بنحو مليوني برميل . وبعد الحرب بلغت كمية النفط التي تم تسريبها في مياه الخليج ١١ مليون برميل غطت مساحة تجاوز ٢٤. الف كيلو متر مربع من مياه البحر . وقد تبخر منها ما يقرب من ٢٥ ٪ خلال فترة وجيزة . وترسب زهاء ٤٥ ٪ وهو ما يعادل خمسة ملايين برميل في مياه الخليج . وظل ١ر٢ مليون برميل علي امتداد ٦٤. كيلو مترا من الشواطيء السعودية تم شفط ٤ر١ منها قبل انعقاد مؤتمر البيئة بدبي في أواخر اكتوبر عام ١٩٩١[١] . وأدي تسرب النفط بهذه الكميات الضخمة الي القضاء علي الحشائش البحرية والشعب المرجانية في مساحات كبيرة من الخليج .

وتحتاج مكافحة تلوث الماء بالزيت في دول الخليج الي نوع من التعاون والتنسيق بين كافة دول المنطقة ، وذلك لأن الخليج يعتبر من البحار الضيقة، والمساحات التي تفصل بين دوله ليست كبيرة ، بحيث أن التلوث الذي يحدث في بلد ما علي احدي ضفافه أو جانب من جوانبه يمكن أن ينتقل بسهولة ويسر بفعل التيارات والرياح الي بلد آخر من بلاده . وقد حدث بالفعل في شهر يونيه عام ١٩٧٤ أن كسرت احدي الأنابيب وهي تضخ النفط الي ناقلة راسية في ميناء سعودي فتكونت في الميناء جزيرة نفط عائمة كانت تتجه الي الكويت لولا محاصرتها واتخاذ اجراءات مكثفة لوقف تقدمها وتحليلها والقضاء علي مخاطرها .

وقد تنبهت دول الخليج الي هذه الملاحظة الهامة . فعقدت اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عام ١٩٧٨ ، كما عملت كل دولة من جانبها علي وضع القوانين اللازمة لمكافحة تلوث مياه

(١) جاء ذلك في تصريحات المنسق العام للمنظمة الاقليمية لحماية البيئة بالخليج في مؤتمر البيئة الذي عقد في دبي في أواخر اكتوبر عام ١٩٩١ .

البحر بالنفط .

غير أن الاتفاقات الدولية كثيرا ما تنتهك ولا تجد لها صدي كبيرا في الواقع العملي . فرغم أن كلا من العراق وايران قد وقعت علي اتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية عام ١٩٧٨ ، فقد قامت الحرب العراقية الايرانية عام ١٩٨٠ واستمرت حتي عام ١٩٨٨ وكان لها آثار بالغة السوء علي البيئة البحرية . ويعتبر حادث تسرب النفط من حقل النوروز الايراني في فبراير عام ١٩٨٣ بسبب تدميره بواسطة القوات العراقية من أخطر كوارث التلوث البحري في العالم ، حيث غطت بقعة الزيت الناتجة عنه مساحة الف كيلو متر مربع من مياه الخليج . وفي يناير عام ١٩٩١ قامت السلطات العراقية بقذف وتسريب النفط من ميناء الأحمدي بالكويت ومن الناقلات الراسية في الخليج لخلق بحيرة نفط عائمة لا مثيل لحجمها في التاريخ لتعوق عمليات الانزال البحري لقوات التحالف ، وتخلق كارثة بيئية تشغل الرأي العام العالمي ، وتمنع امداد دول المنطقة بالمياه العذبة التي تستمدها من عمليات تحلية مياه الخليج . وقد بلغت كمية النفط التي تسربت في الخليج بهذه العملية أكثر من مليون طن .

ثانيا : قواعد منع التلوث بالزيت في مصر :

انضمت مصر الي معاهدة لندن لعام ١٩٥٤ - المعدلة عام ١٩٦٢ - بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت ، وذلك بالقرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣ . وبعد خمس سنوات من هذا الانضمام صدر قانون منع تلوث مياه البحر بالزيت رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ فنص في مادته الأولي علي اعتبار أحكام هذه المعاهدة جزءا من القانون المذكور . ثم انضمت مصر الي الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ٧٣ / ١٩٧٨ . وعندما صدر قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الغي القانون سالف الذكر وخصص بابه الثالث لحماية البيئة البحرية من التلوث .

ويشتمل هذا الباب - الذي سمي خطأ « حماية البيئة المائية من التلوث» رغم أنه يتعلق بالبيئة البحرية فحسب - علي قسمين رئيسين هما :

- التلوث من السفن ، ويضم ثلاثة فروع تتصل بالتلوث بالزيت ، والتلوث بالمواد الضارة[١] ، والتلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة .

- التلوث من المصادر البرية[٢] .

ويستهدف القانون بقواعده المتصلة بالبيئة البحرية ما يلي :

- حماية شواطيء وموانى البلاد من مخاطر التلوث .

- حماية البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري[٣] ومواردها الطبيعية .

---

(١) لا شك أن التلوث بالمواد الضارة يشمل في منطق اللغة - التلوث بالزيت ، والتلوث بمخلفات الصرف الصحي والقمامة . ولكن يبدو أن المشرع عندنا لم يعد يعبأ كثيرا بمنطق اللغة ودقة التعبير وسلامة التعريف الجامع المانع .

(٢) أما الفصل الثالث وعنوانه الشهادات الدولية فينطوي علي مادتين فقط يتصلان بالشهادات الدولية لمنع التلوث التي يجب أن تحصل عليها السفن . والمكان الطبيعي والمنطقي لهاتين المادتين هو الفصل الأول المتعلق بالتلوث من السفن .

(٣) تحدد غالبية الدول بحرها الأقليمي بمسافة ١٢ ميلا بحريا ، توافقا مع نص المادة الثانية من اتفاقية جامايكا لقانون البحار عام ١٩٨٢ التي قضت بأنه « لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحرياً اعتباراً من خطوط الاساس المقررة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية » .

وتتمتع كل دولة ساحلية بالسيادة الكاملة علي مياهها الاقليمية .

أما المنطقة الملاصقة أو المتاخمة فهي منطقة من البحر العالي تمتد من نهاية البحر الاقليمي الي مسافة ١٢ ميلا بحريا أخري . وتقتصر سلطة الدولة الساحلية عليها علي ممارسة بعض حقوق الرقابة الضرورية الهادفة الي منع المساس بقوانين الجمارك والضرائب والصحة والهجرة ، بالاضافة الي ممارسة اجراءات الأمن والتتبع أو المطاردة وقد نصت المادة ٣٣ / ٢ من اتفاقية جامايكا علي الا يجاوز البحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة ٢٤ ميلا بحرياً .

- تعويض الاضرار الناتجه عن تلوث البيئة البحرية[1] .

- المساهمة في حماية جميع البحار من التلوث[2] .

ونتحدث فيما يلي عن الوسائل التي قررها قانون البيئة المصري لحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط وملحقاته ، سواء من السفن وملحقاتها أم من المصادر البرية ، ثم نتحدث عن رقابة مأموري الضبط القضائي كأداه مشتركة لكشف ومواجهة مخالفات التلوث .

(أ) وسائل الحماية من تلوث السفن وملحقاتها :

لمنع أو تقليل التلوث البحري الناشيء عن السفن وما يلحق بها تضمن القانون الوسائل التالية :

١ - الزام السفن المصرية بعدم تلويث البحار :

حظر القانون علي جميع السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف

= أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فهي جزء من أعالي البحار يمتد الي مائتي ميل من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، تتمتع الدولة الساحلية فيها بحق استغلال مواردها الطبيعية ، وحق إقامة الجزر الصناعية ، وحق مباشرة البحث العلمي ، وصيانة البيئة البحرية . وذلك وفقا لنص المادتين ٥٥ ، ٥٧ من اتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢ .

أما الامتداد القاري أو العتبة القارية أو الجرف القاري فهو قاع البحر وما تحته من طبقات متصلة بالشاطيء ، تمتد خارج نطاق البحر الاقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي للاقليم البري للدولة حتي الطرف الخارجي للحافة القارية أو الي مسافة . . ٢ ميل بحري من خطوط الاساس أيهما أكبر . ولا تثار مسألة الامتداد القاري عملا الا في الحالات التي يمتد فيها الي مسافة تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية ، وهي مائتي ميل بحري . وذلك وفقاً لنص المادة ٧٦ من اتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢ . انظر في ذلك : دكتور محمد سامي عبد الحميد ودكتور مصطفي سلامة حسين : دروس في القانون الدولي العام - ١٩٩٤ - ص ٣٣٨ وما بعدها .

(١) المادة ٤٨ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) ويظهر ذلك من الزامه للسفن المصرية بعدم القاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر بصفة عامة كما سنوضح في المتن .

أو القاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر ، وفقا لما ورد في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ وغيرها من المعاهدات الدولية التي تنضم اليها مصر[١] . كما أوجب القانون علي كل مالك أو ربان سفينة مصرية أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه المسؤل عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت علي الوجة المبين بالاتفاقية وجعل المشرع عقوبة مخالفة أي من الحكمين هي الغرامة التي لا تقل عن أربعين الف جنيه ولا تزيد علي مائتي الف جنيه[٢] .

٢ - حظر تلويث السفن للبحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية :

يحظر علي جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[٣] وعقوبة المخالفة هي الغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين الف جنيه ولا تزيد عن نصف مليون جنيه[٤]. ولا تسري العقوبة علي حالات التلوث الناتجة عن :

- تأمين سلامة السفينة أو الأرواح التي عليها .

- عطب حدث بالسفينة ، مع اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع أو تقليل التلوث ، والابلاغ الفوري عنه للجهة الادارية المختصة[٥] .

فاذا كانت السفينة مستعملة في خدمة حكومية غير تجارية - حربية أو غير حربية - ولا تخضع لاحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ فيجب عليها اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع

---

(١) المادة ٥٠ من قانون البيئة المصري .

(٢) المادة ٥٨ من قانون البيئة المصري .

(٣) راجع المادة ٤٩ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٤) راجع المادة ٩٠ من قانون البيئة المصري .

(٥) راجع المادة ٥٤ من قانون البيئة المصري . ولا تسري العقوبة كذلك في حالة الكسر المفاجيء في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي دون إهمال من المسئولين .

التلوث . والالتزام هنا هو التزام يبذل عناية بخلاف الالتزام في الحالة الأولي فهو التزام بتحقيق نتيجة هي منع تلويث البحر بالزيت ، بحيث لا تعفي من المسئولية الا حالة الضرورة المتمثلة في تأمين سلامة السفينة أو الأرواح التي عليها ، أو العطب الذي أصابها واستعصي علي المقاومة .

٣ - تجهيز المواني لاستقبال المخلفات الزيتية :

أوجب القانون تجهيز جميع مواني شحن واستقبال ناقلات الزيت ، وأحواض اصلاح السفن بالمعدات اللازمة لاستقبال المخلفات الزيتية . ولا يجوز الترخيص لأي سفينة بالقيام بأعمال الشحن أو التفريغ الا بعد الرجوع الي الجهة الادارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها الي أماكن التخلص من المخلفات الزيتية . وتشمل هذه المخلفات :

- مياه الاتزان غير النظيفة .
- المياه المتخلفة عن غسيل خزانات السفن .
- المزيج الزيتي .
- الرواسب الزيتية[١] .

٤ - تجهيز السفن بأجهزة خفض التلوث :

يجب أن تجهز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية ، وكذلك المنصات التي تقام في البيئة البحرية بالاجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث ، والتي يحددها الوزير المختص .

كما يجب أن تكون السفن الأجنبية التي تستعمل المواني المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقا لماورد باتفاقية منع التلوث البحري لعام ١٩٧٨/٧٣ وملحقاتها[٢].

---

(١) المادة ٥٦ من قانون البيئة المصري .

(٢) المادة ٥٧ من قانون البيئة المصري .

٥ - وجوب الابلاغ عن حوادث تسرب الزيت :

أوجب القانون علي كافة المعنيين المبادرة فوراً الي ابلاغ الجهات الادارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه ، مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والاجراءات التي اتخذت لايقاف التسرب أو الحد منه . كما أوجب علي الجهات الادارية المختصة ابلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات المتصلة بالحادث . ويشمل المعنيون الذين يلتزمون بالابلاغ عن الحادث كل من :

- مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسئول عنها .

- المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل المواني أو البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة [1].

- الشركات العاملة في استخراج الزيت .

٦ - اتخاذ الاجراءات لمواجهة الحوادث البحرية :

في حالة وقوع حادث لاحدي السفن التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشي منه تلوث البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر ، يكون لممثلي الجهة الادارية المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث . وذلك دون اخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ في شأن الكوارث البحرية والحطام البحري[2] .

٧ - الاحتفاظ بسجل زيت السفينة :

أوجب القانون علي كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بمصر أو بأي دولة منضمة الي الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ أن يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة ، يدون فيه المسئول عنها

(١) المادة ٥٥ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .
(٢) المادة ٥٣ من قانون البيئة المصري .

جميع العمليات المتعلقة بالزيت ، وعلي الأخص ما يلي :

١ - عمليات نقل الحمولة الزيتية بما تشمل من تحميل أو تسليم مع بيان نوع الزيت .

٢ - عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي من اجل ضمان السلامة أو انقاذ الأرواح .

٣ - عمليات تسرب الزيت أو المزيج الزيتي الناتجة عن الحوادث ، مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

٤ - عمليات تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

٥ - عمليات التخلص من النفايات الملوثة .

٦ - عمليات القاء مياه السفينة المحتوية علي الزيوت التي تجمعت في حيز الآلات خارج السفينة أثناء تواجدها بالميناء[١].

٨ - وجوب الحصول علي الشهادة الدولية لمنع التلوث :

ألزم القانون السفن المصرية بأن تحصل من مصلحة المواني والمنائر علي الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث بغيره من السوائل الضارة . ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة علي خمس سنوات[٢].

أما السفن غير المصرية التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد المواني المصرية أو اليه ، أو من إحدي وسائل نقل الزيت داخل البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية المصرية ، فالأمر بالنسبة لها لا يخرج عن أحد فرضين :

---

(١) المادة ٥٨ من قانون البيئة المصري . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتي بالنسبة للمنصات البحرية .

(٢) المادة ٧٦ من قانون البيئة المصري .

- فاذا كانت تحمل علم دولة منضمة لاتفاقية منع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ وجب أن تكون حاصلة علي الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت .

- فاذا لم تكن كذلك يحدد وزير النقل البحري شهادة منع التلوث بالزيت التي تمنح لها من مصلحة الموانى والمنائر قبل الترخيص لها بنقل الزيت[١].

٩ - تقديم شهادة الضمان المالي :

أوجب القانون علي ناقلات الزيت التي لا تقل حمولتها عن ألفي طن والمسجلة في مصر ، وكذلك علي أجهزة ومواعين نقل الزيت التي لا تقل حمولتها عن مائة وخمسين طناً والتي تعمل في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر أن تقدم الي الجهة الادارية المختصة شهادة ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تعويض أو أي ضمان آخر ، تغطي جميع الأضرار والتعويضات التي تقدر بمعرفة الجهة الادارية المختصة . وتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة منها السفينة . وذلك بالنسبة للسفن المسجلة في الدول المنضمة للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت[٢] .

١٠ - حظر تصريف الملوثات النفطية من وسائل استخراج ونقل الزيت :

يحظر علي الجهات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط البحرية وكذلك وسائل نقل النفط تصريف أي مادة ملوثة في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة . ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة غير الضارة بالبيئة البحرية ، ومعالجة ما قد يتم تصريفه أو تسربه من ملوثات طبقاً لأحدث النظم الفنية المتاحة[٣] .

---

(١) المادة ٧٧ من قانون البيئة المصري .

(٢) المادة ٥٩ من قانون البيئة المصري .

(٣) المادة ٥٢ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

١١ - حظر تصريف مخلفات الصرف الصحي والقمامة :

حظر القانون علي السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحي الملوثة أو إلقاء القمامة أو الفضلات في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية . أما مياه الصرف الصحي «الملوثة» فيجب التخلص منها طبقا للمعايير والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وما كان المشرع بحاجة لأن يصفها بصفة « الملوثة » ، إذ يفترض أنها كذلك . خاصة وأن هذه الصفة قد تفتح الباب للادعاء بوجود مياه صرف غير ملوثه لا تخضع للحظر . وأما القمامة والفضلات الصلبة فتسلم في التجهيزات المخصصة لاستقبالها في الأماكن التي تحددها الجهات الادارية المختصة مقابل رسوم محددة[١] . وقد أوجب القانون تجهيز جميع المواني واحواض اصلاح السفن بالتجهيزات الكافية لاستقبال النفايات السائلة والصلبة للسفن[٢].

١٢ - حظر القاء المواد الضارة الأخري :

حظر القانون علي السفن القاء كافة المواد الضارة بالبيئة البحرية أو بالصحة العامة بطريقة ارادية أو غير ارادية[٣] مباشرة أو غير مباشرة في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك سواء أكانت هذه المواد سائلة أم صلبة أم حيوانات نافقة[٤]. وأوجب تجهيز مواني الشحن والتفريغ وأحواض اصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة ونفايات السفن[٥] . والزم الناقلات التي تحمل مواد سائلة ضارة بأن تكون مزودة بسجلات تدون فيها جميع العمليات علي الوجه المبين بالاتفاقية

---

(١) المادتان ٦٦ و ٦٧ من قانون البيئة المصري .
(٢) المادة ٦٨ من قانون البيئة المصري .
(٣) حظر العمل غير الاداري يلقي علي عاتق صاحب الشأن التزاماً بتجنب الاسباب التي يمكن أن تؤدي الي وقوع العمل المحظور بطريقة غير ارادية . ومن أهم هذه الأسباب الاهمال وعدم الحيطة .
(٤) المادة ٦٠ من قانون البيئة المصري
(٥) المادة ٦١ من قانون البيئة المصري .

الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣[١] . وفي حالة وقوع حادث لاحدي السفن التي تحمل مواد ضارة يخش منها تلويث البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة يكون لممثلي الجهة الادارية المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الاجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث[٢] .

(ب) - وسائل الحماية من التلوث من المصادر البرية :

لمنع أو تقليل التلوث البحري الناشيء عن مصادر برية سلك قانون البيئة المصري السبل التالية :

١ - حظر علي جميع المنشآت الاقتصادية والمحال العامة القاء أي مواد أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطيء المصرية أو المياة المتاخمة لها . وذلك سواء بطريقة اراديه أم غير ارادية ، مباشرة أم غير مباشرة . واعتبر المخالفة في كل يوم من أيام استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة[٣].

٢ - أوجب علي طالب الترخيص اجراء دراسات التأثير البيئي للمشروع، وتوفير وحدات لمعالجة المخلفات يبدأ تشغيلها فور بدء تشغيل المشروع . وذلك للترخيص باقامة أي منشأة أو محل عام علي شاطيء البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة[٤] .

٣ - ألزم المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل بعد معالجتها بمراعاة المواصفات والمعايير التي تحددها

---

(١) المادة ٦٢ من قانون البيئة المصري .

(٢) المادة ٦٣ من قانون البيئة المصري .

وتسري أحكام المادة ٥٤ من القانون علي حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة الأرواح علي السفينة أو ما يصيبها من عطب ، وفقا لنص المادة ٦٤ من قانون البيئة .

(٣) المادة ٦٩ من قانون البيئة المصري .

(٤) المادة ٧٠ من قانون البيئة المصري .

اللائحة التنفيذية .وأوجب علي الجهة الادارية المختصة اجراء تحليل دوري لعينات المخلفات السائلة المعالجة . وفي حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة شهر لتصحيح الوضع . فاذا لم يتم تصحيح الوضع يوقف الصرف بالطريق الاداري ويسحب الترخيص وذلك دون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون[١] .

٤ - حظر اقامة أي منشآت علي الشواطيء لمسافة مائتي متر الي الداخل من خط الشاطيء ، أو اجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطيء أو تعديلة دخولا في مياه البحر أو انحساراً عنه ، الا بعد موافقة الادارة المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة. ولممثلي الادارات المختصة بالتنسيق مع الجهاز دخول منطقة الخطر لمعاينة ما يجري بها من أعمال ، وفي حالة اكتشاف أي مخالفة يكلف المخالف برد الشيء الي أصلة ، والا تم ذلك اداريا علي نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين ، وتحصل القيمة بطريق الحجز الاداري[٢] .

(جـ) - رقابة مأموري الضبط القضائي :

اعتبر القانون مندوبي الجهات الادارية المختصة والممثلين القنصليين في الخارج من مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث . وأجاز لوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين ، وفقا لما يقتضية تنفيذ القانون وبما يتفق وأحكام القانون الدولي[٣] .

ولمأموري الضبط القضائي الصعود الي ظهر السفن والمنصات البحرية ، ودخول المنشآت المقامة علي شاطيء البحر ، وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية ، للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام قانون البيئة

---

(١) المادة ٧١ من قانون البيئة المصري .

(٢) راجع المواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ من قانون البيئة المصري .

(٣) المادة ٧٨ من قانون البيئة المصري .

وقراراته التنفيذية ، وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات .

وفي ضوء ما يسفر عنه هذا الاجراء تصدر الجهة الادارية المختصة قرارها بما تراه لازما لحماية البيئة البحرية . ولصاحب الشأن أن يعترض علي هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً أمام لجنة تظلمات يرأسها مستشار من مجلس الدولة ولا يترتب علي الاعتراض وقف تنفيذ القرار ما لم تصدر اللجنة قراراً بوقف تنفيذه لحين الفصل في المنازعة[1] . ولذوي الشأن الطعن في القرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الاداري .

ويوجب القانون علي كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم الموانى المصرية أو مرخص لها بالعمل في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أن يقدم لمندوبي الادارة المختصة أو لمأموري الضبط القضائي المعنيين التسهيلات الازمة لأداء مهمتهم[2] .

ويجيز القانون للجهة الادارية المختصة طلب معاونة أي جهة معنية خاصة وزارات الدفاع والداخلية والبترول ، وهيئة قناة السويس[3] .

ثالثا : قانون منع تلويث المياه بالزيت في الكويت :

صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت في الكويت[4] فحظر في مادته الأولي تلويث المياه الداخلية والاقليمية لدولة الكويت وذلك بتفريغ أو تسرب الزيت أو أي سائل آخر

---

(١) أنظر المادتين ٨٠ و ٨١ من قانون البيئة المصري .
وتضم لجنة التظلمات ممثلا لكل من جهاز شئون البيئة ، ومصلحة الموانى والمنائر ، ووزارة الدفاع ، ووزارة البترول والثروة المعدنية ، والجهة الادارية المختصة التي وقعت المنازعة في مجال نشاطها . وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر في شئون البيئة المائية .

(٢) المادة ٨٢ من قانون البيئة المصري .

(٣) المادة ٨٣ من قانون البيئة المصري .

(٤) يقصد بالزيت - طبقا للمادة العاشرة من هذا القانون - الزيت الخام وزيت الوقود وزيت التشحيم وزيت الديزل الثقيل . ويقصد بزيت الديزل الثقيل زيت الديزل البحري المغاير للزيوت الاخري التي يتقطر أكثر من نصفها حجما تحت درجة حرارة لا تزيد علي ٣٤٠ درجة مئوية عند معالجتها طبقا للطريقة القياسية للجمعية الامريكية في اختبار المواد رقم "د/٨٦/٥٩".

يحتوي علي الزيت من أي سفينة ، أو من أي مكان علي اليابسة[1] ، أو من أي جهاز معد لحفظ الزيت أو لنقله من مكان الي أخر علي السفينة أو علي اليابسة . ويكون مسئولا عن التلويث اذا حدث كل من :

- صاحب السفينة أو ربانها اذا حصل التلويث من سفينة .

- حائز المكان أو مستأجره اذا حصل التلويث من مكان علي اليابسة .

- مالك الجهاز أو مستعمله أو حائزه اذا حصل التلويث من جهاز لحفظ الزيت أو نقله .

وفضلا عن ذلك فقد حظرت المادة الثانية من هذا القانون علي جميع السفن المسجلة بالكويت والتي تصل حمولتها الاجمالية الي حد معين[2] تفريغ الزيت أو أي سائل آخر لا تقل نسبة الزيت فيه عن مائة وحده في كل مليون وحده ، وذلك في كافة المناطق التي تعتبر بالنسبة لها محرمة وفقا للبيان الوارد بالجدول الأول الملحق بالقانون وتشمل هذه المناطق كحد أدني جميع المناطق البحرية التي تقع في حدود خمسين ميلا من أقرب نقطة علي اليابسة . ويجوز لوزير المالية أن يصدر قرارا بتعديل هذه المناطق المحظورة وفقا لأي ميثاق آخر تصدق عليه الكويت . ويجب علي كل ربان من ربابنة السفن المسجلة في الكويت علي النحو المذكور أن يمسك : سجل الزيت " علي الوجه المبين بالجدول الثاني الملحق بهذا القانون وأن يثبت فيه البيانات التالية[3] :

(أ) عمليات ملء خزانات الشحن في ناقلات الزيت بمواد حفظ التوازن

(ب) عمليات تنظيف خزانات الشحن في ناقلات الزيت .

(١) تشمل عبارة " مكان علي اليابسة " أي جهاز أو مستودع يرتكز علي قاع البحر أو الشاطيء أو عائم إذا كان مرساه قاع البحر أو الشاطيء ، كما تشمل السفن الراسية بقصد استغلال مصادرة الثروة الطبيعبة للامتداد القاري لدولة الكويت . ولا تشمل هذه العبارة أي سفن أخري (المادة العاشرة) .

(٢) وهذا الحد هو ١٥٠ طنا أو أكثر بالنسبة لناقلات الزيت و ٥٠٠ طن أو أكثر بالنسبة لغيرها من السفن البحرية .

(٣) المادة الثالثة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ .

(جـ) عمليات الترسيب وتفريغ الماء من خزانات الماء القذر في ناقلات الزيت .

(د) عمليات استبعاد الفضلات الزيتية من خزانات الماء القذر أو من مصادر أخري في ناقلات الزيت .

(هـ) عمليات حفظ التوازن في خزانات الوقود في السفن غير الناقلة للزيت أو تنظيف هذه الخزانات أثناء الابحار .

(و) عمليات استبعاد الفضلات الزيتية من خزانات الوقود أو أي مصادر أخري من السفن غير الناقلة للزيت .

(ز) عمليات تفريغ الزيت أو تسربه من السفن الناقلة للزيت أو غيرها من السفن في أحوال عارضة أو طواريء خاصة .

وقد عاقب القانون المسئول عن تلويث المياه الداخلية والاقليمية لدولة الكويت ، وكذلك المناطق المحرمة وفقا لتعهدات الكويت الدولية بالنسبة للسفن المسجلة بالكويت ، بغرامة تتراوح بين ألف وخمسمائة وستة آلاف دينار كويتي . فاذا عاد الي ارتكاب جريمة مماثلة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه عوقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز ستة آلاف . فاذا ما عاد الي ارتكاب هذه الجريمة مرة أخري خلال سنة من هذا الحكم الأخير عوقب بغرامة مقدارها ستة آلاف دينار كويتي[1] . وقرر نفس العقوبة لربان السفينة المسجلة في الكويت اذا لم يمسك " سجل الزيت" الذي حدده القانون أو أغفل اثبات البيانات الواجب اثباتها فيه ، أو أثبت فيه بيانات غير صحيحه مع علمه بعدم صحتها (المادة الرابعة) . وجعل العقوبة ذاتها أيضا لصاحب السفينة الذي لا تنفذ الاشتراطات الخاصة باعداد وصيانة الاجهزة والآلات اللازمة للحيلولة دون تلويث المياه الصالحة للمحلاحة بالزيت تطبيقا لقرار وزير المالية بهذا الشأن ، أو الذي لا

---

(١) القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ .

يقوم باصلاح العطب الذي أصابها خلال المدة التي تحدد له (المادة السابعة) .

ويجوز لوزير المالية والصناعة أو من يفوضه أن يأمر بحجز أي سفينة وقع منها التلويث لحين الفراغ من محاكمة المسئول عنها . وفي هذه الحالة يجب أن يؤيد أمر الحجز بقرار من قاضي الأمور المستعجلة خلال أربع وعشرين ساعة من اصداره . وللمسئول عن التلويث أن يوقف أمر الحجز على السفينة نظير دفع كفالة نقديةقيمتها ستة آلاف دينار للمسئول المكلف بتنفيذ أمر الحجز (المادة السادسة بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٨) .

غير أن التلويث لا يعتبر جريمة اذا تبين أنه حدث نتيجة لتفريغ الزيت أو السائل المحتوي علي الزيت درءاً لخطر يهدد السفينة أو سلامة الأرواح في البحر أو للحيلولة دون اصابة شحنة السفينة بضرر جسيم ، أو اذا تبين أن تسرب الزيت أو السائل المحتوي علي الزيت كان نتيجة حادث أصاب السفينة أو الجهاز أو أنه حدث واستمر برغم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنع التسرب أو وقفه أو تخفيفه . ويشترط لرفع صفة التجريم عن التلويث أن يكون المسئول عنه قد أبلغ ادارة الجمارك والمواني بالحادث وأسبابه فور وقوعه أو اكتشافه . كما يشترط بالنسبة الي السفن الملزمة بامساك " سجل الزيت " وفق قوانينها أن تكون البيانات اللازمة قد أثبتت في هذا السجل .

ويخول مساحو السفن الذين يعينهم وزير المالية والصناعة سلطة تفتيش السفن والاطلاع علي " سجلات الزيت " بها ، وفحص أي مكان علي اليابسة أو أي جهاز معد لحفظ الزيت أو نقله من مكان لآخر وذلك لضمان تنفيذ أحكام هذا القانون . وعلي مساحي السفن أن يباشروا التحقيق في أي اتهام بمخالفة أحكام هذا القانون (المادة الثامنة) .

وقد عهدت المادة السابعة من القانون لوزير المالية والصناعة باصدار قرار بالاشتراطات الخاصة باعداد وصيانة الاجهزة والآلات اللازمة للحيلولة دون تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت . وتخضع لهذه الاشتراطات ناقلات الزيت المسجلة في الكويت والتي تبلغ حمولتها ١٥٠ طنا أو أكثر ، وغير ناقلات الزيت من السفن البحرية المسجلة في الكويت والتي تبلغ حمولتها ٥٠٠ طن أو أكثر . ولا تسجل في الكويت أية سفينة لم تنفذ ما أوجبه القرار من اشتراطات ، وذلك بعد مضي سنة من صدوره . ويعاقب صاحب السفينة بالعقوبة المقررة في المادة الرابعة من هذا القانون اذا أعد السفينة للملاحة بعد سنة من صدور القرار المذكور دون أن ينفذ الاشتراطات المنصوص عليها فيه . كما يعاقب بنفس العقوبة صاحب السفينة التي تصاب أجهزة وآلات منع التلويث فيها بعطب ولا يقوم باصلاحها خلال الفترة التي يحددها له مساحو السفن . ويجوز للمحكمة في هذه الحالات - وبناء علي طلب وزير المالية والصناعة - أن تأمر بحجز السفينة لحين استيفاء الاشتراطات المطلوبة .

ويحدد وزير المالية والصناعة مدي المرافق اللازمة في الموانيء الكويتية لاستقبال الفضلات والمركبات الزيتية من السفن عند التخلص منها بعد فصلها عن الماء ، دون أن يسبب استعمال هذه المرافق تأخيرا لا مبرر له لهذه السفن . ويتم ايجاد هذه المرافق في محطات شحن الزيت وغيرها من الموانيء غير المعدة لشحن الزيت . وعلي كل هيئة أو شركة مسئولة عن ادارة محطة لشحن الزيت أو ميناء غير معد لشحن الزيت أن تقوم باعداد هذه المرافق خلال الفترة التي يحددها وزير المالية . ويجوز لها أن تحصل علي أجر مقابل خدماتها من أصحاب السفن وغيرهم من المنتفعين بهذه المرافق . وينظم استعمال هذه المرافق وتحدد أجورها بقرار من وزير المالية الذي له أن يعدل في مدي هذه المرافق أيضا (المادة التاسعة) .

رابعا : حماية البيئة البحرية من التلوث في الامارات :

لم يصدر في دولة الامارات العربية المتحدة علي المستوي الاتحادي قانون يتعلق بحماية البيئة البحرية أو يتضمن بعض القواعد المتصلة بها . غير أن دولة الامارات تعتبر عضوا في اتفاقية الكويت الاقليمية لحماية البيئة البحرية لعام ١٩٧٨ ، وتلتزم باحكامها . كما صدر في دبي - وهي احدي اماراتها الهامة - نظام حماية البيئة لعام ١٩٩٠ متضمنا فصلا عن حماية البيئة البحرية . ونتحدث فيما يلي عن أهم أحكام حماية البيئة البحرية في كل من اتفاقية الكويت المذكورة ، ونظام حماية البيئة بدبي .

١ - حماية البيئة البحرية في اتفاقية الكويت :

تتمثل القواعد التشريعية الرئيسية لحماية البيئة في دولة الامارات العربية المتحدة في نصوص اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ ، والبرتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخري في الحالات الطارئة[1] .

ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية تلتزم دولة الامارات العربية المتحدة - كبقية الدول المتعاقدة - باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية في الخليج ، خاصة التلوث الناجم عن عمليات التصريف المقصودة أو العارضة من السفن ، وكذلك التلوث الناتج عن القاء الفضلات وغيرها من المواد من السفن والطائرات ، وتلتزم بمراعاة القواعد الدولية المتعلقة بطرق تحميل النفط فوق مياه التوازن ، وخزانات مياه التوازن المنفصلة ، بالاضافة الي عمليات الغسل بالزيت الخام ، وكذلك القواعد الدولية المتعلقة بالقاء الفضلات وغيرها من المواد

---

(١) عقد مؤتمر الكويت الاقليمي لحماية وتنمية البيئة البحرية في الكويت في الفترة من ١٥ - ٢٣ ابريل عام ١٩٧٨ بناء علي مبادرة دول المنطقة وهي ايران ، والعراق ، والمملكة العربية السعودية ، وعمان ، والامارات العربية المتحدة ، والكويت ، وقطر ، والبحرين .

من السفن والطائرات[1] .

وتتخذ دولة الامارات كدولة متعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عما يأتي :

(أ) عمليات التصريف التي تصل الي المنطقة البحرية من البر ، سواء عن طريق الماء أو الهواء أو من الساحل مباشرة ، بما في ذلك المصاب وخطوط الانابيب .

(ب) استكشاف واستغلال قاع البحر الاقليمي وتربته التحتية والجرف القاري ، بما في ذلك منع الحوادث ، ومواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية .

(جـ) استصلاح الأراضي ، وما يصحبه من عمليات التجريف بالشفط أو التجريف الساحلي[2] .

وفي اطار التعاون في مواجهة حالات التلوث الطارئة تتخذ دولة الامارات مع الدول المتعاقدة الأخري أو منفردة كافة التدابير اللازمة لمواجهة حالات التلوث الطارئة في المنطقة البحرية أيا كانت أسبابها ، بما في ذلك توفير الأشخاص المؤهلين لمكافحة التلوث والمعدات المناسبة لذلك فور الحاجة . وتقوم فور علمها بأي حالة تلوث طارئة بابلاغ المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية بالكويت ، كما تخطر - عن طريق الامانة - أي دولة متعاقدة يحتمل أن تتأثر بحالة التلوث الطارئة[3] .

وتلتزم الدولة بادراج تقييم الآثار البيئية المحتملة في أي نشاط تخطيطي تجريه ويترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل اراضيها قد تنجم عنه مخاطر جسيمة تتعلق بتلويث مياه الخليج[4].

---

(١) المادة الثالثة (أ) ، والمادة الرابعة والمادة الخامسة من اتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨ .
(٢) راجع المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من اتفاقية الكويت الاقليمية لعام ١٩٧٨ .
(٣) المادة التاسعة من اتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨ .
(٤) المادة الحادية عشرة من الاتفاقية .

٢ - حماية البيئة البحرية في امارة دبي :

خصص الأمر المحلي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١ - بشأن أنظمة حماية البيئة في امارة دبي - عددا من مواده لحماية المياه البحرية من المخلفات السائلة وأوجب معالجة هذه المخلفات قبل التخلص منها لتتوافق مع القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيئة بامارة دبي(١) وذلك أيا كان مصدرها ، وسواء نشأت عن مصادر ثابتة أم عن مصادر متحركة :

(أ) الصرف من مصادر ثابتة :

يحظر صرف أو القاء أي مخلفات سائلة من أي عقارات أو محال عامة في المياه البحرية ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا بعد الحصول علي ترخيص من البلدية ، في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من مدير البلدية بناء علي اقتراح ادارة الصحة . ويتضمن كل ترخيص تحديدا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة علي حده .

(ب) الصرف من مصادر متحركة :

حظرت المادة ١٧ من نظام حماية البيئة بامارة دبي علي السفن وكافة الوحدات البحرية المتحركة - أيا كانت تسميتها - سواء أكانت مستخدمة للنقل أو للسياحة أو لغير ذلك ، السماح بتسرب الوقود منها ، أو مخلفات الزيوت ، أو فضلات أخري الي مياه البحر .

وقد حظر النظام التخلص في المياه البحرية من أي مخلفات سائلة تحتوي علي مواد ضارة بالبيئة حددت المادة ١٨ بعضها ، وتركت الباب مفتوحا لاضافة مواد أخري بقرار من مدير البلدية بناء علي اقتراح ادارة الصحة(٢) كما منع التخلص من المخلفات السائلة التي تؤدي إلي حدوث

---

(١) المادة ١٦ من نظام حماية البيئة بدبي .

(٢) والمواد الضارة التي حددتها المادة ١٨ هي :

١ - المبيدات الحشرية أو مبيدات الأعشاب .

تغيير محسوس في مياه البحر أو الي نمو كائنات غير مرغوب فيها ، أو ارتفاع غير مقبول في مستويات البكتريا ، أو زيادة درجة الحرارة ، أو انخفاض نسبة الاكسجين أو تغيير تركيز أيون الايدروجين أو تغيير ملوحة الماء في الأماكن المستقبلة للمخلفات السائلة[1] .

وتجري أجهزة ادارة الصحة تحليلا دوريا للمخلفات السائلة المعالجة في المنشآت التي رخص لها بالصرف في المياه البحرية :

- فاذا تبين أنها مخالفة للمواصفات المنصوص عليها بالترخيص ولكنها لا تشكل خطرا فوريا وجب علي صاحب الشأن اتخاذ اللازم لمعالجة المخلفات في المهلة التي تحدد له . فاذا لم يقم بذلك قامت البلدية بالغاء الترخيص ووقف الصرف في المياه البحرية .

= ٢ - مركبات البيفينيل المعالجة بالكلور المتعدد ، أو المركبات العضوية المعالجة بالكلور .
٣ - المواد المشعة .
٤ - جميع المواد الداخلة في انتاج مواد الحروب البيولوجية أو الكيماوية .

(١) نصت المادة ١٩ من نظام حماية البيئة بدبي علي أنه لا يجوز أن يؤدي التخلص من المخلفات السائلة الي ما يلي :
١ - وجود جسيمات دقيقة أو شحوم أو زيوت طافية منظورة .
٢ - تغيير لون سطح البحر بشكل غير مرغوب فيه من الناحية الجمالية .
٣ - وجود أدلة منظورة لآثار التخلص من المخلفات في الماء أو علي الشواطيء أو في الصخور أو المباني
٤ - انخفاض نسبة نفاذ الضوء الطبيعي بأكثر من ١٠ ٪ في مكان التخلص
٥ - تغيير المادة العضوية في المواد المترسبة يؤدي إلي تأثر الحياة البحرية الموجودة في القاع أو الاضرار بها
٦ نمو نباتات أو حيوانات مائية غير مرغوب فيها تؤثر علي الحياة البحرية القاعية .
٧ - انتشار روائح كريهة نتيجة استقبال المياه في مكان التخلص منها .
٨ - تغير في الطعم الطبيعي أو الرائحة أو اللون أو النوعية العامة للأسماك أو المحار أو الموارد البحرية الأخري الصالحة للاستهلاك الآدمي .
٩ - ارتفاع غير مقبول في مستويات البكتيريا في أماكن المياه المستقبلة للمخلفات .
ونصت المادة ٢٢ علي أنه يجب الا يؤدي التخلص من المخلفات السائلة الي ما يأتي :
١ - زيادة درجة حرارة الماء في المنطقة عن درجة واحدة مئوية (كمعدل اسبوعي) .
٢ - انخفاض نسبة الاكسجين المذاب لأكثر من ١٠ ٪ في المنطقة
٣ - تغييرات في درجة تركيز أيون الهيدروجين لأكثر من ٢ر. وحدة .
٤ - زيادة أو نقصان ملوحة الماء المستقبل للمخلفات السائلة لأكثر من جزئين بالاف .

- أما اذا تبين من نتيجة التحليل أن المخلفات تخالف المواصفات بصورة تمثل خطرا فوريا علي المياه البحرية فيخطر صاحب الشأن بازالة المسببات فورا والا قامت البلدية بذلك علي نفقته أو ألغت الترخيص وأوقفت الصرف في البحر بالطريق الاداري[1].

وتطبق علي خور دبي نفس الأنظمة التي تطبق علي الصرف في مياه الخليج ، فضلا عن بعض الاشتراطات الاضافية لضمان حماية اكبر لمياه الخور[2] .

وتحظر المادة ٢٥ من نظام حماية البيئة بدبي علي ملاك العائمات السياحية واللنشات والمراكب الموجودة في خور دبي صرف مخلفاتها في الخور أو في المياه البحرية مباشرة وتلزمهم بأحد أمرين هما :

- ايجاد وسيلة لمعالجة مخلفاتها .

- تجميع المخلفات في أماكن محددة ونزحها والقائها في مجاري أو مجمعات الصرف .

ويقوم مفتشو إدارة الصحة باعطاء المخالفين مهلة مناسبة لازالة أسباب المخالفة ، والا قامت الادارة بالغاء الترخيص .

غير أن التطبيق العملي لهذا النص لا يزال يفتقر الي مزيد من الحزم والانضباط .

---

(١) وعلي صاحب المنشأة أيضا أخذ عينات من المخلفات في أوقات دورية وتحليلها والاحتفاظ بسجل بالنتائج التي يجب ارسالها شهريا الي قسم حماية البيئة والسلامة بادارة الصحة والبلدية .
راجع المادة ٢٣ من نظام حماية البيئة بدبي .

(٢) راجع المادة ٢٠ من نظام حماية البيئة بامارة دبي .

المبحث الثاني
متخلفات المصانع السائلة

يقصد بمتخلفات المصانع السائلة تلك الفضلات السائلة التي تنتج من عمليات التصنيع . وهذه المخلفات خطيرة لاحتوائها علي ملوثات كيماوية ضارة بالصحة كمركبات الكبريت والزنك والنحاس والزئبق . ويؤدي وصولها الي جسم الانسان الي أضرار كبيرة . وقد تصل اليه اما عن طريق مياه الشرب اذا استخدمت المياه الملوثة التي القيت فيها كمصدر لها ، سواء تعلق الأمر بمياه أنهار أم بحار ، واما عن طريق الغذاء ، سواء تمثل هذا الغذاء في مزروعات رويت بها أم أسماك عاشت فيها ، أم حيوانات سقيت منها .

ونري من المفيد في بيان موضوع المتخلفات السائلة للمصانع أن نعرض للنقاط التالية :

- مياه الخليج وشواطيء الكويت .
- بحيرة مريوط وشواطيء الاسكندرية .
- الترخيص بالصرف في القانون المصري .

أولا : مياه الخليج وشواطيء الكويت :

دلت الفحوص التي أجريت علي مياه الخليج علي زيادة النسبة المسموح بها دوليا لبعض الكيماويات مثل الأمونيا المطروحة من الفضلات السائلة لبعض المصانع[1]. وهذا يؤدي الي تسميم أو موت كثير من الأحياء البحرية خاصة الأسماك كما حدث بصورة واضحة عام ١٩٧٠ . ومما يؤثر علي هذه الكائنات أيضا طرح ملايين الجالونات - يوميا - من المياه الساخنة

---

(١) راجع مطبوعات جمعية حماية البيئة بمناسبة يوم البيئة العالمي في ١٩٧٤/٦/٥ ص ٢٨ ، ٢٩

نتيجة عمليات التبريد في المصانع وعمليات تقطير المياه وتحليتها . وقد جاء بتقرير منطقة الشعيبة الصناعية بمناسبة يوم التلوث العالمي أنه بالنظر لقرب مآخذ مياه البحر الخاصة بمحطة الشعيبة لتوليد القوي وتقطير المياه الشمالية والجنوبية من مصارف مياه الصناعات المختلفة - خاصة مصارف شركة البترول الوطنية وشركة الاسمدة الكيماوية وشركة صناعة الكيماويات البترولية - فالمتوقع أن يؤثر تصريف مياه هذه الصناعات تأثيرا كبيرا علي مياه البحر بما يحمله هذا التصريف من ملوثات[1]. ويمكن أن تجد هذه الملوثات طريقها الي المياه التي تضخ ، فضلا عن تأثيرها السيىء علي الأحياء البحرية في المناطق المجاورة[2].

غير أن المسئولين بالكويت قد تمكنوا - مؤخرا - من معالجة المياه الملوثة باليوريا والأمونيا الناتجة عن وحدة الأسمدة بالشعيبة واستعمالها في الأغراض الزراعية . وذلك بعد التوصل الي تصميم جهاز تحليل مائي يقوم بتحليل اليوريا الي أمونيا وثاني أكسيد الكربون يسترجعان للانتفاع بهما في عمليات التصنيع . وقد ثبتت صلاحية المياه المعالجة لري الأشجار رغم احتوائها علي نسب ضئيلة من اليوريا والأمونيا .

ويقوم مركز مراقبة التلوث ، بالادارة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية بجهود ملحوظة في مراقبة ومكافحة التلوث البحري ، فيبحث مدي قدرة مياه شاطيء الشعيبة علي استيعاب الملوثات وتحليلها ، ويدرس نوعية وكمية نفايات المصانع القائمة ، وذلك لوضع حدود التلوث التي يجب علي

---

(١) راجع تقرير الادارة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية بمناسبة يوم التلوث العالمي المنشور بجريدة السياسة الكويتية بتاريخ ٦ يونيه عام ١٩٧٥ .

(٢) وقد حدث في الولايات المتحدة الامريكية أن اتهمت شركتا " هوكار كيميكالز " و "اولين " بالقاء متخلفاتهما السامة في شلالات نياجرا . وهددت تلك المتخلفات الموقع الرئيسي لامدادات المياه لمدينة شلالات نياجرا التي أثيرت مسئوليتها هي الأخري لأنها سحبت المياه من بعد مئات الأقدام فقط من مكان المخلفات وضختها في مواسير مياه الشرب بالمدينة .

راجع ما نشرته صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ ١٨ ديسمبر عام ١٩٧٩ نقلا عن صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية .

المصانع ألا تتجاوزها فيما يصدر عنها من نفايات[1] .

وقد أوجبت المادة ٤٥ من لائحة النظافة الكويتية علي أصحاب المصانع والمحلات العامة تجميع المياه والسوائل التي تتخلف عن نشاطها في برك الامتصاص المعدة لذلك ونقلها علي نفقتهم الي الاماكن التي تعلن عنها البلدية ، ويحظر عليهم تفريغ تلك المتخلفات في أنفاق مجاري الأمطار أو المجاري الصحية .

وفي سبيل الوقاية من التلوث الحراري للمياه حظرت المادة ٢٩ من مرسوم النظافة اجراء توصيل مواسير البخار والغلايات ومواسير فائض شبكات التدفئة مباشرة بشبكة المجاري .

ثانيا : بحيرة مريوط وشواطيء الاسكندرية :

لعل من أكبر أمثلة التلوث الناشيء عن صرف المخلفات السائلة للمصانع وغيرها في الوطن العربي بصفة عامة ما حدث في بحيرة مريوط . تلك البحيرة المصرية الواقعة غرب مدينة الاسكندرية والتي كانت مساحتها تقدر بحوالي ستين ألف فدان فتقلصت الآن بدرجة كبيرة نتيجة ردم مساحات شاسعة منها . وكانت هذا البحيرة حتي أوائل الستينات المصدر الرئيسي لسد حاجة سكان الاسكندرية وضواحيها من الثروة السمكية ، ثم هبط انتاجها اليومي من الأسماك من ١٦٠ طنا حتي عام ١٩٦٣ الي سبعة أطنان فقط عام ١٩٧٥ والي أقل من ذلك الآن . وأصبح ماؤها قذرا ملوثا يكاد يكون أحمر اللون تنبعث منه روائح كريهة وتقل به نسبة الاكسجين الذائب وتطفو فوق سطحه الاسماك الميتة ، أما التي تتشبث بالحياة رغم الملوثات فانها تصبح فاسدة مليئة بالسميات المتجمعة في أنسجتها وتشكل خطرا كبيرا علي مستهلكيها .

---

(١) راجع في ذلك الندوة الرابعة عن البيئة والتلوث - كلية العلوم بجامعة الكويت ومعهد الكويت للأبحاث العلمية ١٦ - ١٨ ابريل عام ١٩٧٩ - خلاصات البحوث .

ويرجع السبب الرئيسي في ذلك - بالاضافة الي انفصال البحيرة عن النيل والبحر المتوسط - الي فعل المخلفات الكيماوية السائلة الصادرة من المنطقة الصناعية المحيطة بها والتي تضم ما يقرب من عشرين مصنعا، الي جانب مياه المجاري التي تصب فيها .

ونظرا لما لهذه المشكلة من آثار علي صحة المواطنين والأمن الغذائي بمدينة الاسكندرية فقد قامت جهات علمية متعددة منذ عام ١٩٦٥ باجراء الدراسات العلمية المناسبة علي البحيرة وثبت لها تعرض مياهها لنسبة عالية من التلوث . وفي فبراير عام ١٩٧٩ شكلت لجنة خاصة من الخبراء لمعالجة الملوثات التي تصيب مياه البحيرة . واقترحت اللجنة بعض الحلول العاجلة ، أهمها معالجة ملوثات المصانع التي تقذف بمخلفاتها في البحيرة ، عن طريق إقامة وحدات معالجة داخل هذه المصانع حتي تخرج مخلفاتها خالية قدر الاستطاعة من الملوثات الضارة .

ولم تقتصر مصانع الاسكندرية علي التسبب بمخلفاتها في تلوث بحيرة مريوط ، وانما ساهمت بنصيب كبير في تلوث شواطئها المطلة علي البحر الأبيض المتوسط أيضا . فتعتبر محافظة الاسكندرية - بحكم موقعها الجغرافي المتميز - المركز الرئيسي للنشاط الصناعي في مصر ، حيث ينتشر في أرجائها أكثر من ستين مصنعا تمثل ثلث الانتاج الصناعي المصري أو يزيد .

ومن أهم الصناعات القائمة بها صناعة الغزل والنسيج ، والورق ، والكيماويات ، والأدوية ، والاسمنت ، والصناعات الثقيلة والصناعات الغذائية ، والالياف الصناعية ، وتكرير البترول . وقد أدي صرف متخلفات هذا النشاط الصناعي المتزايد في البحر الي تلوث شواطيء المدينة ، خاصة في شرقها وغربها ، كما تلوثت مصادر المياه بها ، مع ما ترتب علي ذلك من أضرار محققة .

وقد دفعت هذه الأوضاع المسئولين في جامعة الاسكندرية وأجهزة الادارة المحلية الي البحث عن أفضل الحلول للتوفيق بين استمرار التوسع في النشاط الصناعي لأهميته ، والمحافظة علي البيئة من التلوث لخطورته . ولا شك في صعوبة حل هذه المشكلة التي تشبه المعادلات الصعبة .

ورأت الجامعة الاستفادة من الخبرة الامريكية في مجال مكافحة التلوث الصناعي فاتفقت مع الهيئة الامريكية لحماية البيئة علي رعاية برنامج مشترك لدراسة الوسائل الاقتصادية لمعالجة التلوث الصناعي عن طريق اعادة استخدام مياه التصنيع والاستفادة من المخلفات ذات القيمة الاقتصادية . ولتحقيق هذا الهدف قام المعهد العالي للصحة العامة بجامعة الاسكندرية بانشاء وحدة بحوث التلوث الصناعي وتزويدها بالاجهزة العلمية اللازمة لأداء هذه المهمة . وتعتبر هذه الوحدة الآن بمثابة مركز لرصد الملوثات الصناعية في مصر بصفة عامة . وقد بدأت بالفعل في دراسة وسائل مكافحة التلوث الصناعي في مدينة الاسكندرية .

- فقامت بدراسة كيفية معالجة المخلفات الصناعية بمصانع محرم بك بطريقة تجريبية .

- وقامت بدراسة تهدف الي الحد من استخدام المياه في المجزر الآلي عن طريق اعادة استخدامها في دائرة مغلقة .

- وأعدت دراسة للتخلص من ملوثات الدهون بطريقة الطفو في صناعات تكرير الزيوت الغذائية .

- وأجرت دراسة ميدانية لغلق دائرة استخدام المياه بمصنع الورق ... الي غير ذلك من الدراسات والأبحاث التي يمكن الاستفادة منها عند تنفيذ مشروعات معالجة التلوث الصناعي[1] .

(١) راجع مطبوعات جامعة الاسكندرية الخاصة بالمعهد العالي للصحة العامة .

وفي أوائل عام ١٩٩٤ وبمساعدات أمريكية وأوربية تم الانتهاء من تنفيذ عدد من مشروعات الصرف الصحي بمدينة الاسكندرية أهمها :

- محطة التنقية الشرقية بطاقة .٤٧ الف متر مكعب يومياً ومحطة التنقية الغربية بطاقة .٢٨ الف متر مكعب يومياً .

- مصنع التجفيف الميكانيكي للحمأة لخدمة محطتي التنقية ، بطاقة تجفيف لكمية ..٦ طن يومياً .

- اعداد موقع التخلص من الحمأة بمنطقة أم زغيو علي مساحة مقدارها ٣٥٦ فدانا .

وبناء علي ذلك أمكن التوصل الي ما يلي :

- تحسين ظروف بحيرة مريوط بوقف صب مياه الصرف غير المعالجة فيها بعد تشغيل محطتي التنقية الشرقية والغربية بطاقة .٧٥ الف متر مكعب يومياً . وكذلك وقف ضخ ..٥ طن حمأة خام في البحيرة يومياً .

- وقف صرف مصبات الصرف الصحي البحرية علي جميع شواطيء الاستحمام بالاسكندرية تمهيدا للاستغناء النهائي عن صرف مياه الصرف الصحي غير المعالجة في البحر .

ثالثا : الترخيص بالصرف في القانون المصري :

أدرك المشرع المصري خطورة المخلفات الصناعية السائلة نظرا لما يمكن أن تحتوي عليه من مواد كيماوية أو ضارة يصعب تحليلها أو التخلص من آثارها الضارة بسهولة . لذلك قضت المادة السابعة من قانون صرف المتخلفات السائلة رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بأنه " لا يجوز أن تصرف في المجاري العامة المتخلفات السائلة من المحال العامة والصناعية وغيرها التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق دون ترخيص في ذلك من الجهة القائمة علي أعمال

المجاري . ويصدر هذا الترخيص بعد التثبت من الجهة المختصة من استيفاء المحال للشروط الصحية الواجبة طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها . وللجهة القائمة علي أعمال المجاري في حالة صرف المتخلفات السائلة دون ترخيص أن توقف صرفها بالطريق الاداري[1].

ويجب أن تكون المتخلفات السائلة التي يرخص في صرفها من المحال العامة المشار اليها في المادة السابعة في حدود المعايير والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة . ويذكر في الترخيص معايير ومواصفات تلك المتخلفات (المادة الثامنة) . ويجري تحليل عينات من المتخلفات السائلة من المحال المرخص لها في الصرف بصفة دورية في المعامل والمواعيد التي يحددها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير المرافق . ولصاحب الشأن أن يعترض علي نتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ اخطاره بها . وتحدد في القرار المشار اليه اجراءات الفصل في المعارضات ورسوم اعادة التحليل - وقدرها خمسة جنيهات - التي يؤديها المعترض وأحوال ردها اليه .

واذا تبين من التحليل أن تلك المتخلفات السائلة تجاوز حدود المعايير والمواصفات المنصوص عليها في القرار سالف الذكر وجب علي صاحب الشأن أن يقوم خلال ستة شهور من تاريخ اخطاره بذلك بايجاد وسيلة علاج لتصبح المتخلفات مطابقة للمواصفات والمعايير المشار اليها ، والا جاز الغاء الترخيص بقرار مسبب من الجهة القائمة علي أعمال المجاري .

---

(١) والمحال التي تسري عليها أحكام المادة السابعة - طبقا لما جاء بالمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ - هي :

١ - محال غسيل القمح والحبوب المختلفة - محلات تقطير الخمور - محلات البوظة - معامل المكرونة - ورش البلاط - مصانع الصابون - معاصر الزيوت - المجازر - مدابغ الجلود - المصابغ - ورش الطلاء - مصانع الأدوية والكيماويات - مصامنع الغزل والنسيج - مصانع بسترة الألبان - الحديد والصلب - المصانع المستخدمة للمواد المشعة .

٢ - يجوز لمجالس المحافظات التي بها عمليات مجاري أن تستصدر قرارا وزاريا بالمصانع والمحال التي تري اضافتها علي ما ورد بالفقرة السابقة .

ويجوز مد المهلة المذكورة بموافقة هذه الجهة. أما اذا تبين أن هناك خطرا علي الصحة العامة أو سلامة المنشآت العامة من صرف المتخلفات السائلة في شبكة المجاري علي صاحب الشأن ازالة مسببات الضرر خلال المدة التي تحددها له تلك الجهة وتخطره بها ، والا جاز لها القيام بذلك علي نفقته . علي أنه في حالة الخطر العاجل يجوز بقرار من المحافظ وقف صرف المتخلفات السائلة في المجاري بالطريق الاداري[1] .

ولا يجوز طبقا لنص المادة الثانية من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث - رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - صرف المتخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه (وهي نهر النيل وفروعه والمصارف والبحيرات) إلا بعد الحصول علي الترخيص اللازم من وزارة الري[2] للتأكد من امكان استيعاب هذه المجاري للمتخلفات السائلة[3] .

---

(١) راجع الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة .

(٢) ومع ذلك فان نهر النيل لا يسلم من التلوث خاصة بالمخلفات الصناعية السائلة الصادرة من بعض المناطق الصناعية كمنطقة حلوان . إذ يحتاج انتاج طن الحديد في مصنع الحديد والصلب الواقع بها الي ما يقرب من مائي متر مكعب من الماء . وتصل المخلفات السائلة الناتجة عنه الي حوالي ١٢. الف متر مكعب يوميا ، تجد طريقها الي مياه النيل والازاضي الزراعية ، رغم ما في هذه المخلفات الصناعية الخطيرة من عناصر ثقيلة كالحديد والمنجنيز والزنك والرصاص والنحاس والكاديوم .

وتعتبر منطقة حلوان الصناعية من أكثر الاماكن المصدرة للتلوث في مصر كلها ، ليس فقط بالنسبة للمخلفات السائلة ، وإنما أيضا بالنسبة للمخلفات الصلبة التي تجاوز الفي طن يومياً ، وكذلك المخلفات الغازية التي تلوث هواء المنطقة بكميات وفيرة من الدخان والغازات الضارة والأتربة العالقة . راجع في ذلك : معوض ومصطفي معوض عبد التواب : جرائم التلوث - ١٩٨٦ ص ٣٢٩ وما بعدها .

(٣) أنظر الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلي مجاري المياه العذبة وغير العذبه ، وذلك بالمواد ٦٠ - ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية نهر النيل والمجاري المائية الصادرة بقرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ .

وأخيراً بدأت السلطات المختصة - بعد طول انتظار - في أوائل النصف الثاني من عام ١٩٩٤ تشن حملات منظمة لضبط المصانع المخالفة التي تلقي بمخلفاتها السائلة بما تحوي من مواد ضارة في النيل . وقد تم ضبط العديد من تلك المصانع - العامة والخاصة - التي لا تتورع عن تلويث مياه الشرب والري التي يعتمد عليها الناس في معاشهم بأسوأ أنواع الملوثات . ولم يعد هناك بد أو وقت لوضع حد فوري حازم لهذه المهزلة المأساوية ، حماية لشريان الحياة في مصر ، وحرصاً علي حياة الناس وصحتهم ، في عصر تضاعفت فيه البلايا والأمراض الفتاكة وذلك ليس فقط بتطبيق النصوص المعطلة من التشريعات الحامية لمياه النيل ، وإنما ايضا بتعديل تلك النصوص بما من شأنه تشديد الحماية ، بل ومنع مختلف أنواع المخلفات من الوصول الي تلك المياه التي جحدناها كنعمة ، وقد جعل الله منها كل شيء حي .

المبحث الثالث

النفايات المنزلية السائلة

يقصد بالنفايات المنزلية السائلة الفضلات السائلة المتخلفة عن النشاطات المنزلية اليومية للناس . وقد درجت كثير من الدول علي القاء هذه المخلفات السائلة في البحار والانهار ، وغالبا ما تكون مصباتها علي مقربة من الشواطيء . وقد جاء في وثائق مؤتمر برشلونة الذي دعي اليه برنامج الامم المتحدة للبيئة عام ١٩٧٥ بالتعاون مع عدد من الوكالات الدولية المتخصصة ان ٩٠ ٪ من فضلات الصرف الصحي ونفايات الحياة اليومية لسكان مائة وعشرين مدينة ساحلية تقع علي شواطيء البحر الابيض المتوسط تلقي في مياهه . وتعتبر مخلفات الصرف الصحي من الملوثات الخطيرة نظرا لما تحوية عادة من جراثيم وديدان . وتلجأ حكومات بعض الدول الي معالجة مياه الصرف الصحي قبل القائها في البحر باستخدام المبيدات والمطهرات ، فتقضي بذلك علي ملوثات الصرف الصحي المعتادة ، ولكنها تستبدل بها اخري قد تكون أكثر خطورة ، لان بعض المبيدات والمطهرات لا يتحلل ويتسرب الي طعام الانسان بوسيلة أو بأخري فيهدد صحته .

ويتم صرف النفايات المنزلية السائلة في أغلب دول العالم عن طريق شبكة من المجاري العامة ، ثم يتم التخلص من فضلات المجاري بعد ذلك بطرق متعددة . ونتحدث فيما يلي عن المجاري الصحية أو العامة ، ثم عن طرق التخلص من فضلات المجاري ، وذلك في مطلبين :

المطلـب الأول : المجاري الصحية أو العامة .

المطلب الثاني : التخلص من فضلات المجاري .

المطلب الأول

المجاري الصحية أو العامة

نتحدث في هذا المطلب عن المجاري الصحية أو العامة في كل من مصر والكويت والامارات .

أولاً : المجاري العامة في مصر :

توجب المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة أن توصل الي المجاري العامة[1] المباني الواقعة علي الطرق الممتدة بها هذه المجاري ، وكذلك المباني التي لا يزيد بعدها عنها علي ثلاثين مترا اذا ما طلبت الجهة القائمة علي اعمال المجاري من مالك العقار أو الحائز . وعلي المالك في هذه الحالة ان يتقدم الي الجهة المذكورة بطلب توصيل العقار الي المجاري العامة خلال شهرين من تاريخ مطالبته بالتوصيل ، وان يستكمل في هذه الفترة التوصيلة الداخلية . فاذا انقضت هذه الفترة دون أن يتقدم بطلب التوصيل جاز للجهة القائمة علي أعمال المجاري أن تقوم بتوصيل المباني الي المجاري العامة بالطريق الاداري علي نفقة المالك[2] ، ولا يجوز المساس بأي جزء من المجاري العامة وتوصيلاتها أو القاء سوائل أو مواد بها غير ما أعدت لصرفه أو من غير طريق التوصيلات المعتمدة ، الا بترخيص من الجهة القائمة علي اعمال المجاري وتحت اشرافها .

---

(١) يقصد بشبكة المجاري - طبقا للمادة الأولي من القرار بقانون المذكور - " الانشاءات التي تعد لتجميع المخلفات السائلة من المساكن والمصانع والمحال العامة والتجارية والصناعية وغيرها ومياة الرشح والامطار لغرض التخلص منها بطريقة صحية بعد تنقيتها أو بدون تنقية . وتعتبر المجاري عامة اذا انشئت بأموال عامة أو انشئت بأموال خاصة في طرق عامة ، أو في طرق خاصة مفتوحة للمرور العام واتصلت بشبكة مجاري عامة " .

(٢) وتقضي المادة السابعة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ بأن " تقوم الجهة القائمة علي اعمال المجاري أولا بالاعلان بطريق النشر عن المناطق التي تم بها مد مواسير المجاري العامة وبمطالبة اصحاب العقارات الواقعة في هذه المناطق بالتقدم بطلب توصيلها . بعد التحقق من امكان استيعابها للمتخلفات المطلوب صرفها " .

(٣) المادتان الثانية والثالثة من القرار رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المتخلفات السائلة .

(٤) المادة السادسة من اللائحة .

وتقوم الجهة القائمة علي اعمال المجاري بانشاء غرف تفتيش عند حدود الملكية لتوصيلها الي شبكة المجاري ، وذلك علي نفقة المالك . ويجب ان تكون هذه الغرف منفصلة عن حوائط المباني والمناسيب والابعاد اللازمة للصرف ، وتغطي بأغطية محكمة من الحديد الزهر والخرسانة المسلحة . ويجب أن تبيض هذه الغرف بمونة الاسمنت ومادة معتمدة تقاوم الاحماض والكيماويات بالنسبة للمنشآت التي توجد بمتخلفاتها السائلة هذه المواد . وفي حالة صرف متخلفات المحال الصناعية والجراحات (لاكثر من اربع سيارات) يجب ان تنشأ غرف لفصل المواد الغريبة (غير المرغوب فيها بالنسبة للمجاري العامة) لمنعها من دخول مواسير المجاري . فاذا كانت هذه المواد صلبة كما هو الحال في المدابغ والمطاحن فتنشأ لذلك غرف ترسيب . واذا كانت مواد زيتية أو دهنية كما هو الحال في الجراجات ، تنشأ لذلك غرف لحجز المازوت . ويجب ان تتوافر في هذه الغرف الاشتراطات التي تضعها الجهة القائمة علي اعمال المجاري .

وقد تضمن الباب السادس من اللائحة التنفيذية لقانون صرف المتخلفات السائلة المعايير والمواصفات الواجب توافرها في المتخلفات السائلة والتي يرخص بصرفها في المجاري العامة ، سواء من حيث درجة الحرارة أو المحتويات التي يجب الا تتجاوز حدودا معينة[1].

(١) وتتلخص هذه المعايير أو الشروط وفقا لقرار وزير التعمير رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ المعدل للائحة التنفيذية فيما يلي :

١ - الا تزيد درجة الحرارة عن ٤٠ درجة مئوية .
٢ - الا يقل الرقم الأس الايدروجيني عن ٦ ولا يزيد عن ١٠ .
٣ - الا يزيد المواد العالقة والقابلة للترسيب عن ٥٠٠ ملليجرام /لتر بحيث لا تزيد المواد الراسبة عن ٥ سم ٣ في اللتر في ١٠ دقائق ، ولا يزيد عن ١٠ سم ٣ في ٣٠ دقيق .
٤ - الا يزيد الاكسجين الحيوي عن ٤٠٠ في المليون .
٥ - الا يزيد الاكسجين الكيماوي المستهلك (ميكروبات) عن ٧٠٠ جزء في المليون .
٦ - الا يزيد الاكسجين الكيماوي المستهلك (البرمنجنات) عن ٣٥٠ جزء في المليون .
٧ - لا يزيد الكبريتورات عن ١٠ جزء في المليون مقدرة علي أساس الكبريت .
٨ - الا يزيد السيانيدات عن ١ر. جزء في المليون .
٩ - الا يزيد الفوسفات عن ٥ جزء في المليون .
١٠ - الا تزيد النترات عن ٣٠ جزء في المليون .

وقد حدد الباب السادس من قرار وزير الري رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ - في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث - الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة في مجاري المياه المختلفة وهي النيل وفروعة والمصارف والبحار والبحيرات . فبينت المادة ٦١ منها معايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة الي مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية .وهذه المخلفات الصناعية السائلة المعالجة يجب الا تكون مختلطة بمخلفات آدمية أو حيوانية[1] . وحددت المادة ٦٥ من اللائحة المعايير الواجب توافرها في مياه المصارف قبل رفعها الي مسطحات المياه العذبة .

أما بالنسبة للصرف في مسطحات المياه غير العذبة فقد بينت المادة ٦٦ من اللائحة المعايير الواجب توافرها في مياه الصرف الصحي والمخلفات الصناعية السائلة التي يرخص بصرفها فيها . ويجب معالجة مياه الصرف الصحي والمخلفات الصناعية السائلة المختلطة بها بالكلور

= ١١ - الا يزيد الفلوريدات عن ١ جزء في المليون .
١٢ - الا يزيد الفينول عن ٥ . . وجزء في المليون .
١٣ - الا يزيد الأمونيا عن . . ١ جزء في المليون مقدره علي أساس ن .
١٤ - الا يزيد الكلور الحر عن . ١ جزء في المليون علي أساس كل .
١٥ - الا تزيد نسبة ثاني اكسيد الكبريت عن ١ جزء في المليون .
١٦ - الا يزيد الفور مالدهيد عن . ١ جزء في المليون (يدك يد أ)
١٧ - الا تزيد نسبة الشحوم أو الزيوت والمواد الراتنجية عن . . ١ جزء في المليون .
١٨ - الفضة - الزئبق - النحاس - النيكل - الزنك - الكروم - الكايوم - القصدير .
يجب الا تزيد منفردة أو مجمعة عن . ١ جزء في المليون إذا لم يتجاوز حجم المخلفات المنصرفة . ٥ م٣/ يوم ، ولا تزيد عن ٥ جزء في المليون اذا زاد حجم المتخلفات المنصرفة إلي شبكة المجاري عن . ٥ م٣/يوم .
١٩ - يجب الا يزيد مجموع الفضة والزئبق عن ١ جزء في المليون .

(١) المادة ٦٣ من اللائحة المشار اليها .
كما يجب أن تخلو المتخلفات السائلة من البترول الاثيري وكبريد الكالسيوم والمذيبات العضوية أو أي مادة أخري تري هيئة الصرف الصحي أن تواجدها يؤدي الي خطوره علي العمال القائمين بصيانة الشبكة أو الاضرار بمنشآت المجاري أو بعملية التنقية لمياه المجاري . كما يجب أن تخلو المخلفات الصناعية السائلة من أية مبيدات كيماوية أو مواد مشعة .

لتطهيرها قبل صرفها علي نحو معين (المادة ٦٧) . وفي حالة صرف المخلفات السائلة الي البحيرات يجب مراعاة الا يزيد عدد البكتريا القولونية في مصايد الاسماك بالبحيرة علي حد معين . وذلك حفاظا علي الثروة السمكية (المادة ٦٩) .

أما بالنسبة للمعايير والمواصفات الواجب توافرها في المتخلفات السائلة التي يرخص بصرفها للري السطحي أو لري الاراضي الزراعية أيا كانت نوعية هذه المتخلفات وسواء كانت من متخلفات المجاري العامة أو الخاصة ام من المتخلفات الصناعية ، فقد حددتها اللائحة التنفيذية لقانون صرف المتخلفات السائلة ، وذلك مع التمييز بين نوعي الاراضي الرملية والطينية[1]. وحظرت زراعة الخضروات أو الفواكة أو النباتات التي تؤكل

---

(١) فبالنسبة للأراضي الرملية لا يجوز التخلص من مياه المجاري العامة أو المتخلفات الصناعية بالصرف علي الاراضي الرملية الا اذا كانت مستوفاه للمعايير والاشتراطات الاتية :
١ - لا تزيد المواد الراسبة في ساعة عن ١ سم ٣ في اللتر .
٢ - لا تزيد الزيوت والشحوم والمواد الراتنجية من ١٠ جزء في المليو ن .
٣ - لا تزيد الكبريتدات (مقدره علي اساس كب) عن واحد جزء في المليون .
أما بالنسبة للأراضي الطينية فلا يجوز التخلص من مياه المجاري العامة أو المتخلفات الصناعية بالصرف علي الاراضي الطينية الا اذا كانت مستوفاة للمعايير والاشتراطات الاتية :
١ - الا يقل الرقم الايدروجيني عن ٦ ولا يزيد عن ٩ .
٢ - الا يزيد الاكسجين الحيوي عن ٨٠ جزء في المليون .
٣ - الا يزيد الاكسجين الكيماوي المستهلك C.O.D. عن ٥٠ جزء في المليون.
٤ - الا تزيد المواد العالقه عن ٨٠ جزء في المليون .
٥ - الا تزيد الكبريتيدات (مقدرة علي اساس كب) عن ١ر. جزء في المليون .
٦ - الا تزيد الزيوت والشحوم والمواد الراتنجيه عن ٥ جزء في المليون .
٧ - الا تزيد الأملاح الذائبة عن ٢٠٠٠ جزء في المليون .
٨ - الا تزيد السيانيد C.N عن ١ر. جزء في المليون .
انظر قرار روزير التعمير والمجمعات العمرانية الجديدة والاسكان والمرافق رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ ، المعدل للباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة .
وقد استلزمت اللائحة بعد تعديلها الاشتراطات العامة التالية أيا كانت نوعية الأرض :
- لا يجوز التخلص من مياه المجاري بطريقة الصرف السطحي أو لري الاراضي الا بعد الحصول علي تصريح من الجهة الصحية المختصة . وفي حالة محطات تنقية المجاري يجب الحصول علي موافقة وزارة الصحة بالنسبة للموقع المختار للصرف السطحي قبل انشاء هذه المحطات .
- أن تكون مياه المجاري العامة أو الخاصة أو المخلفات الصناعية مطابقة للمعايير الواردة بهذه اللائحة .

نيئة في المزارع التي تروي بمياه المجاري ، وكذلك حظرت تربية الحيوانات أو المواشي المدرة للبن علي هذه المزارع .

ثانيا : المجاري الصحية بالكويت :

أوجب مرسوم النظافة الصادر في ١١ سبتمبر عام ١٩٧٧ علي ملاك العقارات القيام بعدة أعمال فيما يتعلق بصرف المخلفات السائلة :

١ - فيجب علي مالك العقار الذي يقع عقاره في طريق أو منطقة تتوفر فيها شبكة للمجاري العامة أن يوصل عقاره بتلك الشبكة . وتحدد الجهة القائمة علي أعمال المجاري هذه الطرق وتلك المناطق وتعلن عنها بالوسيلة التي تراها ، كما تضع القواعد المنظمة للاجراءات التي تتبع في هذا الشأن (المادة ٢٤)[١] .

٢ - يجب علي المالك خلال شهرين من توصيل عقاره بشبكة المجاري العامة ان يزيل علي نفقته حفرة الامتصاص وخزان الترسيب والانابيب وغير ذلك من الاجزاء التي أبطل استعمالها نتيجة لتوصيل عقاره بالشبكة المذكورة (المادة ٢٥) .

= - أن تبعد الاراضي التي يتم صرف المخلفات السائلة اليها بمسافة لا تقل عن ٣ كيلو متر من العمران أو كردون المدينة أو القرية أيهما أبعد .
- لا تقل درجة معالجة المخلفات السائلة بأنواعها عن المعالجة الابتدائية .
- تحظر زراعة الخضروات أو الفاكهة أو النباتات التي تؤكل نيئه في المزارع التي تروي بمياه المجاري . كما لا يجوز تربية الحيوانات أو المواشي المدرة . للبن في هذه المزارع .
- أن يتم تسرب المياه بالسرعة التي لا ينجم عنها أي تجمعات مائية .

(١) ويجوز للجهة القائمة علي اعمال المجاري - طبقا للمادة ٢٦ من المرسوم - رفض طلب التوصيل الي شبكة المجاري العامة اذا جاوز طول التوصيلة الحد الذي تقرره وزارة الاشغال العامة . كما يجوز اعفاء المالك من توصيل عقاره بالمجاري العامة اذا ثبت أفضلية تصريف أو استعمال مياه المجاري الصحية بطريقة أخري خاصة . وذلك كله طبقا للقواعد ووفقا للاجراءات التي تضعها الجهة القائمة علي أعمال المجاري بالاتفاق مع وزارة الصحة (المادة ٣٤) .
ويجوز الغاء الاعفاء اذا اتضح ان في هذه الطريقة ما يهدد الصحة العامة . ويجب علي مالك العقار عندئذ اقامة التوصيلات اللازمة لتوصيل العقار بالمجاري العامة خلال ثلاثة أشهر من اخطارة بأمر الالغاء (المادة ٣٥) . ويجب اتمام عملية توصيلات المجاري - بصفة عامة - قبل استعمال البناء (المادة ٣٢) .

٣ - يجب علي المالك اذا زاد عمق التوصيل علي المسافة التي تحددها الجهة القائمة علي أعمال المجاري أن يقوم علي نفقته وتحت مسئوليته برفع المجاري الصحية الخاصة بمنزله الي المنسوب المطلوب طبقا لما تحدده تلك الجهة ، وكذلك تركيب الأجهزة اللازمة وفقا لما تقرره الجهة المذكورة (المادة ٢٧) .

٤ - يجب علي المالك أو وكيله اخطار الجهة القائمة علي أعمال المجاري بأي تغيير يحدث في نوع أو كمية مياة المجاري الصحية . كما يجب عليه أن يبين أنه لن يترتب علي هذا التغيير حدوث أية اضرار. ويجب عليه في هذه الحالة أن يستوفي الاشتراطات الجديدة التي يقتضيها هذا التغيير والتي تحددها الجهة القائمة علي أعمال المجاري . كما يجب تزويد العقار بالتركيبات اللازمة لسير عمليات التصريف بطريقة سليمة طبقا لما تحدده الجهة المشار اليها (المادة ٣٠) .

٥ - يجب علي ملاك العقارات في الطرق والمناطق التي لم تنشأ فيها شبكة مجاري عامة اقامة التركيبات اللازمة بالمواصفات التي يتيسر معها اجراء التوصيل بالشبكة المذكورة بعد انشائها . كما يجب علي هؤلاء الملاك اجراء التعديلات اللازمة في تلك التركيبات في حالة انشاء مجاري جديدة أو احداث تغيير علي شبكة المجاري (المادة ٣٣) ويجب انشاء حفر امتصاص داخل العقارات في الحالات التي يتعذر فيها التخلص من مياه المجاري الصحية عن طريق شبكة المجاري العامة (المادة ٣٧) . ويجب وضع غطاء وشبك محكم علي برك الامتصاص طبقا للاشتراطات والمواصفات التي تقررها البلدية (المادة ٤٤) .

٦ - يجب علي ملاك المجاري الاستثمارية واصحاب المحلات وغيرها من المباني غير المتصلة بالمجاري العامة انشاء مجاري خاصة طبقا للاشتراطات والمواصفات الفنية التي تحددها البلدية بالاتفاق مع وزارتي الاشغال العامة والصحة العامة . ويجب عليهم نقل مياه هذه المجاري علي نفقتهم الي

الاماكن التي تعلن عنها البلدية ، كما يجب عليهم المحافظة علي كفاءة ادائها وعدم التراخي في سحب تلك المياه أو تركها تطفح (المادة ٣٨).

٧ - يجب علي الملاك تنفيذ جميع الاعمال التي تري الجهة القائمة علي اعمال المجاري ضرورة استيفائها لتشغيل شبكة المجاري بالكفاءة الواجبة ، وذلك طبقا للاشتراطات التي تحددها . وللجهة المذكورة اذا تخلف المالك عن القيام بهذه الاعمال في الميعاد الذي تحدده له ، القيام بها علي نفقته (المادة ٤١) .

٨ - يجب علي اصحاب المصانع والمحلات العامة ومحطات غسيل وتشحيم السيارات والورش وغيرها من المحلات غير المتصلة بشبكة المجاري العامة تجميع المياه والسوائل التي تتخلف عن نشاطها في برك الامتصاص المعدة لذلك ونقلها علي نفقتهم الي الاماكن التي تعلن عنها البلدية . ويحظر عليهم تفريغ تلك المتخلفات في انفاق مجاري مياه الامطار أو المجاري الصحية . ويجب علي اصحاب تلك المحلات اذا كانت متصلة بالمجاري العامة أن يقيموا غرفا لحجز ما يتخلف عن نشاطها من مواد تعوق المجاري العامة . وذلك طبقا للشتراطات التي تحددها الجهة القائمة علي اعمال المجاري ، وعليهم تنظيف تلك الغرف والمحافظة علي كفاءة ادائها (المادة ٤٥) .

وقد حظر مرسوم النظافة القيام بعدة اعمال ، فنص علي ما يلي :

١ - يحظر تصريف المواد الاتية الي شبكة المجاري العامة أو الي شبكة المجاري الخاصة داخل أي عقار :

(أ) المواد التي تسبب صعوبات أو خطورة علي تشغيل وصيانة الشبكة .

(ب) المواد التي تسبب ضررا للتربة أو المنشآت أو الامكنة التي يتم الصرف فيها .

(جـ) المواد التي تسبب خطرا علي حياة أو صحة العاملين في المجاري .

(د) المواد الواردة بالجدول الملحق بالمرسوم[1] (المادة ٢٨ من المرسوم).

٢ - يحظر اجراء توصيل مواسير البخار والغلايات ومواسير فائض شبكات التدفئة توصيلا مباشرا بشبكة المجاري العامة (المادة ٢٩) .

٣ - يحظر تفريغ المواد المجمعة من المباني غير الموصلة بشبكة المجاري العامة أو تصريف مياه المجاري الصحي من حفر الامتصاص في المباني المذكورة في تلك الشبكة (المادة ٣٦) .

٤ - يحظر القيام بأي فعل يتسبب عنه انسداد مياه المجاري الصحية ومجاري مياه الامطار (المادة ٤٢) .

٥ - يحظر نقل مياه المجاري الصحية وبرك الامتصاص في غير السيارات المرخص لها في ذلك . وعلي قائدي هذه السيارات اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه اثناء سحبها أو نقلها ، ويحظر

---

(١) وهذه المواد هي :
١ - المواد الصلبة والليفية مثل القطران والرمل والاسمنت والرماد وانقاض الدبش وفضلات المذابح والورق الخشن والكرتون والقطن والصوف والالياف الصناعية .
٢ - المواد الكيماوية القابلة للاشتعال كالغازولين والبترول والمواد المتفجرة أو القابلة للانفجار اذا مترجت بالماء ، وكذلك المواد ذات الفاعلية الاشعاعية والمواد السامة مثل الزرنيخ .
٣ - المواد التي يتسبب عنها اختزال (استهلاك) الاكسجين مثل املاح الحديد المركب .
٤ - الشحوم والزيوت والاحماض والقلويات والمستحلبات واملاح المعادن ومضادات الجراثيم .
٥ - المواد التي تنتج عنها رائحة كريهة أو غازات من أي نوع .
٦ - مياه المجاري الصحية المعدية المتخلفة من المستشفيات وغيرها من الاماكن المخصصة لعلاج الامراض المعدية .
٧ - المواد التي تسبب اضرارا بالصحة العامة عند اختلاطها بمياه المجاري الصحية والتي تحددها الجهة القائمة علي اعمال المجاري .
٨ - مياه المجاري الصحية المتخلفة عن الاسطبلات والزرائب والجور .
٩ - مياه المجاري الصحية التي تزيد درجة حرارتها عن المعدل طبقا لما تحدده الجهة القائمة علي اعمال المجاري . وتضع الجهة القائمة علي اعمال المجاري شروط ومواصفات تصريف مياه المجاري الصحية ذات الطبيعة الخاصة وذلك طبقا لنص المادة ٣١ من المرسوم .

تفريغها في غير الاماكن التي تعلن عنها البلدية (المادة ٤٣) .

٦ - يحظر تفريغ مياه المجاري الصحية في مزارع الخضروات والفواكه (المادة ٤٦) .

وللموظفين القائمين علي تنفيذ احكام مرسوم النظافة العامة دخول الاماكن المعنية للكشف علي شبكة مياه المجاري الصحية للتحقق من استيفائها للشروط المقررة وعدم وقوع مخالفة لاحكامه . وعلي الملاك أو من ينوب عنهم تيسير قيام هؤلاء الموظفين بأداء واجباتهم . ويصدر رئيس البلدية بعد الاتفاق مع وزير الاشغال العامة قرارا بندب موظفي الاشغال العامة المنوط بهم تنفيذ احكام المواد المنظمة للمجاري العامة وضبط الوقائع المخالفة للاحكام المذكورة (المادتان ٤٠ ، ٤٧ من المرسوم) .

أما الجزاءات التي وضعها المرسوم ليعاقب بها كل من يخالف احكامه فهي الغرامة التي تتراوح بين عشرة دنانير ومائتين وخمسة وعشرين دينارا . يضاف اليها بحسب الاحوال الازالة أو ورد الشيء الي أصلة أو اغلاق المحل بحسب الاحوال (المواد من ٤٨ الي ٥٠ من المرسوم) .

المطلب الثاني

التخلص من فضلات المجاري

تتجمع في شبكات المجاري العامة أو تمر خلالها كميات هائلة من المياه المستعملة يوميا . ويكفي ان نذكر - علي سبيل المثال - أن كمية المتخلفات السائلة التي تصب في مجاري العاصمة الفرنسية تصل الي ثلاثة ونصف مليون متر مكعب في اليوم الواحد[1] . وهذه المتخلفات لابد من وجود مصرف لها أو التخلص منها بطريقة أو بأخري .

وللتخلص من نفايات المجاري طرق متعددة ، تتفاوت في درجة سلامتها أو خطورتها . ومن أكثرها انتشارا واشدها خطرا القاؤها في مياه القنوات أو الانهار ، أو بالقرب من شواطيء البحيرات أو البحار . ومنها صرفها في الصحاري الجرداء أو استخدامها في الزراعة . ولعل افضل الطرق التي تم التوصل اليها حتي الان هي :

١ - دفع مياه المجاري الي مسافات بعيدة داخل البحر كعشرة آلاف قدم مثلا ، وذلك بعد تهويتها وتخفيف تركيزها ومعاملتها بما من شأنه أن يقلل من أخطارها .

٢ - استخدام الطحالب لتنقية مياه المجاري وتحليلها الي مواد بسيطة بواسطة البكتريا الهوائية التي تنتفع بما تنتجه الطحالب من اكسجين .

٣ - إقامة مصانع أو معامل أو محطات خاصة لمعالجة مياه المجاري وتنقيتها لاعادة استخدامها في بعض الاغراض كري الاراضي الزراعية[2]، أو اعادة صبها في الانهار أو البحار أو تسريبها في المياه الجوفية بعد التأكد من انها لن تكون سببا في تلويثها . وهذا هو النظام المتبع في

---

(١) جان لامارك - المرجع السابق - ص ٧٣٥ .

(٢) وقد انشئت في شيكا جو مؤسسة ضخمة تعالج أكثر من مليون جالون من المياه القذرة يوميا ، وتصل درجة نقائها الي ٩٩ ٪ راجع في ذلك : الدكتور نادر العطار : خطر يهدد الحياة علي وجه الارض - مجله الخفجي - العدد الخامس - المجلد الخامس - اغسطس عام ١٩٧٥ .

فرنسا . غير ان هذه الطريقة باهظة التكاليف لذلك فان رجال الصناعة لا يقدمون علي اقامة محطات لتنقية المتخلفات السائلة لمصانعهم . كما ان البلديات غالبا ما تدعي ان لديها من الانفاقات ما هو أكثر اهمية وضرورة من اقامة محطات لتنقية المياه المستعملة تتكلف مبالغ كبيرة(١).

أولا : التخلص من مياه المجاري في مصر :

كانت أغلب مياه المجاري في مصر تصرف في البحار والبحيرات بل وفي نهر النيل وفروعه ، في ظل المادة الحادية عشرة من قانون صرف المتخلفات السائلة رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ قبل الغائها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ . فلما صدر القانون الأخير نص في مادته الثانية علي أنه " يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه علي كامل أطوالها ومسطحاتها الا بعد الحصول علي ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء علي اقتراح وزير الصحة . ويتضمن الترخيص الصادر في هذا الشأن تحديدا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة علي حدة " . ويقصد بمجاري المياة وفقا لنص المادة الأولي من هذا القانون نهر النيل وفروعه والمصارف والبحيرات والبرك والمسطحات المائية المغلقة .

وقد أكدت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ الصادرة بقرار وزير الاسكان رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ في بابها السادس أنه لا يجوز صرف مياه المجاري في النيل أو فروعه بأي حال من الأحوال .

ولا يجوز صرف مياه الصرف الصحي في المصارف إلا اذا توافرت فيها شروط معينه كما سبق البيان . ويجوز صرفها في البحار أو البحيرات بشرط

---

(١) راجع ميشيل ديباكس : تلوث المياه ومشاكلة القانونية - المرجع السابق - ص ١٧ .

الا تؤثر تأثيرا ضارا بشواطيء الاستحمام أو بالمنشآت البحرية أو بمنابت المحار أو الاسفنج أو الاسماك أو الكائنات التي تعيش بتلك البيئة الطبيعية .

ولا يجوز استخدام مياه الصرف الصحي في ري الاراضي الزراعية الا اذا توافرت فيها معايير ومواصفات معينة . وتحظر زراعة الخضروات أو الفواكه أو النباتات التي تؤكل نيئة في المزارع التي تروي بمياه المجاري ، كما لا يجوز تربية الحيوانات المدرة للبن علي هذه المزارع .

ويصدر وزير الاسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة قرارا بالمواصفات القياسية والشروط التي يجب توافرها في المتخلفات السائلة التي تستخدم في الري أو غير ذلك من الاغراض[1] .

غير أن هذه الأحكام - مع أهميتها البالغة - كانت ولا تزال تخالف في العمل في حدود لا يستهان بها .

ولا شك في خطورة صرف مياه الصرف الصحي مع قذارتها في المصارف والبحار والبحيرات . وهذه الخطورة في تزايد مستمر نظرا لتزايد كميات المتخلفات السائلة مع تزايد السكان ورداءه نوعيتها بتزايد استخدام المنظفات الكيماوية . ونعتقد انه قد حان الوقت لانشاء محطات تنقية في مختلف المحافظات لتنقية وتنظيف المتخلفات السائلة قبل التخلص منها أو استخدامها في الري الزراعي أو في اي غرض آخر ، فان تعذر ذلك لاسباب مالية وجب اختيار طريقة أخري اقل ضررا .

وقد أجريت دراسات وبحوث مكثفة لمعالجة مشكلة تلوث المياة في محافظة الاسكندرية ومنع تلوث شواطيء المدينة والرشح في بعض مناطقها . وذلك بالتعاون مع أحد بيوت الخبرة الامريكية للبحث عن افضل الوسائل للتخلص من مخلفات الصرف الصحي بالمدينة . ودارت الدراسات في هذا

---

(١) المادة ١٥ من القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٢ .

الموضوع حول ثلاثة اقتراحات :

١ - الاقتراح الاول والاسهل تنفيذا هو نقل هذه المخلفات الي البحر مع ضمان عدم تلوث الشواطيء بمد المواسير الي مسافة عشرة كيلو مترات داخل البحر وبعمق خمسين مترا تحت الماء .

٢ - والاقتراح الثاني هو نقل مخلفات المدينة الي الصحراء للتخلص منها علي بعد كاف من المدينة .

٣ - والاقتراح الثالث - وهو أكثرها صعوبة واجلها فائدة - هو استخدام هذه المخلفات في ري الاراضي الزراعية بعد معالجتها لتصلح لتحقيق هذا الغرض . وهذا الاقتراح الذي يرمي الي تحويل المياه الضارة الي مياه صالحة يستلزم لتنفيذه اجراء الدراسات الاقتصادية والزراعية والكيماوية اللازمة .

وقد بدأت السلطات المعنية في أوائل التسعينات بالفعل - وبتعاون أمريكي أوربي - في إقامة عدد من محطات تنقية مياه الصرف الصحي في القاهرة والاسكندرية علي وجه الخصوص . وذلك لمعالجة المخلفات السائلة قبل القائها في المسطحات المائية أو استخدامها في الري أو في غير ذلك من الأغراض . وينبغي المسارعة الي تعميم هذه الطريقة وبناء محطات التنقية الكافية علي مستوي الجمهورية كلها ، حتي يتمكن المشرع عملا من تبني النص القاطع القابل للتنفيذ الفوري بتحريم استخدام أو القاء مخلفات الصرف الصحي - أو غيرها من المخلفات السائلة - في البحار أو البحيرات أو النيل أو الترع أو المصارف قبل معالجتها في محطات التنقية .

ثانيا : التخلص من مياه المجاري في الكويت :

كانت مياه المجاري الصحية في الكويت الي عهد قريب تصب جميعها في مياه الخليج . فلما تنبهت البلاد الي ما في ذلك من أخطار ومضار سبق الحديث عنها ، اتجهت الي اقامة عدد من المحطات لتنقية مياه المجاري علي النسق الاوربي . وهذه المحطات وعددها أربع هي :

١ - محطة تنقية العارضية : وقد تم تشغيلها منذ أوائل عام ١٩٧٢ .

وتنتج حوالي ٥٠ ألف متر مكعب يوميا . ونقاوة المياه الناتجة عنها تتراوح بين ٩٠ - ٩٢ ٪ ويتوقع ارتفاع هذه النسبة بعد معالجة المياه معالجة ثالثة في محطات التنقية الجديدة . أما عن استخدام المياه المعالجة في هذه المحطة فيصرف جزء منها الي محطة التجارب الزراعية ، والجزء الباقي ينقل الي مزارع الشركة المتحدة للانتاج الزراعي بواسطة محطة الري الزراعي .

وقد انشئت مخازن طواريء تصل الي الخليج لصرف مياه المجاري من خلالها في حالات الطواريء عند حدوث انفجار في خطوط الضغط التي تربط بين محطات الضخ أو التي تربط محطات الضخ بمحطة التنقية .

٢ - محطة تنقية الشريط الساحلي : وتقع خلف هدية وطاقتها الانتاجية حوالي ١٠٠,٠٠٠ متر مكعب يوميا .

٣ - محطة تنقية الجهراء : وتقع بالقرب من توسعة الجهراء . وطاقتها الانتاجية حوالي ٤٠,٠٠٠ متر مكعب يوميا .

٤ - محطة تنقية جزيرة فيلكا : وطاقتها الانتاجية في حدود ١٥٠٠ متر مكعب يوميا .

المبحث الرابع

الحظر العام لتلويث المياه

أولا : الحماية الجنائية للماء :

عني القانون في كثر من البلاد بتحريم تلويث المياه أيا كان مصدره ، مع التشدد في حماية المياة العذبة لأهميتها .

وكان المشرع المصري يقتصر علي منع تلويث المياه العذبة فحسب ، فيعاقب علي تلويث مياه الترع والمصارف ، أو صرف المخلفات فيها بغير ترخيص . فنصت المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الري والصرف علي أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها أو باحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب احدي الجرائم الآتية : ....

٢ - الصرف في ترعة عامة بغير ترخيص .

٦ - القاء طمي أو تربة أو أي مادة أخري في ترعة عامة أو مصرف عام أو علي جسور أيهما أو علي جسور النيل أو الحياض أو الحوش العامة .

٧ - القاء رمة حيوان أو أي مادة أخري مضرة بالصحة أو ذات رائحة كريهة في أي مجري معد للصرف أو الري[1] .

وقد جعلت المادة ٧٥ من هذا القانون لمهندسي مصلحة الري فيما يختص باثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون صفة رجال الضبط القضائي. ونصت المادة ٧٥ مكرر علي أن تختص بالفصل في هذه الجرائم

---

(١) وكانت المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات المصري قبل الغائها تقضي بأن " يجازي بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا كل من ألقي في النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه أو البرك جثث حيوانات أو مواد أخري مضرة بالصحة العمومية " .

لجنة ادارية ذات اختصاص قضائي تشكل علي نحو معين[1] .

ويلاحظ عدم كفاية العقوبات التي وضعها المشرع كجزاء لتلويث المياه العذبة ولعل ذلك يرجع الي قدم هذه النصوص التي وضعت في فترة لم تكن فيها مشكلة تلوث البيئة قد برزت أهميتها وخطورتها بعد . كما أنه بالنسبة للغرامة لا شك أن قيمة وحدة العملة في ذلك الوقت كانت تجاوز عشر أمثالها الأن .

فلما صدر قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وسع من اطار الحماية لتشمل كافة مسطحات المياه العذبة وغير العذبة وخزانات المياه الجوفية[2] ، كما شدد العقوبة الجنائية فجعلها الحبس مدة لا تزيد علي سنة والغرامة التي تتزاوح بين خمسائة ألفي جنيه أو إحدي العقوبتين ، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود . وذلك فضلا عن الازالة بواسطة المخالف أو بالطريق الاداري علي نفقته .

ونصت المادة ١٦ من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ علي أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب علي مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ فقرة أخيرة ، ٤ ، ٥ ، ٧ من هذا القانون والقرارات المنفدة لها بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وغرامة لا تقل عن خمسائة جنيه ولا تزيد علي ألفي جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين . وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة . ويجب علي المخالف إزالة

(١) وفضلا عن ذلك نصت المادة ٦٨ من قانون الري والصرف المذكور علي أنه " اذا ارتطم أو غرق مركب في النيل أو في مصرف أو في أحد الحياض وجب علي صاحبها أو قائدها ابلاغ الحادث فورا الي أقرب جهة ادارية لتقوم بتحرير محضر باثبات حالة المركب وشحنته ويرسل هذا المحضر الي تفتيش الري الذي يتولي ابلاغ صاحب المركب أو صاحب شحنته أو فائده ليقوم باخراج المركب أو ازالة انقاضه في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام ، والا قام تفتيش الري بالاخراج أو الازالة . علي أنه اذا رأي تفتيش الري أن المصلحة العامة تقتضي ضرورة اخراج المركب أو ازالة انقاضة فورا كان له ذلك.
وإذا كان هذا النص يهدف أساسا الي تأمين الملاحة في الطرق النهرية ، فلا شك أن غرق أي مركب في ممرات المياه العذبة يمكن أن يؤدي الي تلوثها خاصة اذا كانت محملة بمادة ملوثة .

(٢) أنظر المادة الأولي من القانون المذكور .

الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده وزارة الري . فاذا لم يقم المخالف بالازالة أو التصحيح في الميعاد المحدد يكون لوزارة الري اتخاذ اجراءات الازالة أو التصحيح بالطريق الاداري وعلي نفقة المخالف . وذلك دون إخلال بحق الوزارة في الغاء الترخيص » .

وتتعلق المخالفات بالمواد المذكورة بصرف مخلفات سائلة تخالف المواصفات المحددة وتمثل خطراً فوريا علي تلوث مجاري المياه ، وبعدم تدبير وسيلة لمعالجة مخلفات المنشآت القائمة قبل صدور القانون سالف الذكر ، وبعدم التزام أصحاب العائمات الموجودة بمجري النيل بايجاد وسيلة لعلاج مخالفتها أو تجميعها ونزحها في مجاري الصرف الصحي ، أو بتسرب الوقود من الوحدات النهرية المتحركة .

ويوجد بمصر ضبط اداري خاص بالمسطحات المائية يهدف إلي وقاية هذه المصطحات من التلوث . وقد نصت المادة ١٣ من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ علي أن « تتولي ادارة شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية عمل دوريات تفتيش مستمرة علي طول مجاري المياه ، ومساعدة الأجهزة المختصة في ضبط المخالفات في إزالة أسباب التلوث والابلاغ عن أي مخالفات لأحكام هذا القانون » .

وقد أوجب القانون المصري علي أجهزة الدولة المختصة عند اختيارها لمبيدات الآفات أو الحشائش المائية مراعاة الا يكون من شأن استعمال هذه المبيدات تلوث مجاري المياة بما ينصرف اليها من هذه المواد بطريق مباشر أو غير مباشر . وأوجب علي وزارة الري عند مقاومة الحشائش المائية اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء وبعد إجراء عملية المعالجة بالمواد الكيماوية لمنع استخدام مياه المجري المائي الذي تمت به المعالجة حتي تتأكد من زوال تأثير هذه المواد علي نوعية المياه وسلامة استخدامها لجميع الغراض[1] .

---

(١) راجع المادتين ١٠ ، ١١ من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

وفي فرنسا توجد نصوص مشابهة فيما يتعلق بمياة الأنهار وفروعها . فتحرم المادة ٢٧ من تقنين الدومين العام النهري الفرنسي اقامة أو ترك أي أعمال يمكن أن تعوق الملاحة أو جريان المياة في الأنهار والقنوات . كما تحظر المادتان ٣٨ و ٤٠ من نفس التقنين القاء مواد مضرة بالصحة أو أسمدة في مجري الأنهار أو القنوات أو علي جوانبها . ولا شك أن هذه النصوص يمكن الاستناد اليها في مجال مكافحة المياه ، وان كان الهدف الأصلي منها هو المحافظة علي مجري الماء وصلاحيته للملاحة ، وليس حماية نقاء الماء ووقايته من التلوث[1] . ولم يمنع هذا الهدف مجلس الدولة من تفسير نص المادة ٢٨ من التقنين المذكور تفسيرا واسعا والاستناد اليه في المؤاخذة علي التلوث . فقضي بأن صرف المخلفات الصناعية الضارة بالصحة عن طريق المجاري البلدية يشكل مخالفة لهذا النص وان لم يكن من شأنه تكوين رواسب في مجري النهر . ولا يعفي البلدية من المسئولية صدور هذه المخلفات عن مصنع خاص ، لأنها القيت في النهر عن طريق بالوعات المجاري وهي مملوكا لها[2] .

وينص التقنين الريفي الفرنسي علي تنظيم وسلطات البوليس الخاص بالمياه الجارية بطريقة تدخل مسائل الصحة العامة في الاعتبار فهو لا يجيز صرف المياه المستعملة أو مياه مجاري البلدية فيها الا بقرار يحدد الشروط التي يخضع لها الصرف لحماية الصحة العامة . كما أنه للحفاظ علي الصحة العامة أيضا يجيز دون تعويض الغاء أو تعديل التراخيص الصادرة باقامة المشروعات علي المياه الجارية .

ولم يقتصر القانون والقضاء الفرنسيان علي حماية المياه العذبة من التلوث أيا كان مصدره فحسب ، وانما امتدت حمايتها الي مياه المواني والشواطيء أيضا . فقد حرم نص المادة ٦٤ من تقنين المواني البحرية الفرنسي الاعتداء علي سلامة المواني في عمقها أو نقاء مائها ، أو القاء

---

(١) راجع : C.E. 29 avril 1936, Bauchererau , Rec, P. 476

(٢) راجع : C.E. 22 Mars 1961 , ville de charlesville.

الأتربة والأقذار فيها ، أو وضع أية عوائق في مياهها . واعتبر مجلس الدولة من مخالفات التطرق الكبيرة القاء مياه ملوثة بالصدأ والفضلات البترولية في أحد الموانى ، وذلك على أساس أن كلمة " القاذورات " الواردة بالنص تسمح بتطبيقه في مكافحة التلوث[1] . ولكن النص هنا يتعلق بمياه الموانى دون غيرها من مياه الدومين العام البحري كالشواطيء والبلاجات . وقد استند المجلس الى أساس قانوني آخر للمعاقبة على تلوث مياه ورمال أحد البلاجات نتيجة جنوح سفينة نفطية وتسرب المازوت منها الى البحر ، وهذا الأساس القانوني هو مرسوم البحرية الصادر عام ١٦٨١[2] .

ويعيب هذا النظام كوسيلة لمكافحة التلوث عدم التناسب الظاهر بين الجزاءات الموقعة وخطورة الوقائع التي قد ترتكب وتؤدي الى تلوث البيئة . وذلك فضلا عن أن قصر امكانية رفع الدعوى على المحافظ وحدة - الذي يستطيع أن يتنازل عنها حتى بعد رفعها - لا يمكن غيره من أصحاب المصلحة كجمعيات حماية البيئة والمهتمين بالطبيعة من رفع الدعوى الجنائية ضد مرتكب الفعل الذي أدى الى التلوث .

وفي مصر حرص المشرع على عدم اعاقة الملاحة في المياه الاقليمية بسبب غرق السفن أو الحطام البحري . لذلك ألزمت المادة ١١ من قانون الكوارث البحرية والحطام البحري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ مالك السفينة أو صاحب الحق فيها بانتشالها خلال ثلاثة أشهر من غرقها أو جنوحها داخل المياه الاقليمية ، والا كان لمصلحة الموانى والمنائر انتشالها على نفقته . كما أجاز في المادة التالية لهذه المصلحة أن تحدد له مدة معينة لتعويم السفينة أو إزالتها ، فاذا انقضت دون أن يتم ذلك كان لها أن تقوم به على نفقته ، وذلك إذا رأت أن وجودها يعوق الملاحة أو يشكل خطراً عليها .

ثانيا : حماية مياه الشرب :

يحدد القانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم الموارد العامة

(١) راجع : C.E. 16 Mai 1947, Eov, Rec, P. 202.

(٢) راجع : C.E 23 dec . 1941 , ste Mazont - Transport , Rec, P. 246

للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمي المقصود بالموارد العامة للمياه ، وهي تلك التي تنشأ من أجل الحصول علي المياة اللازمة للشرب أو للاستعمال الآدمي لتوزيعها علي مجموعة من الأفراد - بمقابل أو بغير مقابل - أو لأغراض صناعة الأطعمة أو المشروبات التي تباع للجمهور(١) . وهذه الموارد لا يجوز انشاؤها الا بترخيص(٢) .

وتحدد بقرار من وزير الصحة - بناء علي موافقة اللجنة العليا للمياه بوزارة الصحة - المواصفات والمعايير اللازم توافرها لاعتبار المياه صالحة للشرب وللاستعمال الآدمي أو لأغراض صناعة الأطعمة والمشروبات ، وكذلك سبل حمايتها من التلوث(٣) .

ولا يجوز استعمال أي مورد مائي تبين للجهة الصحية بالوحدة المحلية المختصة أنه ضار بالصحة أو غير صالح للاستعمال الآدمي وعليها في هذه الحالة إخطار صاحب الشأن بالاسباب التي أدت الي الضرر أو عدم الصلاحية ، مع بيان الاجراءات اللازم اتخاذها لازالة هذه الاسباب ، وتحديد مهلة لتنفيذها . فاذا لم يقم بالمطلوب خلالها ، تولت الوحدة المحلية المختصة ذلك علي حساب صاحب الشأن ، وحصلت نفقات الازالة بطريق الحجز الاداري .

وفي حالة وجود خطر داهم علي الصحة العامة يجب علي الوحدة المحلية المختصة أن توقف تدفق المياه من المورد فوراً سواء أكان مورداً عاماً أم خاصا ، وذلك حتي تثبت الجهة الصحية المختصة أن أسباب الضرر الصحي أو عدم الصلاحية قد تمت ازالتها(٤) .

---

(١) المادة الأولي من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨.

(٢) المادة الثانية من القانون المذكور .

(٣) المادة السادسة من القانون سالف الذكر .

وتحدد مديرية الاسكان المختصة - بالاتفاق مع مدير الصحة المختص - موقع المورد المائي والشروط الخاصة بابعاد المأخذ عن جسور الأنهار والترع ، والشروط الأخري التي تراها لازمة لمنع تلوث المياه . ويجب أن تكون جميع أجزاء المورد المائي ومكوناته مثل مأخذ المياه السطحية أو الجوفية والطلمبات والمرشحات والخزانات بمعزل عن مصادر التلوث. راجع المادة الثالثة من قرار وزير التعمير والاسكان رقم (١) لسنة ١٩٨٠ .

(٤) المادة الثالثة من القانون ٢٧ لسنة ١٩٧٨ .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، وبغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه، أو باحدي هاتين العقوبتين كل من تعمد الحاق الضرر بمصادر ومنشآت وشبكات المياه وتوصيلاتها ، أو أي جزء من أجزائها . فاذا أدت الجريمة الي تعطيل المياه كانت العقوبة هي الحبس ، واذا كان الضرر نتيجة أهمال كانت العقوبة هي الغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيها . وكل ذلك مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر[1].

ثالثاً : حماية المياه الجوفية :

لا شك في أهمية حماية المياه الجوفية وهي مصدر هام للمياه العذبة في الدول العربية ودول الخليج بصفة خاصة . وقد أصدرت سلطنة عمان بعض التشريعات باقامة مناطق حماية حول حقول آبار المياه العذبة ، منعا لتسرب المياه الملحة أو المبيدات أو أي ملوثات أخري اليها عن طريق الأرض[2]، ووضعت لها الحدود ورسمت لها الخرائط . وتتخلص أهم وسائل الحماية فيما يلي :

١ - ازالة كافة المخلفات الموجودة بالمنطقة واغلاق مواقع دفن المخلفات الصلبة .

٢ - حظر اقامة أي مشروعات جديدة ، ومراقبة المشروعات القائمة ومنع التوسع فيها .

٣ - حظر انشاء أي آبار خاصة جديدة .

٤ - قياس ورصد نوعية كافة المياه الجوفية المستخرجة .

٥ - ازالة المخازن التي تحوي مواد خطرة .

٦ - منع تصريف المخلفات السائلة ورصد أنواع تصريف المخلفات المرخص بها لكي تكون مطابقة لمعايير المعالجة .

---

(١) المادة ١٠ من قانون تنظيم الموارد العامة للمياه رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ .

(٢) راجع علي سبيل المثال قرار وزير البيئة وموارد المياه العماني رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن حماية حقل آبار المياه بوادي عدي .

٧ - عدم التوسع في الزراعات الخاصة أو عدد المساكن الخاصة بها .

٨ - استبدال المضخات الكهربائية المستخدمة في الآبار بتلك التي تعمل بمستخرجات النفط .

٩ - عدم استخدام المبيدات الحشرية الا بعد الحصول علي موافقة مسبقة من الجهات المختصة .

١٠ - وضع حدود لاستخراج المياه من الآبار .

وقد اعتبر القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ضمن مجاري المياه التي أسبغ عليها حمايته خزانات المياه الجوفية(١). وحسنا فعل المشرع بالنص علي ذلك ، ولكنه لم يبين الأعمال المحظورة التي من شأنها تلويث المياه الجوفية أو إلحاق الضرر بها .

رابعا : حماية خزانات المنازل :

تقوم مرافق المياه في أغلب دول العالم بتوصيل المياه للمنازل عبر مواسير خاصة محكمة ، بمواصفات صحية وبضغط كاف لرفعها الي أربعة أدوار علي الأقل ، فتصل الي السكان في أماكن استعمالها دون أن تتعرض لأي ملوثات .

غير أن توصيل المياه الي أماكن استهلاكها بالمنازل لا يتحقق في دول الخليج بصفة عامة الا عن طريق الاستعانة بخزانين أحدهما أرضي يستقبل المياه الآتية من مرفقها ويجمعها تمهيدا لرفعها الي خزان علوي يقع علي سطح المنزل بواسطة مضخة رافعة . كما يضطر أصحاب المباني في الدول الأخري الي الاستعانة بالخزانات لتوصيل المياه الي الأدوار العليا ولتجنب آثار الانقطاع المؤقت للمياه أو الضغط المنخفض في شبكاتها .

وكثيرا ما تتعرض المياه للتلوث في مرحلة وجودها في هذه الخزانات المنزلية بسبب عدم إحكام غلقها ، أو عدم صلاحية المواد المصنوعة منها أو المواصفات المتطلبة فيها ، أو عدم المواظبة علي تنظيفها .

ولا توجد في أغلب دول الخليج تشريعات كافية لحماية مياه خزانات

---

(١) أنظر نص المادة الأولي من القانون المذكور .

المنازل من التلوث . ولم يكن في مصر قانون مباشر لالزام أصحاب العقارات بمراعاة حماية مياه الخزانات من التلوث حتي صدور القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية عام ١٩٨٠ . ولا يزال التطبيق العملي لهذا القانون يفتقر الي الجدية والحزم .

وقد أجري قسم صحة البيئة بالمعهد العالي للصحة العامة بجامعة الاسكندرية بحثا علي عينة من خزانات المياه فوق أسطح العقارات ، فوجد المياه ببعض الخزانات غير المغطاة ملوثة ، وأرجع ذلك الي عدم احكام الرقابة علي خزانات المياه المنزلية من جانب مسئولي المرافق الصحية[١].

ويشترط في خزانات المياه في مصر عدة شروط هي :

١ - أن تغطي بغطاء محكم لا يسمح بدخول الحشرات أو أي مواد غريبة اليها .

٢ - أن تزود بفتحة للفائض وأخري للغسيل تنحدر اليها المياه من قاع الخزان .

٣ - أن تزود بفتحة للتهوية تغطي بسلك شبكي للفائض وفي حالة استعمال مواسيير التهوية يجب أن تكون فتحة الماسورة العليا مرتفعة عن الخزان مسافة لا تقل عن نصف متر ، ومنحنيه الي أسفل ، ومساحة مقطعها لا تقل عن نصف مساحة مواسير التغذية .

٤ - أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه الجوفية أو مياه الصرف الي الخزانات الأرضية[٢].

غير أن هذه الشروط غير مطبقة عملا في حدود كبيرة ، كما أنها غير كافية ، وكان يجب أن تستكمل بشروط أخري لازمة لحماية المياه من التلوث، مثل اشتراط أن تكون الخزانات مصنوعة من مواد لا تؤثر في الخواص الطبيعية أو الكيماوية للمياه .

---

(١) دكتور حسن متولي : تلوث مياه الشرب في الخزانات العليا للمنازل - بحث مقدم الي مؤتمر الطب والقانون بالاسكندرية - يونيو عام ١٩٨٢ .

(٢) أنظر المادة الرابعة من قرار وزير التعمير والاسكان رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد الجهة المختصة بالترخيص في أنشاء الموارد العامة للمياه والشروط والمواصفات الواجب توافرها فيها .

الفصل الثالث

الحماية القانونية للغذاء

يتحكم في الحياة وفي استمرارها علي كوكب الأرض نظام دقيق معقد يعرف بنظام التوازن البيئي كما سبق القول . ويجري أسلوب الحياة علي الأرض علي أساس سلسلة من الحلقات المترابطة تعرف بسلسلة الطعام . فالنبات يحصل علي غذائه من الأرض وأشعة الشمس ، فيصبح مادة غذائية يأكلها الحيوان ، وبعض الحيوان يأكل بعضه الآخر . فالنبات هو منتج الغذاء من عناصره الأولية ، والحيوان بمختلف صورة ودرجاته هو مستهلكه بطريق مباشر أو غير مباشر[1] .

ويقصد بالغذاء - في مجال مكافحة التلوث - تلك المواد التي يأكلها الانسان ، فتوفر لجسمه ما يلزمه من عناصر للقيام بوظائفه الحيوية . فالغذاء هو الذي يوفر للجسم الطاقة ، وتجديد الخلايا ، والنمو في حالة عدم اكتماله ، ويضمن له قسطا من الوقاية من الأمراض .

وفي حديثنا عن مكافحة تلوث الغذاء نبدأ ببيان أنواع هذا التلوث ، ثم نستعرض الاحكام العامة الاساسية في تشريعات الأغذية ، ثم نختم الدراسة في هذا الفصل بالحديث عن تنظيم الباعة المتجولين . وذلك في ثلاث مباحق علي النحو التالي :

المبحث الأول : أنواع تلوث الغذاء .

المبحث الثاني : أساسيات تشريعات الأغذية .

المبحث الثالث : تنظيم الباعة المتجولين .

---

(١) راجع في ذلك :
مطبوعات جمعية حماية البيئة بالكويت بمناسبة يوم البيئة العالمي في ٥ يونية عام ١٩٧٤ - ص ٥

المبحث الأول
أنواع تلوث الغذاء

يتعرض الغذاء للتلوث بملوثات من أنواع متعددة : فقد يتلوث بالكائنات الحية ، أو بالكيماويات ، أو بالمعادن الثقيلة ، أو بالغبار الذري . ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه الأنواع من الملوثات .

أولا : التلوث بالكائنات الحية :

قد يتلوث الغذاء ببعض الكائنات الحية كالبكتريا الضارة والديدان المسببة للأمراض . وينشأ هذا التلوث أما بانتقال هذه الكائنات الحية من القاذورات عن طريق الحشرات والحيوانات الناقلة للأمراض كالذباب والفئران، واما بسبب ري المزروعات بمياه المجاري دون معالجة رغم ما تحويه من كائنات ضارة ، واما نتيجة تحلل الغذاء نفسه بواسطة الكائنات الدقيقة الموجودة في الجو ، لتركه دون تبريد مدة من الزمن مما يؤدي الي التسمم الغذائي . وقد يرجع التلوث - بالنسبة للحوم - الي مرض الحيوان قبل ذبحة .

ولعل التلوث بالكائنات الحية هو أكثر أنواع تلوث الغذاء سهولة ووقوعا. لذلك يحاول المشروع عادة الوقاية منه من نواح متعددة ، أهمها :

١ - حظر استخدام مياه المجاري الصحية في الزراعة الا بعد تنقيتها في محطات التنقية . وذلك حتي لا تنتقل الكائنات الحية الضارة من مياه المجاري الي المزروعات ومنها الي الانسان الذي يأكلها[١] . ويمنع علي وجه الخصوص زراعة الخضروات والفواكه التي توكل نيئة في المزارع التي تروي بمياه المجاري . كما تحظر تربية الحيوانات أو المواشي المدرة للبن علي هذه المزارع[٢] .

---

(١) المادة ٤٦ من لائحه النظافة العامة بالكويت .

(٢) راجع قرار وزير الاسكان والمرافق المصري رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المتخلفات السائلة رقم ٦ من البند ثالثا الخاص بالمعابير والمواصفات الواجب توافرها في المتخلفات السائلة التي يرخص بصرفها لري الأراضي الزراعية .

٢ - وجوب الحفاظ علي الأسواق نظيفة ، والزام التجار بالقيام بنظافة الأماكن المخصصة لهم في الأسراق ووضع المخلفات في الأماكن المعدة لذلك وتنفيذ التعليمات المتعلقة بالنظافة . وكذلك الزام رواد الأسواق أيضا بالمحافظة علي نظافتها ، والا تعرضوا للعقوبات الجنائية[١] .

٣ - وجوب خلو الذبائح من الأمراض وكذلك خلو العمال الذين يمارسون ذبح الحيوانات من الأمراض المعدية والجلدية وعدم حمل أي جراثيم مسببة لهذه الأمراض[٢] . وذلك فضلا عن المحافظة علي اللحوم خلال نقلها الي المحلات العامة ومراكز التوزيع[٣] .

٤ - تنظيم الصناعات الغذائية بما يكفل حماية الغذاء المصنع من التلوث بالكائنات الدقيقة المسببة للأمراض علي وجه الخصوص[٤] .

ثانيا : التلوث بالمواد الكيماوية :

قد تتلوث الأغذية لاحتوائها علي بعض المواد الكيماوية الضارة كالمبيدات الحشرية والأسمدة الكيماوية التي تنتقل مع الغذاء الي الانسان الذي يتناوله ، وكذلك الكيماويات الحافظة التي تضاف الي الأغذية المحفوظة لحمايتها من التلف أو لاكسابها لونا أو قواما أو مذاقا معينا .

فقد أدي تزايد عدد السكان في الدول المختلفة الي التوسع في استخدام المبيدات والأسمدة الكيماوية بقصد زيادة الانتاج الزراعي بما يفي بالحاجة .

---

(١) راجع لائحة الأسواق الكويتية الصادرة عام ١٩٧٧ .

(٢) راجع لائحه المذابح الكويتية الصادرة عام ١٩٧٧ ، خاصة المواد ٢ ، ١٣ ، ١٤ .

(٣) أوجبت المادة الأولي من القانون المصري رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم ، نقل اللحوم في عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض ، وحظرت جلوس السائقين أو المرافقين بين اللحوم . وانظر أيضا القانون المصري رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥١ بشأن الاحتياطات التي تتخذ لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور المستأنسة ، معدل بالقوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٥ و ٦٣ لسنة ١٩٥٩ و ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ .

(٤) اضطر المشرع المصري في السنوات الأخيرة الي تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الصناعة ، لتشديد العقوبات علي المخالفين - في حالة انتاج سلع ضارة بالصحة العامة أو لا تتوافر فيها شروط السلامة - مع أغلاق منشآتهم ومصادرة منتجاتها .

غير أن التوسع في استخدام المبيدات أدي الي تلوث البيئة من حيث التربة والماء والهواء علي السواء ، فضلا عن الحاق الأذي بكافة الكائنات الحية التي تصل اليها . وثبت أن استخدام بعض المبيدات كمادة ال د.د.ت مثلا يضر بالانسان والحيوان ضررا كبيرا . وذلك لأن هذه المادة الخطيرة تمكث في الأرض مدة طويلة وتنتقل الي المزروعات ومنها تتسرب الي الأجسام عن طريق الغذاء . وقد لوحظ ظهور خطر هذه المادة علي الصحة وعلي الانجاب بل وعلي الحياة نفسها سواء بالنسبة للانسان أم لكثير من المخلوقات[١] . وما يقال عن استخدام المبيدات في مجال الزراعة يصدق عليه في مجال مكافحة الحشرات المنزلية . كما أدت المبالغة في استخدام الأسمدة الكيماوية الي الاضرار بصحة من يتناول منتجاتها الزراعية .

ويؤكد علماء البيئة والغذاء أن عددا كبيرا من الأغذية المحفوظة والمعلبات الغذائية ملوث لما ينطوي عليه من مواد كيماوية ضارة بالصحة ومسببة للسرطان ، قد لا يقتصر أثرها علي الأجيال الحاضرة بل يتعداه الي الأجيال المقبلة . وهذا الحكم يصدق علي أغلب المأكولات المحفوظة لاحتوائها علي مواد كيماوية مضافة بقصد الحفظ من التلف أو التلوين أو الجاذبية الاستهلاكية . ويصدق أيضا علي بعض السلع الأخري كمواد التجميل والكيماويات التي تستخدم أو ترش في المنازل لتحقيق غرض أو أخر[٢] .

---

(١) وقد رفع بعض قدماء المحاربين في استراليا ممن شاركوا في حرب فيتنام دعوي ضد الشركات التي صنعت مبيدات الأعشاب التي استخدمتها القوات الأمريكية في فيتنام للقضاء علي مخابيء الثوار في الأدغال . وقالوا في دعواهم أن تعرضهم لهذه المبيدات تسبب في تشويه مواليدهم ، فضلا عن اصابتهم بالاضطرابات العصبية والتهابات الجلد والأورام .
وقد نشر هذا النبأ بجريدة السياسة الكويتية بتاريخ ١ / ٤ / ١٩٨٠ .

(٢) ويقال أن بعض المواد الكيماوية التي تدخل في صناعة الأصباغ قد تؤدي الي الاصابة بسرطان الجلد عن طريق الاحتكاك بالملبوسات المصبوغة بها .

ويلاحظ أن الرقابة علي إنتاج واستهلاك هذه السلع ضعيفة أو غير كافية لحماية الصحة العامة مما يمكن أن يصيبها بسببها من أضرار في دول العالم الثالث بصفة عامة . وذلك رغم أن التشريعات تشترط في الاضافات الغذائية بصفة عامة ألا تكون ضارة بالصحة خاصة اذا تعلق الأمر باضافات كيماوية[1] .

ثالثا : التلوث بالمعادن الثقيلة :

ينشأ التلوث أحيانا نتيجة احتواء الغذاء علي نسبة من بعض أنواع المعادن الثقيلة السامة كالزئبق والرصاص ، وهو ما يحدث بالنسبة لتلوث الأسماك التي يتم صيدها من المياه الملوثة بمثل هذه المعادن . وكذلك النباتات التي تنبت في أرض ملوثة فتمتص منها المعادن الضارة وتنقلها الي الحيوان والانسان الذي يتغذي عليها . وأهم مصادر التلوث بالمعادن الثقيلة المخلفات الصناعية ومخلفات الصرف الصحي والأتربة المتساقطة والأمطار الحمضية . وتحاول التشريعات - بدرجات متفاوتة - منع تلوث الأغذية بالمعادن الثقيلة .

رابعا : التلوث بالغبار الذري :

يتلوث الغذاء أحيانا بالمواد المشعة المتخلفة عن التجارب النووية أو غيرها من مجالات استخدام الذرة ، فتدخل هذه المواد في بناء خلايا النباتات بعد أن تمتصها من مصدر ملوث بالاشعاع ، سواء أكان هذا المصدر هو التربة أم الماء أم الهواء . وتنتقل هذا المواد عن طريق الطعام الي الحيوان والانسان[2] .

---

(١) قررت الحكومة المصرية في ابريل عام ١٩٩٤ البدء في تنفيذ خطة شاملة للنهوض بالانتاج الزراعي الخالي من المبيدات والكيماويات لحماية صحة المواطنين ودعم قدرة المنتجات المصرية علي المنافسة في الأسواق العالمية وخفض تكاليف الانتاج الزراعي . وذلك بالتعاون مع الحكومة الهولندية . وقد بدأ التنفيذ بالفعل في محافظة الفيوم .

(٢) راجع المادة الرابعة من لائحة الأغذية الكويتية لعام ١٩٧٧ .

ولم تواجه تشريعات أغلب الدول المتخلفة حالة التلوث بالغبار الذري ، نظرا لعدم انتشاره وبعد مناطق التجارب الذرية عنها . غير أن التلوث الذري موجود ، ويتصور أن تصل الي هذه البلاد بعض المنتجات الزراعية المصابة بهذا النوع من التلوث وهو ما حدث فعلا في أعقاب حادث تشرنوبل في الاتحاد السوفييتي سابقا . ونري أنه يمكن إدخال التلوث بالغبار الذري أو بالأتربة الذرية بنوع من التفسير الواسع تحت النصوص التي تعتبر الأغذية ضارة بالصحة " إذا امتزجت بالأتربة والشوائب[1] .

المبحث الثاني

أساسيات تشريعات الأغذية

تحرص تشريعات حماية الأغذية في دول العالم المختلفة علي وضع مجموعة من الأحكام الأساسية اللازمة لحماية الأغذية مما يمكن أن يصيبها من تلوث . ويمكن تلخيص أهم الضمانات التشريعية لحماية الأغذية فيما يأتي :

١ - اشتراط أن تكون الأغذية صالحة للاستهلاك الآدمي ، وان تتوافر فيها المواصفات والاشتراطات الفنية والصحية التي تقررها الادارة المختصة ، والا تكون ضارة بالصحة سواء أكان الضرر مباشرا أم غير مباشر ، سريعا أو بطيئا[2] . وتعتبر الأغذية ضارة بالصحة اذا احتوت علي مواد سامة غير مسموح باستخدامها صحيا أو يرقات أو ديدان أو حشرات حية أو ميته أو بكتريا قولونية ، أو كانت ملوثه بميكروبات أو طفيليات تسبب مرضا للانسان ، أو كانت ناتجة من حيوان مريض أو نافق ، أو امتزجت بالأتربة أو

(١) راجع البند (د) من المادة سالفة الذكر .

(٢) راجع المادة الأولي من مرسوم الأغذية الصادرة في ١٦ يونسة ١٩٧٧ .
وذلك فضلا عن اشتراط أن تكون الأغذية ذات قيمة غذائية ، وأن تكون مباحة شرعا وفقا لأحكام الاسلام - بطبيعة الحال - وهو دين الدولة الرسمي حسب ما قضت به المادة الثانية من دستور الكويت . وقد ثبت للناس بالدليل المادي أن كل ما حرمه الاسلام من طعام أو شراب هو ضار بالصحة أو يمكن أن يكون كذلك . وحسبنا كدليل علي ذلك الميته ولحم الخنزير ، والخمر والدم .

الشوائب ، أو اذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية ، أو اذا احتوت عبواتها أو لفائفها علي مواد ضارة بالصحة . وتعتبر الأغذية فاسدة اذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوي أو الحيوي ، وكذلك اذا انتهي تاريخ استعمالها المحدد المكتوب في بطاقة البيان الملصق علي عبوتها[1] .

٢ - اشتراط ألا تكون الاضافات الغذائية ضارة بالصحة ، وأن تكون مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والصحية التي تقررها السلطات المختصة . ويقصد بالاضافات الغذائية كل مادة لا تعتبر بذاتها مادة غذائية ، وتضاف الي الأغذية بقصد تلوينها أو تحسين مذاقها ونكهتها أو حفظها أو تثبيت قوامها أو لأي غرض مسموح به من أغراض تصنيعها وتحضيرها وتعبئتها .[2]

٣ - اشتراط أن يلصق علي الأغذية المعلبة أو المعبأة أو المغلقة بطاقة باللغة أو اللغات السائدة في الدولة تتضمن - فضلا عن بيانها التجاري - ايضاحا صادقا لمكوناتها وخواصها وتاريخ صنعها وكذلك تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها للاستعمال بالنسبة للأغذية المحدد لاستعمالها مدة معينة[3].

٤ - حظر تداول الأغذية اذا لم تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها ، أو كانت غير مطابقة تماما لبيانها التجاري أو لمكوناتها وخواصها والبيانات

(١) المادة الرابعة من لائحة بيع الأغذية الكويتية الصادرة عام ١٩٧٧ . وتعتبر لائحة بيع الأغذية الكويتية من أفضل اللوائح التي وضعت في البلاد العربية في مجال مكافحة تلوث الأغذية ، من حيث شمول النصوص واحاطتها ، ومواجهتها لكافة مصادر التلوث .

(٢) راجع القانون المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . وأنظر قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن الاجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الغذاء والشراب .

(٣) راجع المواد الثانية والخامسة والسادسة من مرسوم الأغذية الكويتي .

المدونة عليها ، أو اذا انتهت مدة استعمالها المحددة علي عبواتها ، أو اذا اضيفت أو احتوت علي مواد كحولية أو زيوت معدنية أو لحم خنزير أو شحومه ، أو اذا وجدت دلائل أو علامات علي تلفها[1] .

٥ - وجوب التزام أصحاب المحلات العامة التي تقوم بصنع أو تجهيز أو اعداد أو بيع الأغذية بمراعاة المواصفات والاشتراطات الفنية والصحية التي تقررها السلطات المختصة . وكذلك الالتزام بقواعد النظافة سواء بالنسبة للمواد المستخدمة أو طريقة الصنع والتجهيز والاعداد أو الأدوات والأواني المستعملة .

٦ - الزام أصحاب مخازن الأغذية باخطار السلطة المختصة بما يكون لديهم من الأغذية التي انتهت مدة استعمالها لاعدامها ، والمشتبه في تلفها لتقوم البلدية بموافقة صاحب الشأن - باعدامها متي ثبت تلفها ، أو تتحفظ عليها لحين الفصل في الدعوي في حالة الاختلاف في أمر تلفها[2] .

٧ - حظر بيع الأغذية المستوردة وعرضها للبيع قبل فحصها بمعرفة السلطة المختصة للتحقق من توافر الشروط المستلزمة فيها واعدامها أو اعادة تصديرها - حسب رغبة المستورد - في حالة عدم توافر الشروط .

٨ - وجوب توافر الاشتراطات التي تنص عليها القوانين واللوائح بالنسبة لمحلات الأغذية[3] سواء بصفة عامةأو بالنسبة لكل نوع منها[4].

---

(١) وفي مصر يعاقب قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، و ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، و ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، و ١٠٦ لسنة ١٩٨٠، كل من غش المواد الغذائية المعدة للبيع أو عرضها للبيع (المادة الثانية) . كما يحظر استيراد الأغذية المغشوشة أو الفاسدة ، ويوجب اعادة تصديرها بواسطة صاحب الشأن خلال المدة التي تحددها السلطة المختصة ، والا أعدمت علي نفقة المرسل اليه .

(٢) راجع المواد السابعة والثامنة والتاسعة من مرسوم الأغذية الكويتي .

(٣) أنظر قرار وزير الصحة المصري رقم ٩٦ لسنة ٦٧ في شأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها في أماكن تداول الأغذية .

(٤) وقد أصدر نائب رئيس بلدية الكويت القرار رقم ٢٢٧٣ لسنة ١٩٧٧ في شأن الاشتراطات

وللسلطة المختصة أن تأمر بأغلاق المحل حتي يتم استيفاء الاشتراطات المطلوبة اذا كان في استمرار تشغيله ما يهدد بخطر علي الصحة العامة[١]

٩ - وجوب توافر المواصفات والاشتراطات الفنية والصحية التي تقررها. الادارة في وسائل نقل الأغذية .

١٠ - الزام كل من يعمل في تجهيز أو صناعة أو بيع أو توزيع أو تداول أو تخزين أو نقل أو طهي الأغذية أن يحصل علي شهادة صحية من وزارة الصحة العامة . ويجب تجديد هذه الشهادة في مواعيدها المقررة . ولا يجوز لصاحب العمل أن يستخدم العمال قبل حصولهم علي تلك الشهادة ، ويتعين عليه وقف العامل عن العمل فور علمه باصابته بأي مرض من الأمراض المعدية التي تحددها وزارة الصحة . كما يجب علي صاحب العمل تزويد عماله بالزي المناسب الذي تقرره الادارة ، وعدم تشغيلهم ما لم يكونوا مرتدين لهذا الزي[٢] .

١١ - الزام الموظفين المكلفين بضبط جرائم الأغذية - عند أخذ عينات منها للتثبت من مطابقتها لأحكام القانون - أن يأخذوا عدة عينات من تلك الأغذية تختم كل منها بالشمع الأحمر بحضور صاحب الشأن أو مندوبه وتسلم اليه احداها .

١٢ - معاقبة كل من يخالف أحكام تشريعات الأغذية بالعقوبة الرادعة المناسبة لجسامة المخالفة المرتكبة . وذلك مع مصادرة المواد المضبوطة وجواز

= الاضافية الواجب توافرها في معامل المياه الغازية ، فنص في المادة الأولي منه علي وجوب توافر اشتراطات معينة في معامل المياه الغازية بالاضافة الي تلك المنصوص عليها في البند السابع من الجدول الملحق بالمرسوم الأميري في شأن بيع الأغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بها . وتدور كل الاشتراطات الواردة بهذا القرار حول وقاية المياه الغازية من التلوث في كافة مراحل تجهيزها .

(١) وقد أرفق بمرسوم بيع الأغذية الكويتي جدول بالاشتراطات الخاصة اللازم توافرها في بعض محلات الأغذية . يلاحظ أن هذه الاشتراطات قد وضعت بعد دراسة لا بأس بها لترتفع بمستوي محلات الأغذية بما يتوافق مع ظروف بلد غني ذي مناخ حار في أغلب أيام السنة .

(٢) أنظر قرار وزير الصحة المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في المشتغلين بتداول الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية واجراءات فحصهم.

غلق المحل لمدة لمعينة أو الغاء ترخيصه[1] .

المبحث الثالث

تنظيم الباعة المتجولين

يعتبر موضوع الباعة المتجولين من أهم الموضوعات التي تنظمها لوائح الضبط في اطار حماية الأغذية من التلوث . وذلك نظرا لسهولة تلوث الأغذية التي تحت أيدهم ، ولبساطة نوعية المتعاملين معهم من المشترين . لذلك لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول الا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

ويعد بائعا متجولا كل من يقوم بعرض بضاعته - أو خدمات حرفته - في الأماكن العامة دون أن يكون له محل خاص ثابت ، سواء أكان مستقرا في موضع معين من الطريق العام اعتاد علي التواجد فيه ، أم كان متنقلا من مكان الي آخر . ونتحدث فيما يلي بايجاز عن ترخيص مزاولة مهنة البائع المتجول ، ثم عن محظورات ممارسة هذه المهنة ، وأخيرا عن جزاء مخالفة أحكام التشريعات المنظمة لها .

أولا : ترخيص مزاولة المهنة :

لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول الا بعد الحصول علي ترخيص في ذلك من السلطة المختصة . ويسري الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد . وتتمثل شروط منح هذا الترخيص في ثلاثة أنواع ، نوع يتعلق بشخص البائع ، وآخر يتصل بأدوات النشاط ، وثالث يتعلق بموضوعه :

فيشترط في البائع المتجول ما يلي :

١ - ألا تقل سنه عن سن معينة حددها القانون المصري باثنتي عشرة

---

(١) وتحدد التشريعات الاجراءات الوقائية اللازمة لمكافحة التسمم الغذائي . أنظر قرار وزير الصحة المصري رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٩ .

سنة ميلادية[1] ، وهي سن حدث صغير ، غير كافية ولا ضامنة لسلامة السلع التي يتجر فيها ، وقد تكون من المواد الغذائية سريعة التلوث .

٢ - أن يكون لائقا صحيا ، خاليا من الأمراض المعدية بمقتضي شهادة تصدر من الجهة الطبية المختصة[2] . فلا يجوز الترخيص في ممارسة حرفة بائع متجول للاشخاص المصابين بأحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو بالطفيليات ، وحاملي جراثيم أحد الأمراض المعدية ، والمخالطين لمصاب بمرض معد .

٣ - أن يكون حسن السير والسلوك ، حتي لا يلجأ الي الغش أو يتخذ من مهنته ساترا لجرائمه . وقد استلزم القانون المصري في البائع المتجول ألا يكون محكوما عليه في جريمة سرقة أو نصب أو مخدرات أو غش تجاري ، أو محكوما عليه في جناية من جنايات التعدي علي النفس ولم تمض سنة علي تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة .

ويشترط في أدوات النشاط ما يلي :

١ - أن تكون العربات والأوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات المبينة بالترخيص والتي يصدر بها قرار من الجهة الادارية المختصة[3] .

٢ - يجوز الزام الباعة المتجولين بارتداء ملابس معينة تتناسب وظروف عملهم ، بما يساعد علي ابعاد الملوثات عن السلع المعروضة لديهم ، وتحدد اللوائح المتصلة بممارسة المهنة شروط ومواصفات ونماذج ملابس الباعة المتجولين أو بعض فئاتهم .

---

(١) انظر المادة السادسة من نظام لباعة المتجولين المصري الصادر بالقرار بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧
(٢) انظر المادة الرابعة من لائحة الباعة المتجولين الكويتية الصادرة بمرسوم ١٥ فبراير عام ١٩٧٧ .
(٣) انظر قانون الباعة المتجولين المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١

ويشرط في موضوع النشاط ما يلي :

يجب أن تتوافر في موضوع النشاط وهو السلع أو البضائع المعروضة للبيع لدي الباعة المتجولين الشروط والمواصفات التي تحددها التشريعات المتصلة بها .

ويجوز أن يحظر علي الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقتة بيع المأكولات أؤ المشروبات التي يتعذر وقايتها من الفساد[1] .

ثانيا : محظورات مزاولة المهنة :

تحظر التشريعات علي البائع المتجول القيام بعدد من الأعمال أهمها ما يلي :

١ – مزاولة نشاطه اذا فقد شرطا من الشروط اللازمة لمنح الترخيص .

٢ – مزاولة نشاطه في غير المناطق أو الأماكن المرخص له بالعمل فيها ، أو في غير الأوقات المسموح بالعمل خلالها في الترخيص .

٣ – الاتجار في غير السلع أو البضائع المرخص له بشأنها .

٤ – الوقوف بجوار المحال التي تتجر في أصناف مماثلة لما يتجر فيه

٥ – بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية .

٦ – الاعلان عن السلع باستعمال الأجراس أو مكبرات الصوت أو بأي طريقة أخري تسبب اقلاق راحة الجمهور .

---

(١) وصدر القرار الوزاري رقم .١٣٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن المأكولات والمشروبات التي يخطر علي الباعة المتجولين بيعها والمواصفات الواجب توافرها في ملابسهم . ونصت المادة الأولي من هذا القرار علي أن " يحظر علي الباعة المتجولين أن يبيعوا أو يعرضوا للبيع المطبوخ (ويدخل في ذلك المسلوق والمشوي والمقلي) من اللحوم والأرجل والأحشاء والروس والأسماك والخضروات والأرز والمشويات والكسكسي والكشري والمكرونة والشعرية وكذا السلطات .
كما يحظر عليهم مزالولة مهنة عصير القصب وما شابهه من فواكهه وخضروات بواسطة عصارات علي عربات يد بالطريق العام " . وأوجبت المادة الثانية من هذا القرار علي البائع المتجول أثناء ممارسة عمله أن يكون نظيف الجسم والملابس ، مغطي الرأس ، والا يكون حافي القدمين .

٧ - الاعلان عن السلع بالمناداة أو بأي وسيلة أخري في غير المواعيد التي تحددها السلطات المختصة[١] .

٨ - الوقوف في الأماكن التي تمنع الشرطة وقوفه فيها لضرورة تقتضيها حماية النظام العام بصفة عامة أو سلامة حركة المرور بصفة خاصة[٢] .

٩ - ملاحقة الجمهور بعرض سلعته أو ممارسة حرفته داخل وسائل النقل العام للركاب .

١٠ - المرور علي المنازل أو الأماكن المخصصة للسكني لعرض سلعته علي السكان[٣] .

وتشدد العقوبة اذا تعلقت المخالفة ببيع المشروبات أو المواد الغذائية الي الحبس مدة لا تزيد علي شهرين وغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد عن عشرة جنيهات ، أو احدي هاتين العقوبتين . ولموظفي وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وذلك طبقا لما قضت به المادة

---

(١) انظر قانون الباعة المتجولين المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ .

(٢) درج كثير من الباعة المتجولين علي الوقوف عند اشارات مرور السيارات لعرض بضائعهم علي ركابها مما يمكن أن يعرقل حركة المرور أو يؤدي الي وقوع بعض الحوادث . ويحدث هذا علي وجه الخصوص بالنسبة لباعة الصحف في بعض البلاد .

ويجوز للسلطة القائمة علي أعمال التنظيم - بعد موافقة الوحدات المحلية والجهات الصحية - أن تخصص أماكن معينة لوقوف الباعة المتجولين أو بعض فئاتهم ، وأن تحدد الحد الأقصي لعددهم بكل منها ، وتمنع وقوفهم في غير هذه الأماكن (انظر المادة الثامنة من قانون الباعة المتجولين المصري) .

(٣) انظر المادة السابعة من لائحة الباعة المتجولين الكويتية لعام ١٩٧٧ . وذلك علي خلاف الحكم في قانون الباعة المتجولين المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ الذي ينص مادته الأولي علي أن يعد بائعا متجولا . كل من يتجول من مكان الي آخر أو يذهب الي المنازل ليبيع سلعا .. ولا يخفي ما في ذلك من ازعاج للناس في مساكنهم وما ينطوي عليه من احتمالات ارتكاب جرائم النصب والاحتيال وغيرها .

الثانية عشرة .

ثالثا : جزاء مخالفة الأحكام :

يتضمن جزاء مخالفة أحكام نظام الباعة المتجولين العقوبة الجنائية والغاء الترخيص . أما العقوبة الجنائية فتتمثل في الحبس لمدة لا تجاوز عادة بضعة أشهر أو الغرامة التي لا تتعدي مبلغا معينا أو إحدي هاتين العقوبتين[١] .

وأما الغاء الترخيص فيتم اذا ثبت تخلف أي شرط من شروط الترخيص أو ارتكب البائع المتجول خطأ جسيما بالمخالفة لأحكام التشريعات المنظمة لممارسة المهنة .

(١) وعقوبة مخالفة أحكام قانون الباعة المتجولين المصري أو القرارات المنفذة له هي - كما حددتها المادة الحادية عشرة - المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ - الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه . وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين . ولموظفي وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في أثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وذلك طبقا لما قضت به المادة الثانية عشرة .

الفصل الرابع
الحماية القانونية للتربة

تتكون التربة من مواد صلبة - عضوية وغير عضوية - فضلا عن الماء والهواء والكائنات الدقيقة التي تتولي تحليل المواد العضوية بها .

ويقصد بتلوث التربة أن تضاف الي مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها ، أو أن تزيد بها نسبة الأملاح عن الحد المعتاد[1] . كما يقصد بهذا النوع من التلوث أيضا تواجد القاذورات وغيرها من المواد الضارة بالصحة في الأماكن العامة .

وتتلخص أهم أسباب تلوث التربة فيما يلي :

١ - استخدام المبيدات لمكافحة الحشرات والفطريات والأعشاب التي تقلل من انتاجية الأرض الزراعية .

٢ - الأسمدة الكيماوية اذا لم تستخدم الاستخدام المناسب كما وكيفا .

٣ - مخلفات المجاري وفضلات المصانع ، وقد سبق الحديث عنها عند بحث مكافحة تلوث الماء .

٤- تراكم الأملاح بالتربة بسبب قصور نظام الري والصرف .

٥ - زحف رمال الصحراء أو امتداد الصحراء .

٦ - الغبار الذري الناتج من المتفجرات النووية .

٧ - القمامة والنفايات المنزلية التي تتولي سلطات الضبط الاداري معالجة أمرها في اطار المحافظة علي النظافة العامة .

٨ - النفايات الصناعية الصلبة .

(١) يؤدي تلوث التربة الزراعية الي بوارها أو انخفاض إنتاجيتها . وقد لوحظ - علي سبيل المثال - أن ستة آلاف فدان بالمنطقة الصناعية بحلوان لا تنمو فيها نباتات لزيادة معدلات وتركيزات العناصر الثقيلة فيها . أما المناطق الأبعد منها نسبيا عن المنطقة الصناعية فقد انخفضت انتاجيتها الزراعية الي حد كبير . أنظر : معوض ومصطفي معوض عبد التواب - جرائم التلوث - ١٩٨٦ - ٣٢٤ .

ونعالج موضوع الحماية القانونية للتربة بدراسة ثلاثة موضوعات أساسية في ثلاثة مباحث ، وذلك علي النحو التالي :

المبحث الأول : رعاية النظافة العامة .

المبحث الثاني : معالجة النفايات الصلبة .

المبحث الثالث : مقاومة أخطار المبيدات .

المبحث الأول

رعاية النظافة العامة

تعتبر القمامة والنفايات المنزلية أهم ملوثات الأماكن العامة التي يهتم الضبط الاداري بصيانة النظام العام فيها . وذلك نظرا لما لهذه المتخلفات من آثار سيئة علي الصحة العامة كعنصر أساسي من عناصر النظام العام . اذ لا شك في خطورة الفضلات التي كثيرا ما يلقيها الناس في الأماكن المكشوفة بجوار المساكن ، لما يتربي عليها ويتكاثر فيها من الفئران والصراصير والذباب وغيرها من الكائنات الضارة أو الناقلة للأمراض . وقد لوحظ أن أكياس البلاستيك الرقيقة التي توضع فيها القمامة غالبا ما تنبش أو تمزق بواسطة القطط أو الكلاب الضالة في الفترة ما بين وضعها خارج المنازل ورفعها الي عربات النظافة ، خاصة اذا وقعت هذه الفترة ليلا[١].

وقد عالج القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاسكان رقم ١٣٤ لسنة

(١) وتنظم التشريعات مسائل أخري حرصا علي النظافة العامة ورعاية الصحة العامة ، فضلا عما قد يوجد من اعتبارات أخري . ومن ذلك تنظيم المقابر . وفي مصر نصت المادة الخامسة من قانون الجبانات رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ علي أنه " لا يجوز اجراء الدفن في غير الجبانات العامة المستعملة .." ، وأجازت المادة السادسة بقرار من الجهة الصحية المختصة - بعد موافقة النيابة العامة - الترخيص بحرق جثث الموتي من غير المسلمين في الأفران المرخص بها . وقد نصت لائحة تنظيم المدافن الصادرة بالكويت عام ١٩٧٧ علي أن تحدد البلدية الأماكن التي تخصص للقبور ، ولا يجوز دفن الموتي في غير هذه الأماكن (المادة الأولي) . وتتولي البلدية تجهيز الموتي ونقلهم ودفنهم (المادة الثالثة) .

١٩٦٨ في مصرموضوع النظافة العامة . ويقابل هذا القانون في الكويت المرسوم الصادر في ١١ سبتمبر عام ١٩٧٧ . أما في دولة الامارات العربية المتحدة فيدخل موضوع رعاية النظافة العامة في الاختصاصات المحلية لكل امارة . وفي امارة أبوظبي علي سبيل المثال يوجد نظام النظافة العامة والشروط الصحية للمحلات التجارية العامة رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ .

ونتعرض فيما يلي للنقاط التالية :

- مكان رفع القمامة .
- المحظورات لصيانة النظافة .
- كيفية معالجة القمامة .
- حظر شغل الطرق .

أولا : مكان رفع القمامة :

لإمكان رفع القمامة أهمية كبيرة في حفظ النظافة العامة إذ تتجمع فيها كمية غير قليلة من المخلفات الآتية من مصادر متعددة . لذلك يجب الا تكون هذه الأماكن بعيدة عن مصادر القمامة أو العقارات التي تخدمها ، وأن تكون الأوعية التي توضع فيها مناسبة محكمة حتي لا يتساقط منها ما يلوث ما حولها ، وهو ما يشاهد كثيرا في أغلب دول العالم الثالث .

وقد أوجب قانون النظافة العامة المصري[١] - في مادته الثانية - علي شاغلي العقارات المبنية بصفة عامة ، سواء أكانوا من السكان العاديين أم من أصحاب ومديري المحلات العامة حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها في أوعية خاصة وتسليمها الي جامع القمامة[٢] ، التابع

(١) وتسري أحكام هذا القانون في المدن كما تسري في القري التي يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص .

(٢) " وفي حالة عدم حيازة الأوعية المشار اليها يقوم المجلس المحلي باعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من المخالف بالطريق الاداري .

للمتعهد أو التابع للجهة[١] القائمة علي أعمال النظافة العامة ، أو وضعها في الأماكن المخصصة لذلك والتي تحددها هذه الجهة . ويشترط في الأوعية المخصصة لحفظ القمامة أن تكون مصنوعة من مادة صماء لا تسمح بتسرب السوائل والفضلات[٢] .

وقد جعلت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية " للجهة القائمة علي أعمال النظافة - وهي المجلس المحلي المختص - أن تتولي بأجهزتها جمع القمامة والقاذورات والمتخلفات ونقلها الي الأماكن المخصصة لذلك والتخلص منها . ولها أن تعهد بهذه العمليات أو بعضها الي متعهد أو أكثر وفقا للشروط والمواصفات والأوضاع التي يقررها المجلس المحلي المختص . كما جعلت نفس المادة لهذه الجهة أيضا تحديد أماكن وضع الفضلات تمهيدا لنقلها . وأن تخصص صناديق وسلال بالطرقات والميادين ، بحيث يحظر القاء المخلفات في غير الأماكن أو الصناديق أو السلال المخصصة لذلك .

ونلاحظ أن نص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون النظافة العامة في مصر معيب ، لأن نقل القمامة الي الأماكن المخصصة لها للتخلص مها وكذلك تحديد أماكن تجميعها أو وضع صناديق بالأماكن العامة ليس مجرد حق للجهة القائمة علي أعمال النظافة ، لها أن تقوم به أو أن تمتنع ، وانما هو في الحقيقة واجب عليها . ويكفي أن نتصور ما يمكن أن يحدث اذا تقاعست هذه الجهة عن القيام بهذا العمل الهام أو أهملت فيه .

= وفي حالة وجود فتحات خاصة بالمبني لاستقبال المخلفات متصلة بمواسير لتجميعها في حجرة أو حجرات معدة لذلك ، يجب أن تتوافر في هذه الفتحات والمواسير وحجرات التجميع الاشتراطات الي يحددها المجلس المحلي .

وعلي حائزي الأراضي الفضاء ، سواء أكانت مسورة أم غير مسورة ، إزالة ما يوجد عليها من أكوام الأتربة أو القاذورات ، والمحافظة علي نظافتها .

(١) المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية .

(٢) المادة السادسة من اللائحة التنفيذية .

ونظرا لما تتكلفه أعمال النظافة العامة من مال فقد أجازت المادة الثامنة من القانون للمجلس المحلي فرض رسم اجباري يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢ ٪ من القيمة الايجارية . وتخص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة . ويوضع هذا الرسم مع حصيلة التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين الأولي والرابعة من هذا القانون في صندوق النظافة الذي ينشأ في كل مجلس يفرض فيه هذا الرسم ، وقد فرضت أغلب المجالس المحلية في مصر هذا الرسم[١] .

وحظرت المادة الأولي من قانون النظافة العامة المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ وضع " القمامة والقاذورات أو المتخلفات أو المياة القذرة في غير الأماكن التي يحددها المجلس المحلي" . وأوضحت المادة الأولي من اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتحمل رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المقصود بالقاذورات أو القمامة أو المتخلفات المنصوص عليها في هذا القانون بأنها " كافة الفضلات الصلبة أو السائلة المتخلفة عن الأفراد والمباني السكنية وغير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحال علي اختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والحظائر والسلخانات والأسواق والأماكن العامة والملاهي وغيرها ، وكذا وسائل النقل وكل ما يترتب علي وضعها في غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو نشوب حرائق أو الاخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها .

ويقصد بالمياه القذرة - طبقا للمادة الثانية من هذه اللائحة - " المياه التي يترتب علي القائها في غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو مضايقات أو روائح كريهة أو الاخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها " .

---

(١) وبناء علي قراري مجلس محافظة القاهرة ٣٢ ، ٧٣ لسنة ١٩٦٨ صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨ بفرض رسم بلدي قدره ٢ ٪ من القيمة الايجارية علي شاغلي المباني الواقعة في حدود اختصاص مجلس المحافظة . وقد تم فرض رسوم النظافة في مدينة الاسكندرية وفي أغلب المدن المصرية .

وقد أوجب القانون الكويتي علي الملزمين بنقل القمامة وضعها في أوعية أو أكياس محكمة الغلق وتجميعها أمام أو علي مقربة من المكان الناتجة عنه . وأوجب علي البلدية القيام بنقل القمامة من أماكن رفعها الي أماكن اعدامها وذلك بالنسبة للمساكن العادية والجهات الحكومية . أما الفنادق والجمعيات التعاونية والمجمعات السكنية والتجارية والمصانع والمؤسسات العامة ذات الصبغة التجارية التي يحددها المجلس البلدي فقد ألزمها القانون بنقل القمامة والمخلفات الناتجة عنها الي أماكن إعدامها[1].

وقد أصدر رئيس بلدية الكويت القرار ٢١١١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد الجهات التي يجب عليها نقل القمامة والمخلفات الناتجة عن استعمالاتها وأماكن اعدامها . فأوجب علي عدد من الجهات[2] نقل القمامة والمخلفات الناتجة عن استعمالاتها الي أماكن اعدامها : وهي محرقة الجهراء ومحرقة الشعيبة ومصنع الاسمدة العضوية بالصليبية .

ثانيا : المحظورات لصيانة النظافة :

حرصا علي نظافة الأماكن العامة تحظر التشريعات عادة الأعمال الآتية:

١ - القاء القمامة والمخلفات أو المياه القذرة علي الأرصفة أو في الطرق أو الميادين أو الساحات العامة أو في غير الأماكن المخصصة لها التي

---

(١) راجع المواد ١ ، ٢ ، ٣ من مرسوم النظافة العامة الكويتي لعام ١٩٧٧ .

(٢) وهذه الجهات طبقا للمادة الأولي من القرار هي :

١ - الفنادق التي يزيد عدد غرفها عن ثلاثين غرفة ويكون بها مطعم .

٢ - الجمعيات التعاونية والمحلات التابعة لها أو المتفرعة منها .

٣ - المجمعات السكنية والتجارية والمجموعات التي تزيد علي ثلاث بنايات في موقع واحد .

٤ - المصانع والمتاجر التي تزيد المخلفات الناتجة عن استعمالاتها عن مترين مكعبين في اليوم الواحد ومحلات سوق الصفارين ومعارض بيع الأثاث والمفروشات .

٥ - المؤسسات العامة ذات الصبغة التجارية وتشمل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وشركة البترول الوطنية وشركة نفط الكويت وشركة الصناعات الكيماوية وشركة نفط الوفرة .

٦ - الجراجات ومحطات الغسيل ومحلات اصلاح الاطارات وتغيير زيوت السيارات .

تحددها الوحدات المحلية[1] وكذلك القاء هذه المخلفات في ساحات وممرات ومناور الأبنية .

٢ - تنظيف السجاد والمفروشات من الشرفات أو المظلات الواقعة علي الشوارع أو القاء مخلفات منها[2] .

٣ - العبث بمجمعات القمامة والمخلفات وأوعيتها والأكياس المعبأة بها أو فتحها أو بعثرة محتوياتها أو اتلافها أو اشعال النار فيها ، أو ترك الحيوانات ترعي فيها أو تأكل منها[3] .

٤ - القاء مخلفات النار ورماد الفحم المشتعل في أوعية القمامة أو أكياسها أو مجمعاتها . ويستوي أن يقوم بذلك أصحاب المطاعم ومحلات الشواء والمقاهي وكافة المحلات العامة التي تستعمل النار أم غيرهم ، نظرا لما يمكن أن يؤدي اليه ذلك من اندلاع الحرائق في الأماكن العامة[4] .

---

(١) راجع المادة الأولي من قانون النظافة العامة المصري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، والمادة الرابعة من مرسوم النظافة العامة الكويتي لعام ١٩٧٧ .
وكانت المادة ٣٨١ من قانون العقوبات المصري تنص علي أن :
" يجازي بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا مصريا :
أولا : من ألقي أو وضع في طريق عمومي قاذورات أو كناسات أو مياها قذرة أو غير ذلك مما يتصاعد عنه ما يضر بالصحة .
ثانيا : من وضع في المدن علي سطح أو حيطان مسكنه مواد مركبة من فضلات أو ورث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية .
غير أن هذه المادة الغيت بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، وقامت بوظيفتها المادة التاسعة من قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ علي ما سيأتي بيانه .
وقد نصت لائحة الحدائق العامة الصادرة بالكويت عام ١٩٧٧ علي حظر القاء بقايا المأكولات والمشروبات ومخلفاتها وغيرها من النفايات علي أرض الحديقة أو خارج سلات المهملات (المادة الثالثة) . وعاقبت بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تزيد عن خمسة وعشرين دينارا كل من خالف ذلك (المادة الرابعة) .
(٢) انظر المادة الرابعة من مرسوم النظافة العامة الكويتي .
(٣) المادة الخامسة من مرسوم النظافة العامة الكويتي .
(٤) تقصر المادة السادسة من مرسوم النظافة العامة الكويتي هذا الحظر علي أصحاب المحلات العامة فقط دون مبرر لأن الخطر قائم بصرف النظر عمن يلقي بمخلفات النار في وسط قابل للاشتعال

٥ - تربية الحيوانات أو الدواجن في الأماكن المعدة للسكني ، أو وضعها في الميادين أو الطرق أو الشوارع أو الممرات أو الحارات أو الأزقة العامة والخاصة ، وكذلك في مداخل المباني أو مناورها أو شرفاتها . وتجيز بعض القوانين للبلدية اباحة تربية الحيوانات أو الدواجن ، وذلك في المناطق التي تحددها بشرط أن تكون تربيتها بالقدر اللازم لاستهلاكهم وفي الأماكن المعدة لذلك . ويجب عليهم العناية بنظافة هذه الأماكن ومنع تصاعد الروائح منها ورفع مخلفاتها وتعبئتها في الأوعية المخصصة لهذا الغرض[١] .

٦ - الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها في الفسقيات أو النافورات وكذلك مياه المجاري العامة الا في الأماكن المخصصة لذلك .

٧ - قضاء الحاجة في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه[٢] .

٨ - غسل الحيوانات والعربات والمركبات الا في الحظائر والأماكن المعدة لهذا الغرض .

٩ - مرور قطيع من الماشية أو الحيوانات في غير الطرق والشوارع التي يحددها المجلس المحلي . ويعتبر قطيعا ما زاد عدده علي ثلاثة[٣] .

وبالنسبة لجزاء مخالفة أحكام قانون النظافة العامة المصري نصت المادة التاسعة منه علي أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له

(١) انظر المادة السابعة من مرسوم النظافة العامة الكويتي .
(٢) تعتبر من أسباب تلوث الأماكن العامة في ريف البلاد المتخلفة العادات غير الصحية المخالفة لقواعد النظافة العامة كالتبول والتبرز والبصق في هذه الأماكن لما يمكن أن تنتقل من هذه المخلفات الأدمية من كائنات دقيقة مسببة للأمراض .
(٣) راجع نص المادة الرابعة من قانون النظافة العامة المصري .

بغرامة لا تزيد عن مائة جنية[1] .

وعلي الجهة الادارية المختصة تكليف المخالف بازالة أسباب المخالفة في المدة التي تحددها له والا قامت بالازالة علي نفقة المخالف مع تحصيل النفقات بالطريق الاداري .

ويجوز التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المادتين الأولي والرابعة . وتتصل المادة الأولي بوضع المخلفات في غير الاماكن التي يحددها المجلس المحلي ، وتتعلق المادة الرابعة بحظر ارتكاب بعض الأعمال الماسة بالنظافة العامة . وتنقضي الدعوي العمومية تجاه المخالفين بدفع مبلغ عشرة جنيهات . وذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت تحرير محضر المخالفة واخطار المخالف به . ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب من القاضي الجزئي المختص الأمر بالتحفظ علي المحل الذي يلقي بمخلفات أمامه ، متي كان في ذلك خطر واضح علي الصحة العامة ، وذلك بوضع الأختام عليه حتي يتم الفصل في الدعوي . ويكون للقاضي الغاء التحفظ في أي وقت بناء علي تظلم صاحب الشأن قبل الفصل في الدعوي ، وينتهي التحفظ في جميع الأحوال بإزالة المخالفة .

وفي الكويت وضع القانون من الجزاءات ما قدر كفايته لاحترام أحكامه . فعاقب مرسوم النظافة العامة كل من يخالف أحكامه بغرامة تتراوح بين عشرة دنانير ومائتين وخمسة وعشرين دينارا .

ثالثا : كيفية معالجة القمامة :

تتمثل وسيلة معالجة القمامة في البلاد المتخلفة عادة في التخلص منها بحرقها - رغم ما يترتب علي ذلك من تلويث للهواء - وأحيانا باستخدامها كسماد بعد ازالة المواد الغريبة أو غير العضوية منها .

---

(١) عدلت هذه المادة عدة مرات لتواكب ارتفاع الاسعار وانخفاض القيمة الشرائية للنقود حتي تجعل للعقوبة أثرها الرادع . فعدلت بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ، وأخيرا بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ .

ويوجد ببعض البلاد المتقدمة مصانع خاصة لفرز أنواع الفضلات والنفايت واعادة ما يصلح منها للاستعمال الي المصانع المعنية ، والاستفادة بما لا يصلح لاعادة الاستعمال في أغراض متعددة منها صناعة الأسمدة والاستخدام كوقود للتدفئة أو كمصدر للطاقة . ومن هذه الدول المملكة المتحدة والمانيا والولايات المتحدة الأمريكية . وبهذه الطريقة يمكن تحقيق هدفين في نفس الوقت وهما مكافحة التلوث حفاظا علي البيئة ، والاستفادة من الملوثات في خدمة الانسان .

وقد بدأت بعض دول الخليج العربي كالمملكة العربية السعودية ودولة الامارات العربية المتحدة والكويت في إنشاء مصانع لمعالجة القمامة واعادة استخدام عناصرها . ولا شك أن هذا هو أفضل الطرق للتعامل مع القمامة .

وفي سلطة عمان أوجبت التشريعات علي الادارة المختصة اجراء دراسات الجدوي للوقوف علي امكانية اعادة استخدام مكونات المخلفات الصلبة غير الخطرة في الاغراض المختلفة ، كما الزمتها باعداد بيان يوضح التأثير البيئي لكل موقع من مواقع طمر أو تصريف المخلفات ، وكلفتها - فضلا عن ذلك باعداد خطة رئيسية شاملة طويلة المدي لجمع وتخزين ونقل ومعالجة والتخلص من هذه المخلفات[1] .

ويقوم بعض المتعهدين المتعاقدين مع الادارة في مصر بتصنيف مواد القمامة واستخراج ما يصلح منها لاعادة الاستعمال كالزجاج والمعادن والمواد العضوية التي تستخدم كسماد .

وقد نصت المادة ٣٧ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي أن « يحظر القاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة الا في الأماكن

(١) راجع المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ من لائحة المخلفات الصلبة غير الخطرة الصادره بقرار وزير البلديات والبيئة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ .

المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدني لبعد الاماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق . وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن القاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذه المادة » .

ويلاحظ علي هذا النص أنه لم يشر ولو من بعيد إلي إعادة استخدام مواد القمامة - بواسطة المصانع أو المشروعات المتخصصة - كطريقة نظيفة واقتصادية للتخلص منها . وذلك لأنه تحدث فقط عن تحديد أماكن القاء أو معالجة أو حرق القمامة . ويؤخذ علي النص ما يلي :

١ - أن المعالجة في أماكن مكشوفة - بغير مصانع أو معامل - انما تمثل طريقة بدائية لها مثالبها ، قد تمكن من إعادة استخدام بعض مواد القمامة فحسب كتحويل المواد العضوية الي سماد بلدي ، وبكيفية تفتقر الي السلامة والأمان .

٢ - أن المشرع في مصر لازال يعتبر حرق القمامة وسيلة يعتمد عليها للتخلص منها ، رغم مالها من آثار سيئة علي البيئة . وهذه الطريقة لم تعد تستخدم حتي في كثير من الدول المتخلفة .

رابعا : حظر شغل الطرق :

لا شك في أهمية الطرق العامة كمرافق أساسية في الدولة ووسائل ضرورية لممارسة حرية التنقل[1] . وإن وجود العوائق والملوثات في الطرق

---

(١) لا يتعارض مع ممارسة حرية المرور أن يفرض القانون رسوما معينة علي مرور السيارات في بعض الطرق السريعة التي لها بدائل ، وهو ما حدث في كثير من الدول الأوربية علي وجه الخصوص. وتخصص هذه الرسوم لصيانة هذه الطرق أو تدفع للملتزم الذي أنشأها كمقابل لانشائها خلال مدة الامتياز المنصوص عليها في العقد المبرم بينه وبين الادارة . وقد أخذت مصر حديثا بهذا النظام بالنسبة لبعض الطرق كالطريق الصحراوي الذي يربط بين القاهرة والأسكندرية ، فنصت المادة(٩) مكررا من قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ علي

العامة التي يمكن أن يرتادها المارة في أي وقت.من شأنه الحاق ضرر أكيد قد لا يقتصر علي المارة وحدهم وإنما يتجاوزه الي غيرهم من الناس . لذلك تحرم القوانين القاء المخلفات أو وضع عوائق المرور في الطرق العامة كقاعدة عامة ، الا اذا رخصت الادارة بشيء من ذلك بناء علي اعتبارات تقدرها . وتضع من الجزاءات ما تراه كفيلا باحترام صلاحية الطرق، وللمرور وبقائها نظيفة خالية من الملوثات . ونتحدث فيما يلي عن حماية الشريعة للطرق عن القاعدة العامة في تحريم اشغال الطريق ، وعن سلطة الادارة التقديرية في منح تراخيص اشغال الطريق ، ثم عن جزاء اشغال الطريق .

حماية الشريعة للطرق :

حمت الشريعة الغراء الطرق العامة التي يسلكها الناس حماية مادية وأخري معنوية :

أما الحماية المادية فيشير اليها قول رسول الله صلي الله عليه وسلم «إماطة الأذي عن الطريق صدقة . » ، وقوله عليه السلام « من أماط أذي من طريق المسلمين كتبت له حسنة ، ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة»[1]. وقوله « اتقوا الملاعن الثلاث (أي التي تجلب اللعن) : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل »[2] .

وأما الحماية المعنوية فتتمثل في قول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه : « إياكم والجلوس في الطرقات » قالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد ، نتحدث فيها . فقال « فاذا أبيتم الا الجلوس فأعطوا الطريق حقة » قالوا وما حق الطريق قال « غض البصر ، وكف الأذي ، ورد

= أنه " يجوز بالنسبة الي الطرق السريعة التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وتكون لها بدائل تحل محلها فرض رسم استعمال مرور السيارات عليها . وتودع حصيلة الرسم في حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام باسم الهيئة العامة للطرق والكباري ، وتخصص لرفع مستوي الخدمة علي تلك الطرق وصيانتها وتشغيلها .

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه .

السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[1] .

حظر إشغال الطريق كقاعدة عامة :

الأصل أن الطرق العامة يجب أن تظل نظيفة من كل المعوقات والملوثات ، ينساب فيها المرور دون عوائق أو عقبات[2] . غير أن هذه القاعدة العامة ليست مطلقة . اذ تسمح القوانين للادارة - تحقيقا لمصالح معينة - بالترخيص في شغلها علي نحو معين ، مع عدم المساس بسلامة المرور في الطرق العامة أو غلقها غلقا مطلقا . فالقاعدة اذا هي عدم جواز اشغال الطرق العامة أو الميادين أو الأرصفة أو الساحات الا بترخيص[3] . ولا يسري الترخيص الا بالنسبة الي نوع الاشغال الذي أعطي من أجله . ويبين في الترخيص مدته والشروط التي يجب علي المرخص له اتباعها . وهذا الترخيص شخصي ينتهي بوفاة المرخص له ، ولا يجوز التنازل عنه الا بموافقة السلطة المختصة بناء علي طلب المتنازل اليه[4] . ويعفي من ترخيص اشغال الطريق الباعة المتجولون وغيرهم ممن يقومون بعرض بضائعهم بصفة مؤقته لمدة لا تجاوز يوما واحدا ، وذلك وفقا للشروط والأحكام التي تبينها التشريعات المعنية[5] .

وهذا الحظر لا يهدف فقط الي عدم اعاقة المرور في الأماكن العامة وتأمين سلامة المارة وانما يرمي أيضا الي تجنب ما قد ينشأ عن شغل هذه الأماكن العامة من تلوث اذا حدث وكانت المواد التي تشغل بها من المواد الملوثة أو

(١) متفق عليه .

(٢) ولا يجوز اعاقة المرور حتي بالسيارات التي تسير ببطء . وقد جرمت المادة ٧٤ مكرر - في فقرتها الثالثه - من قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ « قيادة مركبة آليه بسرعة تقل عن الحد الأدني للسرعة المقررة إذا ترتب عليها اعاقة حركة المرور بالطريق » .

(٣) انظر المادة الثانية من قانون اشغال الطرق العامة المصري رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانونين ٥٦ لسنة ١٩٥٧ ، ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ ، والقرار الجمهوري رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ ، والقانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٨٧ لسنة ١٩٨١ ، والقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٤) راجع المادة الثامنة من قانون اشغال الطرق العامة المصري .

(٥) راجع المادة ١٢ من قانون اشغال الطرق العامة المصري .

التي يمكن أن تكون كذلك . لذلك حرص المشرع في بعض البلاد علي تأكيد الحظر بالنسبة لبعض أنواع المحلات العامة ، وهي تلك التي يؤدي نشاطها في الغالب الي ترك بعض الآثار الملوثة . من ذلك ما نصت عليه المادة ١٥ من لائحة النظافة العامة الكويتية من أنه " يحظر علي أصحاب محلات اصلاح الاطارات وتغيير زيوت السيارات اشغال الأرصفة بغير ترخيص من البلدية . كما يحظر عليهم تفريغ الزيوت المستعملة علي الأرصفة . ويجب عليهم نقل العلب الفارغة والزيوت المتخلفة علي نفقتهم الي الأماكن التي تعلن عنها البلدية . وللبلدية أن تلزم أصحاب هذه المحلات باستعمال الآلات الحديثة في مزاولة نشاطهم " . وكذلك ما نصت عليه المادة ١٩ من نفس اللائحة من حظر ترك صناديق زجاجات المشروبات مملوءة أو فارغة علي الأرصفة أو في الشوارع أو الطرقات أو الساحات العامة ، نظرا لما يمكن أن تؤدي اليه من أضرار بالصحة العامة .

وتتخلص أهمم الأعمال التي لا يجوز القيام بها بغير إذن أو ترخيص - حفاظا علي سلامة الطرق - فيما يأتي :

١ - أعمال الحفر أو البناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق وتحت الأرض ووضع حجر تفتيش المجاري أو عمل فتحات أو مزلقانات في الأرصفة وما شابه ذلك . ويجب إحاطة مواقع البناء بسياج ساتر وفقا للمواصفات التي تقررها البلدية . ويلزم المرخص لهم بالقيام بأعمال الحفر والبناء بازالة ونقل كافة ما يترتب أو يتخلف عن هذه الأعمال من أتربة وأنقاض وغيرها الي الأماكن التي تعلن عنها البلدية . كما يجب علي المرخص لهم في القيام بالحفر في الطرق العامة والأرصفة أو في استعمالها في أي غرض بصفة مؤقتة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المارة ويجب عليهم تسليم تلك الأماكن بالحالة التي كانت عليها قبل بدء العمل[1]

(١) راجع المواد ١٣ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ . من لائحة النظافة الكويتية لعام ١٩٧٧ .

٢ - وضع أرفف وحاملات للبضائع ومظلات (تندات) وسقائف وما شابه ذلك .

٣ - ترك منقولات خارج المحال أو المخازن أو المنازل الا لأقصر مدة تلزم للشحن أو التفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور .

٤ - وضع بضائع ومهمات وفترينات ومقاعد وصناديق وأكشاك وتخاشيب وما شابه ذلك[١] .

٥ - وضع المعدات اللازمة لاقامة الحفلات أو الزينات أو الأفراح أو الموالد .

٦ - غرس الأشجار في الطريق العام ، وتعتبر الأشجار المغروسة في الطرق العامة من الأملاك العامة أيا كان غارسها[٢] .

السلطة التقديرية في الترخيص :

رغم أن اختصاص الإدارة في مجال قرارات الترخيص بصفة عامة يعد اختصاصا مقيدا لا تتمتع في ممارسته بقدر كبير من السلطة التقديرية ، فان للادارة أن ترفض الترخيص في اشغال كل أو بعض المساحات المطلوب إشغالها ، أو أن تصدر قرارا بالغاء الترخيص أو بانقاص مدته أو المساحة المرخص في اشغالها ، وذلك كله وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة . وإذا حدث اشغال بغير ترخيص جاز للسلطة المختصة ازالته بالطريق الاداري علي نفقة المخالف اذا كان هذا الاشغال مخلا بالمقتضيات سالفة الذكر أو اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه خلال سنة لمخالفته أحكام هذا

= ونصت المادة ٢٣ من المرسوم علي أنه " يجب وضع أجهزة التكييف والمظلات أو غيرها من التركيبات البارزة علي ارتفاع مناسب لا يتسبب عنه ضرر أو مضايقة للمارة .

(١) انظر المادة الثانية من القانون المصري رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ .
وتستثني من أحكام قانون اشغال الطرق العامة والقرارات المنفذة له الاعلانات الشاغلة للطرق العامة التي تسري في شأنها أحكام القانون الخاص بها . راجع المادة ١٨ من قانون اشغال الطرق العامة المصري .

(٢) راجع المادة الثالثة من قانون اشغال الطرق المصري .

القانون أو القرارات المنفذة له ، وكذلك في حالة الغاء الترخيص وتقاعس المرخص له عن ازالة الاشغال في الأجل الذي حددته له السلطة المختصة[1].

جزاءات اشغال الطريق :

تضع تشريعات اشغال الطريق جزاءات جنائية وأخري ادارية علي مخالفة أحكامها . أما الجزاءات التي وضعها قانون اشغال الطرق العامة المصري علي مخالفة أحكامه وأحكام القرارات المنفذة له فهي الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه . ويحكم علي المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال المستحق والمصروفات الي تاريخ ازالة الاشغال ، كما يحكم بازالة الاشغال في ميعاد يحدده الحكم . فاذا لم يقم المحكوم عليه بالازالة قامت الجهة الادارية المختصة باجرائها علي نفقته . علي أنه لا يحكم بازالة حجر التفتيش ومواسير صرف المياه الا اذا طلبت الجهة الادارية . وذلك خشية ما قد يترتب عليه من اضرار بالصحة العامة .

ويجوز للمحافظ المختص - قبل الفصل في الدعوي ، وبعد اعطاء المهلة، وفي أحوال المخالفات الجسيمة التي يكون معها في استمرار الاشغال خطر واضح علي الصحة العامة أو الأمن العام - اصدار قرار مسبب بوقف سريان ترخيص البناء أو الهدم حسب الأحوال ، وذلك حتي تتم ازالة المخلفات . ويجوز في الأحوال المذكورة التحفظ علي المحل بوضع الأختام عليه بناء علي طلب تقدمة السلطة المختصة الي القاضي الجزئي . ويكون للقاضي الجزئي المختص الغاء التحفظ بناء علي طلب صاحب الشأن في أي وقت قبل الفصل في الدعوي وينتهي التحفظ وفي جميع الأحوال بازالة المخالفة .

ويحكم باغلاق المحل الذي استعملت منقولاته في الاشغال اذا سبق الحكم خلال سنتين في ثلاث مخالفات مماثلة وقعت باستعمال منقولات هذا المحل ،

---

(١) راجع المواد ٦ ، ٩ ، ١٣ من قانون اشغال الطريق المصري .

وذلك لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما . ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة المنقولات اذا كان الاشغال الذي استعملت فيه مما لا يجوز الترخيص فيه . وكذلك يحكم بمصادرة هذه الأشياء اذا سبق الحكم خلال سنتين في ثلاث مخالفات مماثلة علي المخالف أو لاستعمال تلك الأشياء . ولموظفي السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له[١] .

أما الجزاءات التي وضعها مرسوم النظافة العامة الكويتي - وقد سبق بيانها عن الحديث عن المجاري الصحية - فهي الغرامة التي تتراوح بين عشرة دنانير ومائتين وخمسة وعشرين دينارا ، يضاف اليها بحسب الأحوال الازالة ، أو رد الشيء الي أصلة أو إغلاق المحل بحسب الأحوال[٢] .

---

(١) راجع المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من قانون اشغال الطريق المصري .

وقد نصت المادة ١٣ من قانون الطرق العامة المصري رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ علي أنه :

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه ، أو باحدي هاتين العقوبتين كل من يتعدي علي الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية :

١ - احداث قطع أو حفر أو اقامة عوائق في وسطها أو ميولها أو أخذ أتربة منها .

٢ - وضع أو انشاء أو استبدال لافتات أو اعلانات أو أنابيب أو برابخ بدون ترخيص من الجهة المشرفة علي الطريق أو احداث تلف بالأعمال الصناعية بها .

٣ - اغتصاب جزء منها .

٤ - اقامة منشآت عليها بدون اذن من الجهة المشرفة علي الطريق .

٥ - اغراقها بمياه الري أو الصرف أو غيرها .

٦ - اتلاف الأشجار المغروسة علي جانبيها أو العلامات المبينة للكيلو مترات .

٧ - غرس أشجار عليها أو شغلها بمنقولات بدون اذن من الجهة المشرفة علي الطريق .

٨ - وضع قاذورات أو مخصبات عليها ".

ولا شك أن بعض الأعمال المعاقب عليها في هذه المادة تعتبر معاقبا عليها أيضا ولكن بعقوبة مغايرة في قانون اشغال الطرق رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل . ومن هذه الأعمال الحفر ووضع العوائق وغرس الأشجار في الطريق العام . غير أن نطاق تطبيق القانونين مختلف ، فقانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ لا يسري علي الطرق الداخلة في حدود محافظتي القاهرة والأسكندرية ولا علي الطرق الاقليمية الداخلة في حدود المدن والقري التي لها مجالس محلية ولا علي جسور النيل والترع والمصارف ... أما قانون اشغال الطرق رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فيسري علي الميادين والطرق العامة الداخلة في حدود البلاد التي لها مجالس محلية .

(٢) راجع المواد من ٤٨ الي ٥٠ من مرسوم النظافة العامة الكويتي .

المبحث الثاني

معالجة النفايات الصلبة

أولا : النفايات الصناعية والمنزلية :

أصبحت الفضلات الصلبة المتخلفة عن العمليات الصناعية والاستخدامات المنزلية ، بكمياتها المتزايدة ، تمثل مشكلة كبيرة في مختلف دول العالم[١] .

والنفايات الصناعية الصلبة تشمل أنواعا متباينة من النفايات تختلف حسب نوع الصناعة المولدة لها ، كما تختلف من حيث مدي خطورتها أو سميتها . وبعضها شديد الخطورة كالمواد المشعة والكيماويات السامة . وتعد هذه النفايات بصفة عامة أكثر خطورة من النفايات المنزلية ، نظرا للأضرار الكثيرة التي يمكن أن تسببها المواد الداخلة في تركيبها للانسان والحيوان والنبات ومختلف عناصر البيئة . وذلك فضلا عن صعوبة معالجتها أو التخلص منها ، مما يدفع بعض ممثلي الشركات الصناعية من غير ذوي الضمائر الحية من البشر الي تصدير نفاياتهم الصناعية الي الدول المتخلفة لتخزينها أو دفنها فيها مقابل مبالغ مالية تغري الدول الفقيرة[٢] .

أما النفايات المنزلية الصلبة فأمرها أيسر نسبيا لاحتوائها علي نسبة كبيرة من المواد العضوية سهلة التحلل واعادة الاستخدام ، وقلة وجود المواد السامة والخطيرة بها . غير أن كمياتها المتزايدة - خاصة في الدول

---

(١) راجع في ذلك : دكتور عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية - ١٩٨٥ . وقد بلغ وزن النفايات الصلبة الناتجة عن أنشطة التعدين والصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٧ . . ١ر١ مليار طن . وليس من السهل تقدير كميات النفايات الصناعية الصلبة المتولدة سنويا علي وجه الدقة في كل دولة أو علي مستوي العالم من ملايين الأطنان التي يلقي بها في البيئة .

(٢) يحظر القانون السويدي تصدير النفايات ذات الخطورة علي البيئة بغير تصريح من الادارة الوطنية لحماية البيئة .

الأكثر تقدما - جعلت التعامل معها أقل سهولة مما كان عليه الأمر في الماضي[١] . وتزداد الصعوبة في الدول المتخلفة التي تفتقر الي الوسائل التكنولوجية أو الأمكانيات المالية اللازمة لمواجهة مشاكل هذه النفايات التي تمثل الجانب الأساسي من مخلفاتها الصلبة ، نظرا لقلة مخلفاتها الصناعية . وتجيز قوانين كثير من الدول لوحدات الحكم المحلي فرض رسوم مقابل جمع ومعالجة القمامة .

ثانيا : مخاطر النفايات الصلبة :

وتتلخص مخاطر ومضار النفايات الصلبة بصفة عامة في الأمور التالية:

١ - شغل مساحات واسعة من الأرض وتعطيل استخدامها في تحقيق أي هدف من الأهداقف التي يمكن أن تستخدم في تحقيقها كالزراعة أو البناء أو غيرها . وذلك سواء وضعت النفايات علي سطح الأرض أو دفنت في باطنها.

٢ - في حالة وضع النفايات علي سطح الأرض تؤدي الي تلوث التربة والهواء المحيط ، وتصاعد الروائح أو الانبعاثات الكريهة أو المؤذية منها ، وتكاثر الحشرات والكائنات الضارة فيها ، مع ما يمكن أن تسببه من أمراض ، فضلا عن كآبة المنظر من الناحية الجمالية .

٣ - في حالة دفنها في باطن الأرض تؤدي الي تلوث المياه الجوفية عن طريق ما يتسرب منها من مواد ضارة تذوب في المياة أو تختلط بها فتفسدها أو تغير من خواصها الطبيعية ، وتقلل من صلاحيتها للاستعمال.

وقد دفعت مخاطر ومضار النفايات الصلبة المتعددة أغلب الدول الي زيادة الاهتمام بمواجهة المشكلة والبحث عن أفضل الحلول للتصدي لها ،

---

(١) قدر نصيب الفرد من النفايات الصلبة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٠ بحوالي ٣ر٥ كيلو جرام يوميا .
راجع دكتور / عبد العزيز مخيمر - المرجع السابق - ص ١١ .

ومعالجتها بما يقلل من أضرارها . ولم تعد بعض الدول تكتفي بتضمين بعض النصوص المتصلة بها في تشريعات حماية البيئة بصفة عامة ، وانما خصصت لها من التشريعات الخاصة ما ينظم جوانبها المختلفة ، سواء علي وجه الاستقلال أو مع غيرها من النفايات . ويتناول التنظيم التشريعي - بصفة عامة - الأمور التالية :

١ - تصنيف النفايات حسب مدي خطورتها علي الانسان ومختلف عناصر البيئة ، خاصة من حيث السمية ، والتأكل ، والقابلية للاشتعال ، والقابلية للترسيب في الأنسجة الحية .

٢ - تجميع النفايات من مصادرها المختلفة .

٣ - نقل النفايات وتداولها تمهيدا للتخلص منها .

٤ - كيفية التخلص من النفايات أو معالجتها .

٥ - منح التراخيص بشأن التعامل مع النفايات ، بعد أخذ رأي الجهات المسئولة عن الصحة العامة والأمن العام .

٦ - تحديد دور الجهات الادارية المركزية أو المحلية في التعامل مع مشكلة النفايات ،.

٧ - وضع العقوبات الجنائية الكفيلة باحترام قواعد التعامل مع النفايات.

٨ - تحديد قواعد المسئولية المدنية عن الأضرار المترتبة علي النفايات ، خاصة اذا كان فيها خروج علي القواعد العامة في المسئولية .

٩ - انشاء ادارات خاصة للتخلص من النفايات ، مثل الوكالة الوطنية للاسترداد والتخلص من النفايات الفرنسية ، ومكتب النفايات الصلبة بوكالة حماية البيئة الأمريكية .

ثالثا : عبء الازالة :

القاعدة المتبعة في مختلف تشريعات العالم هي وجوب ازالة النفايات الصلبة حتي لا تؤثر علي الصحة العامة ، أو علي عناصر البيئة ، أو تشوة

المظهر الجمالي العام .

وتفرق التشريعات عادة بين النفايات المنزلية التي تترك أمر معالجتها للسلطات المحلية والبلديات علي وجه الخصوص ، وبين النفايات الصناعية التي تتولي أمرها السلطة المركزية غالبا ، سواء أكانت موحدة أم اتحادية[1] . وبعض التشريعات يصنف النفايات الصناعية الصلبة حسب درجة خطورتها .

وتلتزم سلطات الدولة - المركزية أو المحلية - بالتخلص بطريق مباشر أو غير مباشر من القمامة أو الفضلات المنزلية الصلبة ، والمخلفات مجهولة المصدر ، والنفايات الصناعية التي يعجز منتجوها عن التخلص منها بالطريقة التي يحددها القانون ، والتي يفترض أن تكون الأكثر أمنا وسلاما علي البيئة .

وقد يلزم القانون السلطة المركزية أو السلطات المحلية في الدولة باقامة مصانع أو منشآت لاعادة استخدام النفايات الصلبة أو التخلص منها . وقد يجعل الأمر اختياريا بالنسبة لكل منها . وغالبا ما تتولي السلطة المركزية هذا الأمر بالنسبة للنفايات الصناعية ذات الخطورة ، وتترك أمر النفايات المنزلية وغير الخطرة للسلطات المحلية ، مع الاكتفاء بالتنسيق بينها .

وتحرص بعض التشريعات علي النص صراحة علي أن يلتزم كل من يشرع في إقامة مشروع من المشروعات ذات الأنشطة الملوثة للبيئة باتخاذ كافة اجراءات الحماية اللازمة ، والاحتياطات الأخري المعقولة لمنع ومعالجة الضرر البيئي المترتب علي المشروع ، ويقبول القيود التي تفرض علي مشروعه لحماية البيئة[2] .

---

(١) تلزم بعض القوانين - كالقانون الانجليزي الصادر عام ١٩٧٣ - الادارات المعينة في الدولة بحصر النفايات الناشئة عن عمليات الانتاج في كل اقليم من أقاليم الدولة ، وكذلك منشآت ازالة النفايات المختصة ، ووضع خطة متكاملة للتخلص من هذه النفايات والاشراف علي تنفيذها .

(٢) من ذلك قانون حماية الوسط الطبيعي السويدي الصادر عالم ١٩٦٩ .

انظر د . عبد الهادي مخيمر - المرجع السابق - ص ٣٧ .

ويتحمل منتجو النفايات الصلبة الصناعية مسئولية التخلص منها أو معالجتها بواسطة المنشآت المصرح لها بذلك ، تفاديا لآثارها الضارة . وتوجب بعض التشريعات أن يتضمن التخلص من النفايات استرداد المواد القابلة للاستعمال للاستفادة منها ، فضلا عن تخفيض كمية وحجم النفايات المراد التخلص منها[1] .

رابعا : النفايات الخطرة :

يمكن تعريف النفايات الخطرة بأنها تلك التي يمكن أن تتسبب بكمياتها أو تركيزها أو خصائصها الفيزائية أو الكيميائية في احداث خطر جسيم علي البيئة أو علي صحة الانسان ، اذا لم تتم معالجتها أو ازالتها أو تخزينها أو نقلها بطريقة صحيحة . وتقوم ادارة حماية البيئة المعنية في الدولة بوضع قوائم للنفايات الخطرة في ضوء بعض المعايير كالسمية ، ومقاومة التحلل ، والقابلية للاشتعال ، والقابلية للتجميع في الأنسجة الحية[2] .

وطبقا للقاعدة المقررة يلتزم مولدو النفايات الخطرة بالتخلص منها بطريقة سليمة لا تؤذي الصحة العامة ولا تضر بالبيئة . وذلك مع ملاحظة أن هذه النفايات لا يمكن معالجتها بطريقة سليمة مع غيرها من النفايات في نفس الوقت بسبب خطورة التلوث الناتج عنها علي الانسان والبيئة . ونظرا لخطورة هذه النفايات ترخص بعض القوانين - كالقانون البلجيكي - للحكومة بالاشتراك في انشاء صندوق لترميدها له أن ينشيء أو يساهم ماليا في إنشاء مشروعات أو شركات لازالة أو معالجة هذا النوع من النفايات . كما يتولي مهمة معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة في حالة عجز أو اخفاق المشروعات الخاصة عن القيام بذلك . وتتولي ادارة البيئة الفيدرالية في بعض الدول ككندا التخلص من بعض أنواع النفايات ،

---

(١) وذلك كالقانون الفرنسي الصادر في ١٩ يوليو عام ١٩٧٦ .

(٢) راجع قانون المحافظة علي الموارد والاسترداد الأمريكي الصادر عام ١٩٧٦ . وقد قامت وكالة حماية البيئة في عام ١٩٨٠ باعداد قوائم للنفايات الخطرة تطبيقا لأحكام القانون .

وضمان الادارة السليمة للنفايات الخطرة المتولدة عن أنشطة الدولة ، وادارة أراضي الدولة المستخدمة كمراكز لمعالجة وازالة النفايات الخطرة . وتجيز بعض القوانين - كالقانون الهولندي الصادر في فبراير عام ١٩٧٦ - تعويض المشروعات المرخص لها بالتعامل مع النفايات عن النفقات الاضافية التي تتحملها نتيجة لمعالجة بعض أنواع النفايات [١] .

وتلزم التشريعات كل من يباشر نشاطاً يتعلق بادارة أو تداول النفايات الخطرة[٢] بالحصول علي الترخيص اللازم ، وباخطار ادارة حماية البيئة المختصة بأنشطة مهنته وتحركات نفاياته . وذلك - بطبيعة الحال - فضلا عن التزام المنشآت الصناعية - بصفة عامة - بالحصول علي التراخيص اللازمة قبل ممارسة نشاطاتها المولدة للنفايات التي يمكن أن تشكل خطرا علي البيئة[٣] .

وقد حظرت المادة ٣٢ من قانون البيئة المصري استيراد النفايت الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في الأراضي المصرية . وذلك لمقاومة الاغراءات

---

(١) د . عبد الهادي مخيمر - المرجع السابق - ص ٢٠ وما بعدها .
وقد توصل خبراء هيئة الطاقة الذرية البريطانية - مؤخراً - الي طريقة فنية جديدة لمعالجة النفايات الكيماوية السامة والمخلفات الصناعية الخطرة وتحويلها الي مواد غير ضارة ، عن طريق استخدام الخلايا الكهروكيماوية . وذلك بدلا من حرقها في أفران خاصة بدرجات حرارة عالية أو دفنها في باطن الأرض أو تصديرها الي الدول المتخلفة ، نظراً لما لكل هذه الطرق من آثار ضارة . راجع مجلة آفاق أمنية البحرينية - عدد أكتوبر ١٩٩٣ - ص ٧٠ .

(٢) نصت المادة رقم ٢٩ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي أنه « يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة .. ويصدر الوزراء - كل في نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة المشار اليها .. » . وقضت المادة ٣٠ من القانون بأن « تخضع ادارة النفايات الخطرة للقواعد والاجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتحدد اللائحة التنفيذية المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التي تخضع لأحكامه . وذلك بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة » . وكأن المشرع عندما عهد الي اللائحة التنفيذية - في المادة ٣٠ من القانون - بتحديد الجهة المختصة بوضع جداول النفايات الخطرة ، نسي أنه قد حدد هذه الجهة في المادة السابقة مباشرة حين قضي بأن « يصدر الوزراء .. جدولا بالمواد والنفايات الخطرة .. » .

(٢) نصت المادة ٣١ من قانون البيئة المصري علي أن « يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهة الادارية المختصة ، بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة . ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية . » .

المالية التي تلجأ اليها بعض الدول المتقدمة الغنية لدفن مخلفاتها الخطرة في راضي الدول المتخلفة الفقيرة . كما حظر النص السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر ، بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة . ونري أن المشرع لم يكن موقفا في السماح بمرور هذه السفن في البحر الاقليمي بعد الحصول علي الترخيص اللازم . وذلك لأن البحر الاقليمي يعتبر جزءاً من إقليم الدول ، وكان ينبغي أن يخضع للخطر المطلق المفروض علي دخول النفايات الخطرة أو مرورها في الأراضي المصرية .

وتوجب التشريعات علي مولدي النفايات الخطرة أو ناقليها أو القائمين بالتخلص منها بالاحتفاظ بسجلات لها ، وبتقديم البيانات المتصلة بها للجهات الادارية المختصة ، لتمارس نوعا من الرقابة علي حركتها منذ نشأتها وحتي تمام التخلص منها[1] .

خامسا : جزاءات المخالفة :

تختلف عقوبات مخالفة أحكام التشريعات المنظمة لموضوع النفايات الصلبة من حيث شدتها حسب جسامة المخالفة ، كما تختلف من بلد لآخر . ويلاحظ بصفة عامة ضعف هذه العقوبات في الدول المتخلفة واقتصارها في الغالب علي الغرامة المتواضعة أو الحبس لمدة قصيرة أحيانا . أما في الدول المتقدمة التي تقدر عواقب التهاون في التعامل مع أصحاب النفايات الصلبة، فان العقوبة قد تصل الي السجن لمدة عشر سنوات ، والغرامة التي قد تصل الي مئات الآلاف من وحدات النقود في الدولة .

---

(١) أوجب المادة ٣٣ من قانون البيئة المصري علي القائمين علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة - أيا كانت حالتها - أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة . وأوجبت علي صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها والجهات المتعاقد بها بشأنها .

وفي سلطته عما أجازت المادة السابعة من لائحة ادارة المخلفات الخطرة الصادرة بقرار وزير البلديات رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ إعادة استخدام المخلفات الخطرة أو مكوناتها ، سواء عند نقطة الأفراز أو في أي مكان آخر ، بمراعاة أحكام هذه اللائحة .

وبالاضافة الي الجزاء الجنائي يوجد الجزاء الاداري المتمثل في امكان وقف النشاط المتسبب في تلوث البيئة بصفة مؤقتة أو الغاء الترخيص المتعلق به . كما يوجد الجزاء المدني المتمثل في الزام المسئولين عن التلوث بازالة أسبابه ، والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير من جرائه.

المبحث الثالث
مقاومة أخطار المبيدات

تعتبر جميع المبيدات - بدون استثناء - مركبات سامة ليس بالنسبة للآفات المستهدفة فقط ، وانما بالنسبة للانسان والحيوان أيضا وان تفاوتت درجات سميتها[1] . وتزداد خطورة الاصابة بأضرار المبيدات بين العاملين في مصانع المبيدات والقائمين علي رشها أو استخدامها ، والعاملين بالحقول المعالجة أو الملوثة بها . كما تزداد هذه الخطورة كلما انخفض وعي الناس في البيئة المحيطة بأماكن استخدام المبيدات .

وإذا كان استخدام المبيدات الكيماوية يؤدي الي تحسين كمية ونوعية المنتجات الزراعة[2] ، فان بعض سلبيات هذا الاستخدام يقلل من أهمية ايجابياته الاقتصادية . فقد لوحظ ظهور آفات جديدة كالعناكب الحمراء وأمراض الأوراق بعد استخدام المبيدات الحديثة . وترتب علي استخدام المبيدات احداث خلل في التوازن الطبيعي للكائنات الحية أدي الي حدوث تغيير في النظام البيئة الزراعي . ولا شك أن أهم الآثار الجانبية لاستخدام المبيدات يتمثل في إصابة الكائنات الحية غير المستهدفة والحاق الضرر بالانسان والحيوان ، بل وبالنبات[3] .

---

(١) وأهم أنواع المبيدات :
- المركبات غير العضوية .
- مركبات الكلور العضوية .
- مركبات الفسفور العضوية .
- المركبات ذات الأصل النباتي .

(٢) تستخدم المبيدات أحيانا لتحقيق أغراض حربية ، كما حدث في فيتنام عندما قام الأمريكيون برش مسقطات الأوراق علي الغابات والأدغال لقتل الخضرة واجبار المقاتلين المختبئين فيها علي التسليم .

(٣) يفضل كثير من الناس في الدول المتقدمة الآن شراء المنتجات الزراعية الطبيعية التي لم تستخدم في زراعتها المبيدات - رغم غلو ثمنها - علي مثيلاتها التي تحوي آثار المبيدات .

ويضاعف من أخطار التلوث بالمبيدات في دول العالم الثالث غياب التشخيص الصحيح الدقيق للآفات وتحديد المبيدات المناسبة لها دون افراط أو تفريط . وهذا يترك الفرصة لتجار المبيدات لاستغلال عدم أو نقص الوعي الزراعي لدي المزارعين لصالحهم ، بأن يقوموا بتشخيص الاصابة وتحديد العلاج أو نوع المبيد ، وتوريده وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح من تسويقه والاتجار فيه ، بصرف النظر عن آثاره البيئية .

وتستهلك الدول العربية كميات كبيرة من المبيدات كل عام . ومن خلال دراسة قام بها أحد بيوت الخبرة الانجليزية أفادت الاحصائيات أن أثمان المبيدات المستوردة في الوطن العربي في عام ١٩٨١ بلغت ٣١٨ مليون دولار ، أي أكثر من أثمان الأسمدة التي قدرت بمبلغ ٢٩٦ مليون دولار فقط . وفي عام ١٩٩٠ ارتفعت أثمان المبيدات الي مليار دولار ووصلت كميتها ٩٢ ألف طن تقريبا وهو ما يقرب من عشر تجارة المبيدات في العالم[١] .

وقد سبق أن تحدثنا - في مواضع متعددة من الكتاب - عما يترتب علي استخدام المبيدات من آثار خطيرة ، رغم نجاحها الذي لا بأس به في مقاومة الحشرات بأنواعها والأعشاب الضارة أو الطفيلية . وهذه الآثار الخطيرة هي التي دفعت منظمة الصحة العالمية إلي تحريم استخدام بعض أنواع المبيدات كمادة أل د.د.ت والمبيدات التي يدخل الزرنيخ في تركيبها[٢].

---

(١) راجع بحث المهندس صلاح الحاج : قوانين ونظم المبيدات في جمهورية مصر والامارات - ١٩٩٢

(٢) جاء بتقرير منظمة الأغذية والزراعة « الفاو » عام ١٩٩٢ أن استهلاك مصر من المبيدات وصل ٣٨ الف طن سنوياً رغم ضآله المساحة المزروعة بالنسبة لغيرها من الدول . وكشف التقرير أن هناك مبيدات شديدة السمية ومحظور استخدامها عالميا لازالت تستخدم في مصر وأحدثت آثاراً جانبيه خطيرة للانسان والحيوان والبيئة . وبلغت حالات التسمم ١٢٢٥ سنويا مات منهم ٣٤ شخصاً ، وتعرضت الحالات الباقية لأمراض خطيرة منها السرطان .

ومع أن التلوث بالمبيدات - كما رأينا - يصيب كلاً من الماء والهواء والتربة ، فقد فضلنا دراسته بشيء من التفصيل مع تلوث التربة ، نظرا لكثرة استخدام المبيدات في مجال الزراعة ، ولأن أغلب ما يعلق بالماء أو الهواء من مبيدات يعود في النهاية إلي التربة مع مياه الأمطار . وهذا لا ينفي بطبيعة الحال خطورة الاستخدامات الأخري . إذ يؤكد المتخصصون أن رش المبيدات الحشرية في المنازل أصبح يشكل خطراً داهماً علي سكانها ، لأن استنشاق هذه المبيدات - مهما كتب عليها بقصد الترويج التجاري - يزيد من احتمالات الإصابة بالسرطان ، وربما أكثر من التدخين .

وقد نصت المادة ٣٨ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي « أن يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخري لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض الا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الانسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية » .

ولعل أهم ما نود دراسته فيما يتعلق بالتلوث الناشيء عن استخدام المبيدات هو كيفية مقاومة هذا التلوث قانونا ، أو بعبارة أخري الوسائل التشريعية لمكافحة أثر المبيدات . وتتخلص أهم السبل التي تتبعها التشريعات المقارنة لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات فيما يلي[1] :

١ - رصد مستويات التلوث بالمبيدات :

يجب وضع برنامج شامل لرصد مستويات التلوث بالمبيدات ، وذلك سواء في المواد الغذائية النباتية أو الحيوانية أو في مياه الشرب أو في التربة أو جسم الإنسان نفسه :

(١) راجع في مطبوعات جامعة الإسكندرية : قرارات وتوصيات الندوة المصرية الألمانية لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات . وكذلك توصيات وقرارات الندوة الدولية لأخطار المبيدات علي البيئة وصحة الإنسان ، والتي انعقدت بالإشتراك مع الهيئة الأمريكية لحماية البيئة في الفقرة من ١ - ٣ نوفمبر عام ١٩٧٨ .

(أ) فبالنسبة للمواد الغذائية يجب حظر تسويق المنتجات الزراعية قبل انقضاء فترة الأمان اللازمة ، ويجب فحصها للتأكد من خلوها من أية تركيزات غير مقبولة . كما يجب فحص أنواع اللحوم المختلفة سواء أكان مصدرها الحيوانات أم الطيور أم الأسماك لمعرفة مدي تركيز المبيدات فيها. وتبين التشريعات الحدود المسموح بتواجدها في المواد الغذائية من أنواع المبيدات التي تقدر خطورتها ، بحيث لا يسمح بتداول المبيد الا اذا كانت مخلفاته في الحدود المسموح بها .

(ب) وبالنسبة لمياه الشرب التي يمكن أن تتسرب إليها المبيدات عن طريق الأنهار وفروعها المجاورة لأماكن استخدام المبيدات يجب أيضاً تحليلها بصفة دورية منتظمة للتأكد من صلاحيتها للشرب والاستعمال الآدمي .

(جـ) وبالنسبة للتربة في أماكن استخدام المبيدات يجب أخذ عينات منها واختبارها لبيان مستوي تركيز المبيدات بها ، خاصة وأن بعض أنواع المبيدات يحدث تدهورا في خصائص التربة بسبب تأثيره الضار علي الكائنات النافعة الموجودة فيها كبكتريا تثبيت النتروجين في التربة[1] .

(د) وبالنسبة لجسم الإنسان يجب كذلك عمل التحليلات اللازمة بالنسبة لعينة من الناس الأكثر تعرضا لهذا النوع من التلوث لمعرفة مدي تلوث أجسامهم بالمبيدات . وعلي وجه الخصوص يجب تسجيل حالات التسمم بالمبيدات - خاصة حالات السمية المزمنة - وحفظها للرجوع إليها لمعرفة ما يمكن أن تؤدي إليه من نتائج غير مرغوب فيها .

٢ - حسن اختيار المبيدات :

تحرص تشريعات حماية البيئة علي ضمان حسن اختيار المبيدات[2]،

---

(١) انظر : معوض عبد التواب ومصطفي معوض عبد التواب : جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية - منشأة المعارف بالأسكندرية - ١٩٨٦ - ص ٣٣١ .

(٢) وعادة ما يسترشد المشرع في ذلك بالبيانات التي تصدرها منظمة الأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج البيئة العالمي .

ويستلزم قانون تداول المبيدات المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧ أن يكون المبيد المستورد ضمن

وذلك بتحديد المواصفات القياسية للمبيدات ، وطرق اختبار سميتها ، وأخطارها ، ووجوب الحصول علي إذن أو ترخيص من لجنة تسجيل المبيدات بعد تقديم كافة البيانات المطلوبة بما في ذلك كل من درجة الفعالية ودرجة الأمان والسمية ، ومدي توافر المواصفات العالمية في المبيد ، وموقف البلدان الأخري خاصة بلد الانتاج من استخدام المبيد المراد تسجيله . ويجب أن يشترط إعادة تسجيل المبيد بصفة دورية كل بضع سنين ، وأن يكون للجنة التسجيل حق إيقاف أو إلغاء تسجيل أي مركب إذا توفرت لديها بيانات كافية تثبت وجود أخطار أو أضرار صحية علي الإنسان ، خاصة التأثيرات السرطانية ، والشلل المزمن ، وتشوه الأجنة ، واستحداث الطفرات والأمراض العصبية[1] . وتحظر التشريعات استيراد أو تداول أنواع المبيدات الخطيرة التي تحددها في قوائم مرفقة[2] .

٣ - وضوح بطاقة عبوة المبيد :

تلزم التشريعات بلصق بطاقة واضحة علي عبوة المبيد تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالمبيد ، خاصة مدي السمية ، والتحذيرات أو المحظورات الخاصة بالمبيد ، وكيفية التداول والتخزين والاسعافات

= المبيدات المسموح باستخدامها في مصر . ويتم تسويق المبيدات من خلال بنك الأئتمان والتعاون الزراعي ، بواسطة الشركات الوطنية المرخص لها بالاتجار في المبيدات .

راجع القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن مبيدات الآفات الزراعية ، والقرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن توفير قواعد الأمن عند تداول واستعمال المبيدات الزراعية .

(١) وتتفاوت المبيدات في درجة ونوعية سميتها ، ومدي ثباتها في البيئة ، ومدي توافر مضادات السموم لها ووسائل العلاج منها . ومنها ما يتميز بالسمية الحادة التي تؤدي الي الوفاة فورا ، ومنها يتضمن السمية المزمنة فيتلف وظائف أعضاء الجسم ، ومنها ما ينطوي علي السمية العصبية ويؤدي الي الشلل أو العجز عن الحركة .

انظر : معوض عبد التواب - المرجع السابق - ص ٣٣٤ وما بعدها .

(٢) وفي دولة الامارات العربية المتحدة أصدر وزير الزراعة والثروة السمكية القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بحظر استيراد أو تداول ٤٣ مبيدا تحت أسماء تجارية تزيد عن ٧٥ اسما . ولا يجوز استيراد المبيد الا اذا كان خارج إطار قائمة المبيدات الممنوعة ، وكان مسجلا ومتداولا في بلد المنشأ ، وكان لا يسبب أضرارا صحية خطيرة وفق ما هو ثابت في دراسة سمية المبيد لدي المنظمات الدولية .

راجع القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ١٩٩١ .

الأولية في حالات التسمم . ويستحسن في الدول المختلفة استخدام الصور والألوان كلما أمكن ، بدلا من الكلمات والعبارات ، نظرا لانتشار الأمية بين المزارعين . فالشريط الأحمر مثلا يرمز الي شدة السمية ، وعلامة(×) فوق صورة معينة تدل علي حظر عمل ما فيها .. وهكذا .

٤ - تناسب المبيد مع الهدف من استعماله :

يجب أن يتناسب المبيد كيفا وكما مع الهدف من استعماله . وهنا تقوم ادارة الزراعة بدور اساسي في تحديد نوع المبيد المناسب للآفة المراد القضاء عليها بعد تشخيصها ، مع بيان المعدل المستخدم ودرجة التركيز ، وتوقيت الرش . وذلك حتي لا تترك مثل هذه الأمور الهامة لذوي الوعي المنخفض والمعرفة الضحلة من المزارعين ، فيسيئون الاختيار أو يبالغون في الرش ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار سيئة علي الصحة العامة والبيئة[١] .

٥ - حماية العاملين في مجال المبيدات :

يتعرض عدد غير قليل من العاملين بحكم عملهم وبصورة مستمرة للمبيدات . وهؤلاء هم العاملون في تجهيز وتصنيع وتخزين ورش المبيدات . ويجب وضع وتنفيذ الأنظمة واللوائح اللازمة لحمايتهم من التأثير الضار لهذه المبيدات . ومن أهم وسائل الحماية عدم تشغيل الأطفال في الأعمال المتصلة بالمبيدات ، وتدريب العاملين علي أفضل الطرق لسلامة أداء أعمالهم ، ورفع مستواهم العلمي فيما يتعلق بإخطار المبيدات وطرق الوقاية منها[٢] . كما يجب توفير الزي الواقي من أخطار المبيدات والتشديد علي

---

(١) وقد يكون الرش بالمبيدات اجبارياً . من ذلك ما قضت به المادة الثانية من قرار وزير الزراعة المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات - من أنه « تعالج هذه الآفات والأمراض (المبينة بالجدول) إجباريا بالوسائل وفي المواعيد التي تعينها الوزارة سنوياً بالمهلكات الحشرية أو الفطرية ، سواء بالتدخين بالغازات أو بالرش بالمحاليل أو بالتعفير بالمساحيق ، أو بالطعم السام أو بالبترول أو بالتقليم أو باعدام النباتات المصابة بالحقن أو بمنع الري أو بتغيير مواعيده أو بحرث الأرض أو بالعزق أو بأي وسيلة أخري حسبما تقرره الوزارة » .

(٢) وفي مصر تلتزم وزارة الزراعة باصدار التعليمات الخاصة بالحماية من أخطار المبيدات في كتاب سنوي يوزع علي الزراع ومكاتب المكافحة والارشاد والجمعيات الزراعية . وقد تناول القانون

وجوب استعماله أثناء القيام بالعمل . وينبغي تزويد كل مجموعة من القائمين بالرش بصندوق للاسعافات الأولية كامل المحتويات.

٦ - مضاعفة الخدمات الطبية :

يجب إعداد فرق طبية مدربة علي مواجهة الأخطار الصحية للتعرض للمبيدات ، مزودة بوسائل الاسعاف والفحص والعلاج اللازمة . كما يجب - فضلاً عن العلاج - توفير المتابعة والفحص الطبي لكل حالة من حالات التسمم بالمبيدات . وينبغي أن تتضمن الخدمات الطبية - بالاضافة الي الجانب العلاجي - جانبا وقائيا يعمل المسئولون من خلاله علي منع أو تقليل حالات التسمم والاصابة بأخطار المبيدات .

٧ - إخلاء المناطق العاملة بالمبيدات :

يجب إعداد وتنفيذ نظام إخلاء المناطق المعاملة بالمبيدات وعدم السماح بدخولها إلا بعد مرور الفترات اللازم انقضاؤها لزوال خطورة التعرض لآثار المبيد ، والتي تختلف من مركب لآخر .

٨ - إعادة النظر في أدوات رش المبيدات :

تعتبر أدوات رش المبيدات من أهم وسائل تلوث البيئة الزراعية . وذلك عن طريق الرذاذ المحمول بتيارات الهواء إلي مواد وكائنات وأماكن غير مستهدفة . ولعله مما يقلل من تلوث البيئة إحلال أجهزة الرش بالحجم الصغير محل أجهزة الرش بالحجم العالي وطائرات رش المبيدات التي يصعب السيطرة علي نطاق الرذاذ المنبعث منها علي وجه الدقة . وذلك مع ملاحظة أن استخدام أجهزة الرش الصغيرة يحتاج إلي توفير عدد كبير من عمال

= رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ تنظيم تداول واستخدام المبيدات بما يكفل الأمان فحرم نقلها بغير ترخيص ، وشكل في كل محافظة لجنة من المتخصصين في مجال المبيدات من وزارتي الزراعة والصحة وهيئة الطب البيطري ، مهمتها الاشراف علي تنفيذ أحكامه . وترفق بالقانون التعليمات الخاصة بالحماية من التسمم بالنسبة لعمال الرش والمشرفين عليه متضمنة نوع الملابس ، وطرق تداول المبيدات ، وعبواتها ، وأجهزة التطبيق ، وأنسب طرق تخزين المبيدات والتخلص من متبقياتها ، وعلامات توضيح أماكن الرش ، والتوصيات الخاصة بسلوك العمال مثل عدم الأكل أو الشرب أو التدخين أثناء رش المبيد .

الرش خلال فتراته حتي يتسني إنجاز العمل في فترته المحددة رغم سعة المساحات المزروعة التي تنتظر الرش .

٩ - التخلص من نفايات المبيدات :

تعتبر نفايات المبيدات من أهم عوامل تلوث البيئة والمساس بالصحة العامة في هذا المجال ، خاصة في دول العالم الثالث . فكثيرا ما تستخدم عبوات المبيدات لتعبئة مياه الشرب والمأكولات بعد غسلها غسلا سطحيا في مياه الترع ومجاري المياه التي تتلوث - هي الأخري - بمحتوياتها . وغالبا ما يتم التخلص من بقايا المبيدات ورواكدها التالفة بطرق غير سليمة فتلوث التربة ومصادر المياه السطحية والجوفية . وحبذا لو تدخلت التشريعات ولوائح الضبط في الدول العربية لتنظيم هذا الأمر الخطير بما يكفل ازالة الخطر أو تقليله بشكل أفضل . وذلك ببيان كيفية التخلص من هذه النفايات بطريقة سليمة وملزمة للمزارعين ، ولو استدعي الأمر تكليف جهة معينة باسترداد هذه النفايات من المزارعين مع الزامهم بتسليمها لها ، أو تحديد أماكن معينة لتجميعها والتخلص منها بدفنها في مناطق مهجورة بعيدة عن مصادر المياه وعبث العابثين ، أو التصرف فيها بأي طريقة يثبت علميا أنها أقل ضررا علي البيئة وأكثر صيانة للصحة العامة .

١٠ - تشجيع الوسائل البديلة عن المبيدات :

من الأفضل تشجيع استخدام الوسائل البديلة عن المبيدات . وذلك سواء تمثلت هذه الوسائل في طرق علمية حديثة كاستنباط سلالات زراعية مقاومة للآفات أو استخدام الاختراعات المبتكرة في مجال القضاء عليها ، أم تمثلت في التوسع في استخدام طريقة المقاومة اليدوية ، التي رغم كونها قديمة تقليدية تحتاج إلي أعداد كبير من الأيدي العاملة ، فإنها طريقة سالمة تجنب أخطار المبيدات .

١١ - تشديد عقوبات التسبب في التلوث بالمبيدات :

ترجع كثير من أسباب تلوث البيئة الزراعية - وغير الزراعية - إلي

الإهمال وعدم الحيطة أو اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من جانب الأفراد أصحاب النشاطات المختلفة . ومن الممكن تجنب كثير من المضار التي تنشأ عن سوء التخلص من المخلفات ، أو الإفراط وعدم الحرص في استخدام المبيدات في المجالات الزراعية . ولا شك أن فرض العقوبات وتشديدها علي المتسببين في تلويث البيئة من شأنه أن يقلل من هذا التلوث ويدفع المسئولين عنه إلي زيادة الحذر واستخدام الوسائل الأكثر أمنا في إنجاز أعمالهم والتخلص من مخلفات نشاطاتهم[1] .

(١) وفي مصر وضع القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ عقوبات علي اعطاء بيانات غير صحيحة ، أو إخفاء معلومات تتعلق بالأضرار الناتجة عن استخدام المبيدات .

الفصل الخامس
مكافحة التلوث الوبائي

التلوث الوبائي هو الإصابة بالكائنات الدقيقة المسببة للأمراض المعدية سريعة الانتشار كالكوليرا ، والطاعون ، والجزام .

وتعد الأمراض الوبائية شديدة الخطورة بالنسبة للمجتمع ، وإن لم تكن كذلك بالنسبة للفرد المصاب بها ، لأنها بسرعة انتشارها وانتقالها من فرد إلي آخر ومن جماعة الي أخري تفتك بالجميع وتحصد من أرواح أبنائه حصداً ، وإن كانت ميسرة العلاج كالكوليرا . وذلك بخلاف الأمراض غير الوبائية الخطيرة بالنسبة للفرد لعدم اكتشاف العلاج الناجح لها حتي الأن كالسرطان.[1] فهذه الأمراض رغم خطورتها علي حياة الفرد الذي يعتبرها كارثة محققة تعد أقل خطراً علي المجتمع لانتفاء الصفة الوبائية فيها[2]

وقد أدي الانتشار السريع لوباء الكوليرا في كثير من البلدان - منها مصر - في أواخر الأربعينات إلي وفاة آلاف الناس ، خاصة من أولئك الذين ينقصهم الوعي الصحي الكافي أو يعانون من الفقر وانخفاض مستوي المعيشة . واضطرت الحكومات إلي إصدار العديد من التشريعات المتضمنة للقواعد والإجراءات التي رأتها لازمة للوقاية من هذا الوباء الخطير[3] .

---

(١) وبعض هذه الأمراض تصيب الحيوان كما تصيب الإنسان .

(٢) وبعض الأمراض تعتبر وبائية في بعض المجتمعات ، ولا تعد كذلك في مجتمعات أخري فالايدز مثلا يعتبر مرضاً وبائيا في مجتمعات الاباحية الجنسية ، لأن الاتصال الجنسي يعد من أهم أسباب انتشاره وانتقاله من المرضي إلي الأصحاء . أما في المجتمعات الاسلامية التي تحرم الزنا وتجرمه فلا يعتبر الايدز مرضاً وبائيا رغم إمكان أنتقاله بسببين آخرين هما نقل الدم والميلاد من أم مريضة .

(٣) وقد صدر في مصر القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٧ بشأن تداول الطعم الواقي من مرض الكوليرا ، والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا ، والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٧ بفرض عقوبة علي مخالفة أوامر الاستيلاء والتكاليف الصادرة في سبيل مكافحة وباء الكوليرا ، والقانون رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٤٧ باتخاذ تدابير المحافظة علي الصحة العامة عند ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون .

ويقسم القانون الأمراض الوبائية - عادة - الي أقسام متعددة حسب درجة خطورتها وسرعة انتشارها ويضمنها في جدول يلحق بالقانون ، ويترك لوزير الصحة حق التعديل في جدول الأمراض الوبائية التي يجب التطعيم ضدها ، سواء بالاضافة أم بالحذف أم بالنقل من قسم إلي آخر من أقسام الجدول ، تبعاً لما تقضي به ظروف الحال ، ومسايرة للتقدم العلمي في مجال مكافحة الأمراض المعدية[١] .

ويحث الاسلام الحنيف علي مكافحة التلوث الوبائي ، فيطلب من الأصحاء عدم مخالطة المرضي بالأمراض المعدية ، ومن أخطرها الجزام ، فيقول رسول الله صلي الله عليه وسلم « فر من المجزوم ، كما تفر من الأسد »[٢] . ويضع نظاما يشبه نظام الحجر الصحي الذي وضعته القوانين الحديثه ، فيقول الرسول الكريم عليه لسلام « الطاعون رجز أرسل علي طائفة من بني أسرائيل وعلي من كان بلكم ، فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا منها فراراً منه »[٣] . وذلك منعاً لانتشار الأوبئة .

وقال عليه الصلاة والسلام « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها »[٤] . وليس المسجد إلا مثالا مشرفاً للأماكن العامة المغلقة التي يمكن أن يؤدي البصاق فيها إلي أنتشار الأمراض المعدية . كما نهي الرسول الكريم عن الشرب من فم القربة ونحوها ، ونهي كذلك عن أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه[٥] .

---

(١) راجع جدول الأمراض المعدية الملحق بقانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصرية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ .
(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجة ، وابن خزيمه وابن حيان في صحيحيهما .
(٣) أخرجة البخاري ومسلم .
(٤) متفق عليه .
(٥) متفق عليه .

وتتخلص أهم الوسائل التشريعية لمكافحة التلوث الوبائي أو الوقاية من الأمراض الوبائية فيما يلي :

- التطعيم ضد الأمراض المعدية .
- منع تسرب الأوبئة من الخارج .
- التعجيل بمحاصرة حالات الاصابة .
- وضع العقوبات الجنائية للمخالفين

ونتحدث فيما يلي بايجاز عن كل وسيلة من هذه الوسائل .

أولا : التطعيم ضد الأمراض المعدية :

التطعيم هو أعطاء المصل الواقي من الاصابة ببعض الأمراض . ويعد التطعيم من أهم وسائل مكافحة الأمراض الوبائية .

وتوجب القوانين خضوع كل شخص لعمليات التطعيم أو التحصين الدوري الذي تجربة السلطات الصحية المختصة ضد أي مرض من الأمراض المعدية ، والا تعرض للعقاب . فان كان من يجب تطعيمه طفلاً وقع واجب تقديمه للتطعيم أو التحصين علي عاتق والده أو الشخص الذي يتولي حضانته[1] .

وتوجب القوانين تطعيم الأطفال - علي وجه الخصوص - وتحصينهم بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية التي تحددها السلطات الصحية المختصة وتشمل عادة الأمراض الوبائية الأساسية التي يمكن أن يتعرض لها

---

(١) راجع في مصر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ، المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ . وقد ألغي هذه القانون أكثر من عشرين تشريعاً يرجع أقدمها إلي عام ١٨٨٩ . وأنظر علي وجه الخصوص المواد من ٢ - ٩ من القانون المذكور.
وتوجد في مصر تشريعات متعددة للوقاية من أوبئة معينة . من ذلك القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمي الملاريا ، والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ بشأن مكافحة الجزام . وكذلك قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن الاجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الغذاء والشراب .

الأطفال كالدفتريا والسعال الديكي والحصبة . وذلك علي نفقة الدولة بدون مقابل ، خلال فترات زمنية معينة من عمر الطفل .

ولا يجوز الاعفاء من التطعيم أو تأجيله عن موعدة الا لأسباب صحية تقدرها جهة الاختصاص . وذلك حتي لا يفلت أحد من التطعيم فيتعرض للمرض ويكون أحد عوامل انتشاره ونقلة الي الآخرين .

وللسلطات الصحية المختصة أن تجعل التطعيم ضد أي مرض من الأمراض الزاميا بالنسبة لسكان جهة معينة من إقليم الدولة فحسب . وذلك نظراً لتعرض سكان هذه الجهة وحدهم أو أكثر من غيرهم لاحتمالات الاصابة بهذا المرض لقربهم من مناطق موبوءه أو لاختلاطهم بالمرض . كما يجوز أن يكون التطعيم إجبارياً بالنسبة لمن يرغب في السفر الي الخارج بصفة عامة أو إلي الأراضي الحجازية لاداء الحج أو العمره بصفة خاصة قبل مغادرة إقليم الدولة . ويجوز لأي شخص أن يتقدم مختاراً للسلطات الصحية المختصة للتحصين ضد أي مرض من الأمراض المعدية والحصول علي شهادة تثبت ذلك ، لتقديمها للجهة التي تطلبها سواء في الداخل أو في الخارج . وكثيراً ما تطلب سلطات المواني والمطارات من المسافرين القادمين من جهات معينة أو جميعهم تقديم الشهادات الصحية الدالة علي تطعيمهم ضد بعض الأمراض الوبائية التي تقدر خطورتها في ظروف معينة.

ويتمم التطعيم بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختلفة بالدولة . وقد تجيز القوانين اجراء التطعيم بواسطة أي طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة ، علي أن تقدم للجهة الصحية المختصة شهادة تثبت إتمام التطعيم قبل انتهاء الموعد المحدد . وذلك من باب التيسير علي الناس ، وثقة في الأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة بعد أن أقسموا يمين الالتزام بأخلاقياتها .

ثانياً : منع تسرب الأوبئة من الخارج :

تضع قوانين الحجر الصحي القواعد والاجراءات التي تراها كفيلة بمنع تسرب الأوبئة إلي داخل الدولة بواسطة وسائل المواصلات القادمة من الخارج من طائرات أو سفن أو قطارات أو سيارات ، بما تحمل من أشخاص أو بضائع أو حيوانات أو حشرات وما قد تحوي من أوبئة أو آفات[1] .

وتتلخص أهم اجراءات الحجر الصحي الوقائية فيما يلي :

١ - حظر إلقاء الفضلات الضارة من وسائل المواصلات القادمة من الخارج في اقليم الدولة ، ويشمل ذلك منع تصريف المواد البرازية والقمامه في مياه موانى الدولة ، ومنع الطائرات - أثناء تحليقها فوق أراضي الدولة أو مياهها الاقليمية - من القاء أي مواد يمكن أن يتسبب عنها مرض وبائي، ومنع القطارات والسيارات الآتية من خارج الدولة من القاء أي مواد مماثلة في إقليم الدولة .

٢ - إتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع تسرب العدوي في حالة توافر الاعتقاد بتلوث البضائع بالعدوي بأحد الأمراض الوبائية ، وذلك بما يتوافق مع نوع الوباء . ومن هذه الاجراءات ابادة الحشرات والجرذان أو القوارض وتطهير الملابس والمفروشات المستعملة ، وكذلك تطهير أمتعة الأشخاص المصابين أو المشتبه في إصابتهم بأي مرض وبائي ، ومنع تفريغ المأكولات والمشروبات الملوثة .

٣ - عزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج في حالة إصابتها أو الاشتباه في إصابتها بمرض وبائي . وذلك لمدد محددة، أو لحين ثبوت السلامة من أي مرض وبائي .

(١) راجع في مصر قانون اجراءات الحجر الصحي رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ .

٤ - تحديد الشروط الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع المستوردة من الخارج ، لمنع انتشار الأمراض المعدية . من ذلك استلزام الشهادات الصحية المرفقة ، والتعليب في عبوات محكمة ، والخضوع للفحوصات أو الاختبارات المعملية .

٥ - وضع السفينة أو الطائرة أو غيرها من وسائل المواصلات القادمة من الخارج تحت الحجر الصحي لمنع تسرب الحشرات أو القوارض الملوثة ، أو انتقال العدوي منها إلي خارجها بأي وسيلة من الوسائل .

ثالثا : التعجيل بمحاصرة حالات الاصابة[١] :

تضع التشريعات من القواعد والأحكام القانونية ما من شأنه التعجيل بمحاصرة حالات الاصابة بالأمراض الوبائية لمنع انتقال العدوي منها إلي غيرها . ويمكن إيجاز أهم هذه القواعد فيما يلي :

١ - وجوب ابلاغ الجهة المختصة فوراً بالبيانات الكافية عن حالات الاصابة أو الاشتباه فيها حتي تتمكن من الوصول إليها . ويعتبر مسئولا عن التبليغ كل من المصاب بالمرض الوبائي والطبيب الذي عرضت عليه الحالة ، ورب أسرة المريض ، والرئيس الاداري للمريض ، وقائد وسيلة النقل التي يركبها المريض ، وممثل الادارة المحلية بالمنطقة التي يتواجد فيها المريض، ومدير الفندق الذي ينزل به المريض ، وكذلك مأمور السجن ومدير المعهد الذي يلتحق به المريض .

٢ - الزام الهيئات الصحية المختصة عند تلقي بلاغ عن المريض أو المشتبه في إصابته بمرض معد بأن تتخذ فوراً كافة الاجراءات الضرورية لتجنب خطر انتشار المرض[٢] . وذلك مع تخويل هذه الهيئات سلطة اتخاذ

(١) راجع نصوص المواد من ١٣ - ٢٤ مكرر من القانون المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

(٢) تنص المادة ١٤ من قانون الوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ علي أنه « للسلطات الصحية المختصة .. أن تتخذ في الحال كافة الاجراءات التي تراها ضرورية ..» وكان الأجدر أن يأتي النص في صيغة الوجوب فيقول « علي السلطات الصحية المختصة ..» لأن

القرارات اللازمة لذلك ، ولو تمثلت في أوامر تكليف تصدر لأي فرد لتأدية أي عمل من الأعمال المتصلة بمكافحة الوباء[1] .

٣ - منح لقائمين علي تنفيذ قانون الوقاية من الأمراض المعدية - الذين تحددهم السلطات المختصة - صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلي الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم ويكون لهم - علي وجه الخصوص - سلطة تفتيش الأماكن الخاصة المشتبه في وجود المرض بها ، وتطهيرها وتطهير موجوداتها ، وإعدام ما يتعذر تطهيرة منها .

٤ - عزل المرضي أو المشتبه في إصابتهم بأحد الأمراض الوبائية في المكان الذي تحدده السلطات الصحية المختصة . وقد يتمثل هذا المكان في معزل حكومي اجباري إذا كان المرض خطيراً وكانت حالة المريض تسمح بنقله من منزله ، وقد يتم العزل في منزل المريض أو المشتبه في اصابته بالمرض ، وذلك إذا كان المرض غير خطير أو كان المريض في حالة خطيرة .لا تسمح بنقلة . وقد يترك اختيار مكان العزل للمريض نفسه بالنسبة للأمراض الأقل خطورة[2] .

٥ - مراقبة الأشخاص المخالطين للمريض خلال المدة التي تقدرها السلطة المختصة . ولهذه السلطة أن تقرر عزل مخالطي المصابين ببعض الأمراض الوبائية الخطيرة كالكوليرا والطاعون الرئوي . كما لها عزل المخالطين للمصابين بأمراض أخري إذا امتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة.

= الأمر في الحقيقة لا يتعلق بمجرد حق لها أو رخصة قد تلجأ إليها أو تذرها ، وإنما هو التزام عليها بمواجهة موقف خطير يهدد المجتمع .

(١) راجع المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

(٢) ترخص التشريعات أحيانا بعلاج بعض الأمراض الوبائية - وهي تلك الأقل خطورة - في المستشفيات العامة والخاصة . ومن ذلك ما قضت به المادة ١٨ من القانون المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨المستبدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ من أنه « يجوز الترخيص لمؤسسات العلاج بأن تقبل علاج المرضي بأحد أمراض القسمين الثاني والثالث . وتحدد بقرار من وزير الصحة الشروط الواجب توافرها في تلك المؤسسات للترخيص لها في ذلك . وفي جميع الأحوال التي يتم فيها العزل خارج المعازل الحكومية يجب اتباع التعليمات التي تصدرها السلطات الصحية في هذا الشأن .

٦ - إعتبار بعض مناطق إقليم الدولة موبوءة بأحد الأمراض المعدية ، بقرار من وزير الصحة . وفي هذه الحالة يكون للسلطات المختصة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع زيادة انتشار المرض في المنطقة الموبوءة أو انتقالة منها الي غيرها . ومن هذه التدابير منع الاجتماعات العامة واغلاق أماكن التجمع كدور السينما والمسارح والملاهي وإعدام الأغذية الملوثة ، وإزالة سبل السقاية العامة ، رغم ما في كل ذلك من مساس بالحقوق والحريات العامة.

٧ - إبعاد المصابين أو الحاملين لميكروب المرض الوبائي عن كافة الأعمال ذات الصلة بتحضير أو نقل أو بيع المواد الغذائية والمشروبات . وذلك الي أن تقرر السلطة الصحية المختصة عودتهم الي العمل بعد التحقق من زوال الخطر .

٨ - الاستيلاء علي الممتلكات الخاصة التي تستلزمها حالة مكافحة الوباء . وذلك سواء أتمثلت هذه الممتلكات في عقارات كالمباني والأراضي الفضاء ، أم في منقولات كوسائل النقل ، والأدوات الطبية ، والمستحضرات الصيدلية[١] .

رابعاً : وضع العقوبات الجنائية للمخالفين :

تدعم قوانين الوقاية من الأمراض الوبائية أحكامها بالعقوبات الجنائية التي تراها كفيلة بالزجر والردع العام ، متناسبة مع خطورة الجرائم المرتكبة. وذلك سواء وقعت هذه العقوبات علي النفس أو الجسم أو الحرية أو المال .

---

(١) ويتبع فيما يتعلق بأوامر الاستيلاء في مصر أحكام الباب الحادي عشر من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

الفصل السادس

مكافحة التلوث الاشعاعي

يتعرض كل من يحيا علي كوكب الأرض لنوع من الاشعاع الدائم من عدة مصادر أهمها الشمس . ويعتقد بعض العلماء أن ذلك يساهم في عملية التقدم في السن ، حيث أن عشرات من جزيئات الاشعة الكونية ذات الطاقة العالية تخترق الجسم في كل ثانية . غير أن هذا الاشعاع بسيط منتظم لايعرض الانسان لاخطار غير عادية .

غير أن استخدام الانسان للذرة لتحقيق أطماعه وطموحاته قد خلق نوعا من التلوث البيئي شديد الخطورة علي الكائنات الحية الموجودة علي كوكب الأرض ، وهو التلوث الاشعاعي . ولبيان جوانب هذا الموضوع الهام وموقف تشريعات حماية البيئة منه نتحدث فيما يلي عن النقاط التالية :

- التقدم التكنولوجي ومخاطر الاشعاع .
- تشريعات الوقاية من الاشعاع .
- تراخيص التعامل مع الاشعاع .
- حقوق العاملين في مجالات الاشعاع .
- واجبات المسئولين عن مصادر الاشعاع .
- عقوبات قوانين الوقاية من الاشعاع .
- الجزاءات الادارية لمخالفات الاشعاع .

أولا : التقدم التكنولوجي ومخاطر الاشعاع :

كان لاكتشاف الذرة والتقدم التكنولوجي في استخدامها لتحقيق الاهداف الحربية والسلمية انعكاسات هامة علي البيئة المحيطة . فآثار الاشعاعات الذرية الناتجة عن التفجير النووي أو الانشطار الذري سيئة مفجعة علي كافة الكائنات الحية في البيئة التي تتعرض له . ولا تزال الآثار الاشعاعية للقنبلتين اللتين القيتا علي مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانيتين عام ١٩٤٥ واضحة مؤسفة حتي الآن . فقد هلك من سكان المدينتين من هلك ،

ولحق بالذين نجوا منهم من الآثار بعيدة المدي الكثير[1] .

وينتشر الاشعاع الذري في مناطق متعددة من العالم نتيجة للتجارب النووية ولاستخدامات الذرة في الاغراض السلمية . غير أن نسب الاشعاع تتفاوت ، فتزيد أحيانا لدرجة قاتلة كما هو الشأن في مناطق التجارب النوية الامريكية في جزر بيكيني بالمحيط الهادي ، حيث أبعد سكانها عنها لمدة طويلة قد تصل الي مائة عام . وتقل نسب الاشعاع في حالات أخري فتكون كما يقولون في حدود الامان . غير أنه حتي بالنسبة للمستويات المقبولة للتعرض للشعاع الذري ، فان آثارها علي الصحة العامة يمكن أن تظهر علي المدي الطويل . ومن المؤسف أن أغلب المناطق في العالم معرض بدرجات متفاوتة - دون ذنب واضح أو مبرر معقول - لاستقبال الاشعاعات الذرية الضارة التي تبثها الدول الذرية في أجواء العالم دون اعتداد كير باثارها التدميرية بعيدة المدي[2] .

ولا تزال الدول النووية المتزايدة - مع ذلك - تجري التجارب والتفجيرات الذرية علي الرغم من خطورتها . وتأتي خطورة هذه التفجيرات بفعل الغبار الذري الذي ينبعث في الفضاء من مواقع التفجير فيلوث الهواء ثم يسقط بعد ذلك إلي الأرض مع الأمطار أو بفعل الجاذبية فيلوث التربة والماء والنبات وينتقل منها بواسطة الغذاء الي الانسان والحيوان .

وقد بدأت بعض الدول منذ فترة استخدام الطاقة النووية في الأغراض

(١) من هذه الاثار سرطان الدم ، والتغيرات الكروموسومية وأصابة الغدة الدرقية بالاورام ، وضعف النمو بالنسبة للصغار ، والتخلف العقلي بالنسبة لأولئك الذين كانوا أجنة في بطون امهاتهم خلال الاشهر الأولي من الحمل عند القاء القنبلتين .

(٢) ومن المؤسف أن بعض الدول المتقدمة تعمل أكثر من ذلك علي تصدير نفاياتها الذرية المشعة الي البلاد الفقيرة مقابل مبلغ زهيد وان زاد مقداره عددا . من ذلك ما حدث في أواخر السبعينات من اتفاق كان علي وشك الانجاز بين حكومة النمسا والحكومة المصرية لدفن النفايات النووية الناتجة عن مخلفات محطات توليد الطاقة النووية في النمسا ، في صحراء مصر الغربية ، رغم ما في ذلك من خطورة علي البيئة . وقيل أن برلمان النمسا لم يوافق لحسن الحظ علي هذا الاتفاق . راجع مقال الدكتور كمال عسكر - سالف الذكر .

وقد أكد وزير البيئة الالماني في تصريح له في ريو دي جانيرو في ختام مؤتمر " قمة الأرض " أو مؤتمر التنمية والبيئة في يونيو عام ١٩٩٢ أن حكومته ستلزم الشركات الالمانية التي قامت بنقل النفايات النووية وغيرها بصورة غير مشروعة الي رومانيا باستعادة هذه السموم الي البلاد وتصريفها عن طريق المنشآت المعدة لهذا الغرض .

السلمية ، خاصة بعد أن أخذ البترول في التناقص وزادت اسعارة ومنازعاته، وأصبحت امدادات الفحم واستخداماته محدودة . ويوجد بالولايات المتحدة الأمريكية حاليا أكثر من سبعين معملا نووياً تنتج ما يقرب من ١٥ ٪ من احتياجات البلاد من الطاقة الكهربائية(١) ولا شك في مخاطر الطاقة النووية(٢) بسبب المخلفات التي يمكن أن تتسرب من المفاعلات المولدة لها .

وقد تفجر الحوار بين مؤيدي ومعارضي هذا النوع من الطاقة حديثا بمناسبة حادث بنسلفانيا الذي وقع بالولايات المتحدة الامريكية في أوائل ابريل عام ١٩٧٩ ، بسبب عطب اصاب أحد الصمامات في معمل توليد الطاقة بجزيرة " ثري مايل ايلاند " فأدي الي سلسة من الاخطاء وكاد أن يؤدي الي كارثة مفجعة(٣) .

= وقد بدأ العلماء في بعض البلاد كالسويد يبحثونه إمكانيه استخدام المناجم المستهلكة كمقابر للمخلفات النووية . ولايزال الموضوع محل تفكير ودراسة .

(١) نيوزويك - عدد ٥ ابريل عام ١٩٧٩ .

(٢) راجع : Albert sassom, Developpement et environnement, 1974, p.231 ets.

(٣) ويضم هذا المعمل مفاعلين . وينتج المفاعل الحرارة عن طريق الانشطار الذري . ويتم نقل الحرارة الي مياه مضغوطة تتحول الي بخار . ويشغل هذا البخار توربينات تنتج الطاقة الكهربائية . وقد حدث في هذه المرة أن وقفت مضخات المياة عن العمل فارتفعت الحرارة والضغط في خزان المياه الرئيسي بما يفوق معدلات التشغيل العادية . وواصل المفاعل - علي غير المعتاد - توليد الحرارة نتيجة لتآكل منتجات الانشطار داخل قلب المفاعل ، فتنامت الحرارة والضغط داخل الخزان ، فحدث عطب في صمام اللأمان داخل جهاز الضغط ، وارتفعت درجة الاشعاع الذري داخل المحطة الي حوالي ثلاثين الف وحدة إشعاعية وهي درجة كافية لقتل الانسان في نصف دقيقة . وتكونت فقاعة كبيرة من غاز الهيدروجين اعترضت نظام التبريد في المفاعل مما كان يهدد بانصهار المفاعل أو انفجاره أو تسرب الغازات والنفايات المشبعة بالاشعاعات النووية منه الي المنطقة المحيطة . بل وحدث بالفعل بعض التسرب وانتشر البخار المشع في منطقة تبعد عشرين ميلا عن المعمل . ورغم أن هذا الاشعاع لا يشكل تهديدا فوريا علي صحة الناس فقد حذر بعض العلماء من الآثار بعيدة المدي التي تترتب في المستقبل علي التسربات الاشعاعية ذات المستوي المنخفض . وقد قامت سلطات الولايات المتحدة بابلاغ عدد من الدول المتقدمة بحادث المفاعل للمساهمة العلمية في علاج الامر وعلي رأس هذة الدول المانيا الغربية وانجلترا وفرنسا والسويد وكندا واليابان . كما اتخذت الادارة الامريكية الاجراءات اللازمة استعدادا لاخلاء المناطق المجاورة واجلاء ما يقرب من مليون من سكان الولاية .
وقامت الحكومة المركزية بارسال ما يزيد عن مليون جرعة من المواد الكيماوية المضادة لاثار الاشعاع الذري ، وذلك لاستخدامها في حالة الضرورة من قبل سكان المقاطعات الأربع الواقعة في المنطقة المحيطة بالمحطة النووية .

وبعد نجاح العلماء في تفتيت الفقاعة الغازية الضخمة التي كانت تعترض نظام التبريد داخل المفاعل الذري أجري الكونجرس الامريكي تحقيقا في إجراءات الامن النووية وضمانات السلامة فيها ، وذلك توطئة لاجراء عملية تفتيش شاملة علي جميع محطات القوي النووية بالولايات المتحدة قبل عام ١٩٨١ .

وقد أثار حادث المفاعل ردود فعل واسعة النطاق ، وطالبت الجماعات والسلطات المعادية للنشاط النووي في الولايات المتحدة وخارجها باغلاق محطات الطاقة النووية ووقف إنتاج الجديد منها ، أو التوسع في اتخاذ اجراءات الامن والسلامة لمنع احتمالات التلوث الذري . وبالمقابل رأي أصحاب الرأي الآخر أن توليد الكهرباء باستخدام الذرة يعتبر ضرورة في المجتمعات الصناعية الحديثة ، وأن حادث بنسلفانيا وأمثاله يرجع الي عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الاشعاع الذري . وأكد بعض العلماء أن الاستخدامات الحالية للبترول أو الفحم لا تقل أضرارها عن تلك الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية .

ويقال أن المحيط القطبي الشمالي يعد أكبر مستودع للنفايات الذرية في العالم . ففي ابريل عام ١٩٨٩ غرقت الغواصة النووية الروسية « كومزو مولتس » أو " مايك " كما يطلق عليها الغربيون . وحاولت البحرية السوفيتية في ذلك الوقت أن تهون من خطورة الأمر وزعمت أن الغواصة لن تكون إلا مقبرة لاثنين وأربعين بحاراً علي عمق ..١٨ متر في المحيط القطبي الشمالي . وفي أواخر عام ١٩٩٢ نشر الروس تقريراً جاء فيه أن المفاعل بدأ ينشر نفاياته الناتجة عن الانشطار النووي وأن البلوتونيوم سينبعث من الرؤس النووية بدرجة كبيرة قبل عام ١٩٩٥ . وقد اعترفت السلطات الروسية بغرق عدد آخر من الغواصات النووية في نفس المكان دون أن تفصح عن هذا العدد علي وجه التحديد بل وقد تم إغراق بعض هذه الغواصات النووية الروسية عمداً في المحيط القطبي الشمالي. إما تخلصا

منها بعد أن أصبحت غير صالحة للاستعمال ، وإما التزاما باتفاقية الحد من التسليح . وفضلا عن ذلك أدي استخدام المفاعلات النووية لأغراض مدنية الي تلوث عدد من الانهار التي تصب في هذا المحيط . ويقال أن معدل الاصابة بالسرطان قد تضاعف عشرين مرة في المناطق الساحلية خلال الفترة من ١٩٧٨ الي ١٩٩١ .

وقد حدثت ردود فعل مشابهة في الدول الاخري التي بها مفاعلات نووية كألمانيا وبريطانيا . وفي اليابان - وهي الدولة الثانية بعد الولايات المتحدة الامريكية في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية - قامت الجهات المختصة بعملية فحص شامل للمحطات النووية التسعة عشر المقامة في أرضها . وحتي دول العالم الثالث التي كانت تواقة الي اجتياز ميدان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية بدأت تتردد في تنفيذ مشروعاتها . فحدث في مصر - علي سبيل المثال - أن قرر المجلس المحلي لمحافظة الاسكندرية في عام ١٩٨٠ نقل محطة المفاعل من منطقة سيدي كرير بين الكيلو ٢٩ و ٣٤ غرب مدينة الاسكندرية لما قد تسببه من أضرار علي البيئة المحيطة والنشاط السياحي بالساحل الشمالي الي مكان ناء آخر . وعلي ضوء ما تكشف من خطورة هذه المحطة رأي المجلس ضرورة ايجاد بديل لطاقتها مثل استغلال غازات حقل أبي قير الذي يمكن أن ينتج طاقة معادلة تقريبا لطاقة هذه المحطة .

وفي عام ١٩٨٦ وقع انفجار هائل في أحد مفاعلات محطة تشيرويل السوفيتية للقوي الكهربائية النووية ، مما أدي الي تسرب الاشعاع النووي ليس فقط الي المناطق المحيطة بالمفاعل فيما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت ، وانما كذلك الي مساحات شاسة في أوروبا . وقد ترتب علي الحادث وفيات واصابات فورية يصعب تحديدها علي وجه الدقة نظرا لما كان يحيط بالاعلام في تلك الدولة الشيوعية من رقابة مشددة وتعتيم مقصود . كما أصاب التلوث الاشعاعي البيئة بمختلف عناصرها وانتقل منها الي كثير من دول العالم ، خاصة عن طريق الهواء والأمطار الملوثة ،

والأغذية النباتية والحيوانية التي صدرت عن الاتحاد السوفيتي المنهار والدول المجاورة الي بلاد عديدة وثبت تلوثها بالاشعاع .

وفي أواخر شهر سبتمبر عام ١٩٩١ م شب حريق في نفس محطة القوي الكهربائية النووية في تشيرنوبل فترك آثارا ومؤشرات خطيرة ، دفعت وزير البيئة الألماني الذي قام بزيادة المحطة النووية المنكوبة الي دعوة المسئولين عنها الي اغلاقها تفاديا لمخاطرها الرهيبة ، ليس فقط علي القارة الأوربية وانما علي كثير من دول العالم[١] .

ثانيا : تشريعات الوقاية من الاشعاع :

توجد بدول النادي الذري - كما يقولون - من تشريعات الضبط ما قد يلزم للوقاية من الاشعاعات الذرية ومكافحة آثارها الضارة . وهذه التشريعات في تطور مستمر لتوفير مزيد من الحماية والضمانات[٢] . أما في دول العالم الثالث ، فإن تشريعات الضبط المتصلة بموضوع الاشعاع يسيرة تكاد تقتصر في أغلب الاحيان علي استخدامات أجهزة الاشعاع في المجال الطبي[٣] .

---

(١) ومع ذلك أفاد التقرير السنوي الذي أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونشر بمقر الوكالة بفيينا في أوائل ابريل عام ١٩٩٢ أن عدد المفاعلات النووية العاملة في العالم في عام ١٩٩١ بلغ ٤٢٠ مفاعلا ، أقيم منها في نفس العام أربعة تم وصلها بشبكات الكهرباء في كل من فرنسا واليابان والصين وبلغاريا . وبدأ في نفس العام أيضا العمل في بناء ٧٦ مفاعلا جديدا في ١٦ دولة . وقد بلغ نصيب الطاقة النووية في توليد الكهرباء في فرنسا ٧٢٪ ، وفي بلجيكا ٥٩٫٣٪ ، وفي السويد ٥١٫٦٪ ، وفي المجر ٤٨٫٤٪ وفي كوريا الجنوبية ٤٧٫٥٪ وهناك ١٣ دولة تستخدم الطاقة النووية لتلبية ربع احتياجاتها من الكهرباء علي الأقل . ومن هذه الدول الصين وتايوان .

(٢) كما ظهر الي الوجود في أواخر الخمسينات علم جديد هو علم الأرصاد الجوية (الميكيورولوجيا) النووية . وبدأت الدول المتقدمة من خلال هذا العلم التعرف علي سبل تسرب المواد الاشعاعية للجو ، ودراسة عواقبها ، تمهيدا لايجاد الوسائل الكفيلة بالوقاية منها ومعالجة آثارها . راجع في ذلك : أحمد فارس : تلوث الهواء بالاشعاعات - مجلة الخفجي - السنة العاشرة - العدد الثاني - مايو ١٩٨٠ - ص ٢ .

(٣) أعلن وزير الكهرباء والطاقة المصري في آخر ديسمبر عام ١٩٩٣ أنه تم الانتهاء من أنشاء :
- شبكة الرصد الاشعاعي . وهي تتكون من ٢٤ محطة تغطي جميع محافظات الجمهورية ، وترصد تغييرات اشعاعية في البيئة أيا كان مصدرها .
- محطة معالجة النفايات المشعة ويلحق بها محرقه خاصة للتخلص من النفايات الناتجة عن استعمال النظائر المشعة خاصة في المحالات الطبية .
- معمل متنقل لمواجهة حالات الطواريء الاشعاعية .

ونظرا لما لأجهزة الاشعاع المستخدمة في الاغراض السلمية - خاصة في المجال الطبي - من تأثير علي البيئة المحيطة يمكن أن يكون ضارا بالنسبة لمن يصل اليه ، فقد صدر في مصر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها . وقد حددت وزارة الصحة في ابريل عام ١٩٨٠ مهلة ثلاثة شهور لحصول الاطباء ومديري المستشفيات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية الذين يحوزون الاجهزة أو المواد المستعملة طبيا والتي يصدر عنها إشعاعات " مؤينة " مباشرة أو غير مباشرة علي التراخيص اللازمة لهذه الحيازة طبقا للقانون . وأوجبت اللائحة التنفيذية علي السالف ذكرهم القيام بتنفيذ اشتراطات الوقاية المنصوص عليها . ووضع القانون عقوبة الحبس والغرامة علي مخالفة أحكامة ، فضلا عن وجوب الحكم باغلاق المكان الذي تستعمل فيه الاشعة .

وعندما صدر قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ نص في المادة ٤٧ منه علي أنه « لا يجوز أن يزيد مستوي النشاط الاشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون » .

وفي الكويت شكلت في شهر ابريل عام ١٩٧٣ لجنة لاجراء حصر شامل للجهات التي تستعمل النظائر المشعة والمعدات والاجهزة التي بحوزتها ، ووضع مشروعات التشريعات المنظمة لاستعمالها بما يكفل تحقيق الافادة منها والوقاية من أخطارها . وفي عام ١٩٧٧ صدر المرسوم بقانون رقم ١٣١ بشأن تنظيم واستخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها .

وتهدف تشريعات الوقاية من الاشعاعات الي حماية الناس والحيوانات والنباتات والبيئة بصفة عامة من الآثار الضارة للاشعاع الصادر عن الأجهزة والمواد المشعة[1] . وأغلب التشريعات يتعلق ، بالحماية من الأشعة

---

(١) وتدخل الأشعة الي الجسم إما عن طريق اختراق الجلد ، أو الاستنشاق ، أو الأكل ، أو تلوث الجروح بالمواد المشعة .

المؤينة ، وهي الأشعة الكهرومغنطيسية أو الجسيمية التي تسبب تأينا للمادة عند التعرض لها . والتأين هو فقد أو اكتساب الكترون أو أكثر[1] .

وتستثني بعض التشريعات بعض مصادر الاشعاع والعاملين عليها من كل أو بعض أحكامها . من ذلك القانون المصري الذي يستثني الأطباء الحاصلين علي درجة الدكتوراه في الامراض الباطنية أو علي دبلوم التخصص في أمراض القلب أو العظام ، وأطباء الاسنان في استعمال أجهزة الاشعة السينية لأغراض التشخيص ، بشروط معينة . وبعض القوانين لاتحدد مصادر الاشعاع المستثناة وانما تجيز للسلطة المختصة أن تستثني ما تراه من هذه المصادر من الخضوع لأحكامها كليا أو جزئيا[2].

وعادة ما يحدد القانون جهة معينة أو أكثر لتتولي الاشراف علي تنفيذ أحكام تشريعات الحماية من الاشعاع : وذلك كوزارة الصحة ومؤسسة الطاقة الذرية.في القانون المصري ، ولجنة الوقاية من الاشعاع في القانون الكويتي ، واللجنة العليا للطاقة النووية واللجنة الفنية للوقاية من الاشعاع في دولة الامارات العربية المتحدة[4] .

---

(١) راجع نص المادة الأولي من مشروع القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها .

وقد أضيف تعريف التأين الي المشروع بناء علي اقتراح المؤلف الذي أتيحت له فرصة المساهمة في ورشة العمل التي تولت دراسة المشروع في مدينة دبي في أوائل مارس عام ١٩٩٢ . وذلك لتوضيح ما جاء بهذه المادة من أن " الأشعة المؤينة ... هي التي تحدث تأيينا للمادة " . لأن كلمة التأين تعد مصطلحا علميا لا يعرف معناه الكثيرون من غير المتخصصين . وهي تعريب للكلمة الانجليزية " ionize " .

(٣) راجع قانون الحماية من الاشعاع السويدي ، وكذلك مشروع قانون الوقاية من الاشعاع السعودي ويجيز القانون السويدي فضلا عن ذلك للحكومة مخالفة أحكامه في حالة الضرورة ولتقوية استعدادها العسكري . وأنظر المادة ١٢ من قانون تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينه المصري رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ .

(٤) تشكل اللجنة العليا للطاقة النووية بدولة الامارات العربية المتحدة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء وعضوية عدد من الوزراء المعنيين ، وتختص بوضع السياسة العامة للدولة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والاشعة المؤينة ، وأتخاذ القرارات اللازمة بشأن مشروعاتها ، واعتماد خطة التدريب للعاملين فيها ، والتنسيق بين الجهات المعنية بالوقاية من مخاطر

وتوجب التشريعات تخصيص عدد من الموظفين للقيام بالرقابة والتفتيش علي مصادر الاشعاع ويكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي . ولهم حق دخول كافة الاماكن التي توجد بها أجهزة الاشعة أو المواد المشعة ، ولهم حق الاطلاع علي المستندات والسجلات ، واجراء القياسات اللازمة للتحقق من تطبيق أحكام تشريعات الوقاية من الاشعاع .. ولهم حق تحرير المحاضر بالمخالفات أو الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذه الأحكام واحالتها الي الجهات المختصة . ولهم الاستعانة في ذلك برجال الشرطة . وتعطي بعض التشريعات لمفتشي الرقابة الاشعاعية حق وقف النشاط المخالف أو مصادرة مصادر الاشعاع التي تشكل خطرا يهدد صحة العاملين أو الصحة العامة ويستلزم اتخاذ اجراءات فورية(١) .

وتوجب تشريعات الوقاية - فضلا عن ذلك - تعيين مسئول وقاية مؤهل للاشراف علي تطبيق نظام الوقاية من الاشعة المؤينة في كل منشأة اشعاعية(٢) .

= الاشعاع ، وتشجيع الابحاث والدراسات المتعلقة بالمجالات الاشعاعية .
أما اللجنة الفنية للوقاية من الاشعاع فتشكل برئاسة وزير الصحة وعضوية عدد من ممثلي الجهات المعنية وتتلخص اختصاصاتها في وضع الأنظمة الوقائية من أخطار التعرض للاشعاعات المؤينة ، وتحدد معايير المصادر المشعة والحدود المسموح بها للتعرض للاشعاع ، ووضع خطط التعامل مع حالات الطواريء ، ودراسة حالات الاصابة الناتجة عن التعرض الاشعاعي ، واقتراح مشروعات القوانين المتصلة باستخدامات الاشعة المؤينة والوقاية منها ، ومنح التراخيص المنصوص عليها في قانون تنظيم استخدام الاشعة المؤينة والوقائية منها .

(١) راجع قانون الحماية من الاشعاع السويدي ، وكذلك قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي رقم ٩٩ لعام ١٩٨٠ ، ومشروع قانون تنظيم استخدام الاشعة المؤينة بدولة الامارات العربية المتحدة .

(٢) وقد تنص قوانين العمل علي وجوب حماية العمال من الاشعاعات . ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون العمل المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من الزام كل منشأة بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل واضراره ومنها الاشعاعات الضارة أو الخطرة . وهو ما أكدته المادة الثانية من قرار وزير القوي العاملة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم الاحتياطات اللازمة لحماية العمال .

وتستلزم التشريعات وضع خطة طواريء لمواجهة حوادث التعرض الاشعاعي تعتمدها الجهة المختصة بشئون الرقابة من التعرض للاشعاعات المؤينة ، ويتم إخطار العاملين المعنيين بها وتدريبهم علي اجراءات تنفيذها.

وتتمثل أهم تعليمات خطة مواجهة حوادث التعرض الاشعاعي فيما يلي:

١ - اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتلافي زيادة جرعة التعرض الاشعاعي فوراً .

٢ - الاخطار الفوري لمسئول الوقاية من خطر الاشعاعات المؤينة بالموقع وغيرة من المسئولين بالادارات المعنية .

٣ - إتخاذ الاجراءات اللازمة للسيطرة علي الاشعاع وإعادة الأمور الي حالتها الطبيعية فوراً .

٤ - اعداد تقرير عن الحادث وبيان أسبابه ونتائجه .

٥ - اخضاع العاملين والمتواجدين بموقع الحادث للفحوص الطبية اللازمة[١] .

وتقع الحادثة الاشعاعية أثناء نقل أو تخزين أو تشغيل المصدر المشع :

- فأثناء نقل المصدر المشع أو تخزينه قد يقع حادث يؤدي الي كسر الوعاء الحادي وخروج المصدر المشع الذي يعرض منطقة الحادث لأخطار الاشعاع .

- وأثناء تشغيل المصدر المشع - سواء تمثل في جوهر مشع أو جهاز إشعاعي - قد يقع حادث يؤدي الي التعرض لمستوي إشعاعي عال . وقد يرجع ذلك الي فقد السيطرة علي مصدر الاشعاع ، أو الدخول المفاجيء في

---

(١) أنظر علي سبيل المثال الملحق الرابع لقرار وزير الصحة المصري رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٩ بشأن اجراءات الوقاية في مجال التصوير الصناعي الراديوجرافي .

دائرة سريان الاشعاع ، أو التواجد لفترة طويلة بالقرب من مصدر الاشعاع دون استخدام مستلزمات الوقاية .

ثالثا : تراخيص التعامل مع الاشعاع :

تحرص تشريعات الوقاية من الاشعاع علي تحريم التعامل مع الاشعاعات المؤينة بغير ترخيص ، وتنظم هذا التعامل بما يحد من سوء استعمالها ويقلل من التعرض لأخطارها . فلا يجوز استخدام الأشعة المؤينة أو العمل بها بأي صفة كانت أو اقامة أو تشغيل أو ادارة أي منشأة نووية ولا يجوز استيراد أو تصدير أو تصنيع أو حيازة أو تداول أو نقل أو التخلص من أجهزة الأشعة أو المواد المشعة الابعد الحصول علي الترخيص اللازم لذلك . ولا يمنح الترخيص الابعد توافر اشتراطات الوقاية من الاشعاع طبقا لأحكام القانون . وتصدر هذه التراخيص من هيئات الوقاية من الاشعاع أو من الوزير المختص بناء علي توصيتها .

وتمنح قوانين الوقاية من الاشعاع - عادة - عند صدورها مهلة محددة للمتعاملين مع مصادر الاشعاع من الملاك والمستخدمين والعاملين لتوفيق أوضاعهم والتقدم الي الجهات المختصة للحصول علي التراخيص اللازمة . وقد تحدد هذه المدة في مادة مستقلة تأتي في صورة حكم انتقالي من أحكام القانون ، أو تكون متضمنة في نص عام يقضي بالعمل بأحكام القانون بعد مدة معينة - كثلاثة أشهر أو ستة - من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وتتنوع التراخيص في المجالات الاشعاعية ، فتوجد تراخيص لاستيراد أو تصدير أو تصنيع أو حيازة أو تداول أو نقل أو التخلص من أي أجهزة أو مواد مشعة ، وهناك تراخيص لاقامة أو ادارة أي منشأة نووية ، وتراخيص استخدام أو العمل بالاشعة المؤينة في مجالات ممارسة المهن أو البحث العلمي[1] .

---

(١) نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ المصري علي أن الترخيص في استعمال الاشعاعات المؤينة نوعان :

وتركز التشريعات علي عدد من المحاور الاساسية عند منح التراخيص أهمها الغاية من استعمال مصدر الاشعاع ، ومكان تواجده وتحركاته ، وحماية العاملين في مجالات الاشعاع بصفة خاصة ، فضلا عن حماية الناس والبيئة من آثار الاشعاع بصفة عامة .

ويجب تجديد الترخيص في حالات متعددة أهمها مايلي :

١ - حالة نقل الجهاز المرخص في إقامته أو تغيير مواصفاته .

٢ - حالة زيادة كمية أو نوعية المواد المشعة .

٣ - حالة حدوث تغيير في المكان يؤثر علي اشتراطات الوقاية .

وقد اجازت بعض التشريعات - كالتشريع السويدي - للجهة المختصة استلزام الحصول علي ترخيص بالنسبة لبعض الأنواع الأخري من الاشعاعات غير المؤينة ، وذلك لمواجهة ما قد يظهر مستقبلا من اشعاعات تشكل خطرا علي الانسان أو البيئة[١] .

رابعاً : حقوق العاملين في مجالات الاشعة المؤينة :

نظراً لمخاطر العمل في مجالات الاشعة المؤينة فقد منحت كل تشريعات الوقاية من هذه الأشعة العاملين في مجالها عددا من الحقوق الاضافية - فضلا عن الحقوق التي يتمتعون بها كغيرهم من العاملين - تستهدف إحاطتهم بمزيد من الوقاية أكثر من استهدافها التعويض عما قد يصابون به من أضرار بسبب تعرضهم لمخاطر الاشعاع . وتتخلص أهم هذه الحقوق

= (أ) ترخيص لمن يستعمل الاشعاعات المؤينة كلها أو بعضها .

(ب) ترخيص لمكان الاشعاعات المؤينة ويشمل الجهاز الذي تنبعث منه الاشعاعات المؤينة أو المواد التي لها هذه الخاصية .

وذلك نظراً لوجود شروط خاصة بالنسبة لكل من يستعمل الاشعاعات المؤينة ، والمواد المشعة ومكانها .

(١) وقد تناول القانون السويدي بالتنظيم بعض استعمالات الاشعاعات غير المؤينة في إطار التراخيص المهنية ، وذلك اذا شكلت هذه الاشعاعات خطرا علي الصحة العامة كما قد يحدث في افران الميكروويف عند عدم مطابقتها للشروط المستلزمة أو حدوث أعطال بها .

الاضافية فيما يلي :

١ - الحق في اجراء الفحوص الطيبية اللازمة بصفة دورية لمعرفة ما قد يصابون به من اضرار بسبب التعرض للاشعة المؤينة . وذلك في إطار برنامج للاشراف الطبي المستمر يستهدف التأكد من الملاءمة بين العمل الاشعاعي وصحة العامل .

٢ - الحق في اداء العمل في جو لا تجاوز فيه الانبعاثات الاشعاعية الحدود المسوح بها قانونا .

٣ - حق العلاج - في حالة الاصابة بسبب التعرض للاشعة - علي نفقة المرخص له ، مع تقاضي الراتب كاملا خلال فترة العلاج .

٤ - التمتع باجازة سنوية إضافية تتمثل غالبا في نصف شهر لتقليل التعرض للاشعاع لأطول مدة ممكنة .

٥ - تقليل عدد ساعات العمل الاسبوعية ، وفي حالة الاضطرار الي زيادتها بصفة عرضية يجب ضمان عدم زيادة التعرض للاشعاع خلالها ومنح العامل أجرا اضافيا .

٦ - التمتع بعلاوة مخاطر اضافية قد تصل الي ٣٠ ٪ من الراتب الاساسي .

٧ - جواز التقاعد قبل بلوغ السن المقررة بالنسبة للعاملين في المجالات الأخري .

٨ - تعويض الأضرار التي قد تنتج عن التعرض للاشعاع دون حاجة لاثبات خطا العامل ، وذلك علي أساس المسئولية المفترضة أو المسئولية بغير خطأ . وذلك سواء ظهرت هذه الاضرار أثناء الخدمة أم بعد تركها[1] .

---

(١) تحدد بعض القوانين كالقانون العراقي فترة زمنية - كعشر سنوات مثلا - بعد ترك الخدمة يجوز للعامل لخلالها المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي ظهرت ، عليه خلالها .

٩ - استحقاق الأبناء المعالين لمعاش متميز في حالة وفاة العامل في الاشعاع أثناء الخدمة .

خامسا : واجبات المسئولين عن مصادر الاشعاع :

فرضت تشريعات الوقاية من الاشعة المؤينة علي المسئولين عن المصادر الاشعاعية - سواء أكانوا ملاكها أم مستغليها - عددا من الوجبات التي يجب مراعاتها وإلا تعرضوا للمسئولية[1] . وتتركز أهم هذه الواجبات فيما يلي :

١ - التقيد بشروط التراخيص الممنوح لهم ، وبكافة أحكام تشريعات الوقاية من الأشعة المؤينة .

٢ - مراعاة حقوق العاملين لديهم في المجال الاشعاعي علي النحو المفصل في موضعه .

٣ - عدم استخدام أي عامل في المجال الاشعاعي إلا بعد فحصه طبيا والتأكد من لياقته الصحية .

٤ - عدم استخدام أي عامل في المجال الاشعاعي تقل سنه عن الحد الأدني القانوني لسن العمل في المجالات الاشعاعية ، نظرا لخطورة التعرض للاشعاع بالنسبة لصغار السن الذين لايزالون في مراحل النمو .

٥ - اعلام العاملين بالمخاطر التي قد يتعرضون لها في عملهم في المجال الاشعاعي ، والتأكد من تأهيلهم لممارسة أعمالهم واستعمالهم لمعدات السلامة بما من شأنه المساهمة في ضمان عملية الوقاية من الاشعاع[2] .

---

(١) راجع قانون الحماية من الاشعاع السويدي .

(٢) راجع المواد ٢٨ وما بعدها من القانون الاردني رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ . وأنظر المادة السابعة من قانون تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة المصري رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ، وهي تبين الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يرخص له في العمل كخبير في الوقاية من خطر التعرض للشعاعات المؤينة ، أو كفيزيائي صحي للاشعاعات المؤينة أو كمساعد فني للأشعة السينية والمواد المشعة المغلقة والنظائر المشعة المفتوحة .

٦ - توفير جميع وسائل ومعدات الوقاية من الأشعة المؤينة واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة العاملين وحماية البيئة[1] .

٧ - عدم تجاوز الحد الاعلي للانبعاث الاشعاعي في إطار مشروعاتهم.

٨ - تعويض الأضرار الناجمة عن التعرض لمخاطر الاشعاع الناتجة عن التشغيل الاعتيادي أو عن وقوع حوادث عارضة .

٩ - ابلاغ الجهة المختصة بالوقاية من الاشعاع فورا عند فقد أو سرقة أي مصدر إشعاعي ، أو وقوع حادث من شأنه تعريض الانسان أو البيئة لمخاطر الاشعاع ، وذلك لاتخاذ اللازم لمواجهة الموقف .

سادسا : عقوبات قوانين الوقاية من الاشعاع :

تلجأ تشريعات الوقاية من الاشعاع الي تشديد العقوبات الجنائية علي مخالفة أحكامها نظرا لما يمكن أن يترتب علي مخالفتها من أضرار خطيرة علي الانسان والبيئة . وتختلف درجة شدة العقوبة حسب درجة خطورة المخالفة المرتكبة عادة . غير أن شدة العقوبات المنصوص عليها تختلف من تشريع الي آخر :

- فبعض التشريعات تكتفي بعقوبة الحبس وعقوبة الغرامة ، أو باحداهما ، حتي بالنسبة لاشد أنواع المخالفات كممارسة النشاط الاشعاعي بدون الحصول علي ترخيص . وذلك مع التدرج في مدة الحبس ومبلغ الغرامة حسب جسامة المخالفة ، وذلك كالتشريع المصري[2] والتشريع الكويتي .

- وبعض التشريعات يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بغرامة قد تصل

---

(١) وتلزم بعض القوانين كالقانون السويدي مصنعي ومستوردي وناقلي ومؤجري الأجهزة الاشعاعية بتوفير احتياطيات السلامة عند تسليم هذه الأجهزة أو عند العرض التجريبي لها .

(٢) انظر المواد ٢١ وما بعدها من لقانون المصري رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ .
ويجعل القانون المصري العقوبة هي الحبس والغرامة معا في حالة العود بالنسبة لمديري المؤسسات الذين لايقومون بتنفيذ اشتراطات الوقاية . وهذه خطوة في الطريق السليم .

الي ثلاثين الف دينار أو بكلتا العقوبتين بالنسبة لاخطر المخالفات في تقديره وهي إقامة أو تشغيل منشأة نووية بغير ترخيص ، أو طرح النفايات المشعة أو دفنها في إقليم الدولة ، أو معالجة المواد الغذائية بالاشعة[1] ويدرج شدة العقوبة بعد ذلك حسب خطورة المخالفة في تقدير المشرع . وهذا هو مسك المشرع الاردني[2] .

- وبعض التشريعات تضع عقوبة موحدة لمخالفة أي حكم من أحكامة ، كما هو الشأن في القانون العراقي الذي يجعل عقوبة مخالفة أحكامة هي الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة التي لا تزيد عن ألفي دينار أو كلتا العقوبتين[3] .

- وبعض التشريعات تنص - فضلا عن عقوبة الحبس أو الغرامة - علي جواز الحكم بمصادرة مصادر الاشعاع محل المخالفة واغلاق المؤسسات التي وقعت فيها المخالفة[4] .

- وبعض التشريعات يستثني المخالفات البسيطة من العقوبة كالقانون السويدي[5] .

سابعا : الجزاءات الادارية لمخالفات الاشعاع :

الأصل أن من يملك الانشاء يملك الالغاء . لذلك فمن حق الجهة مانحة الترخيص أن تصدر قرارا بالغائه . وتبين التشريعات الحالات التي تستوجب ذلك ، وتتخلص عادة فيما يلي :

---

(١) وذلك رغم أن بعض الدول تسمح بهذا الامر لعدم التأكد من ضروره علي صحة الانسان .

(٢) راجع المواد ٢٨ وما بعدها من القانون الاردني رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ .

(٣) راجع المادة ٢٠ من القانون العراقي رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ .

(٤) راجع قانون تنظيم استخدام الاشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها الذي وضعه وزراء الصحة العرب لتستهدي به الدول العربية في وضع قوانينها . وانظر ايضا المادة ١/٤٠ من قانون الحماية من الاشعاع السويدي .

وذلك مع ملاحظة أن المصادرة والغلق هنا قضائيان تحكم بهما المحكمة . وهما يتميزان عن المصادرة والغلق اللذين توقعهما الادارة أو الجهة المختصة كجزاءين اداريين .

(٥) راجع المادة ٢٨ من قانن الحماية من الاشعاع السويدي .

١ - اذا تبين عدم صحة البيانات التي منح الترخيص بناء عليها .

٢ - اذا استخدمت طرق غير مشروعة لحصول علي الترخيص .

٣ - اذا خالف المرخص له أحد شروط الترخيص الأساسية أو نصوص تشريعات الوقاية من الاشعاع الهامة .

٤ - اذا توفي المرخص له أو أصيب بمرض يجعله غير قادر علي العمل في مجال الاشعة المؤينة .

٥ - اذا تبين وجود خطر داهم علي الصحة العامة أو علي البيئة أو علي العاملين في المشروع .

٦ - اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[١] .

ويجوز منح المرخص له مهلة مدة معينة بعد انذاره للتوافق مع القانون واستيفاء الشروط اذا كانت الظروف تسمح بذلك دون خطورة .

كما يجوز في حالة مخالفة أحكام تشريعات الوقاية من الاشعة المؤينة وقف الترخيص مؤقتا لحين استيفاء الشروط ، مع غلق الأمكنة التي تستعمل فيها الاشعة اداريا[٢] .

وتجيز بعض التشريعات للجهات المختصة صراحة مصادرة أي مصدر من المصادر المشعة ، المرخصة أو غير المرخصة اذا شكل خطرا يستلزم اجراء فوريا[٣] . كما تنص تشريعات أخري علي حق الجهة الادارية المختصة في

---

(١) راجع المرسوم بقانون الكويتي رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم واستخدام الاشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها . وانظر أيضا القانون الأردني رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية .

(٢) راجع المادة ٢٠ من القانون المصري رقم ٥٩ لسنه ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها .

(٣) راجع قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ .

اتخاذ الاجراءات الضرورية للوقاية من أخطار الاشعاعات المؤينة على نفقة المرخص له[1] .

ويجوز التظلم من قرارات الغاء أو وقف الترخيص أو المصادرة اداريا أمام السلطة المختصة ، كما يجوز الطعن فيها قضائيا أمام القضاء الاداري أن وجد ، أو أمام المحاكم العادية في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد .

(١) انظر المرسوم بقانون الكويتي سالف الذكر ، وانظر أيضا مشروع القانون الاتحادي الاماراتي بشأن تنظيم استخدام الاشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها ، كذلك مشروع قانون الوقاية من الاشعاع القطري .

الفصل السابع
مكافحة التلوث الصوتي

أهمية الأصوات :

للأصوات وحاسة السمع التي تدركها أهمية بالغة في حياة الانسان . فهي وسيلة الاتصال الأولي بين الناس ، وأهميتها في مجال التفاهم بكل صوره لا تحتاج الي بيان . وتعتبر حاسة السمع من أكبر وأول النعم التي أنعم الله بها علي الناس ، وذكرهم بها في كثير من آياته البينات . ومن ذلك قوله تعالي « وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة ، قليلا ما تشكرون»[1] .

والأصوات ليست الا ذبذبات تطرق طلبه الأذن ، فتفيد بعد ترجمتها في المخ معان معينة أو لا تفيد ، وتكون مجرد ضوضاء أو صخب لا توصل الي مفاهيم محددة . والأصوات - سواء أدت الي معان أم لم يفعل - يجب الا تجاوز في شدتها واستمرارها قدراً معيناً حتي لا ترهق الانسان أو تصيبه بالأذي من الناحيتين النفسية أو الفسيولوجية علي السواء . فنفسيا يؤدي استمرار شدة الصوت الي الضيق وسرعة وحدة الغضب[2] وتشتيت التركيز والاحساس بالأرهاق والصداع . وفسيولوجيا يفضي إلي سرعة ضربات القلب وزيادة إفرازات بعض الغدد[3] بل ويستتبع علي المدي الطويل الاصابة

---

(١) الآية التاسعة من سورة السجدة .

(٢) حدث في القاهرة في شهر يونيه عام ١٩٨٠ أن قام شاب عاقل - كان معروفاً بالهدوء والاتزان - بحرق ستة من الأطفال الذين كانوا يلعبون أمام منزله بعد أن سكب عليهم كمية من البنزين ليتخلص من ضجيجهم وصخبهم الذي أفقده وعيه والسيطرة علي نفسه وجعله يتصرف كالمجانين بقسوة بالغة . راجع جريدة الأهرام القاهرية الصادرة بتاريخ ١٨ يونية عام ١٩٨٠ .

(٣) أجري أحد أساتذه طب الصناعات بالقصر العيني دراسة في أحد مصانع القطاع العام المصرية علي أكثر من مائة عامل لمعرفة نسبة الصمم وإعداد جدول لأمراض المهنة . واتضح من هذه الدراسة أن شده الضوضاء تؤثر علي أعصاب الناس وصحتهم وأنها من أهم أسباب الصمم والاضطرابات النفسية وارتفاع ضغط الدم وقرحة المعدة والاثني عشر . أنظر جريدة الأهرام القاهرية في ٢٠ مارس عام ١٩٧٩ .

بالصمم أو الأمراض العصبية أو قرحة المعدة أو الاثني عشر. لذلك تمنع حكومات بعض الدول الطائرات الاسرع من الصوت كالطائرات الكونكورد الفرنسية الانجليزية من الطيران فوق مدنها ، نظراً لشدة الصوت الذي تحدثه، وهو يعادل ستة أضعاف الشدة المناسبة للانسان[1] .

التلوث الصوتي المادي والأدبي :

والتلوث الصوتي قد يكون تلوثا مادياً يتمثل في أصوات عالية تحدث ذبذبات شديدة تزيد علي الحد المسموح وتؤثر علي صحة الانسان وسمعه ، وهذا هو المعني الشائع الذي يفهم عادة عند سماع عبارة التلوث الصوتي . ولكنه أيضا قد يكون تلوثا صوتيا أدبيا أو معنويا يتمثل في أصوات أو كلمات يتأذي الانسان نفسيا من سماعها ولو كانت خافته ، وذلك كالكلمات الفاحشة والألفاظ النابية .

والاسلام الحنيف ينهي عن التلوث الصوتي بمعنييه المادي والمعنوي :

- فبالنسبة للتلوث الصوتي المادي ينبغي علي المسلم أن يتلطف حتي في استخدام صوته ، فلا يرفعه بغير مقتضي . فيقول المولي تبارك وتعالي علي لسان لقمان الحكيم « وأغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير »[2] . ويقول رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الجرس وما يحدث من صخب « الجرس مزمار الشيطان»[3] .

- وعن التلوث الصوتي الأدبي أو المعنوي نهي الاسلام الحنيف عن التلفظ بالكلمات البذيئة التي يتأذي الانسان من سماعها . يقول الله تبارك وتعالي « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم . وكان

---

(١) الحمد وصباريني - المرجع السابق - ص ١٥٣ .
(٢) الآية رقم ١٩ من سورة لقمان .
(٣) رواه أبو داود ومسلم .

الله سميعاً عليما »[1] وذلك لأن المولي جل شأنه يريد أن يحمي الأذان من قالات السوء والكلمات الرديئة . غير أن الانسان إذا ظلم كان له أن يجهز بالسوء لينفث عن نفسه[2]، ويعلن عن الظالم الذي ظلمه ليحطاط الناس في تعاملهم معه . وذلك بقدر ما وقع عليه من ظلم فقط تنفيذاً لقوله تعالي « فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم »[3] . ولكن الله تعالي يحب من الأنسان الا يجهر بالسوء وأن يعفو عنه قال سبحانه « أدفع بالتي هي أحسن ، فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم »[4].

وقد نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن فحش القول وبذيء الكلام ، فقال عليه السلام « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء »[5] . وقال « ما كان الفحش في شيء الا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه »[6] .

أسباب الضوضاء :

ترجع الضوضاء إلي أسباب كثيرة منها ضجيج الآلات في المصانع ، وأصوات الباعة المتجولين في الشوارع ، وأعمال البناء والهدم ، ووحدات تكييف الهواء ، وأزيز الطائرات ، خاصة في المناطق المجاورة للمطارات . ولعل أهمها الإفراط في استعمال آلات التنبيه في السيارات ، خاصة بعد أن كثر عددها إلي حد كبير ، وأصبح من المألوف استعمال آلات التنبيه للاحتفال بالزواج في مواكب الأفراح ، أو لمنادات الأقارب والأصدقاء من منازلهم ، ولاستدعاء الموظفين إلي سيارات عملهم أو التلاميذ إلي باصات مدارسهم، وذلك حتي في الصباح الباكر أو الليل الدامس ، ودون اعتداد

(١) الآية ١٤٨ من سوره النساء .
(٢) الآية ١٩٤ من سورة البقرة .
(٣) تفسير الشعراوي ٣٥ - ص ٢٧٦٣ وما بعدها .
(٤) الآية رقم ٣٤ من سورة فصلت .
(٥) رواه الترمزي وقال حديث حسن صحيح .
(٦) رواه الترمزي وقال حديث حسن .

براحة الناس ومنهم المريض والمرهق والنائم بعد جهد مضن أو سهر طويل[1].

وقد بذلت محاولات متعددة في كثير من المدن الكبري للقضاء علي الضجيج أو التخفيف من حدته ، ولاقت بعض النجاح في البلاد المتقدمة . غير أن المشكلة لا تزال أكثر صعوبة وتزايداً في بلاد العالم الثالث . ففي أغلب المدن العربية تزداد الضوضاء، خاصة ما ينتج منها عن كثرة عدد السيارات ، لاسيما في أوقات ذهاب العاملين إلي أعمالهم أو العودة منها. وكذلك أصوات الآلات التي تعمل في مشاريع الطرق والكباري وأعمال البناء من حفر وطرق وتشغيل وتركيب يمتد أحياناً إلي ساعات متأخرة من الليل أو يستغرقه . وتزداد هذه الظاهرة وضوحاً في مراكز المدن والمناطق التجارية والصناعية والمناطق القريبة من المطارات ومحطات القطارات ومواقف السيارات[2].

---

(١) عرفت المادة ٧٤ من نظام حماية البيئة بامارة دبي الضجيج بأنه « الصوت العالي الذي يؤثر بشكل غير مقبول علي هدوء أو راحة أي شخص عدي الشخص أو الأشخاص الموجودين في المحلات التي يصدر منها الضجيج . ويصدر عن أي من :

(أ) اداة موسيقية / برنامج اذاعي .

(ب) اداة كهربائية / ميكروفون .

(ج) مركبة ميكانيكية .

(د) ألات أو معدات أو ماكينات ميكانيكية تعمل بمحرك عندما يتم تشغيلها في أي مكان وبالقرب من الأماكن المأهولة بالسكان .

(هـ) أي شخص أو أشخاص يحضرون أي تجمع أو اجتماع في / علي أي منطقة سكنية أو مكان اجتماع عام . ويؤخذ علي هذا النص ما يلي :

– لا يعتبر من الضجيج الصوت العالي الذي يؤثر بشكل غير مقبول علي هدوء أو راحة الاشخاص الموجودين في المحلات التي يصدر منها الضجيج ، رغم أنهم قد يكونوا من العاملين في هذه المحلات ذات الضجيج كالمصانع ، وهؤلاء يجب حمايتهم من اثار الضوضاء . كما قد يكونوا من القصر أو صغار السن الذين يتواجدون مختارين في محلات اللهو الصاخبة ولا يدركون آثار الضجيج علي صحتهم .

– صياغة النص ركيكة ، وتتضمن بعض المترادفات ، وتستخدم الخط المائل (/) أحيانا بمعني (أو) كما في البند (أ) ، وأحيانا بغير معني مفهوم كما في البند (هـ) الذي ورد فيه (في / علي أي منطقة سكنية) . ولا نعتقد أن هذا يمت للغة العربية بصلة .

(٢) انظر : دكتور محمد أحمد محمود جمعه : التلوث الضوضائي – بيروت – ١٩٨٧ – ص ١٣ وما بعدها .

وفي القاهرة حاولت سلطات الأمن أكثر من مرة القيام بحملة شاملة لمحاربة الضوضاء[1] . من ذلك ما حدث في صيف عام ١٩٧٧ ، وما تم في أوائل عام ١٩٧٩ وعرف باسم إعادة الإنضباط إلي الشارع المصري ، وكذلك في عام ١٩٨٥ . ولكن ما أن تنتهي الحملات حتي تعود الأمور إلي ما كانت عليه ، بل إن الضوضاء تستمر في حدود غير مقبولة حتي في أثناء تنظيم هذه الحملات .

ونتحدث فيما يلي عن وسائل مكافحة الضوضاء ، ثم نبين مسئولية الإدارة عنها في فرنسا ، حيث قطع مجلس الدول هناك شوطاً كبيراً في مجال حماية حقوق الأفراد بما في ذلك حقهم في الراحة وعدم الإزعاج الصوتي ، ونستعرض ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : وسائل مكافحة الضوضاء .

المبحث الثاني : المسئولية الإدارية عن الضوضاء .

المبحث الأول

وسائل مكافحة الضوضاء

تنشأ الضوضاء من مصدر منتج لها ، وتسير بذبذباتها في الهواء مسافة - صغيرة أو كبيرة - إلي أن تصل إلي مستقبلها الذي يتأذي منها. لذلك يتصور مكافحة الضوضاء في ثلاث مراحل ، فيمكن أن تقاوم في مصدرها ، أو أثناء مسارها ، أو عند استقبالها[2] . ونتحدث فيما يلي عن مكافحة الضوضاء في كل مرحلة من هذه المراحل :

---

(١) وقد أصبحت القاهرة - حسب تقرير هيئة اليونسكو الأخير - أكثر دول العالم ضوضاء .

(٢) وقد قام قسم الصحة المهنية ومكافحة التلوث الصناعي بوزارة الصحة الكويتية بدراسة علمية للضوضاء بالكويت . واتضح أنها من أهم أسباب الضيق وأنها تتطلب اتخاذ الإجراءات العاجلة لمكافحتها والتخفيف من حدتها حفاظاً علي السكينة العامة في المجتمع .

أولاً : مكافحة الضوضاء في مصدرها :

مصدر الضوضاء هو العنصر الأهم في التعامل معها وتخفيفها أو القضاء عليها إن أمكن . ويمكن الوصول إلي ذلك بطرق متعددة ، منها تحديد مواصفات مختلف أنواع الآلات والماكينات ووسائل المواصلات كالسيارات والطائرات من حيث الصوت . ومن الملاحظ أن الأجهزة الحديثة أصبحت فعلاً أقل ضوضاء من القديمة نظراً للتحسينات التي تدخلها مصانعها عليها أخذاً بفكرة تقليل الضوضاء في الاعتبار . ومنها تحديد الحد الأقضي لسرعة السيارات في المناطق السكنية ، وتحديد فترة تشغيل الشاحنات في داخل المدن ، وفرض طرق التشغيل الفنية التي تقلل من ضوضاء الطائرات عند الإقلاع والهبوط في المطارات . وكل ذلك يمكن النص عليه في القوانين أو لوائح الضبط .

ويمكن وضع نص عام يبين الحد الأقصي للضجيج المسموح به أيا كان مصدره . من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٢ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي أن « تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الانتاجية أو الخدمية أو غيرها ، وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

وعلي الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها ، والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود السموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض لها » .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٧٥ من الأمر المحلي رقم ٦١ لسنة ١٩٩١ بشأن أنظمة حماية البيئة في امارة دبي من أنه "علي شاغلي

المحلات ، أو القائمين علي تشغيل الأدوات الميكانيكية ، أو سائقي المركبات العامة أو الخاصة ، أو أصحاب المساكن ، أو المشرفين علي أماكن العبادة مراعاة أفضل الوسائل الممكنة التطبيق لضمان أن الضجيج الصادر عن هذه المحلات لا يتعدي المستوي المعقول .

ويعتبر المستوي معقولا إذا كان لا يزيد عن ٥٥ ديسبل خلال الفترة من ٧ صباحا الي ٨ مساء ، و ٤٥ ديسبل خلال الفترة من ٨ مساء والي ٧ صباحا " .

وتضع التشريعات نصوصاً متعددة في مجالات كثيرة لمكافحة الضوضاء عند مصدرها ، ولعل أهمها يتعلق بما يلي :

١ - استعمال مكبرات الصوت :

يعتبر الأسراف في استخدام مكبرات الصوت من أهم عوامل التلوث الصوتي الحديثة ، وذلك سواء استخدمت في إقامة الحفلات أو المآتم أو الاعلانات أو غير ذلك من الأغراض . لذلك تحرص التشريعات علي تنظيم استعمال مكبرات الصوت بما تراه مناسبا لصيانة السكينة العامه كعنصر عام من عناصر النظام العام في المجتمع .

وقد نصت المادة الأولي من القانون المصري رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ - بشأن استعمال مكبرات الصوت - علي أنه « لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت في المحال العامة أو الخاصة أو في المنازل أو في الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة إلا بناء علي ترخيص سابق من المحافظة . ولا يجوز استعمال هذه المكبرات الا للأغراض التي صدر الترخيص من أجلها . ولا يجوز بأي حال منح الترخيص اذا كان الغرض من استعمالها إذاعة الاعلانات . ويجب الا يستعمل مكبر الصوت الا في داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحة عن مائتي متر ولا يتجاوز صوته الحاضرين . ويجوز

للمحافظة إلغاء الترخيص في أي وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص»[1] .

ويعاقب كل من يخالف حكما من أحكام قانون استعمال مكبرات الصوت أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه . فضلا عن الحكم بمصادرة الآلات والأجهزة التي استعملت في ارتكاب الجريمة . وفي حالة العود تضاعف الغرامة في حديها الأدني والأقصي ، فضلا عن المصادرة وإغلاق المحل الذي قام بالتركيب لمدة لا تجاوز أسبوعاً . ويجوز للسلطة المختصة التحفظ مؤقتا علي المحل ووضع الأختام عليه حتي يتم الفصل في الدعوي الجنائية . وذلك في الحالات التي تري فيها خطراً واضحاً علي الصحة العامة أو الأمن العام[2] .

٢ - المحلات المقلقة للراحة :

نظرا لما يمكن أن يصدر عن المحلات المقلقة للراحة من ضوضاء فانه يحظر اقامتها في المناطق السكنية ، ولا يرخص بها الا في المناطق الصناعية المعتمدة أو في الاماكن التي تبعد عن المساكن بما لا يقل عن مسافات محددة اذا كان ينتج عن تشغيلها ضوضاء أو اهتزازات . كما يحظر علي المرخص لهم بتشغيل هذه المحلات " استخدام مكبرات الصوت وغيرها مما يقلق راحة الجمهور أو يخل بالسكينة العامة . فاذا ثبت للادارة المختصة - وهي البلدية عادة - أن استمرار أحد هذه المحلات ينطوي علي إخلال بالسكينة العامة وجهت إنذاراً إلي صاحب الشأن بإزالة هذه الأسباب ، فاذا لم يمتثل جاز غلق المحل غلقا مؤقتا أو نهائيا بالغاء الترخيص ، فضلا عن توقيع الجزاءات الجنائية المنصوص عليها والتي تتمثل غالبا في

(١) ويبين في الترخيص عدد مكبرات الصوت التي يرخص في تركيبها ومدة استعمالها ومواعيده ، وغير ذلك من الشروط التي تري الادارة فرضها محافظة علي راحة الجمهور وأمنه . أنظر المادة الثانية من القانون المشار اليه .

(٢) أنظر المادة الخامسة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠. والقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

الغرامة[1] .

٣ - السيارات ونظام المرور :

عاقبت تشريعات المرور في كثير من دول العالم بالحبس والغرامة في حدود معينة أو بإحدي العقوبتين من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

- قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة .

- إستعمال آلات تنبيه أو مكبرات الصوت خلاف المصرح به قانوناً ، وتوجب بعض القوانين ضبط الأجهزة المستعملة والحكم بمصادرتها[2].

وبالنسبة لأجهزة التنبيه تحرص التشريعات علي تحريم استخدامها إلا في حالة الضرورة . وذلك لتنبيه مستعملي الطريق الي اقتراب المركبة أو الي خطر ناشيء عنها أو الي خطر يهددها . علي أن يتم التنبيه بطريقة لا تزعج المادة أو تقلق راحة الجمهور . بأكثر مما تقتضي الحاجة .

ويخطر ما يلي :

١ - إستعمال أجهزة التنبيه لأهداف أخري غير أمن المرور بالطريق .

٢ - إستعمال أجهزة التنبيه في أماكن معينة كتلك القريبة من المستشفيات أو المدارس أو غيرها من الجهات التي يحددها قسم المرور المختص .

---

(١) راجع نصوص المواد ٨ ، ١٠ ، ١١ من لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة الكويتية الصادرة عام ١٩٧٧ . وفي مصر كان المشرع أقل حماساً في مكافحة الضوضاء وحماية السكينة العامة . وكان اهتمامه أكبر بالصحة العامة والأمن العام . ويتضح ذلك علي سبيل المثال في القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة . حيث أجاز الإدارة في المادتين ١٢ ، ١٦ منه أيقاف المحل أو الغاء رخصته للمحافظة علي الصحة العامة والأمن العام فحسب . أما السكينة العامة فقد اقتصر الأمر بشأنها علي إصدار بعض القرارات التي تحظر إقامة هذه المحلات في المناطق السكنية كالقرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٣ .

وانظر أيضا القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن اقامة وادارة الآلات الحرارية والمراجل التجارية .

(٢) راجع علي سبيل المثال المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون المرور الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٧ .

٣ - إستعمال أجهزة التنبيه بالمناطق السكنية في أوقات محددة تنحصر غالبا ما بين منتصف الليل وحتي الصباح .

٤ - إستعمال أجهزة التنبيه المزعجة التي تحددها إدارة المرور ، وكذلك الأجهزة ذات النفخات المتعددة أو الالات الخاصة .

٥ - إستعمال أجهزة التنبيه أثناء وقوف المركبة . كما لا يجوز أستعمال المركبات في الاعلان بمكبر الصوت أو في المواكب الخاصة والتجمعات بغير أذن خاص من الجهة المختصة[١] .

٤ - الباعة المتجولون والأسواق :

تحرص التشريعات علي الحفاظ علي السكينة العامة من الضوضاء التي قد يحدثها التجار لترويج بضائعهم ومنافسة نظرائهم ، سواء أكانوا من الباعة المتجولين - وهم أكثر احداثا للصخب - أم كانوا من أصحاب المحلات التجارية أو العاملين فيها . فلا يجوز للباعة المتجولين ، ولا لغيرهم من التجار من الباب أولي :

- الإعلان علي سعلهم باستعمال الأجراس أو مكبرات الصوت أو أي طريقة أخري يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور .

- الإعلان عن سلعهم بالمناداة أو بأي وسيلة أخري في المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من الادارة المختصة .

- ملاحقة الجمهور أو المرور عليهم في مساكنهم لعرض سلعهم[٢] .

---

(١) أنظر المادة ٧٤ من قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، والمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٤٩ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) راجع المادة التاسعة من قانون الباعة المتجولين المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ ، والمادة السابعة من لائحة الباعة المتجولين الكويتية الصادرة عام ١٩٧٧ ، وكذلك المادة الثالثة من مرسوم الاسواق الكويتي لعام ١٩٧٧ . ويلاحظ أن النصوص الكويتية أكثر احاطة وحماية للسكينة العامة .

٥ - أصوات المزعجين والسكاري :

تعاقب قوانين العقوبات بالغرامة أو بالحبس كل من أحدث لغطا أو ضجيجا مما يكدر راحة السكان ، خاصة في الليل ، سواء أحدث ذلك بسبب السكر الناشيء عن تناول الخمور أو المخدرات ، أم بسبب التشاجر وتبادل السباب ، أم بأي سبب آخر(١) .

٦ - ضوضاء الحيوانات المستأنسة :

تحظر القوانين تربية الحيوانات واقامة الحظائر في المناطق السكنية ، ليس فقط حفاظا علي الصحة العامة ، وانما أيضا حفاظا علي السكينة العامة التي تتأثر بأصواتها وصخبها . فليس من الجائز ترك كلاب الحراسة تعوي أثناء الليل فتعكر صفو السكينة العامة وتوقظ الناس من مضاجعهم . ولما كان ركض الخيول والدواب في المناطق السكنية يسبب ازعاجا للسكان ، فقد عاقبت بعض القوانين من يتسبب في ذلك بعقوبة الغرامة(٢).

ولا شك أن هذه النصوص أصبحت الآن غير كافية لحماية السكينة العامة وردع المتسببين في تعكير صفوها ، بعد أن ظهر من أسباب الضوضاء والضجة ما هو أكثر أهمية من أجراس الباعة ولغط المستهترين وعويل الحزاني . ومن ذلك أصوات السيارات والماكينات وأجهزة الراديو والتلفزيون والمسجلات والفيديو .

وفي فرنسا صدرت أحكام متعددة من مجلس الدولة في مجال مكافحة

---

(١) راجع المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ الصادر في ٤ نوفمبر عام ١٩٨١ . وكان نص المادة ٣٨٠ قبل الغائه بالقانون المذكور يعاقب أيضا" من وقع منه في الجنازات عويل أو ولولة مما يكدر راحة السكان" . وكانت العقوبة هي الغرامة التي لا تتجاوز جنيها مصريا أو الحبس مدة لا تزيد علي خمسة أيام ، فأصبحت العقوبة الآن هي الغرامة التي لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها مصريا فقط .
وانظر أيضا الفقرة الثانية من المادة ٢٠٦ مكرر "ب" من قانون الجزاء الكويتي .
(٢) راجع نص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات المصري .

الضجة خاصة عند مصدرها . من ذلك ما يتعلق باستعمال الآلات الموسيقية والتصريح بإقامة الحفلات الموسيقية في الأماكن العامة[1] ، ومنها ما يتصل بتطبيق اللوائح المتعلقة بصياح الحيوانات وما تحدثه من ضوضاء[2] ، ومنها ما يخص الإعلانات الدعائية واستخدام الأجهزة الصاخبة وسيارات الاعلانات الصوتية[3] .

ثانياً : تخفيف الضوضاء أثناء مسارها :

ويمكن تخفيف الضوضاء أيضاً من خلال المسار الذي تسلكه من مصدرها إلي مكان استقبالها ، عن طريق زيادة المسافة بين نقطتي الارسال والاستقبال . ومن وسائل ذلك تحويل المرور إلي شوارع بعيدة عن المناطق السكنية ، واقامة بعض حواجز المرور لحماية المناطق الحساسة كالمستشفيات والمدارس ، وترك مساحات واسعة من الأرض الفضاء حول المطارات ، وابعاد المناطق الصناعية عن الأحياء السكنية . ويقوم الضبط الإداري بدور هام في هذا المجال ، فضلا عن دور البلديات الكبير ، خاصة في مجال تخطيط المدن والمناطق .

ثالثاً : تقليل الضوضاء عند استقبالها :

يمكن استخدام وسائل عزل الصوت المختلفة واقامة التركيبات اللازمة في جدران المباني لمنع الصوت أو تقليله . ولكن هذه الطريقة مكلفة ولا تصلح في حالة فتح النوافذ وإنما تعتمد علي اتباع نظام التكييف المغلق ، وهو النظام السائد في دول الخليج . ويمكن تقليل الضوضاء أيضاً عن طريق حسن توزيع الغرف في المنازل بحيث تكون غرف النوم والراحة مواجهة للاتجاهات الأقل ضوضاء . كما يمكن أخيراً - رغم ما في ذلك من مضايقات للأفراد - سد الأذنين بسدادات طبية كوسيلة أخيرة للنجاة من

---

(١) راجع : C.E. 28 décembre 1938; Revach, Rec, p. 992

(٢) راجع : C.E.17 juin 1970, Combault, Rec., p. 408
C.E 5 Février 1960, com. de Mougins

(٣) راجع : C.E. 17 juin 1938, Nogues, Rec, p. 546.

الضوضاء . وهو أمر يتصل بالحرية الشخصية ويخرج عن اختصاص الضبط الإداري ، وليس من المنطق أن يفرض علي الأفراد كشرط للتمتع بقسط من السكينة والراحة .

المبحث الثاني

المسئولية الإدارية عن الضوضاء

القضاء الاداري والمسئولية عن الضوضاء :

لم نعثر بعد علي أحكام لمجلس الدولة المصري تتعلق بالمسئولية الادارية عن الضوضاء . و يطبق مجلس الدولة الفرنسي نظام المسئولية بدون خطأ بالنسبة للأضرار التي تصيب الغير بسبب الأشغال العامة فيما يتصل بحماية البيئة بصفة عامة . وهذه المسئولية بلا خطأ - كما يتضح من تسميتها - لا تحتاج إلي إثبات خطأ الشخص العام أو مقاول الأشغال العامة . وتقوم علي مجرد إثبات علاقة السببية بين الخسارة التي تحملها المضرور وبين عملية الأشغال العامة . ولا تعفي الإدارة أو المقاول من المسئولية إلا باثبات القوة القاهر أو خطأ المضرور نفسه ، أما خطأ الغير فلا يعتبر من حيث المبدأ سبباً للاعفاء . غير أن تحقق هذه المسئولية مشروط بشرطين[1] :

- فيجب أولاً أن يكون الضرر غير عادي ، بمعني أن يجاوز المضار العادية أو مضايقات الجيرة المألوفة .

- ويجب ثانياً أن يصيب الضرر حقاً لصاحب الشأن ، مع ملاحظة أن القضاء يفسر تفسيراً واسعا - في هذا المجال - معني الحق أو المركز الذي يحميه القانون .

فإذا تحققت المسئولية حكم القاضي بتعويض الضرر الناتج عن الأشغال

---

(١) راجع في ذلك : J. lamarque, Droit de la protection de la nature et de l'environnement, 1973 p . 860

العامة . سواء أكان هذا الضرر دائما أم مؤقتاً . غير أن القاضي - كما هو معلوم - لا يستطيع أن يوجه للإدارة أمراً بإزالة المشروع الذي سبب الضرر أو تعديله[1] .

ومن أهم تطبيقات نظرية أضرار الأشغال العامة ما يتعلق منها بالمسئولية عن الضوضاء أو الضجة التي تعكر صفو السكينة العامة . وذلك أيا كان مصدر هذه الضجة ، سواء تعلق الأمر بخطوط المترو[2] ، أو قطارات السكك الحديدية[3] ، أو المطارات ، أو حركة مرور السيارات ، أو المحطات الكهربائية ، أو محطات ضخ المياه ، أو المصانع ، أو انشاء القنوات ، أو حدائق الحيوان وما يصدر عنها من أصوات . غير أن تقدير المسئولية يخضع لظروف كل قضية . والأضرار نسبية ترتبط بظروف الزمان والمكان والمراكز القانونية للمضرورين . فالضجة التي تحدث في أوقات الاضطرابات أو الحروب أو الأزمات يصعب التعويض عنها ، بخلاف تلك التي تحدث في الأوقات العادية . وأصحاب المساكن التي تقع في أحياء سكنية هادئة أسهل تعويضا من أولئك الذين يقيمون في المناطق الصناعية[4] . والاعتراف بمسئولية الدولة أو المقاول أيسر عندما يتعلق الأمر بتاجر تحمل الخسارة بمناسبة ممارسة عمله المهني .

وللقاضي سلطته التقديرية في بيان ما اذا كانت الضجة والمتاعب تتجاوز أم تدخل في نطاق تلك التي يجب أن يتحملها المطلين علي الطريق العام . وهكذا حكم مجلس الدولة بأن المتاعب المفروضة علي العقارات المجاورة

---

(١) انظر في ذلك : M. Lucem, les dommages de travaux publics provenant d'odeurs ou de bruits desagreable, D. 1960, Chro., p. 65 .

(٢) راجع : Cons. d'Etat, 27 octobre 1950, Ville de paris, Rec., p. 520

(٣) راجع : Cons. d'Etat, 11 juillet 1960, Goncet Rec., p. 476.

(٤) أنظر في ذلك C.E. 3,mai 1963 Dame Vre. Shaliapine, Rec., p. 268.

لأعمال تكملة خط المترو الثالث لم تتجاوز الحدود سالفة الذكر[١] . وقضي بأن الضجة والاهتزازات الناتجة عن تشغيل مضخة مياه بلدية لم تعدل من ظروف سكن العقارات المجاورة في حدود خطيرة لكي تفتح باب التعويض[٢].

غير أنه مع هذه السلطة التقديرية وضعت النصوص بعض معايير الضجة بما من شأنه حمل القاضي علي تبني حلول موضوعية . ومن هذه النصوص ما يتعلق بضجة السيارات ، وآلات الورش .... الخ .

وقد اقترح مفوض الدولة في أحد الأحكام الحديثة ثلاثة معايير ينصح بالمزج بينها لتحديد ما اذا كان الضرر من شأنه أن يؤدي الي تعويض .

وهذه المعايير هي :

- طبيعة الايذاء أو المضايقة : فالضجة الزائدة أو التلوث الصوتي الواضح الذي يصيب البيئة المحيطة يؤدي الي تعويض أسهل .

- حالة المكان من قبل : فالتعويض يكون أكبر اذا كان المكان الذي أصابه الضرر يتمتع قبل اقامة الأشغال العامة بظروف واضحة من الهدوء والصفاء ، في حين يكونه التعويض قليلا في حالة ما اذا كانت الأشغال العامة المشكو منها تعمل في وسط ملوث من قبل .

- تخصيص المباني المضرورة ، فيكون التعويض أكبر بالنسبة لملاك الفنادق التي خلت من نزلائها بسبب الضجة أو الروائح الناتجة عن الأشغال العامة[٣] .

ويرفض مجلس الدولة منح التعويض الا اذا كان اكتساب ملكية أو حيازة العقار سابقا علي الأشغال العامة المشكو منها . فاذا كان لاحقا فلا يستحق

---

(١) حكم المجلس سالف الذكر والصادر في قضية مدينة باريس في ٢٧ أكتوبر عام ١٩٥ .

(٢) راجع : C.E., 28 juin 1957, Commune d'Alignant-devent Rec., p. 1047.

(٣) راجع : لامارك - المرجع السابق - ص ٨٦٣ . ويشير الي C.E. 22 octobre 1971, epx. Blandin , Act. jur. D.A. 1971, p. 657

التعويض الا في حالة زيادة الأشغال العامة عما كانت عليه بسبب توسيعات أو تغييرات فيها .

غير أن الضبط الاداري لا يتدخل الا بالقدر اللازم لصيانة النظام العام فحسب . وذلك طبقا لقاعدة الاقتصاد في الوسائل أو لزوم الاجراء . وعلي ذلك ليس للعمدة - كسلطة من سلطات الضبط الاداري العام في فرنسا - أن يتخذ اجراء عاما مطلقا في حالة يمكن فيها تحقيق نفس الهدف باتخاذ اجراء فردي أو جزئي ، أو محدود من حيث الزمان والمكان . ولا يحق له أن يتخذ اجراء نهائيا إذا كان الاجراء المؤقت يكفي ، أو أن يخضع ممارسة مهنة لوجوب الحصول علي ترخيص سابق اذا كان اتخاذ بعض الاجراءات التنظيمية يكفي لمعالجة ما قد يكون لها من تأثير علي النظام العام[1] . لذلك وفي مجال مكافحة الضجة حكم مجلس الدولة الفرنسي بعدم شرعية قرار العمدة الذي يقضي بمنع نباح كلاب الحراسة والكلاب الخاصة علي اقليم الوحدة المحلية بصفة مطلقة[2] . وذلك علي خلاف القرار الذي لا يتضمن تحريما عاما مطلقا لترك الكلاب تعوي ، وإنما يتعلق فقط بالحالة التي يؤدي العواء فيها الي تكدير السكينة العامة[3] .

القضاء العادي والمسئولية عن الضوضاء :

ليس من السهل أيضا العثور علي أحكام صدرت عن القضاء العادي متعلقة بالمسئولية عن الضوضاء . ومن الدعاوي الحديثة التي لا تزال متداولة أمام محاكم الاسكندرية الدعوي رقم ٣٢٨٢ لسنة ١٩٩١ التي أقامها بعض المواطنين السكندريين للمطالبة بالزام الادارة باجراء الاصلاحات اللازمة بترام الرمل لمنع الضوضاء الشديدة التي تصدر عن مرور

---

(١) راجع في مجال سيارات الدعاية التي تصدر عنها أصوات : C.E. 2 avril 1954 petronelli, Rec,p. 208; R.F.D.A., 1954, p. 98.

(٢) راجع : C.E. 5 fev., 1960, commune de Mougins, Rev. adm., 196p. 101

(٣) راجع : Cass. crim., 19 juin 1968, Ziegel, G.p., 1968, 2.p. 226.

عرباته ليلا ونهار في أماكن تمتد من شرق الدينة إلي غربها . وذلك لان ضجيجها لا يسمح لقاطني العقارات المطلة علي شوارع الترام بالاستماع بالراحة أو السكينة ، واهتزازاتها توثر علي هذه العقارات وتنذر بتصدعها . وقد ندبت المحكمة لجنة من خبراء وزارة العدل لبحث الموضوع ، ووضعت اللجنة تقريراً انتهت فيه الي تأكيد وجود الضجيج والاهتزازات الناشئة عن تشغيل الترام ، وبينت آثارها علي المنشآت القريبة منه وأرجعت ذلك الي أسباب متعددة أهمها :

١ - أن الشريط الحديدي مليء بالتعرجات الأفقية والرأسية التي تسبب اهتزاز القطارات المارة عليه . ووصلت تجاوزات تلك التعرجات علي المواصفات المنصوص عليها بمعرفة الهيئة العامة لنقل الركاب بالأسكندرية ثلاثين ضعفاً ، نتيجة لاستخدام أكثر من مقاس لنفس الخط مع عدم الالتزام بالنواحي الفنية في تثبيت هذه الأنواع مع بعضها وضرورة ارتكازها جميعاً علي الفلنكات ارتكازاً حقيقيا .

٢ - أن الفلنكات ينقصها عناصر لازمة لتكوينها مثل الكاوتش والخوابير والورد .

٣ - أن المسامير المستخدمة هي من النوع المخصص للفلنكات الخشبية فقط ويجري استخدامها في الخشبية وغير الخشبية أو الاسمنتية .

٤ - أن التربة التي تحت الفلنكات غير مدكوكة جيداً طبقا للمواصفات.

٥ - أن القطارات بها تآكل في محاور العجل مما يزيد من الضجيج الناشيء عن سيرها .

وقد رفضت المحكمة الدعوي استناداً الي أنه يمتنع علي القضاء أن يلزم جهة الادارة بعمل أو ينهاها عن عمل أو يحكم بصحة تصرفها أو بطلانه .

وقد استأنف أصحاب المصلحة الحكم مطالبين باجراء الاصلاحات اللازمة للخط الحديدي وفقا لتقرير الخبراء ومستندين الي مايلي :

١ - أن ما يمتنع علي القضاء العادي المساس به من أعمال الادارة هو القرارات الادارية وليس الأعمال المادية . وذلك طبقا لنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التي تقضي بأنه « ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة . ولها دون أن تؤول الأمر الاداري أو توقف تنفيذه أن تفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة بشأن عقار أو منقول ... » .

٢ - أن الأمر يتعلق بأعمال مادية غير مشروعة هي عدم مراعاة المواصفات الفنية في تنفيذ الخط الحديدي ، مما سبب ضرراً للمدعين .

٣ - إن إصلاح هذا الضرر بازالة أسبابه إنما يتم بأعمال مادية ولا يؤثر في المراكز القانونية المتعلقة بادارة المرفق .

٤ - أن التنفيذ العيني هو خير تعويض يحكم به ، وهو ما قصده المشرع عندما نص في الفقرة الثانية من المادة ١٧١ من القانون المدني علي أنه « يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء علي طلب المضرور أن يأمر باعادة الحال الي ما كانت عليه » . ولا شك أن حالة الخط الحديدي والقطارات كانت في الماضي موافقة للمواصفات الفنية .

ولا شك في وجاهة اسانيد هذه الدعوي التي لا تزال مطروحة أمام محاكم القضاء العادي .

الفصل الثامن

مكافحة التلوث الضوئي

تبارك الذي جعل الشمس ضياء ومصدرا للحياة الظاهرة بمختلف صورها واشكالها . وسبحان الذي جعل الضوء عنصرا أساسيا من عناصر الحياة علي كوكب الأرض . فلولاه ما كانت النباتات التي تعتمد في نموها علي التمثيل الضوئي ، ولا الحيوانات التي تعتمد في غذائها علي النباتات ، ولا الانسان الذي يستمد غذاءه من النبات والحيوان . والضوء نعمة كبري أنعم بها الله علي مخلوقاته المبصرة لتري مزيدا من آياته ، وتنعم بفيض من عظيم آلائه ، وتبصر ما تستعين به علي مواجهة اعباء الحياة الدنيا التي خلقت في ظلها الي اجل معدود ينتهي بانقضاء عمر محدود .

واقتضت حكمة الخالق العليم أن يجعل الليل لباسا ليسكن الناس فيه وتهدأ أجسامهم ونفوسهم في ظلال ظلمته ، وبجعل النهار معاشا ليسعي الناس فيه علي أرزاقهم وشئونهم في رحاب ضيائه . وتعاقب الليل والنهار ضرورة لا غني عنها لحياة الناس ، وآية من آيات الله بالنسبة لمن يعتبر من الناس . وفي ذلك يقول المولي سبحانه وتعالي « قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا الي يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون . قل أرأيتم أن جعل الله عليكم النهار سرمدا الي يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه ، أفلا تبصرون »[1] .

وقد جعل الله النار تذكرة ومتاعا للمقوين ، يستخدمها الناس لتحقيق مآرب كثيرة منها الانارة ليلا لتشتيت الظلام والقدرة علي الابصار عند الحاجة . غير أن الناس قد أسرفوا في إضاءة ساعات الليل وجعلها تقترب من ساعات النهار ، بمبرر وبغير مبرر . فأضاءوا الشوارع ليلا لهداية الناس

---

(١) الآيتان ٧١ ، ٧٢ من سورة القصص .

الي مقاصدهم ولاتقاء شر المعتدين . وأضاءوا المكاتب للبحث والدراسة ووصل الليل بالنهار في تحصيل العلم والاجتهاد . غير أنهم استخدموا الاضاءة ليلا وبالغوا فيها للهو والعبث وتحقيق الاهداف غير المشروعة فأنهكوا أجسامهم وأرهقوا أنفسهم فيما يضرهم ولا ينفعهم ، اذ لا شك أن التعرض لاشعاعات الاضاءة الشديدة من مصادر قريبة فيه ايذاء للانسان ، خاصة اذا اقترن بترك النوم الذي فيه راحة وسكينة للنفس والبدن ، واستبداله بالسهر والعناء .

وفي التشريعات المختلفة قواعد لحماية الانسان من التلوث الضوئي ، أي من التعرض الزائد أو غير المناسب للاضاءة الصناعية . غير أن هذه القواعد أقل عددا وأضعف أثرا من تلك الرامية الي مقاومة التلوث الصوتي حفاظا علي السكينة العامة . من ذلك حظر تشريعات المرور لاستخدام أنوار السيارات المبهرة ليلا الا في حالة الضرورة ، نظرا لما تسببه من ايذاء للبصر واخلال بالرؤية بالنسبة للقادمين في الطريق المقابل ، مما يمكن أن يؤدي الي وقوع الحوادث التي قد تودي بالنفس والمال . ومن ذلك أيضا ما تقضي به تشريعات البلدية وتنظيم العمل بالاسواق في بعض البلاد من حظر استخدام الأنوار المبهرة في الاسواق ، وهو ما يحدث كثيرا من بعض التجار بقصد الترويج لبضائعهم ومنافسة نظرائهم وجذب انتباه المشترين[١] .

وفي مجال العمل توجب التشريعات اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتجنب شدة الاضاءة وعلي وجه الخصوص الوهج المنتشر والضوء المنعكس[٢] . ومن الناحية المقابلة ، ولمواجهة آثار قلة الاضاءة أثناء العمل ، تحرص تشريعات العمل علي الزام المنشآت بتوفير الحد الأدني من الاضاءة الطبيعية أو

---

(١) انظر علي سبيل المثال المادة ٣٥ من قانون المرور الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ ، والمادة الثالثة من مرسوم الأسواق الكويتي لعام ١٩٧٧ .

(٢) انظر قرار وزير القوي العاملة المصري رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الاشتراطات والاحتياطات اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل .

الصناعية اللازمة لوقاية صحة العاملين وعدم الاضرار بأبصارهم في أماكن العمل[1] .

(١) أنظر المادة الأولي (جـ) من قرار وزير العمل المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال . وقد حدد الجدول المرفق رقم (١) الحد الأدني لقوة الاضاءة اللازمة بالنسبة لأنواع العمل المختلفة .

الفصل التاسع
مكافحة التلوث الفضائي

تجاوز فساد الانسان حدود أرضه التي يعيش فيها ، وخلق منها ، ويعود اليها . وتصاعد التلوث الناشيء عن أعماله الي عنان السماء ، فأصاب بعض طبقات الغلاف الجوي للأرض رغم أهميتها بالنسبة لحياته . وذهب الي أبعد من ذلك فقذف في الفضاء الخارجي بأجسام غريبة عنه ، لكي تزاحم الكواكب السيارة في مداراتها .

وهكذا نشأ نوع جديد من التلوث لم يكن معروفا من قبل ، هو التلوث الفضائي ، نوجز فيما يلي الحديث عنه في مبحثين :

المبحث الأول : حماية طبقة الأوزون .

المبحث الثاني : حماية الفضاء الخارجي .

المبحث الأول
حماية طبقة الأوزون

طبقة الأوزون هي طبقة غازية من طبقات الغلاف الجوي تعلو الطبقة المتاخمة لكوكب الأرض ، وتمنع بعض الاشعاعات الشمسية كالاشعاع فوق البنفسجي من الوصول الي سطح الأرض . ويؤكد كثير من العلماء المختصين أن إتلاف طبقة الأوزون أو احداث ثغرات بها يؤدي الي آثار ضارة علي الصحة البشرية ، وعلي مختلف الكائنات الحية ، بل وعلي البيئة المادية أيضا[1] .

---

(١) ينتج الأوزون من تأثير الأشعة فوق البنفسجية مع غازي ثاني أكسيد النتروجين والأكسجين ، حيث يمتص الغاز الأول بعض الطاقة من أشعة الشمس فوق البنفسجية مكونا غاز أول أكسيد النتروجين وأكسجين ذري . ويتحد الأكسجين الذري مع الأكسجين الجزئي مكونا الأوزون . راجع في ذلك : دكتور سليمان محمد العقيلي والاستاذ بشير محمود جرار : تلوث الهواء - ١٩٩٠ - ص ٤٠ .

وقد ثبت لهؤلاء العلماء أن بعض العمليات الفزيائية أو الكميائية التي تقع في كثير من البلاد تؤثر في طبقة الأوزون وفي توزيعه الرأسي فتحدث بها ثقوبا أو تعديلات مما يستتبع ما يلي :

١ - السماح بنفاذ الاشعاع الشمسي فوق البنفسجي الي سطح الأرض فيسبب تأثيرات بيولوجية ضارة علي مختلف الكائنات الحية ، والنظم البيئية ، والمواد النافعة للبشرية :

(أ) فبالنسبة للانسان يمكن أن يصاب بسرطان الجلد واختلال نظام المناعة .

(ب) وبالنسبة للبنات يمكن أن تتأثر المحاصيل الزراعية والغابات ، وتتلف أو تقل انتاجيتها وتضطرب عملية التمثيل الضوئي .

(جـ) وبالنسبة للكائنات البحرية قد تصاب الأسماك والحيوانات البحرية بالأذي ويقل إنتاج الاكسجين من النباتات البحرية المغمورة .

(د) وبالنسبة للحيوانات البرية تتأثر أنظمتها الحيوية وتصاب ببعض الأمراض .

٢ - تغيير مناخ الأرض واختلاف درجات الحرارة علي سطح البر والبحر، واختلال أنماط سقوط المطر وذوبان الجليد ، والتبادل بين الطبقتين السفلي والعليا للغلاف الجوي ، مع ما يترتب علي ذلك من عواقب وخيمة محتملة .

ولو حرصت كل دولة علي اتخاذ التدابير الاحتياطية الكافية لحماية طبقة الأوزون من التعديلات أو الثغرات أو التلفيات الناجمة عن الأنشطة البشرية التي تقع في إطار سيادتها أو تحت ولايتها ، لما نشأت مشكلة بالنسبة لتلك الطبقة الحيوية من الغلاف الجوي . غير أن الدول الصناعية علي وجه الخصوص لم تحرص كثيرا علي حماية طبقة الأوزون من آثار ما يقع تحت ولايتها من أنشطة . وذلك رغم أن المبدأ الحادي والعشرين من

مبادىء إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ينص علي أنه للدول - وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي - الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملا بسياساتها البيئية الخاصة . وعليها مسئولية ضمان الا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخري ، أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية.

ولما كانت طبقة الأوزون تغلف كوكب الأرض بأكمله وبجميع دوله ، فقد بدأ المجتمع الدولي - في غالبيته - في الاهتمام بموضوع حماية طبقة الأوزون ، لأن السفينة اذا غرقت أغرقت معها كل من فيها : من خرقها ، ومن لم يأخذ علي يده . وبالتعاون الدولي والعمل المشترك يمكن المساهمة في معالجة الأمر وتدارك آثاره قبل فوات الأوان ، حفاظا علي تركيب وانتاجية وتوازن النظم البيئية . لذلك وفي شهر مارس عام ١٩٨٥ - وتحت رعاية المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - وقعت بالنمسا اتفاقية فيينا الدولية لحماية طبقة الأوزون . كما وقع بكندا بروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ الخاص بالمواد الكلورية الفلورية الكربونية التابع لاتفاقية فيينا[١] .

ويلتزم أطراف معاهدة فيينا بتنفيذ التدابير المناسبة - وفقا لأحكامها ولأحكام البروتوكولات السارية التي هي أطراف فيها - من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلا في طبقة الأوزون . كما تتعهد هذه الدول بالتعاون في مجال الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات ، من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية علي طبقة الأوزون ، وآثار تعديل طبقة الأوزون علي الصحة البشرية وعلي البيئة .

(١) وقد بدأ نفاذ هذا البروتوكول في أول يناير عام ١٩٨٩ .

وتلتزم كذلك باتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة التي تقع في نطاق ولايتها ، اذا اتضح أن لها أو من المرجح أن يكون لها آثارا ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون[١] .

وتلتزم الدول الأطراف في بروتوكول مونتريال بتقليل استهلاكها وانتاجها تدريجيا في السنوات التالية من المواد الخاضعة للرقابة والمبينة في ملاحق البروتوكول والمقسمة الي مجموعات وهي المواد المستنفدة لطبقة الأوزون[٢] . كما تلتزم بحظر استيراد أو تصدير أي مادة خاضعة للرقابة من أو الي دولة ليست طرفا في البروتوكول[٣] . وتتعهد الأطراف بتسهيل اتاحة المواد والتقنيات البديلة الآمنة من الوجهة البيئية للأطراف من البلدان النامية ، ومساعدتها علي الاسراع في استعمال هذه البدائل[٤] . وتلتزم هذه الدول بتبادل المعلومات بشأن أفضل التقنيات لتحسين احتواء أو استرجاع أو اعادة استغلال أو اباذة المواد الخاضعة للرقابة ، وكذلك بشأن البدائل الممكنة للمواد الخاضعة للرقابة والمنتجات التي تحتوي عليها[٥].

وبصرف النظر عن الاتفاقيات الدولية ومدي الانضمام اليها أو الالتزام بها ، فان الحكمة قد أضحت تقتضي من كل دولة من دول العالم أن تعمل علي التقليل - الي أدني حد ممكن - من إطلاق أو انبعاث المواد التي تسبب أو يرجح أن تسبب تعديلا في طبقة الأوزون ، وهي الكلوروفلورو كربونات . وعليها استخدام المواد والتكنولوجيات البديلة عن تلك التي تستنفد طبقة الأوزون أو تؤثر فيها . وذلك سواء تعلق الأمر بانتاج أو استهلاك السلع أو الأدوات التي يدخل في تصنيفها المواد المستنزفة لهذه الطبقة .

(١) راجع نص المادة الثانية من معاهدة فيينا لعام ١٩٨٥ .
(٢) راجع نص المادة الثانية من بروتوكول مونتريال عام ١٩٨٧ .
(٣) راجع نص المادة الرابعة من البروتوكول .
(٤) راجع نص المادة الخامسة من البروتوكول .
(٥) راجع نص المادة الثامنة من البروتوكول .

وقد بدأت الدول الصناعية الكبري منذ أواخر الثمانينات - وبعد توقيع اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥ - في ادخال حماية طبقة الأوزون في الاعتبار فيما تصدر من تشريعات ذات صلة بانتاج أو استهلاك المواد الكلورو فلورو كربونية التي يعتقد في تأثيرها الضار علي طبقة الأوزون . أما دول العالم الثالث فتبدو - في غالبيتها - غير مكترسة بهذا الخطر . ولا يزال استهلاكها من المواد المذكورة في تزايد مستمر باعتباره مظهرا من مظاهر الترف والرفاهية ، خاصة في دول الخليج الغنية[١] .

وتستطيع التشريعات في أي دولة من الدول أن تواجه مشكلة تآكل طبقة الأوزون بوسائل متعددة أهمها :

١ - حظر إنتاج واستهلاك السلع والمعدات الخطيرة ذات الصلة بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، ووضع الجزاءات الرادعة لمن يخالف الحظر المذكور[٢] .

٢ - استخدام نظام التراخيص في تقليل أو استبعاد الاعتماد علي المواد الكلورو فلورو كربونية ، سواء في مجالات الانتاج أو الاستهلاك .

٣ - تشجيع التعامل مع بدائل التقنيات والأدوات التي تدخل في

---

(١) جاء بتقدير حالة البيئة الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٩٢ أن استنزاف طبقة الأوزون عام ٢٠٠٠ سيصل الي نسبة ٦ ٪ في الصيف ، ١٠ ٪ في الشتاء . وهذا سيؤدي الي زيادة حالات الاصابة بالسرطان بنسبة ٢٦ ٪ وزيادة حالات العمي بمعدل ١٠٠ الي ١٥٠ الف حالة سنويا .

وعلي عكس ذلك يري عالم الارصاد الجوية والمناخ الدكتور جمال الفندي الاستاذ بكلية العلوم بجامعة القاهرة أن مشكلة ثقب الأوزون أكذوبة مبالغ فيها ، صنعتها الاحتكارات الغربية لحرمان دول العالم الثالث من بعض اسرار المنتجات الصناعية التي أوشكت سنوات حمايتها علي الأنتهاء . ويؤكد أن ثقب الأوزون كظاهرة علمية لا يمكن أن تحدث ، لأن الأوزون يقع علي ارتفاعات عالية لا تصل اليها الغازات والملوثات التي يتحدثون عنها . (حديث منشور بمجلة الشروق العدد (٧) الصادر في ١٩٩٢/٥/٢٨ ص ٨٠) .

(٢) من ذلك حظر إنتاج وتشغيل الطائرات العملاقة - كطائرات الكونكورد الفرنسية البريطانية - التي تنفث كميات كبيرة من الأدخنة والغازات بشدة وسرعة فائقة فتحطم حزام الأوزون في طبقات الجو العليا ، وتعرض كافة البشر للخطر لمجرد زيادة سرعة السفر وتوفير ساعة أو ساعات قليلة لقلة من الناس هم المسافرون علي هذه الطائرات .

تصنيعها المواد الكلورو فلورو كربونية ، عن طريق الاعفاءات الضريبية ، والمنح المالية ، والتيسيرات الادارية .

المبحث الثاني

حماية الفضاء الخارجي

بدأ عصر تلوث الفضاء الخارجي منذ أطلق الاتحاد السوفيتي المنهار أول مركبة فضائية عرفت باسم " سبوتنيك رقم ١ " في الخامس من أكتوبر عام ١٩٥٧ . وبعد بضع سنين - في عام ١٩٦١ - ركب رائد الفضاء السوفيتي الملحد يوري جاجارين علي متن سفينة فضاء دارت حول الأرض لبعض الوقت ، ثم عاد منها ليقول أنه صعد الي السماء فلم ير الله سبحانه وتعالي ، فأخذه الله أخذ عزيز مقتدر بعد أن أمهله فترة ، وانهارت دولته الماركسية بعد أن أصابها القحط والمحق[١] .

ومنذ أواخر الخمسينات أطلق الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية آلاف الأقمار الصناعية في الفضاء ، أغلبها من الأنواع العسكرية التي تقوم بالتجسس ومراقبة الجيوش والمعدات فوق سطح الكرة الأرضية ، فضلا عن المساهمة في تأمين الاتصالات العسكرية[٢] . وضاعف من كثرة عدد الأقمار الصناعية الموجودة في الفضاء تزايد عدد الدول التي دخلت مجال غزو الفضاء ، وانضمام كل من بريطانيا وفرنسا واليابان والصين والهند إلي الدولتين سالفتي الذكر .

وفي ٢٣ مارس عام ١٩٨٣ أعلن الرئيس الأمريكي رونالد ريجان بدء عصر حرب الفضاء . وأعرب من اعتقاده بأن حرب الفضاء ستكون نظيفة

---

(١) ووصل الانسان الي القمر . وكان أول من لامست قدماه سطح القمر هو رائد الفضاء الأمريكي أرم سترونج في يوليو عام ١٩٦٩ . كما أرسل الانسان مركبة فضائية هبطت علي سطح المريخ .

(٢) راجع في ذلك : اللواء خضر الدهراوي : الحرب في الفضاء - ١٩٨١ - ص ١ وما بعدها .
أما أهداف غزو الفضاء الأخري فهي تسهيل الاتصالات التليفونية والتليفزيونية والاذاعية والبرقية بين جميع أرجاء الكرة الأرضية ، والكشف عن الثروات الأرضية ، والتنبؤ بالاحوال الجوية ، واكتشاف بعض مظاهر التلوث من الجو ، ودراسة طبيعة الفضاء الخارجي المحيط بكوكب الأرض .

تختلف عن الحرب النووية . وبدأ التنافس بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي في مجال قتال الفضاء وتدمير كل طرف للأقمار الصناعية للطرف الآخر ، سواء عن طريق إطلاق قمر صناعي في نفس مدار قمر صناعي آخر فينفجر القمران ، أم عن طريق اطلاق صاروخ مضاد للاقمار الصناعية يلحق بالقمر الصناعي ويدمره . ويقال أن هذه الصواريخ ستمثل الدعامة الأساسية لجيوش الفضاء في المستقبل .

وقد زادت أهمية حرب الفضاء بعد أن وصلت الأسلحة النووية الي طريق مسدود نتيجة لما يسمي بميزان الرعب النووي ، أو التوازن النووي بين القوتين الأعظم في العالم . ذلك التوازن الذي يستتبع - إذا اندلعت الحرب النووية - التدمير المتبادل للمتحاربين جميعا بصرف النظر عمن يبدأ بالهجوم .

غير أن التجارب أثبتت أن حرب الفضاء ليست نظيفة كما تصور البعض، إذ لم تقتصر الاقمار الصناعية وسفن الفضاء علي تلويث الفضاء الخارجي بوجودها كأجسام غريبة وضعها الانسان في مجال غيرها ، وانما بدأت تتساقط علي الأرض فتلوث سطحها بالاشعاعات الذرية الناتجة عن مفاعلاتها النووية . ففي عام ١٩٧٨ سقط القمر الصناعي السوفيتي كوزموس ٩٥٤ فوق الأجزاء الشمالية الغربية من كندا ، فنشر مواده المشعة علي مسافة آلاف الكيلو مترات ، لم تكن مأهولة بالسكان لحسن الحظ . وفي أوائل عام ١٩٨٣ سقط القمر الصناعي كوزموس ١٤٠٢ فوق المحيط الهندي بعد احتراقة أثناء دخوله الغلاف الجوي . وقيل أن الأوامر كانت قد صدرت بتفجيره من الأرض بعد أن أصيب بعطب استعصي علي الاصلاح . وكانت حالة الطوارئ قد أعلنت في كثير من دول العالم ، لأن محركه النووي كان يحتوي علي ٤٩ كيلو جراما من مادة اليورانيوم . وفي أعقاب سقوطه طالب الرئيس الأمريكي جيمي كارتر بحظر استخدام المفاعلات النووية كمصدر للطاقة في الأقمار الصناعية .

ولا شك أن سقوط القمر الصناعي في المحيط من شأنه أن يلوث مساحات شاسعة من مياهه ، ويؤثر علي الثروة السمكية الموجودة بالمنطقة التي سقط فيها والمناطق المجاورة لها ، ويقتل أعدادا كبيرة من الحيوانات والكائنات البحرية التي يصل اليها التلوث الذري . وبذلك يساهم امتداد التلوث الي الفضاء الخارجي في زيادة التلوث علي سطح الأرض .

وأخيرا بات الفضاء الخارجي ملوثا بالقذائف والاجرام الصناعية التي بعث بها الانسان لتزاحم الكواكب والاجرام السماوية في مساراتها الطبيعية. وبدأ التفكير في استخدام الفضاء كسلة مهملات لقاذورات الأرض ، يمكن التخلص فيه من بعض المخلفات الخطيرة كالنفايات الذرية . ولا يعلم الا الله مدي ما يمكن أن يترتب علي كل ذلك من اثار ضارة بالبيئة الطبيعية التي خلقها الله بحكمة بالغة ، وجعل فيها لكل شيء قدرا . صنع الله الذي أحسن كل شيء خلقه ، وسخر للانسان ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه ، وأسبغ عليه نعمة ظاهرة وباطنة ، فقابل الاحسان بالاساءة والافساد ، وأصر علي الجحود والنكران .

خـــاتمة

ظهرت واستفحلت آثار التلوث في كل عناصر إلبيئة من ماء وهواء ، وتربة وغذاء . وامتد التلوث حتي وصل الي الفضاء . وباتت الضوضاء والأصوات المستهجنة للمبتكرات الحديثة من علامات العصر ، والاشعاعات المريبة والخطيرة من مظاهر التقدم العلمي . وهكذا أصبح الانسان مهددا في أمنة وصحته وراحته في كل دول الأرض . وأضحي من اللازم تدخل القانون بقواعده الملزمة لمواجهة التلوث وحماية البيئة .

والقانون الدولي العام كقانون ينظم العلاقات بين الدول لا يزال يفتقر إلي الجزاء الرادع الذي يكفل احترام أحكامه المتعلقة بحماية البيئة أو بغيرها ، نظرا لغياب السلطة العامة المهيمنة النزيهة التي تفرض الجزاء العادل وتنفذه علي كل مخالف دون تفرقة غير موضوعية أو محاباة سياسية . كما أن أحكامه تخاطب الدول والمنظمات الدولية ولا توجه الي الأفراد والهيئات الخاصة . وإذا كانت المعاهدات هي أهم مصدر من مصادر القانون الدولي ، فان انضمام الدول اليها اختياري . وبعض الدول يخالف أحكامها حتي بعد الانضمام اليها عندما يجد مصلحته في ذلك ويستشعر القوة والمنعة . وإن كان هذا لا ينال من أهمية التعاون الدولي في مكافحة التلوث ، وخاصة في مجال تبادل المعلومات المتصلة بحماية البيئة بين الدول . كما أن التشريعات الداخلية كثيرا ما تستلهم بعض المباديء الهامة التي تتضمنها الاتفاقيات البيئية .

أما القانون الجنائي فيقتصر دوره في مجال البيئة علي تزويد قوانين حماية البيئة بالعقوبات الجنائية التي يراها المشرع - في كل دولة - كفيلة بضمان احترام أحكامها . غير أن هذا الدور لا يقتصر علي تشريعات البيئة وحدها ، وانما هو دور مساعد معروف للقانون الجنائي في مختلف فروع

القانون ، لا ينال من ذاتيتها أو يقلل من استقلالها .

وتتصل قوانين حماية البيئة في داخل كل دولة اتصالا وثيقا ومباشرا بموضوع المحافظة علي النظام العام كهدف يسعي الضبط الاداري الي تحقيقه بما يتضمن من عناصر ثلاثة هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة . بل إن الغالبية الساحقة من تشريعات البيئة تعتبر من تشريعات الضبط الرامية إلي حماية الإنسان في أمه أو صحته أو راحته . ومن النادر أن تستهدف هذه التشريعات التي يضعها الانسان حماية عناصر بيئية ليس لها انعكاسات علي الانسان . ومن هنا كانت العلاقة الوطيدة بين القانون الاداري وقوانين حماية البيئة وهي في غالبيتها تعتبر فرعا من فروعه .

ولقد أصبحت قوانين حماية البيئة - كتشريعات ادارية في مجملها - من القوانين ذات الأهمية البالغة التي فرضت نفسها في الربع الأخير من القرن العشرين - بصفة خاصة - في مختلف بلاد الأرض كضرورة من الضرورات الاساسية للحفاظ علي البيئة التي يعيش فيها الانسان مع غيره من الكائنات الحية في توازن محكم بديع .

وقد تباينت الدول في درجة اهتمامها بتشريعات البيئة وما تتضمنه من أحكام حسب مدي تقدمها وغناها . فالدول المتقدمة ذات الوعي المرتفع التي لا تعوزها الامكانيات المادية اللازمة لم تدخر وسعا في وضع القواعد القانونية التي تقدر أهميتها في حماية بيئتها ، وإن اختلفت التشريعات في مدي فاعليتها واحاطتها من دولة الي أخري .

واختلفت الدول المتخلفة في مواقفها من قوانين البيئة :

- فمنها من وجد من الهموم ومشاكل نقص الغذاء والفاقة ، ماشغله عن موضوع البيئة بصفة عامة ، وجعله يعتبره من الموضوعات الفلسفية التي لا مجال للخوض فيها ، وينكر أهميته ولسان حاله يقول دعونا نأكل ولنمت ملوثين .

وهذه هي الدول المتخلفة الأكثر فقرا .

- ومنها من قلد الدول المتقدمة في وضع بعض التشريعات لحماية البيئة أو بعض عناصرها . ولكن هذه التشريعات - في أغلبها - جاءت ضعيفة من حيث الحماية ، أو لم تطبق التطبيق العملي الجاد . سواء رجع ذلك الي انخفاض الوعي أم رجع الي قلة الامكانيات المادية المتاحة .

ولحماية البيئة ومكافحة التلوث بصوره المتعددة يجب حسن استخدام وسائل الضبط المختلفة :

١ - فيجب اصدار تشريعات الضبط بما يتفق ومواجهة أخطار التلوث ، ويقوم علي التوجيهات العلمية الحديثة ذات الفعالية في حماية البيئة . أما التشريعات القديمة التي تخلفت عن مقتضيات العصر والظروف المستحدثة والمعلومات المتاحة ولم تعد تؤدي الي تحقيق الهدف المقصود منها فيلزم تعديلها أو استبدال غيرها بها . كما يجب الحزم في تطبيق هذه التشريعات تطبيقا فعليا ، فلا تظل معطلة ككثير من قواعد الضبط في الدول العربية ، مثل القاعدة المتصلة بمنع التدخين في والأماكن العامة المغلقة ووسائل المواصلات ، أو تلك المتعلقة بحظر القاء القاذورات والجيف في المياه العامة وفي الشوارع والطرقات .

٢ - ويلزم عدم التواني أو التراخي في اتخاذ القرارات الفردية اللازمة لحماية البيئة . وذلك سواء تمثلت هذه القرارات في أوامر كالأمر بازالة بعض أسباب التلوث ، أو نواه كالنهي عن الاتجار بالسلع الملوثة ، أو تراخيص كالترخص بفتح بعض المحلات العامة ، بعد التأكد من استيفائها للشروط اللازمة لحماية البيئة من آثار نشاطها .

٣ - وينبغي الاقدام علي استخدام القوة المادية ، كلما سمح القانون بذلك أو استدعت الضرورة ، لوقف وازالة كل ما يمكن أن يؤدي الي تلوث البيئة في أي جانب من جوانبها .

ونعرض فيما يلي أهم التوصيات التي نقترحها من أجل حماية البيئة ، ووقايتها من التلوث ومكافحة ما قد يصيبها منه . وتدخل أغلب هذه التوصيات في اطار وظيفة الضبط ، ويمكن تحقيقها بوسيلة أو بأخري من وسائلة سالفة الذكر .

أولا : قانون حماية البيئة :

ينبغي علي كل دولة عربية أو متخلفة أن تضع تنظيما تشريعيا متكاملا لحماية البيئة من جميع جوانبها - مستهديه بما فعلته البلاد المتقدمة - يتضمن كافة المباديء الاساسية اللازمة للوقاية من التلوث ، ويقوم علي أساس مدروس . ويندر أن نجد مثل هذا التشريع في أي دولة من دول العالم الثالث ، رغم أهميته باعتباره الاطار القانوني اللازم لاحاطة البيئة بالحماية واستخدام سلطان الدولة في الذود عنها .

ثانيا : هيئة حماية البيئة :

إن حماية البيئة ليست من الأمور السهلة ، حتي مع وجود القصد والمال ومكافحة التلوث تحتاج الي دراسات وأبحاث وجهود ، وتنسيق بين مختلف أجهزة الدولة . لذلك فمن الضروري - في كل دولة - ايجاد هيئة أو جهة عليا متخصصة في موضوع حماية البيئة ومكافحة تلوثها . وتضم هذه الهيئة - أيا كانت تسميتها - من المتخصصين في كافة صور التلوث ، ومن المعنيين بها ورجال القانون . وتقوم بمراقبة وجود التلوث في كل عناصر البيئة ، وقياس معدلاته ، وتقصي أسبابه ، والبحث عن أفضل السبل لعلاجه . وتظل هذه الهيئة علي اتصال دائم بمختلف الجهات المعنية بأمر البيئة وحمايتها للتنسيق بينها ، وتلك التي يمكن - بحكم طبيعة عملها - أن تتسبب في تلوثها لمساعدتها في المحافظة علي سلامة البيئة . وتتولي هذه الجهة اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة ووضع مشروعات التشريعات المتصلة بها .

ثالثا : إقامة مراكز مراقبة التلوث :

لعل من أهم وسائل مكافحة تلوث البيئة اقامة مراكز مزودة بالاخصائيين والأجهزة الفنية اللازمة لمراقبة التلوث بأنواعه المختلفة من حيث وجوده ودرجته وأسبابه تمهيدا لعلاجه . اذ كثير ما يرجع عدم معالجة التلوث الي الجهل بوجوده في الوقت المناسب ، أو نقص الاحاطة بمقدار ضرره وخطورته . ويجب أن تقام مراكز قياس التلوث في أماكن مختلفة في البر والبحر من اقليم الدولة ، وأن يزداد عددها حيث يتوقع ارتفاع معدلات التلوث كما في المناطق الصناعية ، وتلك المزدحمة بحركة السيارات أو الطيارات أو القطارات ، وفي المواني وعلي مقربة من شواطيء البحار والأنهار ، وكذلك في أماكن استخدام المبيدات ، ومواقع التخلص من المتخلفات والفضلات .

رابعا : تحديد معدلات التلوث :

يجب تحديد معدلات التلوث المناسبة التي يمكن علي هديها التأكد من وجود التلوث وتحديد مدي خطورته تمهيدا للتصدي له وإزالة آثاره . وذلك لأن التلوث الذي يصيب أي عنصر من عناصر البيئة يعتبر مسألة نسبية ، إذ لم يبق عنصر واحد من هذه العناصر خال تماما من التلوث بكل صوره ، وبالتالي لم يعد هناك مفر من التغاضي عن نسبة ولو ضئيلة من التلوث أو التسامح فيها مادامت في الحدود المحتملة التي لا تشكل خطرا علي الصحة العامة أو علي البيئة بصفة عامة . لذلك تلجأ الدول والمنظمات الدولية المعنية الي تحديد معدلات التلوث المعتمدة بالنسبة لعناصر البيئة المختلفة .

خامسا : الاهتمام بالضبط الخاص بالبيئة :

من المعروف أنه يوجد الي جانب الضبط الاداري العام أنواع مختلفة من الضبط الاداري الخاص ، لكل نوع منها التشريع الذي ينظمه والهيئة المختصة القائمة علي شئونه . وبعض هذه الأنواع من الضبط الاداري الخاص

لا صلة له بالبيئة ، كالضبط الاداري الخاص بتحريم القمار . غير أن أغلب أنواع الضبط الاداري الخاص يتصل ببعض عناصر البيئة . من ذلك الضبط الاداري الخاص بالمحافظة علي المساحات الخضراء ، أو المناظر الطبيعية ، أو المياه العامة ، أو المال العام ، والضبط الاداري الخاص بالصيد ، أو الحرائق ، أو المنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة .

وينبغي زيادة الاهتمام بالضبط الاداري الخاص بعناصر البيئة . واصدار التشريعات المناسبة ، وإقامة الهيئات اللازمة لرعاية أنواع الضبط الاداري الخاص التي يقدر المشرع أهميتها في حماية البيئة .

سادسا : مواجهة التلوث الصناعي :

لا شك أن المصانع بأنواعها المختلفة تعد أول وأكبر عامل من عوامل تلوث البيئة في العصر الحديث علي المستوي العالمي . ولتفادي عواقب هذا التلوث أو التقليل منها لابد من القيام بدراسة شاملة لكافة الآثار التي يمكن أن تترتب علي كل مشروع صناعي يراد القيام به ، والبحث عن الحلول العلمية الكفيلة بمعالجة الآثار السلبية لهذا المشروع قبل الاستفادة من آثاره الايجابية . وحبذا لو نص المشرع صراحة علي تعليق منح االترخيص باقامة أي مشروع قبل بيان نوعية ودرجة التلوث المتوقعة من تشغيله وتقديم تصور كامل له ودراسة شاملة لجوانبه الضارة قبل النافعة وسبل تفاديها أو معالجتها . ويمكن تضمين تكلفة محاربة التلوث في التكاليف الانشائية للمشروعات ، وتحديد نسبة رأس المال التي تخصص لذلك في الصناعات المختلفة . وهذه النسبة تختلف بطبيعة الحال من صناعة الي أخري حسب درجة خطورتها ، فتزيد في الصناعات الكيماوية ، وتكون دون ذلك في مجال المشروعات الغذائية . وحسب درجة الخطورة أيضا يجب تصنيف المصانع من حيث أماكن اقامتها . فالمصانع ذات الملوثات الكثيرة أو

الخطيرة لاتقام الا علي بعد كاف من المناطق السكنية ، أما المصانع النظيفة التي تقل أو تكاد تنعدم ملوثاتها فلا خطر من اقامتها علي مقربة من المساكن .

ويمكن فضلا عن ذلك - ومن باب التأكيد - السماح بتشغيل المصنع لفترة تجريبية وجيزة لمراقبة وقياس آثار التشغيل الملوثة للبيئة . وبعد اقامة المصنع يجب علي الادارة القيام بالتفتيش الدوري وقياس التلوث الناتج عنه، لإمكان مواجهته في الوقت المناسب ، وايجاد الوسائل المثلي لعلاجه . وقد بدأت المصانع الجديدة في الدول المتقدمة تضم كجزء من مكوناتها قسما لمعالجة النفايات الصادرة عنها .

ولا تقتصر مواجهة التلوث الصناعي علي المصانع التي لا تزال في دور التأسيس ، وانما تشمل كذلك المصانع القائمة ، فتدرس السلطات المختصة آثارها علي البيئة ، وتفرض عليها الاجراءات الكفيلة بازالة أسباب التلوث أو الحد منها .

ومن أهم أساليب مقاومة التلوث الصناعي اقامة وحدات تنقية بالمصانع ذات المخلفات الضارة ، وذلك لتنقية أو معالجة هذه المخلفات - سواء أكانت صلبة أم سائلة أم غازية - واستخلاص المواد الضارة منها قبل التخلص منها .

ومن هذه الأساليب أيضا تحسين نوعية أدوات الصناعة . وقد تمكن العلماء من ذلك فعلا في بعض المجالات ، حيث أصبحت الماكينات الجديدة أقل تلويثا وتدنيسا للبيئة ، وأكثر نظافة وانضباطا من القديمة . وعن طريق البدائل يمكن الاستغناء عما لا يمكن تخليصه الآن من عوامل التلوث ، ليحل محله ما يقل خطره أو ينعدم ، وذلك كما حدث في استعمال الآلات التي تسير بالكهرباء وتكاد تنعدم ملوثاتها ، بدلا من تلك التي تقوم علي احتراق الوقود الحفري وما ينشأ عنه من عوادم .

ومن سبل الوقاية من التلوث كذلك إقامة المدن الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية ، وتزويدها بالخدمات اللازمة لحماية البيئة .

سابعا : مقاومة تلوث السيارات :

لما كانت السيارات من أهم أسباب تلوث الهواء - فضلا عن التلوث الصوتي الذي تحدثه - فانه يجب اتخاذ الاجراءات التشريعية والادارية اللازمة للحد من مساؤي السيارات والوقاية من ملوثاتها . ويمكن في هذا المجال العمل علي تقليل عددها أو وضع حد لمعدلات الزيادة فيه . وذلك عن طريق استخدام وسائل المواصلات العامة النظيفة كتلك التي تعمل بالكهرباء ، فضلا عن وضع بعض القيود علي استخراج تراخيص السيارات وتشغيلها ، خاصة الكبيرة منها . هذا من حيث الكم ، أما من حيث الكيف فيجب تحسين نوعية السيارات بوضع وتنفيذ التشريعات التي توجب الا تجاوز متخلفات السيارة أو فضلاتها الغازية حدا معينا . ومما يساعد علي ذلك تحسين نوعية البترول المستخدم في السيارات وتقليل نسبة الرصاص فيه . وذلك فضلا عن وضع الضوابط الكفيلة بعدم الاسراف في استخدام آلات تنبيه السيارات ، والتشدد في تطبيقها .

ثامنا : حماية المياة العامة :

يجب العمل علي وقاية مياه البحار والأنهار في اقليم الدولة من التلوث بأسبابه المتعددة . وذلك بمنع تسرب النفط ومشتقاته اليها وسرعة تخليص المياه منه في حالات التسرب الملحوظ . ويفيد في ذلك - فضلا عن الانضمام الي الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المسائل - وضع التشريعات الملزمة في اطار كل دولة للحفاظ علي سلامة مياهها الداخلية ووقايتها من التلوث . ويلزم - كما سبق القول - حماية المياه العامة من متخلفات المصانع لما بها من سموم وكيماويات ومواد ضارة .

أما مياه المجاري العامة أو الصحية فيجب أن يتم التخلص منها بطريقة

صحية فلا تلقي في المياه العذبة أو الملحة فتكون سببا في تلويثها وجعلها مصدرا للايذاء . ولعل أفضل وسيلة للتخلص من هذه المياه هي اقامة معامل لتنقيتها واستخدامها بعد ذلك في الري الزراعي أو غيره من الأغراض بشروط معينة ، أو حتي اعادتها نقية الي الأنهار أو البحار . فاذا لم يتيسر اقامه مثل هذه المعامل لزيادة تكاليفها فيجب - وبصفة مؤقتة - دفع مياه المجاري الي مسافاة كبيرة داخل البحر بعد تهويتها وتخفيف تركيزها ومعاملتها بما من شأنه أن يقلل من أخطارها . وينبغي تشجيع استخدام المنظفات الخالية من الفوسفات أو الاحماض ، لأنها تجعل المياه غير صالحة للري أو الأحياء المائية . ويجب بعد ذلك كله عدم التهاون في معاقبة كل من يتسبب في تلويث المياه - بأي سبيل من السبل - بالعقوبة الرادعة .

تاسعا : حماية الكائنات الحية :

يجب أن تحرص التشريعات علي حماية الأحياء البرية والبحرية من تجاوزات الانسان التي وصلت في كثير من الأحيان إلي حد ابادة أنواع منها ، رغم أنها مسخرة لنفعه ، وإن لم يعلم وجه النفع فيها . ووسائل ذلك متعددة : منها تحريم صيد بعض الحيوانات أو الطيور ، وحظر صيد الكائنات البحرية في موسم التكاثر ، ومنع صيد الصغير منها .

وينبغي حماية المزروعات والحفاظ علي المساحات الخضراء من الاجتثاث أو الاقتلاع العمدي والقائم علي الاهمال وعدم الاكتراث ، نظرا لاهميتها البالغة في حماية البيئة وحفظ التوازن الذي تقوم عليه .

عاشرا : مقاومة تلوث الغذاء :

إن الغذاء هو قوام الجسم وقود الحياة ، ويؤدي تلوثه الي الاضرار بالانسان ضررا مباشرا وجسيما . لذلك فان تشريعات الأغذية بالدولة يجب أن تكون من الشمول والصرامة بحيث تمنع كافة أسباب التلوث عن المواد

الغذائية سواء وقع هذا التلوث بفعل الكائنات الضارة أم الكيماويات أم المعادن الثقيلة أم الغبار الذري . ولعل مكافحة تلوث الأغذية - خاصة المحفوظة منها - بالكيماويات الضارة كالمواد الحافظة والمبيدات والأسمدة تحتاج الي اهتمام أكبر ، نظر لعدم وضوح خطورة هذه النوعية من الملوثات في أذهان الكثيرين ، رغم انتشارها في كثير من الأغذية المتداولة في كل مكان .

حادي عشر : مكافحة تلوث التربة :

لا تحتاج أهمية التربة وضرورة وقايتها من التلوث الي بيان ، إذ منها خلق الانسان ، ومما تنبت يأكل ، واليها يعود ويدفن ، ومنها يوم القيامة يبعث . لذلك يجب تنظيم استعمال التربة ومنع تجريفها وحظر كل الأعمال التي من شأنها تلويثها ، سواء أكان مصدر التلوث هو المبيدات ، أم الكيماويات ، أم القاذورات والمخلفات التي يصعب استيعابها ، أم الغبار الذري ، أم غير ذلك من الملوثات . ونظرا لأن المبيدات قد أصبحت في عصرنا الحديث أهم ملوثات التربة ، فيجب وضع القيود والضوابط علي استخدامها ، وعدم السماح باستعمال غير الأنواع الأقل خطرا منها ، مع تشجيع البدائل الأخري لمقاومة الآفات .

وينبغي معالجة النفايات الصلبة قبل طرحها في التربة ، واعاده استخدام ما يمكن إعادة استخدامه منها كالحديد والزجاج والمواد العضوية . أما ما يستحيل أو يصعب إعادة استخدامه كأكياس البلاستيك فيجب العمل علي وقف انتاجها أو استهلاكها علي أن تستبدل بها غيرها من الأوعية القابلة للتحلل السريع في التربة والتي بدأ ظهورها بالفعل في أسواق الدول الأكثر تقدما .

ثاني عشر : صيانة السكينة العامة :

أصبحت الضوضاء أو الضجة أو الصخب من أهم عوامل القلق ، وهو

مرض العصر الذي استشري في كل مكان ، ولم يعد ينجو منه انسان ، الا من استعصم بالرحمان ، وامتلأ قلبه بالايمان ، ففازت نفسه بالهدوء والاطمئنان . وصدق الله دائما وحين يقول " الا بذكر الله تطمئن القلوب " . وتقتضي المساهمة في استبدال الراحة والسكينة بالقلق والاضطراب وضع وتعديل وتنفيذ التنظيمات الواقية من الضوضاء ، بما من شأنه أن يحقق السكينة العامة ويقضي علي أسبابها أو يحد منها ، خاصة في مجال ضوضاء السيارات والمصانع ومختلف الآلات الحديثة . وذلك حتي لا تنقلب نعمة السمع العظيمة الي نقمة كبيرة .

ثالث عشر : مواجهة التلوث الاشعاعي :

نظمت الدول الذرية والمستخدمة للطاقة النووية سبل الوقاية من التلوث الاشعاعي قدر استطاعتها لحماية بيئتها ، وتحاول من وقت لآخر احكام القواعد المتعلقة بمكافحته وإن خانها التوفيق أحيانا . وقد حان الوقت لغيرها من الدول أن تهتم بهذا النوع الخطير من التلوث ، وتضع القواعد الواقية منه في كافة المجالات ، لأن التلوث الاشعاعي يمكن أن يتسرب اليها عن طريق الغذاء أو الماء أو الهواء أو غيره من عناصر البيئة . كما أن كثيرا من دول العالم الثالث بدأ يفكر في استخدام الطاقة النووية خاصة في الأعراض السلمية كتوليد الطاقة والمجالات الطبية . وكل ذلك يستدعي تنظيم سبل الوقاية من التلوث الاشعاعي بكل مصادره . كما ينبغي عدم الاندفاع في استخدام الطاقة النووية رغم مخاطرها الكبيرة بالنسبة للدول المتخلفة .

رابع عشر : مقاومة التلوث الفضائي :

تسببت الدول الصناعية المتقدمة في اصابة طبقة الأوزون المغلفة للاطار الغازي للأرض التي نعيش عليها جميعا ، وفي تلويث الفضاء الخارجي بما ألقت فيه من قذائف واجرام صناعية . وينبغي علي الدول المتخلفة – أو

النامية كما يطلقون عليها استحياء - ألا تساهم في هذا التلوث الفضائي سواء باستخدام السلع الاستهلاكية التي تصدر الانبعاثات المستنفدة لطبقة الأوزون ، أو بالاندفاع في المشاركة في تلويث الفضاء الخارجي أو التشجيع عليه .

وهكذا يستطيع الانسان بالبحث والتفكير ، والتأمل والتدبر أن يستفيد من التقدم الفني أو التكنولوجي الذي أخذ يتغلغل في ربوع العالم ، دون أن يضطر الي دفع ثمن اضافي لذلك من أمنه أو صحته أو راحته . فبالعلم الذي أدت تطبيقاته الناقصة - رغم استهدافها خدمة الانسان - الي خلق عوامل التلوث والحاق الضرر بالبيئة ومن فيها ، يمكن ايجاد الوسائل اللازمة لازالة ما يعتري هذه التطبيقات من قصور ، واقامة نوع من التكنولوجية أو التقنية النظيفة الخالية من أسباب التلوث .

وكقاعدة عامة يجب أن يحرص القانون - في كل ما يضع من تنظيمات تمس البيئة - علي أن يكون استغلال الانسان لعناصر البيئة لتلبية حاجاته بالكيفية والكمية التي لا تقضي علي امكانية التجديد الذاتي لهذه العناصر كلما أمكن .

وبالنسبة للدول العربية - ودول الخليج الغنية بصفة خاصة - يجب اقامة التوازن بين الاندفاع الشديد نحو المدنية الاستهلاكية وما يصاحبها من مفاسد ومساويء ، وبين حماية البيئة من عوامل التلوث المرتبطة باستخدامات الأدوات الحديثة لتكنولورجيا العصر . كما يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لعدم جعل النشاط النفطي المتمثل في التنقيب عن النفط أو استخراجه أو تكريره أو تصديره سببا من أسباب تلوث البيئة . ومن المنطقي أن يخصص جانب من ايرادات النفط لمكافحة كل ألوان التلوث وللوقاية مما يمكن أن يحدث بسبب النفط نفسه من تلوث . وذلك حتي لا تفسد البيئة ويضار سكانها رغم الوفرة الاقتصادية ، وحتي لا يتحول النفط من نعمة كبيرة الي نقمة خطيرة تهدد البيئة ومن عليها .

محتويات الكتاب

الموضوع الصفحة

المبحث الثاني

المبحث الثالث

المبحث الرابع

الفصل الثاني

المبحث الأول

المبحث الثاني

الموضوع | المبحث الثالث | الصفحة

المبحث الرابع

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الباب الثاني

الفصل الأول

المبحث الأول

المبحث الثاني

الموضوع | الصفحة

الموضوع | | الصفحة

المبحث الثاني

الفصل الرابع

المبحث الأول

المبحث الثاني

الموضوع		الصفحة

المبحث الثالث

الفصل الخامس

الفصل السادس

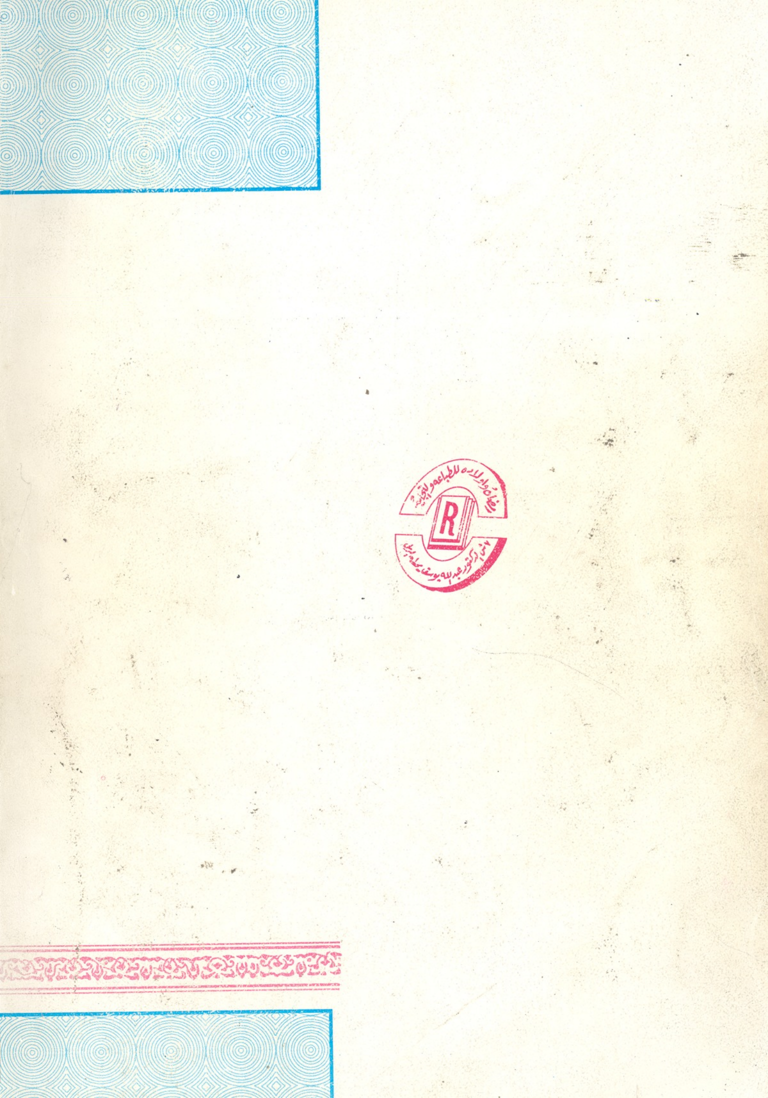
الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الفصل التاسع

المبحث الأول

المبحث الثاني


للطباعة
R
عبد الله يوسف